سلك الدّرر

الحاوي غرر الأثر

الجامع لعلوم الأديان والأحكام والأخلاق
والآداب والحكم والسنن والسير المهذبة للنفوس
المتهذبة الراقية بأربابها الى أوج الكمال البشري

نظم وتأليف الشيخ العلامة
خلفان بن جميّل السيابي

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحقوق

الحمـــــد لله محق الحق ... ثم صلاتـــه لخير الخلـــق
محمد أفضل من قد قاما ... بواجبـــات ربـــه الزامـــا
وآله وصحبه ذوى الحجا ... أشرف حزب سننا ومنهجا
وبعد فاعلم ان جنس البشر ... مكلـف بطاعـــة المقتـــدر
وقد غدا لضعفه فى نفسه ... مفتقـرا الى اجتماع جـــنسه
يحتـــاج للأنـــيس والقريـــن ... وتـــارة يحتـــاج للمـــعين
فاقتضت الحكمة من رب العلا ... أن أوجب الحقوق ما بين الملا
فـــانها أسبـــاب الاجتماع ... والائتلاف فهى أى داعـى
اذ بقيـــام بعضهـــم بحق ... بعض تآلفت قلوب الخلـق
فانـــه داعيـــة الـــوداد ... ومـــــذهب لحسد الحساد
وموجب لـلاجتماع الـكلى ... فى قولهم وقصدهم والفعـل
فتـــحصل المصالح الدينيـــه ... وغيرها من محصلة مرضيـة
وكلها من حكـم الإلـه ... فى خلقه جل عن الاشباه
وموجب الألفة أسباب أتت ... والكل منها فله حق ثبت
أولها الديـن وهـو أدعـى ... اسبـابها وهـو أتم نفعـا
قد قال رب العرش لو أنفقت ما ... فى الارض ما ألفت قولا محكما
وشرع الإله حـق المسلـم ... لاجل ما كان له من حرم
والثانى من أسبابها فالـنسب ... وصلة الارحـام فيـه تجب
ثالثهـا المعـروف بالمصاهـره ... لـوازم الازواج منه ظاهـره
والرابـع الجوار حـق الجار ... لجارة الوجوب فيه جـارى

والخامس الملك فكل من ملك ... كان له حق على من امتلك
ثم الاخاء وهو المصاحبه ... كل له حق على من صاحبه
سابعها اصطناعك المعروفا ... الى الورى ودفعك المخوفا
وهذه تعرف بالمروءه ... تدعو الى الوداد والاخوه
ثامنها انفاق فضل المال ... فى طاعة الإله ذى الجلال
فى الاقربين مرة والابعد ... فذلكم جالبة التودد
فاعله محبب فى الناس ... من حيث كان لهم مواسى
فهذه أسباب تلك الحكم ... من أجلها شرع حقوق الأمم
والكل يأتيك على التفصيل ... فى بابه موضح السبيل
نقدم الانسب ثم الانسبا ... حتى يتم كله مرتبا
فنبتدى بحق الوالدين ... اذ أول الوجود من هذين

باب حق الوالدين

للوالدين لازم على الولد ... برهما فرضا من البر الصمد
فتجب الطاعة والاحسان ... اليهما ما قدر الانسان
يطيع والديه فيما أمرا ... وينتهى ان نهيا أو زجرا
حتى ولو كانا أهيل كفر ... حقهما لا يسقطن بالكفر
الا اذا ما أمرا بمعصيه ... للرب جل ربنا أن نعصيه
اذ لا تحل طاعة للخلق ... فيما به معصية للحق
وانما يطيع والديه ... فيما يكون فعله اليه
من واجب وسنة ونفل ... كذاك ما كان مباح الفعل
وجاز أن يطيع فى المكروه ... وجاز أن يعصى أيضا فيه
لانه عن فعله قد نهيا ... كراهة لا بأس أن ينتهيا
صاحبهما كمثل ما قد أمرا ... ربك معروفا فكن مؤتمرا
أى صحبه المعروف والاحسان ... مواسيا بالمال والابدان

وبكـــلام لين لطيـــف بـدون نهر وبـلا تأفيـف
فقد نهيت عـن مقـال أف كنايـة عـن الاذى الاخـف
وبالقيـاس الأولـوى دخـلا ما فوق ذاك فاتركن ممتثلا
قل لهما قولا كريما واخفض جناح ذل للخضوع يقتضى
فقد أتى ان رضا الله على رضاهما علـق ممن فعـلا
وسخطه كـذاك أيضا بهمـا فاعـف إلهى منـة وكرمـا
لا يستطيـع أحـد يـؤدى حقهما ولـو ببـذل الجهـد
حتى ولـو شراهما فانعتقـا كما أتى فى خبر معلقـا
فذاك لفـظ يقتضى المبالغـه كأنـه يقـول لست بالغـه
حتى ولـو جازيتهم بالعتـق لم تبلغـن بـه قضاء الحق
لما أتى مـن عـدم الاجـزاء فى جملـة الاثـار والانبـاء
وتجب الطاعـة بـالاجمال فى كل شيء وبكـل حـال
حتى ولو قد أمراه يخرجـا من أهله والمال طرا خرجا
ان كان فى ذاك صلاح للولد أو لم يكن ضر عليه قد وجد
ومالـه الخروج عنهمـا بـلا اذن وعاص ان يكن قد فعلا
الا لفـرض واجب تعينـا عليه فليخرج ولو لم يأذنا
كالحج والكسب على العيـال ونحوها من واجب الاعمـال
وكجهـاد فيـه لم يستقـم أمرهـم بدونـه فليقـم
حتى ولـو قـد منعاه منـه لانـه الـواجب يلزمنـه
ومطلقـا يخرج للجهـاد ان كان الاستغناء عنه بادى
بأن يكون استغنيا عنـه اذا سار ولم يلحقهما بعض الاذى
حتى ولو قد منعاه ها هنا اذ لم يكن ضر بهم تبينا
وقيل لابد مـن الاذن وان تغانيا عنـه فبـالاذن قمـن
ولهمـا المنـع لـه مـن كل نفل كحـج وصـلاة النفـل
من قبل ان يدخل فيها محرما وبعـده فـذاك لـيس لهمـا

فيلـــزم الاتمام والابـــــدال ... ان فسدت لو منعاه قالـوا
الا الجهاد واجب أن يخرجا ... منـه اذا مـا أمـرا وحرجـا
ان كان غير واجب عليـــه ... بـل كان مما يندبـن اليـــه
ولم يكن يخشى على الاسلام ... ضر كخـوف القتـل وانهزام
وكالجهاد كل ما ليس لـه ... حد من النفل فما أبطلـه
ولها المنـع لـــه مـــن تجر ... الى بعيـد كركـوب البحـر
ان لم يكن لاجل حق واجب ... ولا يجوز منعهم فى الواجب
ولا يصح قيل كيس من له ... أى ابـوان وعنـوا كمالـــه
مرادهـم كمال دينـــه فـــلا ... يقدر يقضى حقهم مكمـلا
ومن هنا قد أوجبوا تجديدا ... متابـــه بعـــدهما جديـــدا
كمثل ما قد أوجبوه بعدما ... ذهـاب فتنـة وقحـط عممـا
لشدة الامـر فـلا يكـــاد ... يبرأ من الذنب هنا العبـاد
وجاء من أصبح وهو مرضى ... لابويـــه بـــاداء الفـــرض
أصبح مفتوحا له بـاب الى ... دار النعيم منه قطعا دخـلا
وعكسه من مسخطا قد أصبحا ... فذاك فى النار له قد فتحا
وقيـل بـر الوالديـــن أفضل ... مـن عمـل البر لمن ينتفـــل
ومنهما الدعـوة مهمـا دعـوا ... أحد من حد الحسام فى الشوى
ومن دعاه والد فلـم يجب ... فى ممكن فهو من العق حسب
كذاك من يدعو اباه بـاسمه ... فـذاك عـق داخـل فى اثمه
وهكذا ان خانه فيما أئتمن ... ومن مشى قدامه ومـا أذن
الا لاجـل أن يزيـل عنـــه ... أذى فـذاك عنـــه يدفعنـــه
كذاك من يمنعه مـا سألا ... وكان قـادرا عليـــه مثـــلا
كـذاك مـن لشتمـه تعـرضا ... لو كان بعد موته قد عرضا
فهـو عقـوق كلـــه. والام ... كالاب بل أعظم فيها الحكم
ودعـــوة الام يقـــال اسرع ... اجابـــــة وانها لا تمنـــــع

وكل معروف نهاه الوالد ... عن فعله فقيل لا يعاند
ولا يكابره ولكن يطلب ... باللطف واللين له يرغب
فان يكن من بعد ذا ما حصلا ... فلا عليه أبدا ان فعلا
وذاك كالنكاح والتعلم ... والتجر ان يحتج اليه فاعلم
لان ذاك للإله طاعه ... وتركه من جملة الاضاعه
وفى الولايات هما كالغير ... وفى البراءات ودفع الضير
كذاك فى الامر وفى النهى وفى ... قيامه بالقسط أيضا فاعرف
فما له فى ذاك أن يداهنا ... ولو على أنفسكم قال لنا
والوالدين فهى تنبئك بأن ... ينزلا كالغير فى الحق اذن
وقيل مهما جهل الاحوال ... من أبويه لهما قد والى
والاول الصحيح مما قيلا ... اذ للخصوص لا نرى دليلا
لكن اذا ما منهما تبرا ... أخفى لها وعنهما أسرا
كذاك فى الوقوف مهما وقفا ... لانه يحزنهم ان عرفا
وان يكونا أتيا ما أوجبا ... هجرا بدين المسلمين ارتكبا
كالطعن فى الدين ومنع الحق ... ولم يتوبا لإله الخلق
فواجب هجرهما على الولد ... كغيره رضى لبارئه الصمد
لكن ان احتاجا عليه للصله ... شاور أهل العلم فيما فعله
ان منعوه عنهما فليمتنع ... وان أباحوا فليبادر وليطع
وقيل لا يلزمه أن يصلا ... لو لم يكن هجر لهم قد حصلا
حتى يتوبا من جميع المرتكب ... ويذعنا بما من الحق وجب
ومن يكن والده فى الرق ... واصله مؤديا للحق
بنفسه وجاهه والمال ... وحمل ما استطاع من اثقال
وليعتقنهما ان استطاعا ... وذاك بالشراء ان يباعا
وهكذا اذا استرق الولد ... يصلهما اذا أباح السيد
بكل ما ليس يضر السيدا ... وليمتنع ان يكن المنع بدا

كذا المواساة لهم فى المرض ... تلزم بالمال وبالقول الرضى
وبالقيام لهما بكل ... ما قد عنى محتملا للكل
ومن يعق والديه حتى ... ماتا يتوب للإله بتا
ويندمن على الذى قد فرطا ... ويسأل الرحمن غفران الخطا
ويفعل المعروف والاحسانا ... الى القريب منهما ان كانا
وان يكن عليهما دين قضى ... دينهما ويسأل الله الرضا
وينفذن عنهما الوصايا ... والصدقات يعطى البرايا
فذاك بعد الموت يحسبنا ... برا اذا ما تاب فافهمنا
واعلم بأن الام قالوا أعظم ... حقا من الاب وكل يعظم
لانها فى بطنها قد حملت ... وباشرت شؤنه واحتملت
وهنا على وهن وبعد الوضع ... لازمها بمصه والرضع
وفى حديث البر بر أمكا ... الى ثلاث قال فيه ذلكا
وقيل حق الاب أيضا أعظم ... لانه الكاسى وهو المطعم
وصلة الاجداد أيضا تجب ... أعظمها الاقرب ثم الاقرب
وكالاب الاخ الكبير ان فقد ... أبوه كان فى مقامه الولد
كذاك أيضا قيل حكم العم ... والخال والخالة مثل الام
واختلفوا هل الرضاع كالنسب ... فى صلة الارحام منه هل تجب
ولا نحب قطعهم بحال ... ووصلهم أليق بالكمال

باب حقوق الولد على أبويه

ووجبت حقوقه أيضا على ... والده لو كان انثى مثلا
فانه ينهى عن الدعاء ... بموته للفقر منه جاءى
ورحم الله أبا أعانا ... ولده لبره من كانا
فقد روى ذاك عن النبى ... والام فيه كالاب الرضى
من بر ابنه فقد أعانه ... بذا على البر له وزانه

من ذاك تعليم وجوب الحق ... وما عليه من عقاب العق
ومن حقوق ولد على الاب ... ارشاده الى معالى الرتب
يعلمنه العلم والحسابا ... والدين والاخلاق والآدابا
وكل ما يحتاجه من أمر ... دنياه أو لدينه بالامر
ويأمرنه باجتناب النجس ... وبالطهارات مع التنجس
وهكذا بعدم الاكثار ... فى أكله والاكل باليسار
ونحوها من سائر الاداب ... فى الاكل واللباس والشراب
وواجب تعويده الخشونه ... فى جملة الاحوال لا الليونه
فى فعله وأكله والملبس ... يأكل خشنا وكذاك يكتسى
ينهاه عن تنعم وعن ترف ... كذا عن التبذير أيضا والسرف
مؤاثرا لغيره وقانعا ... بما لديه لا يكون طامعا
لان هذا الدهر ذو تقلب ... قد انطوى على صنوف العجب
لا يحلون ساعة الا ومر ... أخرى كذاك أبدا قد استمر
ما راش الا قد برى وما رفع ... الا وأوهاه سريعا ووضع
فواجب على اللبيب العاقل ... أن يستعد فيه للنوازل
يوطن النفس على وقع النوب ... لابد للنائى وشيكا يقترب
ولم يكن لدهره بصاحب ... من لم يفكرن فى العواقب
كذاك من حقوقه على الاب ... ينهاه عن غفوله واللعب
وكثرة الكلام والخروج ... كدا عن السباب بالفروج
وعن قرين السوء والمعود ... على اللباس الفاخر المجدد
فان نفسه لذاك تطمح ... فى أن يكون مثله وتجمح
وجملة الامر على الوالد أن ... يعلمنه فرضه وما يسن
وكل مندوب مع استحباب ... من سائر الطاعات والآداب
كذاك ينهاه عن المحجور ... وكل مكروه وعن محذور
وان يقوم بجميع المؤن ... له الى بلوغه المؤتمن

من كل ما يحتاجه من مطعم ... وملبس ومسكن ومخدم
مما يكون لائقا بمثله ... على اختلاف حاله وفضله
يلزمه ذاك الى أن يبلغا ... ويستطيع الكسب مما يبتغى
وتلزم الحقوق للبنات ... مثل البنين للزواج الآتى
وهكذا من حقه أن يكرمه ... وأن يجله وان يحترمه
ويلزم الام كذاك أيضا ... ما قدرت من الحقوق فرضا
ومن حقوقه بأن يختارا ... أخواله يجعلهم أخيارا
وأن يسمى أفضل الاسماء ... أفضلها أسماء الانبياء
وندب التفريح للصبى ... فى ذاك أخبار عن النبى
وكثرة التقبيل أيضا ندبا ... وشمه وضمه تحببا
وان يرد اعطائهم للطرف ... يقدم الاناث للتعطف
لان قلبها ارق وغفر ... لمن لها رق أتانا فى خبر
وجاء من فرحها يوم الحزن ... يفرحن وهو ترغيب حسن
وجاء أن من له بنات ... ثلاث أو كمثلها خوات
وانه كفلهن وستر ... وعالهن قائما بما قدر
قد وجبت له بذاك الجنة ... وذاك بعض من حديث يثبت
وغير هذا فيه من أخبار ... وذاك ترغيب من المختار
ويلزم الوالد للأولاد ... تسوية العطاء والأرفاد
وجائز يفضل الابرارا ... لبرهم عن غيرهم ايثارا
وجائز له بأن يفضلا ... من كان منهم فى الامور أكملا

باب حق الرحم

وصلة الارحام حتما تجب ... بين الذين يجمعنهم نسب
وحرمت قطيعة الأرحام ... لو قطعوا صلهم على الاقدام
نص عليها محكم الكتاب ... وأوعد القاطع بالعذاب

ويقطعون ما الإله أمرا ... بوصله وبخهم وعيرا
ورتب اللعن وسوء الدار ... عليه أى تعذيبهم فى النار
وأسرع الخير ثوابا قالا ... فصلة الارحام كن وصالا
وأسرع الشر عقابا أيضا ... فالبغى يروى خبرا ويرضى
قاطعها فاحكم له بالكفر ... وذاك من حكم نصوص الذكر
واختلفوا فى الحد للقرابه ... لمن أراد يصلن انسابه
أربعة الاجداد أو لخمسة ... أو سبعة لا فوقها فى العدة
أو ذاك ما لم يكن الشرك قطع ... فان يكن فالحق بالشرك انقطع
أو حده التوارث المعلوم ... فيه الخلاف عنهم مرسوم
وأفضل الصِّلات للأرحام ... أن يصلن بالمال والاجسام
ومرة تسقط عنه الفرضا ... فى عمره وبعضهم لا يرضى
وذاك كالتوحيد والصَّلاة ... على النبى حكم ذى الصلات
وعاجز عن الوصول بالبدن ... يرسل تسليما لهم ويبرأن
وليعتقد وصولهم اذا قدر ... بنفسه وقد كفى عنه وبر
والحل بالتوبة فيها قد كفى ... مع اعتقاده الاداء والوفا
ورحم الام كأرحام الاب ... وصلهم من جملة الموجب
وأفضل الصلات بالهدايا ... أضعفها السلام فى البرايا
وقيل من يكره ان يراكا ... فوصله السلام عند ذاكا
وقد روى فى سبب التقاطع ... هو الناسى بالغفول الواقع
من ثم قيل فيه ان العربا ... قد حفظت عن التناسى النسبا
وبر من واصله فردا ... صلته وذاك قد تعدى
ومالها وقت ولكن أكدا ... وجوبها لحادث تجددا
كمرض أو فرح أو حزن ... يعود أو يعزى أو يهنى
ووجبت صلتهم على النسا ... وكل من يمنعها عنهم أسا
فلا يجوز للحليل والاب ... أن يمنعاها صلة الاقارب

ويجزى بالهدايـــا والسلام ... ان منعـا زيـادة الأجسام
اذ القـرار للـنساء أفضل ... فى بـيتها وسترهـن أجمل
الا لـدى مصيبـة للتعزيـه ... أو فى مسرة لاجل التهنيـة
فها هنا لابـد مـن وصولها ... بنفسها والاذن من حليلهـا
حتى ولو تكون ذات خدر ... لابـد مـن وصولها فلتـدر
ومن وراء سترهـا تكلمـه ... بعـد وصول داره وتعلمـه
أو تأمـرن مـن يخبرنـه ... بـأنها جـاءت تعزينـه
ان كان ممن لا يجوز تظهرا ... له ولا كان يراها أو ترى
وذاك ان كان من الارحام ... مثل بنى الاخوال والاعمـام
وجائز لوجهها أن تكشفـا ... ان لم تخف من فتنة لتعرفا
ولا تـدع وصولها هنـاكا ... الا لعذر مانع مـن ذاكا
كالمنع من حليلها أو مرض ... ولا تسر الا اذا الزوج رضى
وقيـل لا يجاور الـعشيرا ... من شاء فى أعماله تكثيرا
ومـن أراد منهم ودادا ... فـلا يجاورنهم ابتعـادا
وقد روى عن عمر تزاوروا ... قد قال للارحام لا تجاوروا
اذ الجوار يـورث التـزاحما ... والبـغض ثم الحسد المحرمـا

باب حـق اليتيـم

وهو الذى عنه أبـوه ماتـا ... قبل البلوغ اذ مضى وفاتا
ومـا تموت أمـه صغيرا ... من الدواب كن به خـبيرا
وتلـزم الحقـوق للايتـام ... على الـولى واجب القيـام
بنفسـه ومالـه يقـوم ... بكـل اصلاح لـه ملـزوم
كـذاك أيضا يلـزم الجماعـه ... تقـويمه ان أظهـر امتناعـه
يقومـوا وليـه ان قـدروا ... أولا فهم قاموا به لا يعذروا
وهكـذا على الـوصى تجب ... ان كان قد أوصى به ذاك الاب

وتلزم الاقرب منهم نسبا ... وهكذا أقربهم فالاقربا
وان يكن ليس له ولي ... ولا خليفة ولا وصيّ
أو كان ذاك غائبا ما حضرا ... فالمسلمون الصالحون البصرا
يوكلون من رأوه أصلحا ... لنفسه وماله ليصلحا
لانه فرض كفاية فمن ... قام به عن الجميع يسقطن
وان يكونوا كلهم قد ضيعوا ... فحاكم الاسلام لا يضيع
وضمنوا ما ضاع من أمواله ... وهلكوا بضره فى حاله
وان يك الجبار قد أقاما ... بنفسه الوكيل لليتامى
فجائز ما فعل الوكيل ... من الصلاح كله مقبول
وجائز للمسلمين عزله ... بتهمة ان استخين فعله
أما اذا تيقنوه خانا ... فواجب عزلهم اعلانا
وان يكن قام له محتسب ... فى كل ما من الصلاح يحسب
فكل ما يرى صلاحا فعلا ... وما عليه من ضمان حصلا
حتى ولو من فعله قد ضاعا ... اذ قصد الصلاح لا الضياعا
وقيل ان كان وكيل وجدا ... سواه فهو ضامن ما أفسدا
حتى ولو كان به ما علما ... ولا أرى الضمان ان لم يعلما
وجائز لقائم اليتيم أن ... يبيع من أصوله لينفقن
ان كان محتاجا لبيع أصل ... برأى أوليائه والاهل
بحسب الحاجة والزمان ... وحسب ما يراه من أثمان
وان يكن ما حضر الولىُّ ... فالصلحا والحاكم الرضىُّ
برأيهم يبيع ما أرادا ... يبيعه وليحذر الفسادا
وان يك الحاكم بالبيع أمر ... فجائز وذاك أولى فى النظر
وجاز أن يبيع من غير ندا ... اذا رأى الصلاح فى ذاك بدا
وقيل لا يبيعه بالسوم ... بل بالنداء فى جميع القوم
فللاصول اربع من الجمع ... وللعروض جمعة قيل تسع

ولا يبع نسيئة بل نقدا ... وضامن ان باع اذ تعدى
وان يقم بعد البلوغ يدعى ... على الذى باع له لم يسمع
ان باعه بصحة واشهدا ... وكان فى أفعاله مجتهدا
فماله من حجة وانما ... له اليمين ان أراد القسما
يحلف بالله له ما خانه ... فيما لديه قط من امانه
وجاز للقائم أن يخالطه ... اذا رأى الصلاح فى المخالطه
وجائز انفاذه للحق ... من ماله يعطى لمستحق
وجاز للقائم أن يقترضا ... من ماله ان احتياج عرضا
وبعد يسر رده فى المال ... وليس يبرأ منه فى مقال
ما لم يكن على اليتيم أنفقه ... فى واجب الانفاق نحو الصدقه
أو يصل اليتيم لما بلغا ... ثم هناك قد غدا مبلغا
ولم يكن فى الحكم كالامانه ... لانما اقتراضه ضمانه
وقيل مهما رده الى الوعا ... يبرأ ما لم يك فيه ضيعا
وجائز بقدر ما تعنى ... فى ماله بالعرف يأكلنا
ان كان ذا فقر بلا اسراف ... وذو الغنى يؤمر باستعفاف
ويعطين أجرة المعلم ... من ماله مع الطبيب المكرم
كذاك من خاصم فى اخراج ... حق له يعطى مع احتياج
وأجرة الحارز للاموال ... وأجرة الحراث والعمال
وكل ما فيه الصلاح لاحا ... فواجب أن يفعل الاصلاحا
ويستوى فى ذلك المذكور ... حكم الاناث فيه كالذكور
ومن عليه ليتيم حق ... أطعمه ما كان يستحق
أو أنه يكسوه أو يفعل ما ... يصلحه فى ماله ليسلما
وقد برىء وقيل حتى يبليا ... كسوته والاكل أن يستوفيا
وذا هو الاعدل وهو الاصلح ... فينبغى أن يفعلنه المصلح
ولا يجوز دفع ماله له ... قبل البلوغ لو أراد ماله

وقبل أن يؤنس منه الرشد أيضا ولو منه البلوغ يبدو
بأن يكون حافظا للمال وحازما فى جملة الافعال
ودافع اليه قبل ذاكا أمواله فضامن هناك
ويقبلن قوله ان قالا بلغت ان أمكن ذاك حالا
ويسترد المال بعد عنه ان عدم الرشد استبان منه
وتارك اليتيم قد قيل بلا خليفة ولا وكيل جعلا
فضامن ما ضاع من امواله وكل ما قد ضره فى حاله
وأن تقوموا لليتامى قالا بالقسط جل ربنا تعالى
تنبئك عن فرضية القيام به على القادر فى الانام
فقيل هذا لعموم من قدر وقيل للحاكم أو أهل القدر

باب حقوق الزوجين

لكل واحد من الزوجين حق على الآخر فرض عين
وحقه على الفتاة أعظم لانه الافضل وهو القيم
درجة لنا على النساء قد قال رب الارض والسماء
تحفظه فى ماله ونفسها تؤمنه من مكرها وخسها
ولا تحملنه فوق الطاقة من عيشة ومسكن وكسوة
لو كان فى الحكم لها ما طلبت ان لم يكن من أجله ضر ثبت
ويستحب أن تلى معيشته بنفسها وتصلحن ضيعته
لو كان عنده عبيد عده كمائة أو فوقها فى العده
لا تدخلن موضعا يريبه وبيت من يكره لا تصيبه
كذاك لا تصادقن بغيضه وعكسه بل ترفضن رفيضه
وان يكن فى حبه مخالفا وبغضه للشرع لا تخالفا
لكنها تخفيه لا تظهره لزوجها لانه ينكره
وتكرمن قريبه والجارا وتحسنن اليهم اختيارا

لا تخرجن بدون اذن منه ... وضيفه كذاك تكرمنه
لا تعصه فى كل ما يباح ... ولم يكن فى فعله جناح
لكن لها تعصيه فى المكروه ... وجائز لها تطيع فيه
تحفظه فى نفسها لا تكشف ... لغيره جسدها تنظف
ولا تكلم احدا سواه ... لا تمنعن نفسها اياه
اذ دعاها لو على ظهر جمل ... والنفل دون اذنه لا تنتفل
لا تحضر العروس والولائما ... الا باذن كان منه قائما
لا تحضرن مأدبة أو مأتما ... أو ملعبا ولو باذن علما
وموضع الملاهى والمناكر ... لو لم يكن حليلها بناكر
وان يكن ليس بها من منكر ... واذن الزوج لها فلتحضر
لا تسألن منه طلاقا أوفدا ... وان لضرة لها دون اعتدا
ولا يهددها بما قد ذكرا ... أو ضرة تخاف منها الضررا
لا تسخطن ما رزقت من يده ... من كل ما قد احذت من عنده
لا تظهرن له عبوسا أو غضب ... ان فعلت ياويلها من الغضب
لو جاز أن يسجد خلق لبشر ... لامرت قد قاله له خير البشر
لو لحست من رأسه الى القدم ... قيحا لما أدت له ما قد لزم
تجيبه اذا دعا وان امر ... تطيعه وتنتهى اذا زجر
وان بسوء لاحظته ضربت ... بالنار عيناها غدا أى كويت
وهى لها عليه حق لزما ... فليدفعن الجوع عنها والظما
كذاك لا يتركها شعثاء ... كلا ولا عارية غبراء
وهكذا من حقها عليه ... لا يهجرن من تنتمى اليه
من أهلها وسائر الارحام ... بل يوسعن الكل بالاكرام
فان هجر أهلها مؤلم ... لقلبها وما له يؤلم
لا يدخلن عندها منقبضا ... وعابسا بل بانشراح ورضى
وما له غزل ولا نسج ولا ... يلزمها قط له ان تعملا

كالطحن والخبز ونحو ذاكا ... الا اذا تبرعت هنـــــاكا
ومـا لها الحريـر والحنـاء ... ولا الحلى الا اذا يشاء
وقيل تدركن عليه الحنا ... كـذلك الـريحان تدركنـا
ويندبـن لهمـا التعـاون ... على الزمان وهو فضل بائن
وواجب تمنعـه جهـارا ... فى رمضان وطئهـا نهارا
وآخر الليل اذا لم يكـن ... ما قد بقى يجزى لغسل ممكن
تمنعه لو بالصياح ان أبى ... وفى القضا بلا صياح وجبا
ثم به فى الحيض والنفاس ... وحرم الوطء بمرأى الناس
تكريهه ما بين ظهر قد فشنا ... وبين عصر مغرب ثم العشا
ولا يطأ صغيرة أكثر من ... طاقتها فهو بذاك يأثمن
ويضمن الداخل بالزوجة ما ... دون ثمان من سنين فاعلما
ولا يجامع حاملا بما يضر ... بحملها فشرعنا ينفى الضرر
وواجب عليها الاستمكان ... له اذا كان لها امكان
ولا يجوز يعزلن عنها ... الا اذا ما الاذن جاء منها
وجاز عن سرية ولو بلا ... اذن اذا أراد عنها يعزلا
وجائز عن زوجة له أمه ... بالاذن من سيدها ان أعلمه
لان للسيد هاهنا الولد ... لذاك كان الاذن شرطا ان وجد
ولا يحل لهمـا افشاء ... سرهما مع أحد يشاء
وكرهوا بدون ما حرام ... جماعها بحالة المنام
لاجل فوت لذة الجماع ... وقد يكون الحيض ذا اندفاع
وقد تكون لا تصدقنه ... فتتركن الاغتسال منه
ويلزم الزوج لها الانفاق ... وكسوة ونحوها تساق
يطعمها بقدر ما يكفيها ... بحسب العادة فى أهليها
وحسب قوت ذلك الزمان ... وما هما فيه من المكان
فان يكن لذلكم ما قدرا ... وطلبت على الطلاق أجبر

وقيل بل يجبر بالانفاق ... فان يشأ يفتك بالطلاق
وقيل بل امساكها قد وسعه ... ولا يكلفن ما فوق السعه
كذاك فى كسوتها وفى السكن ... وكل ما تحتاجه من المؤن
وان أبت عليه من أن تأكلا ... مع أهله يلزمه ان يعزلا
وينبغى ان لا تضايقنه ... فى كل ما قد تتغانى عنه
حتى ولو كان لها فى الشرع ... فلتحتمل فى ضيقه والوسع
وواجب تعاون الزوجين ... على الزمان من كلا هذين
ومالها ارضاع غير ابنه ... من لبن الحليل دون اذنه
وان تكن قد ارضعت بأجر ... فالاجر للزوج بحكم يجرى
وان تكن من غيره قد حملت ... كزوجة الغائب أو من وهلت
فيلزم الانفاق من أشغلها ... بالحمل حتى تضعن حملها
وللحليل حبسها حكما بلا ... اغلاق ابواب عليها مثلا
وجائز ان يصرف المحدثا ... عنها لضر خافه ان يحدثا
كجارها أو أهلها ولو نسا ... فليدفع الضرار طرا والاسى
لكنما ايناسها قد لزمه ... فى سكنها عليه أن يلتزمه
بنفسه ان لم يجد سواه ... كخادم ونحوه يغشاه
يسكنها فى ما بها يليق ... من البيوت حيث لا يضيق
بحيث لا يكون بيتا موحشا ... أو مظلما أو جار سوء يختشى
وفيه ما تحتاجه من ماء ... ونحوه من سائر الاشياء
وتدرك المصباح والفراشا ... وقيل فى الشتاء لا فراشا
وان تكن قد حبست فى تعديه ... فللمؤنات عليه التأديه
اذ التعدى ليس يبطلنا ... لحقها الواجب فافهمنا
ولا أقول بلزوم الحق ... لها اذا ما حبست بحق
لانها من بيته قد خرجت ... وسبب الخروج منها قد ثبت
أما اذا لم يك منها سبب ... بل ظلمت فحقها قد يجب

ومن له أكثر من واحد ... فواجب ان يعدلن فى القسمة
لو فى جماع فهو حتما يجب ... وبعضهم فى ذاك لا يوجب
يلزمه العدل على الاطلاق ... فى السكنى واللباس والانفاق
ونحوها من كل ما شحت به ... نفوسهم فالعدل لازم به
كذاك فى انزاله الاضيافا ... يعدل بينهن ان أضافا
لا يجعل الضيوف مع واحدة ... بل يقسمن ذاك حسب العادة
وليقسمن خزنه الاموالا ... كى لا يقلن انه قد مالا
ورخصوا فى الضيف مع من أحسنت ... صنع الطعام وله قد اتقنت
ورخصوا فى ماله ان يخزنه ... مع من يراها امرأة مؤتمنه
وما عليه العدل بين القاعده ... فى بيته ومن تكون باعده
وهكذا بين صحيحة ومن ... تكون ذات مرض لا يلزمن
كذاك بين حائض أو نفسا ... ومن تكون طاهرا من النسا
وبين قربى فكذا مع بعدى ... ان تكن البعدى احبت بعدا
وقيل بل تلزمه العداله ... فى الكل لا عذر له بحاله
وجالب أكثر من واحدة ... فى ليلة يبدأ من كبيرة
وقيل بل بالبكر يبدأنا ... وقيل بل يقرع بينهنا
وذا الى الصواب عندى اقرب ... فهو الصحيح وهو عندى الاعجب
كذاك ان سافر أو سافرنا ... أو مرض الخليل أو مرضنا
فطالت المدة حتى نسيا ... فهو على الخلاف فيما رويا
وليعط كلا ليلة ويوما ... لا ينقصن ولا يزيد دوما
وذات توحيد لها يومان مع ... ذات الكتاب ولها يوم وقع
لانها عن ثلث من حرة ... وهكذا يكون حكم الامة
وقيل مهما كانتا مع عبد ... على سواء كانتا فى العد
وذاك فى الليالى والايام ... وليشبعن الكل فى الاطعام
كذاك فى بقية المؤنه ... كفاية الجميع يلزمونه

وناكح أخرى فيعطيها كما ... قد اعطى للاولى حليا فاعلما
كذلك الزينة والثياب ... وقيل بل من حينه الايجاب
لا يأتين هذه فى نوبة ... تلك فذا ليس من العدالة
ومن أتاها فلتخوفنه ... مولاه والعدل تذكرنه
ونفسها لا تمنعن عنه ... اذ حقه لا تعذرن منه
وليلة من اربع لواحده ... وهو له تلك الثلاث الزايده
وماله بدون اذن ينتفل ... فيها وفى الثلاث ما شا فعل
ومن له ثنتان يومان له ... ولهما يومان فاعرف عدله
وهكذا الى تمام الاربع ... فما له شيء من التوسع
لكن له من يوم كل طائفه ... لكل ما لابد منه فاعرفه
وان تكن واحدة ابرته من ... نوبتها فاختلفوا هل يبرأن
والخلف هل جاز لها ان تعطيا ... نوبتها ضرتها وتوليا
والقول بالجواز عندى أرجح ... ان رضى الزوج وهذا أوضح
دليله فى سودة وعائشة ... كيف تسوغ بعده المناقشه
لما أسنت سودة قد وهبت ... عائشة ليلتها وانقلبت
والمصطفى أعجبه وقررا ... فعلهما ولم يكن قد أنكرا
والكل منهم قائم بما وجب ... من الحقوق تارك للمجتنب
مسارع الى رضا الخلاق ... وحائز الكمال بالاطلاق

باب حق الجار

وذاك فرض بالكتاب وجبا ... والمصطفى كذاك فيه رغبا
فكم أتى فى السنة الغراء ... من خبر حض على الاداء
فقم أخى مسارعا الى قضا ... جميع ما كان عليك افترضا
من كل حق واجب لله ... أو خلقه ولا تكن بلاه
وقد روى الجار على انواع ... ثلاثة تأتيك باجتماع

جار له حق وأما الثانى ... فهو له حقان يلزمان
وثالث الانواع واجب له ... ثلاثة الحقوق فاعرف عدله
فأول الانواع جار مشرك ... حق الجوار واجب لا يترك
والثانى مسلم له حقان ... حق جواره مع الايمان
ثالثهم جار قريب فى النسب ... فزيد حقا ثالثا له وجب
فواجب احساننا للجار ... ولو مجوسيا من الكفار
واعتبر الجوار بالمساكن ... لو كان فى الاسفار والسفائن
فموضع النزول فى الاسفار ... يعد كالمسكن فى القرار
واختلفت أقوالهم فى حده ... حد الجوار قربه وبعده
فبعضهم بأربعين حددا ... من الجهات كلها تعددا
من اذرع وقيل اربعونا ... بيتا من الجهات يحسبونا
وأول القولين يعزى لابى ... عبيدة وهو امام المذهب
وبعضهم يعتبر الجوارا ... بالدور قالوا أربعون دارا
ويحسب البراح مهما كانا ... بين البيوت مثلها مكانا
وفى الفلا قد اقتباس النار ... بحيثما تشعل فى البرارى
وقيل بل تحديده بقدر ... وصول ريح قد أتت من قدر
وقيل ريح اللحم حين يشوى ... لا مطلق الريح كذاك يروى
لان يعقوب شوى لحم جمل ... ولم ينل جيرانه مما حصل
وقد اتاهم رائح الشواء ... فمن هنا عوقب بالعماء
وبذهاب ابنه ابتلاه ... سبحانه لاجل ما أتاه
وقيل ما يحميه كلب ان نبح ... فذاك من جواره لو انفسح
وقيل فى البيوت ايضا حده ... بيتان عن يمينه نعده
وواحد على شماله فقط ... كذاك قداما وخلفا يشترط
كذا بيوت الخوص والشعور ... والجلد حكمها كحكم الدور
وقدم الجار اليمين مطلقا ... فى كل شيء كان هذا أسبقا

ثم الشمال بعده فالفوق ... ان كان جار ساكنا من فوق
واعتبر اليمين بالخروج ... اذا خرجت ليس بالولوج
وغير ما ذكرته أقوال ... بذكرها يتسع المجال
وقيل لا يبدأ فى اعطاء ... جيرانه من اليمين النائى
بل بالذى يكون منه اقربا ... بابا به يبدأ حين رغبا
وان يكن عبيده تزوجوا ... غير امائه وعنه خرجوا
فهم من الجيران يحسبونا ... لاجل أزواج لهم يعطونا
كذا الاماء ان تزوجن سوى ... عبيده فحكمهم على سوا
وكل من انفاقه لا يلزم ... فجارنا نرفده ونكرم
كبالغ ابن وزوج بائن ... وابويه فى الغناء البائن
ونحوهم فهم بحق الجار ... أحق ان كانوا جوار الدار
ويقطعون حق من يكون ... أيعد منهم بيته المسكون
وان يكن لامرأة أولاد ... وهم جوار فلهم أرفاد
وقطعوا الجوار كالاجانب ... اذ لم يكن انفاقهم بواجب
سواء الاناث والذكور ... أو بالغ وغيره صغير
والزوج أيضا يقطع الجوارا ... ان حل غير دار زوج دارا
وآبق وناشز وطاعن ... فى الدين فيهم الخلاف كائن
فقيل يعطون وهم جيران ... وقيل لا يعطون بل يهانوا
كذلك المرتد حكما فاعلما ... وقاعد على فراش حرما
كذاك حكم قاطع الطريق ... وقاتل ومانع الحقوق
وبوجوب حقهم اقول ... لانهم عمهم الدليل
أدلة السنة والكتاب ... طرا تعم الكل بالايجاب
ولم يرد مخصص لمقتضى ... عمومها لنا دليلا يرتضى
والسوق والوادى اذا ما كانا ... بين البيوت قاطعا مكانا
فانه يقطع حق الجار ... كذاك حكم طرق المرار

وذاك ان كان الطريق شارعا وجائز يمضى محلا شاسعا
وان يكن تعدد السكان فى واحد بيت جميعا كانوا
ونصبوا ستورهم والحجبا كل غدا مع أهله محتجبا
فالخلف هل ذاك جوارا يحسب فيعطى كل منهم ما يجب
قلت الصحيح انهم جوار وبافتراق الاكل الاعتبار
أما الحوانيت فليس فيها حق الجوار بين مالكيها
ان لم تكن مسكونة وان تكن فها هنا حق الجوار يلزمن

باب ما يلزم الجار لجاره

من حقه تقرضه اذا طلب تعينه تغيثه فيما حزب
تجيبه اذا دعا وفى المرض تعوده وتدفعن ما عرض
تشهده مشيعا ان ماتا تمنحه الدعاء والصلاتا
تصله مهنئا فى الفرح وهكذا معزيا فى الترح
تحفظه فى أهله والمال ان غاب عن منزله ليالي
لا تستطل عليه بالبناء الا باذن كان منه جاءى
فتحجب الهواء والرياحا والشمس حتى لا يرى انشراحا
وبقتار القدر لا تؤذيه الا اذا من لحمها تعطيه
بل ان شويت أو طبخت قدر انله من ذاك نصيبا قدرا
وهكذا كل طريف وصلا اليك تعطيه اذا ما حصلا
ان لم يكن كمثل ذاك عنده وان يكن فما عليك بعده
لو كان ذاك حادثا فى كل يوم كمثل رطب فى النخل
فكل يوم واجب تعطيه الا اذا اعطيته يجنيه
كنخلة يخرفها أو شاة يحلبها فى كل يوم يأتى
فما عليك بعده وذاكا فى حادث لأكله هناكا
أما الذى يؤتى به ليدخر أو ليباع ان يكن به اتجر

فما عليك واجبا تعطيه ... وانما ان شاء يشتريه
وليس فى اذاقة الجوار ... حد لدى التقليل والاكثار
بل يكفى فى الاعطاء لو قليلا ... فمسقط لحقه قد قيلا
وكل ما زاد يكون أفضلا ... واجره أوفر مع من عقلا
وينبغى كون الانا ثقيلا ... حتى ولو اعطيته قليلا
لان ذلك الاناء بوزن ... يوم الحساب وهو فضل بين
وان تكن ارطابهم مختلفه ... كل له نوع غدا مخترفه
نحو الخصاب مع نوع الفرض ... فليتعاطى بعضهم لبعض
وبعضهم رخص فى أن الرطب ... جميعه نوع فلا اعطا وجب
والقول فى الالبان حين تختلف ... ضأنا ومعزا فكذاك مختلف
وبين جبن وحليب يلزم ... تذاوق على الجميع منهم
وهكذا بين جديد لزما ... مع القديد كن به ملتزما
وذاك فى اللحوم والثمار ... وكل ما كان جديدا طارى
وعن سليل عقبة الوضاح ... من صحبنا ذى الفضل والصلاح
من اشترى فاكهة فليستر ... عن جاره وليعطه ان يخبر
وقيل ما لاريح فيه ما على ... صاحبه حق لجار مثلا
وعل ذاك ان يكن لم يعلم ... به وبالعلم اللزوم فاعلم
وقيل لا حق له فيما اشترى ... وكان موجود فان شا يشترى
ان كان قادرا على الشراء ... أولا فثم الحكم بالاعطاء
والجار والصاحب والارحام ... حقهم الاحسان والانعام
وان تكف عنهم كل الاذى ... مع احتمال كل ما منهم اذى
ان سألوك حاجة لابدا ... منها مع القدرة لا تردا
وقيل لا بأس على من منعا ... ما لم يخف ضرا بهم أن يقعا
وحكمهم كغيرهم فى الامر ... والنهى حين استوجبوا للنكر
وقيل فى الصياد مهما صادا ... للبيع لا نلزمه ارفادا

كـذاك فى التاجـر والجزار ... لا حق فيما بيع أى للجار
وان يكونوا أكلوا من ذاكا ... فحقـه يلزمهـم هنـاكا
وان يكن ضيف بقوم نزلا ... وعنده ما ليس معهم مثلا
لزمه اعطاؤهم ان علموا ... به ولا عليه ان لم يعلموا
وهكـذا جيرانهم جيران ... لـه عليـه لهم الاحسان
وان تكن فى منزل طبختا ... وفى سواه ذاك قد أكلتا
فانما الجوار قيل يعتبر ... فى منزل الاكل فأعط من حضر
وقيل كل المنزلين جار ... وهو الاصح وله اختار
وحقه لا يسقطنه الابرا ... فى مقبل الزمان مهما أبرا
ومن يكن لجاره قد أعطى ... فرده أجزاه ذاك الاعطا
عن ذلك الشىء وان أتاه ... سواه أيضا هكذا أعطاه
لا يقطع الاعطاء عنه أبدا ... حتى ولو ردده تمردا
وكل ما يخزن فى الاوعية ... أو الحوانيت لطول مدة
فليعط منه جاره ان فتحا ... فى كل فتح مرة ويمنحا
ومن له جار وقد آذاه ... فواجب ينهاه عن اذاه
فقيل ان لم ينهه فقد كفر ... وماله أجر على ما قد صبر
لكن اذا نهاه ثم ما انتهى ... فالصبر من أخلاق أرباب النهى
ومن له جيران سوء ما قدر ... ان ينكرن عليهم ما قد ظهر
فلينكرن بقلبه وأجزى ... لان ذاك يحسبن عجزا
وما عليه الانتقال يلزم ... من داره لما يراه منهم
كذاك كل موضع فيه ترى ... مناكرا تعجزان تغيرا
وانت محتاج له كالمسجد ... ومركب البحر وسوق البلد
فما عليك الترك للمكان ... بل يلزم الانكار بالجنان
وهجر جار السوء جاز ان ظهر ... فى هجره صلاح دين من هجر
لكن بلا نية ترك الواجب ... فذاك كفر فى المقال الصائب

والجار ان أبطره غناه ... حتى طغى وقد فشا اذاه
فجائز تدعو عليه قيلا ... بالفقر حتى يرجعن ذليلا
كذا الدعا بموته ان كانا ... ضرره فى المسلمين بانا
ولا تصدق زوجة فى الجار ... فالنهى فى ذاك عن المختار
وسفها الاولاد مثل ذاكا ... ونحو خدام لهم هناكا
لا يقبلن قولهم ان قالوا ... قد ارفدوا الجار وقد أنالوا
أو أنه رد لنا العطيه ... أو قد أتته مثلنا هديه
وانما يقبل قول المؤتمن ... وكل من اليه قلبه سكن
أما اذا ما نقلوا القبائحا ... فى القول والفعال منه لائحا
فلا يجوز أبدا ان يقبلوا ... ما دون عادلين عنه نقلوا
وان أراد الجار غرز الخشب ... على جدار جاره المنتصب
فلا يجوز منعه من ذاكا ... ان لم يبن ضره هناكا
فقد أتى نهى عن المختار ... عن منعه فذاك حق الجار
وان يك الضر عليه لاحا ... فجائز يمنعه صراحا
وحقه يلزم رب المال ... من النساء ومن الرجال
ان كان للزوج فليس يلزم ... زوجته للجار حق يعلم
الا اذا فوضها فى ماله ... وهكذا الجميع من عياله
وان يكن للزوجة المال فما ... على الخليل حق جار لزما
الا اذا ما جعلته فى يده ... وفوضت واستنفقت من مدده
وهكذا ان فوض الاولادا ... أو فوضت أولادها امدادا
وينبغى ارساله لجاره ... عند الامين من أهيل داره
ممن يكون واثقا بقوله ... ولو كمثل عبده وطفله
وان يكن بنفسه قد أوصله ... فذاك أولى وهو أعلى منزله
ويقصد الحامل أى مرسل ... بما به قد جاء رب المنزل
أى قيم البيت الذى تولى ... انفاقهم فهو بذاك أولى

وما أتى على يد الفتاة فلتعطه الفتاة حين تأتى
ثم لتقل هذا لكم جميعا فاقتسموه بينكم توزيعا
فان ذا من مستحب الفعل لاجل معنى سائغ فى العقل
وان يكن أرسل حق الجار فوجد الجار بباب الدار
أجزاه ان أعطى له وقالا هذا لكم مما الينا آلى
وان يكن أعطى بلا اخبار فليس يجزى لحقوق الجار
اذ قد يظن ان ما أعطاه فى بيته تنفلا أتاه
لما جرت بذاك عادات الورى أن يطعموا زائرهم ما حضرا
وحينما أخبره قد انتفى محذورهم وبأدا الحق وفى

باب حق الصاحب بالجنب

وحقه فريضة قد وجبت والخلف فى معناه عندهم ثبت
فقيل من يصحبه فى السفر فهو المراد وهو قول الاكثر
وقيل هى زوجة الانسان بجنبه فى غالب الازمان
وقيل كل من له يصاحب فى غالب الاحوال فهو الصاحب
وقال قوم جاره الملاصق جداره لبيته مطابقه
وقد روى يسئل كل صاحب عن حاله فى صحبة المصاحب
أى عن أداء الحق والاضاعه حتى ولو تصاحبا فى ساعه
وهل أحب لاخيه ما أحب كنفسه من كل ما كان استحب
وقد روى أن الفتى كبير لبأخيه قاله البشير
لا خير فى صحبة من ليس يرى لنفسه حق أخيه خبرا
وخير أصحابك من أعانكا اذا ذكرت فى صلاح شأنكا
وان نسيت فهو المذكر يحمل عنك الخطب حين يبدر
وأول الحقوق للمصحوب تعتقد الوداد بالقلوب
والانبساط معه ما أمكنا فى غير محجور كلاما لينا

ونصحه فى السر والعلانيه ... دينا ودينا عن امور مرديه
وخفف الاثقال ما استطعتا ... عنه وعاونه بما قدرتا
فى كل ما ينوبه من حادث ... ومن خطوب دهره الكوارث
فليس من صدق اخاء الصاحب ... تسليمه لحادث النوائب
وليس من شأن ذوى المروه ... تهاون منه بذى أخوه
فالحسن فى العشرة والمصاحبه ... فى حال الاختلاط والمقاربه
فى سفر أو حضر قد أمرا ... به وبالاولى لمن قد سفرا
فانه قد قيل فى الاسفار ... منبئة عن خلق الاحرار
مظهرة جواهر الرجال ... من كرم الاخلاق والفعال
ويستحب الركب من ثلاثة ... فصاعدا لا دونها فى القلة
فقد أتى النهى عن المسير ... بوحدة فى السفر الخطير
وشبه الواحد بالشيطان ... وهكذا الاثنان شيطانان
وأن يزيدوا ثالثا فركب ... معنى حديث قد رواه الصحب
وأفضل الركب بأن يكونا ... أربعة لا دونها يروونا
وقد أتى الامر عن المختار ... لمن أرادوا السير فى الاسفار
أن يجعلوا أحدهم أميرا ... لا يخرجوا عن رأيه مصيرا
والعقد للصحبة والتأمير ... مع انفاق العزم للمسير
وبعد ما قد عقدوها لزمت ... حقوقها على الجميع انحتمت
حتى ولو قد صاحبوا أطفالا ... تلزمهم حقوقهم اجمالا
كذلك العبيد والنساء ... والمشركون كلهم سواء
وصاحب الصاحب فيه اختلفا ... قيل له حق وبعض قد نفى
وباتفاق عقدها ليس يجب ... بل يستحب وهو مما قد ندب
ولزمت حقوق الاصطحاب ... بالخلط للازواد من أصحاب
وانقطعت فان يشاءوا جددوا ... عند وصول موضع قد قصدوا
وينبغى قيل ابتداء كل ... منهم بزاد نفسه فى الاكل

ليؤثر الصاحب بالابقاء ... لزاده لحاجة الغذاء
وان رأوا فى أكله صلاحا ... والنفع فى تخفيفه قد لاحا
ككونه كأن كثيرا يثقل ... على الدواب حينما قد يحمل
فواجب تقديم زاد صاحبه ... لكى يخف ثقله عن مركبه
وأن يكونوا خلطوا الازوادا ... واجتمعوا فى أكلها اعدادا
فلا يحل أكل كل واحد ... أكثر من صاحبه المعاضد
بل مثله أو دونه قليلا ... الا اذا استأذنه قد قيلا
وقيل لا بأس ولو زاد على ... صاحبه بأكله اذ أكلا
ولا يناجى صاحب عن صاحبه ... الا باذن فى قضا مطالبه
كذاك لا يأكل الا أن حضر ... صاحبه بدون اذن أو ضرر
كذا يواسيه بما عليه ... يقدر مما لم يكن لديه
ومن حقوق صاحب ان تحملا ... متاعه على الرحال أولا
كذاك فى النزول حيث نزلوا ... بدأت عن دوابه تنزل
وقيل فى الترحال أخرنها ... لاجل تخفيف هناك عنها
وضابط الجميع ما يراه ... أحسن فليمنح به أخاه
وهكذا يحمل عنه الضررا ... بجهده من كل ما قد قدرا
ولا يقصر أبدا فى دفعه ... والذب عنه وكذا فى نفعه
وان أتاه مرض قام به ... محتسبا ذلك عند ربه
وينفقه من ماله ان لم يكن ... مال له هناك حتى يبرأن
وان يمت جهزه بكل ما ... يحتاجه محتسبا ملتزما
ويحفظ الوصايا والميراثا ... له الى أن يبلغ الوراثا
ومن حقوق طالب العلم على ... عالمه تعليمه ما جهلا
ونصحه فى الدين والدنيا معا ... ونهيه عن شاغل قد منعا
والاشتغال بعيوب الناس ... وذكرهم ولو بغير بأس
وان يفهمنه ما لم يفهمه ... بالرفق والتلقين مما علمه

من سائر العلوم والآداب ... وسير الماضين فى الاحقاب
فان أتى يوما بذنب زجره ... وليستتبه وعليه ستره
وواجب تذكيره أذا غفل ... وهكذا ترغيبه اذا كسل
ومن حقوق عالم عليه ... توقيره تأدب لديه
لا يأت ما يكرهه لا يرفع ... أصواته عليه حين اجتمعوا
كذاك لا يسئله تعنتا ... ولا يلح شططا حين أتى
ولا يناجى أحدا فى حضرته ... ولا يكلمه بغير لغته
فان ذاك ممرض لقلبه ... داع الى تغير فى لبه
ولا يقل ان أخطأ قد أخطأتا ... أو ان هذا لا كما قد قلتا
ولا يصاحب من يرى المعلما ... يكرهه لو كان بعض العلما
لكن اذا أراد شيئا حلا ... أخفاه عن عالمه والا
ولا يسائله بحال الغضب ... والهم والحزن وعند التعب
يستعمل اللطف لديه فى النظر ... وفى الكلام والجلوس ان حضر
وليتأدب معه تضرعا ... تذللا تمسكنا تخشعا
يجعله كوالد فى المنزله ... بل هو أعلى رتبة مفضله
وحقه أعظم من حق الاب ... لانه يقيه حر اللهب
يقوم من مكانه تعظيما ... لحقه اذا أتى تكريما
ولا يحد نظرا فى وجهه ... تأدبا اذا دنا من قربه
بل قيل لا ينظره اجلالا ... من صدره فصاعدا كمالا

بأب حق ابن السبيل

وابن السبيل حقه قد وجبا ... وهو الذى عن داره قد ذهبا
منقطعا عن أهله والوطن ... مجاوزا عنها حدود السكن
ليس له مال هناك ينتفق ... منه ولا صنعة منها يرتزق
ولم يجد تدينا أو قرضا ... فحقه صار علينا فرضا

ان كان خارجا الى مباح ... أو طاعة من أوجه الصلاح
لا باغيا أو قاطعا طريقا ... أو عاصيا ومظهرا فسوقا
فهؤلاء لم يجز ان يطعموا ... من أحد أو ينفعوا ويكرموا
قد أمر الإله بالاحسان ... فى محكم التنزيل والقرآن
اليه وهو الامر بالايتاء ... لحقه وذاك فى الاسراء
بحق ذى القربى وبالمسكين ... قرنه فى ذكره المبين
وذاك غير الضيف فى مقال ... اذ شرطه الخروج من أميال
والضيف فى خارجها وفيها ... يكون ضيفا فافهم التنبيها
وقيل ضيف وهو قول الاكثر ... قضى به منهم صحيح النظر
فواجب اكرامه ان نزلا ... ثلاثة الايام ان لم يرحلا
بعد ثلاث فالذى قد أنفقه ... عليه يحسبن ذاك صدقه
فقد روى من كان منكم يؤمن ... بالله واليوم الاخير يوقن
فليكرمن ضيفه أياما ... ثلاثة وفوقها انعاما
ولا يحل أبدا للضيف أن ... يقيم ما يؤذى المضيف من زمن
فان رأى منه أمارات القلق ... قبل الثلاث سار والغير طرق
وينبغى بنفسه ان يخدما ... لضيفه مجللا ومكرما
فذاك من فعال أهل الكرم ... أولى المروءات وأهل الشيم
ومن حقوق الضيف أن يقدما ... اليه خير ما حواه مطعما
أول وقت الاكل يحضرنا ... طعامه ولا يؤخرنا
فالجوع تنغيص لمن يجوع ... وبالطعام يدفعن الجوع
ويحفظ الاوقات للصلاة ... ويرشدنه لقضا الحاجات
فى بيته كان أو الفضاء ... وموضع اغتساله بالماء
وليتعاهد علفا وسقيا ... مركوبه بكل ما تهيا
ولا يغب عن وجهه أو يشتغل ... الا بما لا بد منه من عمل
فان أراد غيبة اذ أمسى ... أخبره لكى يطيب نفسا

ولا يشاوره تريد أم لا ... للشيء لكن يحضرنه سهلا
فان أراد أخذ المذكورا ... أولا فبالترك غدا معذورا
سؤاله ذلك لؤم قيلا ... تأباه أخلاق الكرام طولا
وأكله قيل من الجفاء ... مع ضيفه بدون ما خفاء
الا اذا كان رئيسا أو ملك ... والترك أولى مطلقا لمن ترك
ولا يناجى أو ينيل بعضا ... أضيافه ويتركن البعضا
ولا تطل عن ضيفك السكوتا ... كيلا يظن نفسه ممقوتا
ولا تناول من طعام الغير ... غيرك خوف اثمه والضير
كذاك لا تستخدم الضيوفا ... لو كان فى صلاحهم مصروفا
لا تجلسن معهم مثقلا ... منغصا وامنعه مهما دخلا
لا تغضبن بحضرة الاضياف ... ولو على عبد جهول جافى
وقيل ان بعضهم يوما دعا ... الى طعامه فقيها ورعا
اجابه على شروط ذكرت ... وهى كما فى نظمنا قد فسرت
لا يعط ضيفه ويحرمنا ... عياله فذاك جور عنا
ولا يكون باخلا بما قدر ... فان ذاك من خيانة البشر
ثالثها لا يتكلفن ما ... لم يك عنده فذاك حرما
فقصد ذاك العالم الفقيه ... ارشاده بأبلغ التنبيه
وان يعلمنه ما قد شرع ... من واجب وجائز وممتنع
فالاقتراض والديون لا تحل ... لاجل ضيف نازل ومرتحل
بل اعطه من الطعام ما حضر ... ولم يكن به على الاهل ضرر
ولا يحل للضيوف أبدا ... ان يحقروا مقدما قد وجدا
واعلم بأن القول فى الضيافة ... وجوبها فرضا على الكفاية
تلزم فى قبيلة أو بلد ... أو قرية أو منزل منفرد
ان قام بعض سقطن عن غيره ... وحاز فضل ضيفه من خيره
وان يكن معينا قد قصدا ... فتلزمنه دون باقى البعدا

وما على النساء والصبيان ... ولا على الضارب فى البلدان
ضيافة ولا على العبيد ... الا باذن سيد مجيد
لكنه من قال ان العبدا ... يملك مالا يلزمنه رفدا
وقيل ان الضيف لا يحل ... أن يستضيف حينما يحل
الا اذا احتاج ولما يجد ... ما يشتريه من طعام البلد
وان أقام الضيف مدة ولم ... يضف فباق حقه لا ينصرم
لانه معلق بالذمة ... وانما يسقط بالتبرئة
وان يقل لصاحب المنزل لا ... أقيم لكن اعطنى لارحلا
فما عليه يجب الاعطاء ... لزاده الا اذا يشاء
وقسم الضيف الى ثلاثة ... ضيف الإله من مشى فى طاعة
وضيف سنة هو الماشى الى ... ما قد ابيح فعله ما حظلا
ثالثها ينسب للشيطان ... من سار فى معصية الرحمن
فذاك لا يجوز ان يضافا ... بل حقه يهجر لا يصافى
وما على التجار والقضاة ... ضيافة تلزمهم الآتى
كذلك المفتى كذا الطبيب ... لمن اتاهم منهم يصيب
ولزمت ان قصدوا الاجل ... ضيافة لا غيرها من فعل
ومن اتى للتجر أو للطب ... ونحوها من صنعة للكسب
فما لهم قد قيل من ضيافه ... وبعضهم يرى هنا خلافه
وقد روى الانفاق فى الضيافه ... فأجره بعشرة أضعافه
وضوعف الانفاق للعيال ... سبعين ضعفا فى الثواب العالى
وان يكن ذلك فى الارحام ... فالف ضعف زيد فى الاكرام
وقد روى فى خبر منقول ... بسند صح عن الرسول
قد قال لا يزال أهل الارض ... برحمة فى طولها والعرض
ما أظهروا تحاببا ديانه ... بينهم وأدوا الامانه
وقروا الضيف اذا ما نزلا ... وعملوا بالحق مما انزلا

وان مـــن أدى زكاة المال ثم قرى الضيف مع الانزال
وقومـه أعـان فى النـوائب فهو من البخل برىء الجانب
وجاء ان الضيف حقا ينزل برزقـه وبالذنـوب يرحـل
ولم يجز للضيف قالوا أبـدا ولا المضيف يحقروا ما وجدا
ثم من الآداب ان لا يدخلا أو يخرجن الا باذن حصلا
خوف انكشاف عورة فى الدار ويؤمـرن بالـغض لـلابصار
فـلا يـردد بصرا ملتفتـا فى بيتهم لينظرن مـا أتى
أو ينظرن نظرا المستعـجب فـان ذاك منـه سوء أدب
لا يخبرن بما يرى أو يسمع مـن سرهـم فانـه لا يسع
ولا يصم نفلا بدون اذن من اضافـه وجائـز اذا أذن
اذ ربما عـد مـن الجفـاء صيام ضيف طـارق وجـائى
وربما شق عليـه يطعمـه فى الليل وهو قد أراد يكرمه
وليكن الجلوس حيث أمـره صاحبـه ولا يخالـف نظـره
وماله اصطحـاب غيره معـه لبيت من دعابه أو جمعـه
بـدون اذنـه ومهمـا فعـلا كان حراما أكله ما حلـلا
ثم ليراعـى فى جميع فعلـه وقولـه وهكـذا فى أكلـه
لجملـة الآداب والمسنـون فى حركاته مـع السكـون
مسلما عند الدخـول أولا وعند من لقيه مـن الملا
وعندمـا أراد الانصرافـا مكمـلا أخلاقـه عفافـا

باب حق العبد على سيده

وحقه فرض على من ملكه ان ينقذنه من صنوف الهلكه
نص عليه محكـم الكتـاب وهكـذا فى سنـة الاواب
ما ملكت ايمانكم قد قـالا إلهنـا سبحانـه تعـالى
والمصطفى آخر ما قد اوصى بـه وبالـنساء فيمـا خصا

يلـزم كل مـالك رقيقـا ... ان يشبعـن بطنـه تحقيقـا
وهكذا يكسوه ما قد يدفع ... للحـر والبرد ولا يضيـع
وهو له استعماله فيما قدر ... من عمل بدونما مس ضرر
بل يدفع الضرار عنه مطلقا ... فانـه أمانـة تعلقـا
بيـده ونعمـة مـن ربـه ... فليشكرن ويعفون عن ذنبـه
فالعبد فى خالقه قد يهفو ... ويذنبـن والإلـه يعفـو
فكيف بالمخلوق فهو أجدر ... بالعفو حيث الرب منه أقدر
فليذكـرن قـدرة الإلـه ... عليه مهما ارتكب المناهى
لا ينظرنـه بـعين الازدرا ... والكبر لاستصغاره محتقرا
وليجعلنـه كمثـل ولـده ... تواضعا وان يكن ملك يده
يطعمـه مـن لائـق بمثلـه ... ثم ليذقه من طريف أكلـه
وفى اللباس ما يرد الحرا ... والبرد ان كساه هذا برا
حتى ولو يلبس هو الاجودا ... فلا يقال انه قد اعتدى
وان يكن قد اذن السيد له ... فى الاكتساب وله ما عمله
فليكتسى من كسبه وما على ... سيده هناك شيء جعلا
وجائز من فجره الى العشا ... يستخدم العبيد فيما قد يشا
وماله فى ليلهم اسهارا ... حتى ولو اراحهم نهارا
الا اذا رضوا عن اختيار ... منهم بلا كره ولا اجبار
وجاز حيث كان عادة البلد ... عملهم بالليل اولى واسد
كالزجر ليلا فى بلاد الباطنه ... ونحوها لمن غدت مواطنه
ولم يرى جوازه الامام ... غسان فيما قد حكى الاعلام
قال عدلنا فى البلاد الا ... عبيد زجر يزجرون ليلا
أو انه قد قاله اتهاما ... للنفس بالتقصير لا الزاما
بل هاضما لنفسه موبخا ... لشدة الخوف به قد رسخا
ويجبر العبد اذا ما قد أبى ... عن عمل السيد حقا وجبا

ولازم تـــزويجه ان طلبـــا سيـــده لا يتركنـــه عزبـــا
وان يكـــن ضربـــه بـــدونما اساءة منـه لـه قـد ظلمـــا
وجائـــز يضربـــــه اذا أسى وقيل بل يبيعه لو بالـكسا

باب حق السيد على عبده

والعبـد أيضا واجب عليـــه حقـوق سيـــد لـــه يليـــه
فهو اذا أطاع مولاه الـعلى وأدى حـق سيـد لـــه يلى
كان مـــن الذيـــن مـــرتين يؤتـــون أجرهـــم بطاعـــتين
وهـو يكـون أحـد الثلاثـــة من سبقوا الى دخول الجنة
والثـانى فالفـقير ان تعففـــا والثالث الشهيد كيما تعرفـا
كما روى ذاك لنا فى خبر عن صفوة الله وخير البشر
ومـن حقـوق سيـد عليـــه ينصحـه فى كل مـا لديـــه
فى الاخذ والعطا وفى الاشغال وحفظـــه فى نـــفسه والمال
وان يكون فى الجميع محسنا وطائعا وحافظا مـا أئتمنـــا
يطيعه فى كل ما قد أمره الا الذى عنه الإله ارجوه زجره
فانـــه لا طاعـــة للخلـــق فيمـــا بـــه معصيـــة للحـــق
لا ينتفل بدون اذن ما خلا . رواتبا قد عـرفت بين الملا
وجـــاز ان يصلى احتياطـــا بدونه ان شك ثم احتاطـا
وكالصلاة سائـــر الفـــروض ان شك ثم احتاط للمفروض
ومالـــه بيـــــع ولا شراء وهكـذا لـيس لـه اعطـــاء
الا بـاذن سيـد لـو كانـــا مـن كسبـه فمنعـه استبانـا
وبعضهم قد رخصوا فى الاعطا من كسبه اذا قليلا اعطى
وهكـذا ان عمـل القليـــلا للغير دون اذنـه قـد قيـلا
ان لم يكن سيده قد منعا وواجب فى المنع ان يمتنعـا
وهكـذا فيمـا يضر بالبـــدن لا يعملن الا اذا المولى أذن

وان أتاه سارق أو سالب لمال سيد له يحارب
فجائز للعبد ان يقاتله عليه ولو لم يأذن السيد له
ان كان ذاك المال مثل قيمته أو فوقها لا دونها فى قلته
وبعضهم رخص فى مقدار ما يقاتل الحر عليه فافهما
وواجب قتاله عن نفسه كذاك عن سلاحه ولبسه
لان ذا فرض به قد كلفا لا يشرط الاذن به لتعرفا
اذ باللباس الستر للعورات وبالسلاح الدفع للمات
وكله فرض على ذمته لا حق فيه لرضا سادته
وفى الحديث كل راع يسئل عن الرعايا فى غد ما يفعل
فيسئل الامام عن رعيته والزوج عن أولاده وزوجته
والجار عن جيرانه والسيد عن عبده وعكسها مطرد
كذاك فى القرآن أيضا وردا لنسألنهم أتى تهددا
وقال رب العرش قوا انفسكم نارا واهليكم فقوهم معكم
وذاك بالتعليم والارشاد فهم وبالزجر عن الفساد
ومنعهم عن أكلهم حراما كذا عن ارتكابهم اثاما
وحفظهم طاعة ذى الجلال مع ورع يفضى الى الكمال

باب حق المسلم على أخيه المسلم

من حق مسلم على أخيه يسلمن عليه ان لقيه
والخلف فى التسليم قيل يجب وقيل سنة اليها يندب
وهكذا تشميته ان عطسا وهو الدعا بالخير مع دفع الاسى
وذاك ان بذكر باريه أتى أولا فلا يلزم ان يشمتا
كذا يجيبه اذا دعاه لطاعة أو لمباح جاه
يفسحن اذا أتى فى المجلس له يقول اقرب وها هنا اجلس
يحفظه ان غاب فى الاهالى وولده وعرضه والمال

يقوم عنه بالذى عناه ... يقوم اعوجاج ما اتاه
يعوده فى مرض يشهده ... ان مات حتى يحتويه لحده
يحفظه من بعد فى الاولاد ... بالمال والتعليم والارشاد
وان يحب لاخيه ما يحب ... لنفسه من كل خير يستحب
وساتر عيب أخيه وردا ... عيوبه يسترها الله غدا
وجاء ان الله جل وعلا ... يسعى لعون عبده تفضلا
مادام فى عون أخيه العبد ... لو لم يعنه قد كفاه القصد
ولا يحل هجره أخاه ... فوق ثلاث حينما جفاه
وجائز ثلاثة أياما ... أو دونها فى هجره اقاما
لاجل ما يصدر من تقصير ... فى حقه أو لم صغير
لكنه عليه فورا يستتب ... وجائز يهجره مالم يتب
خير هما من يبتدى اخاه ... مسلما من حينما لاقاه
وقد روى الاعمال تعرضنا ... على الإله حين تعملنا
فى خبر جاء عن الامين ... وذاك فى عشية الاثنين
وليس فيها عمل قد رفعا ... لمن يكون لاخيه قطعا
ورفعها يعنى به القبولا ... لا يرفعن ما لم يكن مقبولا
وقيل من هاجره فى عام ... كسافك دماه بالحسام
وقيل من حق أخيه المؤمن ... لا يكتسى وذاك عارى البدن
كذاك لا يشبع أيضا دونما ... أخيه حيث كان ذاك معدما
وانما يلزم ان يواسى ... لكى يكون محسنا فى الناس
كذاك فى تزوج أو عدمه ... يعينه ولو ببعض خدمه
يقرضه اذا اتى مقترضا ... أو طالبا بالبيع منه غرضا
ان كان قادرا على قضاء ... حاجته بالبيع والاعطاء
ولا يكون عاصيا بمنعه ... الا بما يتلف دون دفعه
وفى حقوق المسلمين قد اتت ... جملة اخبار لنا قد ثبتت

دلت على تعظيمهم فى الحق ... وحرمة الاذى لهم والعق
لا يتأتى نظمها فى السلك ... لذاك صينت فى خبايا الترك
وجاء لا تفترق الكفان ... لمتصافحين فى الرحمن
حتى تناثر الذنوب كالورق ... ذوى فهب الريح فيه فافترق
وجاء عن خير الورى مرويا ... فيمن يصافح عالما تقيا
فهو كمن صافحنى فى الفضل ... لاجل فضل علمه والعدل
وجاز أن يصافح الموحد ... ولو صبيا أو رقيقا يوجد
او كان انثى وهى لم تراهق ... أو فوق ستر فى يديها مطبق
فصافح الآباء والاقاربا ... بالضم والتقبيل تقضى الواجبا
وان تصافح لاخيك المسلم ... فى الله قبل عنقا والتزم
وبعضهم يقول صافحه بيد ... وقبلنها دون تقبيل الجسد
وان تصافح غير من تولى ... فلا تقبل يده بالاولى
كذاك أيضا لا تقبل يدكا ... اذ ذاك تعظيم له من عندكا
وقيل ان قبلة الاولاد ... فرحمة من خالص الوداد
وقُبلة المرأة وهى الزوجة ... من زوجها قد قيل تلك شهوة
فلا تصافحها بدون قبلة ... فهو من الجفاء أى للزوجة
وقُبلة الوالد كالامام ... عبادة للواحد العلام
وكالاب الاخ الكبير فاعلم ... والجد أيضا دونما توهم
وقبل الرأس لابن غيركا ... فان ذاك من تمام بركا
والطفلة الانثى فضع منك يدا ... برأسها وقبلن تلك اليدا
وقُبلة المحارم النساء ... عناقها مع عدم اشتهاء
لو كن بالرضاع أو بالصهر ... وعند حوف فتنة كالغير
يكفيه بالكلام ثم يستحب ... من خلف ستر حائل فهو أحب
وصافح العجوز لو بالعنق ... ان تك غير مشتهاة حقق
كذاك حكم امة لغيره ... ان لم يخف منها وقوع ضيره

فصل فى الزيارة والعيادة

وقد روى فى خبر من زارا ... أخاه فى الله احتسابا سارا
أو كان قد عاد مريضا مدنفا ... يبغى رضا الله وقصدا للوفا
ناداه ثم ملك من السما ... طبت وطاب مشيك الذى نما
وقد تبوأت من الجنات ... فى الغرفات منزل اللذات
وجاء فى زيارة الاخوان ... والعلماء والقريب الدانى
جملة اخبار مع الاثار ... قد رغبت من ذاك فى الاكثار
فاحرص على الخيرات يا أخيا ... ولازم المشروع هيا هيا
فعد مريضا فى مسير يوم ... فان تركت نلت بعض اللوم
وسر ثلاثة تزور مسلما ... وسبعة تزور فيها الرحما
وسر تزور الوالدين قيلا ... فى سنتين أمدا طويلا
وسنة مع بعضهم تكفيه ... فان يزد فالفضل جاء فيه
وقيل فضل زائر فى الاجر ... كسائر لمجلس فى الذكر
ويترك المزور كل شغل ... لزائر له لاجل الفضل
ثم ليقم بحقه تماما ... فهو يوفى اجره ان قاما

باب حقوق الأيام

ومن حقوقها تطيع فيها ... خالقها مالكها مفنيها
فمن عصى الإله فيها ظلما ... حقوقها كذا المكان فافهما
وأفضل الايام يوم الجمعه ... صورة آدم به مجتمعه
ودخل الجنة أيضا فيه ... ونفخ روحه به نلفيه
واهبط الارض به وتيبا ... عليه فيه واصطفى حبيبا
ومات فيه وتقوم الساعه ... فيه لذا ضوعف فيه الطاعه
وفيه أيضا ساعة الاجابة ... مبهمة لم تدر أى ساعة

وقيل بالتعيين ثم اختلفوا ... فقيل حينما الخطيب يقف
وقيل فى وقت طلوع الشمس ... وقيل بل عند الغروب الممسى
وغير هذا وردت أقوال ... بذكرها النظام لا يطال
من حقه قراءة الاخلاص ... عند طلوع الشمس باختصاص
تقرؤها بمائة من العدد ... فالفضل فيها قد روى فيما ورد
وقيل بين عصره والمغرب ... ولم أقف عليه من قول النبى
والغسل والتنظيف والتطييب ... من حقه يفعله الحبيب
ثم حضور مجلس الذكر فمن ... حقوقه وقد أتت به السنن
كذاك من حقوق يوم الجمعه ... صدقة ان كان فى المال سعه
وهكذا زيارة الاخوان ... مع صنوف طاعة الرحمن
كالذكر والصلاة والصيام ... فانها الشعار للاسلام
سبع تحيات به فلتركع ... بالحمد والاخلاص فى الكل فع
وثلث الاخلاص كل ركعة ... وذاك من قبل صلاة الجمعة
ومن حقوقه السواك أيضا ... والمصطفى حض عليه حضا
ان الصلاة بالسواك قال عن ... خمس وعشرين صلاة ترفعن
وهو بعود من اراك أفضل ... والافضل العرق وكل يقبل
الا بعود شجر الرمان ... فالنهى جاء فيه والريحان
هما يثيران الجذام قد ورد ... فى خبر فاتركهما على الابد
وهكذا بقصب وخوص ... أى ورق النخل على الخصوص
فجاء من بالخوص قد تخللا ... ومن به يستاك من كل الملا
حاجته لم تقض أربعينا ... من عدد الايام أجمعينا
وجاء فيمن يتخلل بالقصب ... يوما وليلا يؤتى هما ونصب
وكل من قد قلم الاظفارا ... أو قص عن شاربه الاشعارا
ولم يكن بطاهر أتاه ... يوم الجزا اذا لقى جزاه
كالبغل الموثوق يشكو منه ... وضعنى من غير طهر عنه

وينبغى الاكثار للقراءة والذكر والدعاء والعبادة
فى ليلها ويومها جميعا فالفضل فيها قد غدا رفيعا
لا سيما بسورة الكهف ففى قارئها الفضل الكبير فاعرف
جاءت بها الاخبار عن خير البشر أفلح عبد جد فى البر وبر

باب فى السلام

وحى من لقيت بالسلام فانه تحية الاسلام
يندب للمسلم أن يسلما على أخيه قبل أن يكلما
يقول فى تسليمه السلام عليكم وهكذا سلام
فيجب الرد على المسلم عليه أن يرد للمسلم
عليكم السلام بالميم ولا يقل عليك بعضهم قد نقلا
ويستحب أن يزيد بعده ورحمة الله اذا ما رده
وان يزد وبركاته فقد زاد على المفروض ندبا حين رد
وذاك معنى قوله تعالى حيوا بأحسن فع المثالا
لكن ذاك لا يقال الا لكل من أنت له تولى
لانه الاحق بالكرامه وغيره فما به ملامه
وليس يجزى ان يكن ما سمعا ولا عليك الرد حتى تسمعا
وليس يجزى عنك فيه اهلا اذا رددت وكذاك سهلا
وامنحه كل بالغ موحد لو كان عبدا دون اذن السيد
لا باغيا أو آبقا أو ناشزا ونحوهم فلا نراه جائزا
ولا عليك رده ان سلموا اذ واجب اذلالهم لا يكرموا
كذاك من تراه فى معصية فى الحال لا تمنحه بالتحية
ولا تسلم أبدا لمشرك وان يسلم قل عليك واترك
وبعضهم يقول هذا خصا أهل الكتاب اذ عليهم نصا
وكل مشغول عن الرد فلا تسلمن عليه حين اشتغلا

بكصلاة أو طهور فاعلم ... أو كان فى الخلاء أو فى مطعم
وكل مشغول بشىء مطلقا ... فالمنع للتسليم فيه أطلقا
لان ذاك مشغل عن رده ... والرد فرض واجب يؤده
كذا على المجنون لا يسلم ... والخلف فى الصبى عنهم يرسم
كذاك فى الرد عليه ونرى ... وجوبه من العموم اعتبرا
وجائز بين الرجال والنسا ... أن أمنت فتنتهم وما عسى
الا عجوزا حالها تَشَوّهـا ... لا تَشتَهِى وهى كذا لا تُشتَهى
وعمر على فتاة مسلما ... فنهرته حينما تكلما
قالت له ان الكلام للنسا ... من الرجال غير مأمون الاسى
مثل صهيل الخيل للرماك ... داع الى الوقوع فى الهلاك
وان تكن محرمة فسلم ... عليها ثم رد ان تسلم
ولا تسلمن على جبار ... أو شرطٍ أو ثَمِل سكار
ولا على مبتدع ونائم ... وذى الملاهى والمعاصى فاعلم
وينبغى التسليم من قليل ... على كثير عابر السبيل
ومن صغير فعلى كبير ... والماشى للراكب فى التقدير
كذا على القاعد من قد ركبا ... يسلمن هكذا قد ندبا
وقال قوم عكس هذا ندبا ... أعلى على أدنى كما ترتبا
والافضل البادى على الاطلاق ... يحوز فضل الكُمَّلِ السُّباقِ
وواحد يجزى عن الجماعه ... بداءً وردا لتمام الطاعة
وقيل يلزم الجميع الرد ... وليس يجزى واحد يرد
وقيل يجزى عن مشاة واحد ... أو واقفين ليس يجزى الواحد
وقاعد لقائم ومن مشى ... يسلمن والعكس أولى وفشا
وتبتدى رعية الامام ... امامها ان جاء بالسلام
والعكس أولى منه للتواضع ... وهكذا العامل والقاضى فع
كذا من الغريم للمدين ... ازالة لوحشة الديُون

كذا من القوى للضعيف تقوية لضعفه المُخِيف
وضابط الكل فان الفاضلا يبتدىء المفضول حكما شاملا
ازالة لخوفه أو هيبته ورحمة له ودفع وحشته
وذاك مندوب له خضوعا والعكس جاز لم يكن ممنوعا
وبعضهم بعكسه يقول أى ينبغى يسلم المفضول
ويندبن كونه مبتسما منطلق الوجه اذا ما سلما
كذا مريد الانصراف فاعلم يؤمر بالتسليم فليسلم
وجاز رد غافل أو ناسى بعد انتباه عند كل الناس
وعامد لتركه فقد عصى لانه فرض كما تلخصا
ومن عرفت منه ترك الرد من كل جبار وذى تعدى
فجائز ان تترك التسليما عليه ان رأيته مقيما
وقد روى عن نجل زيد جابر لا يمنح السلام كل جائر
يقول لا أكون فيهم سببا لتركهم فرضا عليهم وجبا

باب فى الاستئذان

وذاك شىء من حقوق المسكن للغير ان شئت الدخول استأذن
وجوبه فى الذكر نصا نزلا على مكلف أراد يدخلا
وداخل بدونه فعاصى وانه الكبير فى المعاصى
وان يكن قد أنكر الوجوبا فمشرك يقتل أو يتوبا
وكل مدخول عليهم دونه يلزمهم بالرد يأمرونه
ينهاه عن دخوله ويأمره يخرج ثم يرجعن يستأمره
كذلك الناسى اذا تذكرا يخرج ثم يرجعن مستأمرا
وواجب أيضا على من سكنا يأمره لو ناسيا يستأذنا
وكالدخول حكم تحريم النظر الى البيوت دون اذن فى خبر
وانه قد قيل يحجب الدعا فلا يجاب كل ما به دعا

والطفل والملوك جائز بلا اذن على أهليهما ان يدخلا
فيما عدا الثلاثة الاوقات وبينت فى محكم الآيات
وليس فيها قط بالمجوز الا لطفل ليس بالمميز
وجاز للمضطر ان يستأذنا ويدخلن بعد ولو لم يأذنا
ككونه يتبعه عدو أو سبع ان خشى الدنو
وجاز دون اذنهم فى التنجيه ولو لمال ان أتى ينجيه
وادخل على المريض للعياده وللدوا واضرب الافاده
وان لم يكن هناك عنده أحد وانما بنفسه قد انفرد
كذلك النائم والاصم كذا المصلى حكمهم يعم
ومن أتى مجهزا لميت يدخل دون اذنهم فى البيت
ولا يحل للفتاة تأذن الا اذا حليلها تستأذن
ولا تقوم عن فراشه بلا اذن لغير واجب لتكملا

باب كيفية الاستئذان والدخول

وكل من أراد بيتا يدخلا فواجب يسلمن أولا
وهو هنا على خلاف ما مضى حكم البيوت غير أحكام الفضا
فواجب تسليمه ثلاثا وقيل مرة اذا ما التاثا
وهكذا يستأذن أيضا ثلاث مرات قبيل الامضا
يقدم التسليم ثم يطلب اذنا وقيل عكس هذا يجب
ان أذنوا له والا رجعا ولا يزد على الثلاث فاسمعا
يمكث بين كل مرتين منتظرا بقدر ركعتين
وجائز باذن رب المنزل والدار لو لم يك فيها فادخل
لكنه ان كان عنها قد خرج فلا دخول دون اذن من ولج
وجائز بكل من قد وجدا فى البيت لو انثى وعبدا أبدا
لو لم يكن ذلك من أهليه ان كان داخلا باذن فيه

وان يكن بدون اذن دخلا ... فلا لان اذنه قد بطلا
والخلف جاء عنهم منقولا ... فى اذن من يكرر الدخولا
كالبانى أو كمنقل السماد ... ونحوهم من مكثرى الترداد
هل يجتزى باذنه الذى سبق ... أو كلما أتاهم الاذن يحق
قلت اذ ما أذنوا له على ... تكريره الدخول أجزى أولا
وان وجدت طفل أهل المنزل ... خارجه فقال ان شئت أدخل
لا تدخلن باذنه والعبد ... كمثله فى مثل ذا يعد
وجاز ان ترسل للصبى ... ليطلب الاذن من الولى
كذاك طفل غير رب المنزل ... ان أخذ الاذن اليك فادخل
وكل من ليس له أن يدخلا ... بدون اذن اذنه لن يقبلا
ومن يقول لسواه أدخل متى ... شئت لبيتى حين جئت يا فتى
فهل له يدخل حين شاء ... بدون اذن أو به ان جاء
مختلف فيه على قولين ... لكنما الثانى أصح ذين
وذاك حيث البيت لم يكن به ... من أحد من أهله وصحبه
وان خلا لضيفه البيت فلا ... بأس على من دون اذن دخلا
الا اذا لم يبق غير واحد ... فلا دخول دون اذن الواحد
وفى دخول البيت بالدلالة ... مختلف هل جائز بحالة
وذاك حيث البيت كان خالى ... عن جملة السكان والاهالى
وجائز باذن من قد سكنا ... لو لم يك البيت له أن أذنا
والزوج ان لم يرضى زوجه فلا ... يصح اذنه لمن قد دخلا
حتى ولو تفاضلا فى شركة ... بيتهما بقلة وكثرة
كالاذن ان تشاركا فى الاكل ... من واحد لم يكفه للحل
واذنها فى بيتها مكره ... لكل من حليلها قد يكره
ويدخل السيد بيت العبد ... ولو نهاه العبد فيما عندى
الا اذا البيت يكون ملكا ... لعبده على مقال يحكى

أو زوجة العبد تكون فيه ... أو أجنبيات فلا يأتيه
وضابط الوجوب فى بيت سكن ... للغير لا يدخل الا أن أذن
فى حضر قد كان أو فى سفر ... كخيمة من شعر أو وبر
وقدروا ارتفاعه بكل ما ... كنصف قامة علوا قد سما
وان يكن جداره لم يستر ... من كان فيه قاعدا عن نظر
أو كان بيتا غير مسكون فلا ... بأس على من دون اذن دخلا
وقيل كل مغلق لا تدخلا ... بدون اذن ربه ولو خلا
وليس فى الحانوت والمساجد ... ومجلس القضاة والاماجد
أو مجلس الولاة والامام ... ومجلس العوام والحمام
ومجلس الاضياف والطعام ... وهكذا مجتمع الانام
وهكذا مجالس الصناع ... ان عرفت مباحة للساعى
فليس تحتاج لاذن فيها ... اذ عرفت من شاءها يأتيها
وخارج من جملة الاضياف عن ... أصحابه لغرض هناك عن
فعاد والاهلون طرا رقدوا ... هل يدخلن بدون اذن يوجد
أو أنه يستأذنن ويدخل ... حتى ولو ما اذنوا اذ غفلوا
أو لا دخول دون اذن ثبتا ... ان لم يجد يرجع من حيث اتى
قلت الصحيح انه يستأذن ... ويدخلن حتى ولو لم يأذنوا
ويدخل الزوج على زوجته ... بدونه فى بيتها أو بيته
وعكسه كذاك لا يشتغل ... كل بمنع زوجه بل يدخل
الا اذا ما كان عنده أحد ... فلا دخول دون اذن من احد
كذاك من طلق غير بائن ... فيدخلن بدون اذن كائن
كذا دخولها عليه حلا ... لانما العصمة لم تنحلا
وقيل بل عليه ان يصفقا ... بنعله أو نحو باب يطرقا
ويلزم المرأة مهما دخلت ... مع زوجها وضرة به خلت
وبيت أهل الشرك ليس يدخل ... كغيره بدون اذن يحصل

لانه ليس يحل النظر ... لنا الى عوراتهم لو ظهروا
فادخل باذن دون ما سلام ... لانه تحية الاسلام
والبيت ان عملت فيه منكرا ... فادخل بلا اذن لكى تغيرا
وان هم قد منعوا الدخولا ... أو قد وجدت بابهم مقفولا
فاكسره وادخل ثم غير ما ترى ... وما عليك فى الذى قد كسرا
كذاك من فى بيت غيره له ... مال فيمنعنه دخوله
فانه بدون اذن دخلا ... وكسر الباب اذا ما فقلا
ليأخذن ماله لانما ... بمنعه عن ماله قد ظلما
ولا احترام عندنا لظالم ... ومن بغى وراكب المحرم
اما اذا ما غاب رب المنزل ... ولم يجد من يأذنن لا يدخل
لانه ليس بممنوع هنا ... فلينتظر رجوعه ليأذنا
وغاصب مالا به قد دخلا ... فى بيته يستره عن الملا
لربه ان يهجمن عليه ... بدون اذنه ولا عليه
وليس للغريم قطعا يدخل ... على المدين دون اذن يحصل
لانه اخذه بحق ... ولم يكن كالغصب أو كالسرق
قد باعه المال على رضاه ... فصار فى ذمته وفاه
وما اشتراه صار ملك المشترى ... فالفرق فيه واضح للنظر
وجاز للمدين ان يستترا ... عن الغريم ان يكن قد أعسرا
ذاك بلال قد شكا الاعسارا ... للمصطفى قال له توارى
وما على المرء من استئذان ... فى بيته ولا على النسوان
كذاك بيت عبده وطفله ... ان لم يكن هناك غير اهله
فانه من الجفاء قيلا ... اذن الفتى فى بيته دخولا
وان يخف يصادف المحرما ... نظره فالاولى ان يسلما
او حرك الباب لكيما يعلموا ... مجيئه فيستروا ما يحرم
والام والجدة بعد الجد ... يستأذنون فى بيوت الولد

وما على مشتركين سكنى بيت بوجه يطلبون اذنا
بل كل من أراد منهم دخلا بدون اذن جائز ان فعلا
وذاك ان كانوا جميعا سكنوا فيه وبالاذن لمن لم يسكنوا
وداخل بيتا عن السكان خال فما فيه من استئذان
وانما السلام فيه يستحب لنفسه ولم يكن مما وجب
يقول فى دخوله السلام علينا من إلهنا تمام
وهكذا على عباد الله الصالحين العظماء الجاه
وداخل المسجد أيضا قالا كمثله وقد مضى كمالا

باب فى المساجد وحقوقها

وكل قوم فى محل نزلوا وسكنوا فيه وقد تأهلوا
يندب ان يبنوا هناك مسجدا ان قدروا على البنا تعبدا
ولهم الفضل الكثير فيه وقال قوم واجب نبنيه
وينبغى توسيطه فى الحارة كى يستووا فيه بلا مشقة
وينبغى تقديمهم للمسجد ثم البيوت حوله فى البلد
يبنوه فى أرض لهم حلال صالحة من أطيب الاموال
ابتغاء وجه ربهم وطاعه لكى يصلوا فيه بالجماعه
فقد أتى فى الخبر المنقول فيما رويناه عن الرسول
من يبن قال مسجدا لله لا لرياء أو سمعة المباهى
لو كان مثل مفحص القطاة يبنى له فى غرف الجنات
أوسع بيت وأتى فى خبر بنى له هناك قصرا فانظر
يبنونه من بعد الائتمار على اتفاق الصلحا الاخيار
وليجمعوا مالا له فان فضل عن البنا ففى صلاحه جعل
وكل ما قد اسسوه مسجدا لا يجعلوه لمصلى ابدا
كذاك أيضا عكسه ما حللا يعتبر التأسيس فيه أولا

ويجعلون فيه كل مالا ... عنه غنى لاهله كالا
كنحو كوات وكالاعواد ... وعمد وسائر الاوتاد
وكل ما كان به صلاح ... لعامريه ما به جناح
كفتح كوة النسيم حرا ... وغلقها للبرد حين ضرا
وجعل ستر فيه للنساء ... عند البنا أو آخر البناء
عن صفهن يقطع الرجالا ... معترضا بين الصفوف حالا
من مالهم لا مال ذاك المسجد ... وقيل بل من ماله فاستفد
وجائز من صرحه يزاد ... ان ضاق عن عماره وزادوا
لا عكسه فلا تزاد الصرحة ... من مسجد وما به اباحة
ولزمت حقوقه بوضع ... عَتبته لا حق قبل الوضع
وقيل بالتدوير للاساس ... حقوقه تلزم كل الناس
وسقطت اذا ازيل ذاكا ... ولو ازيل بعضه هناكا
ولا يزين بشرافات على ... جدرانه بدون ضر حصلا
ورخص البعض على الاركان ... وجائز مع عدم الامان
وليس يبنى في أروض غصبت ... لو اذن المالك فالمنع ثبت
فان بناه لم يكن بمسجد ... لا تثبتن له حقوق المسجد
ومن بناه ناويا به زمن ... معينا وبعده سيهدمن
فثابت طول الزمان مسجدا ... لا ينفع التوقيت فيه ابدا
ولا يجوز بيعنا لمشرك ... أرضا ليبنى معبدا فلنترك
وصرحة المسجد منه تجعل ... محيطة به فذاك أفضل
عمارها يلزم أهل البلد ... وقيل بل من مال ذاك المسجد
وهو الصحيح ظاهر ايضاحه ... لانما صلاحها صلاحه
ولزم الاصلاح كل مفسد ... فى مسجد شيئا ولو لم يعمد
وان يكن أصلحه سواه ... بأمره فانه أجزاه
فان يقل اصلحت يجزينا ... ان كان قلبه به اطمئنا

ويصلحن مثله ان سبقا هناك فى اصلاحه واتفقا
كذاك ما تفسده بهائمه أو عبده اصلاح ذاك يلزمه
وعامد افساد مسجد كفر هدما واحراقا بذا جاء الاثر
ومفسد المال كذا فى الحكم واحكم على منجس بالاثم
والمسجد الحرام من تعمدا تنجيسه فكافر قد اعتدى

فصل فى مصالح المسجد ومصالح عماره

وكل ما يصلح نفس المسجد كجدر أو سقف أو عمد
فانه من ماله والخلف فى ابوابه وقفله فلتعرف
من ماله قيل وقيل تشترى مما عليها أوقفوه فانظرا
أما الذى يكون من صلاح عماره كالزيت والمصباح
والفرش أو كالماء للشراب ونحوها من سائر الاسباب
فهذه ونحوها لا تصرف مما على اصلاحه موقف
وانما تؤخذ من مال جعل وقفا لها عن حاله لا ينتقل
وبعضهم اجازه ترخيصا من ماله ولم يروا تخصيصا
ما كان للصلاح والعمار أو كان فى مصالح العمار
فيؤخذن من ماله جميعا ولا يكون ابدا ممنوعا
وجاز فى حصيره ان يرقدوا كمثل ما جاز لهم أن يقعدوا
وجائز تحويلها من موضع لموضع لاجل نوم فاسمع
فكل من نجسها عليه ان يغسلها أو أفسد الشىء ضمن
وجائز أكل الطعام فى الحصر ان كان لا ينقصها ولا يضر
والخلف فى ايقاد نار قيل لا يجوز فيه دون عذر حصلا
وبعضهم اجازه للاصطلا ونحوه من كل نفع للملا
وجائز لقائم بالمسجد ان يأخذ الدين له من احد
ويأخذ القرض له والسلفا الى حضور غلة فيها الوفا

ان كان محتاجا الى اصلاح ... ومالـه دراهـم فى الـراح
ومالـه ان يسلفـن غيره ... من ماله وليحـذرن ضيره
وجائـز لنـفسه يقتـرض ... منه باشهاد الثقاة يفرض
وجائز ان يوقـد المصبـاح ... ليلا بـه ما ظهـر الصلاح
للذكـر والقـرآن والعبـاده ... ولو جميـع الليـل للافـاده
ولو لم يكن قام به عمار ... لانما الاولى بـه الانـوار
ويطفىء السراج من يطفيـه ... بالـريح لا بيـده أوفيـه
اطفـاؤه باليـد يذهبنـا ... ببركات اليـد فاحذرنـا
ونفخـه بالفـم قيـل انـه ... يذهب نور الوجه فاتركنه
وقيـل بـل ينتـن ريح فيـه ... وانفه أى أنف من يطفيـه
وجاز قطع نابت فى المسجد ... من شجـر ونحوه فاستفـد
وان يكن أدرك فيه الثمـر ... يبـاع والمسجـد منـه يعمـر
ولازم عمـار كل مسجـد ... حفظ الضيوف فيه بالتعهـد
يقرونهم من مالهم ان قدروا ... وجائز من ماله ان اعسروا
وقيل من مشى لفرض فيـه ... أى قاصدا فى مسجد يقضيه
كان له كفضل من لمكـة ... مشى لكى يقضى فرض حجة
والنفـل كالمشى لحج نقـل ... كذاك فى البعد مزيد الفضل
لـذاك فيـه ينبغى التقـارب ... بين الخطى فان ذاك يندب
لان كل خطـوة بعشـر ... من حسنات ضوعفت فى الاجر
وقيـل فى منتظـر الصلاة ... بعد الصلاة فيه حتى تـأتى
مشتغـلا بالذكـر لا سواه ... فهـو الربـاط هكـذا رواه
وكنسه قيل مهـور الحـور ... فى خبر يروى عن الـبشير
وكل ما يكنس منه لا يحل ... تنجيسه عمدا ولو منه نقل
ولا يجوز الانتفـاع أيضا ... بـه وقيـل جائـز ويـرضى
وفى دخول مسجـد يقدمـوا ... اكبرهم فى الدين فهو اقدم

وان ارادوا يخرجوا تأخرا ... اكبرهم لكى يكون آخرا
كمثل ما يقدمن من يدخل ... يمناه واليسرى خروجا يفعل
كما مضى فى حاجة الانسان ... مبينا بأوضح البيان
فان ذاك كله مما يسن ... وينبغى وفعله هو الحسن
ووردت فى ذلكم اذكار ... مندوبة جاءت بها اخبار
تطلب من محلها فالنظم لا ... يحتمل البسط الكبير الاطولا
ومن للداخل ركعتان ... يمين محراب تصليان
ينويهما تحية للمسجد ... وقتهما قبل القعود فاهتد
والثانى عن يساره يقوم ... ندبا وما فى ذلكم لزوم
وقابل المحراب مهما جاء ... ثالثهم والغير حيث شاء
قد شبهوا المحراب بالامام ... مع من يؤمهم لدى القيام

فصل فيما يمنع فعله فى المسجد

ولا يقام الحد فى المساجد ... والضرب والتعزير كلا أبعد
كذاك لا تجعل أيضا طرقا ... يمر فيها ماشيا منطلقا
لكنه يركع فيها من مضى ... لا يخرجن مسرعا ومعرضا
كذاك لا تجعل كالاسواق ... للبيع والشراء باتفاق
لا تنشد الضالة أى فى المسجد ... فالنهى فى ذاك اتى عن احمد
وان سمعت منشدا فقل له ... لارد ربنا عليه ماله
لا تدخل اللحم طريا مسجدا ... ولا تسل السيف فيه ابدا
مخافة ان يقطر اللحم دما ... والسيف خوف ان تضر مسلما
ولا يجوز اللهو فيها واللعب ... بكل نوع من معاصى أو طرب
ويمنع الفاعل شيئا منها ... وينهرن ويخرجن عنها
والحكم والتحليف والتعزير ... يمنع فيها وهو الشهير
الا اللعان فهو المسنون ... بأنه فى مسجد يكون

وقتل ما فيه دم قد منعا ... الا لخوف الفوت منه ان سعى
كحية أو عقرب فجائز ... وكل من يقتل فهو الفائز
حتى ولو قتلت فى الصلاة ... فابن وما عليك من بتات
بذاك جاء الخبر الصحيح ... وانه لقتلها مبيح
فان أصاب الدم بعض الحصر ... أو أرضه فقم له وطهر
والنهى عن لغو بدنيوى ... فيه رويناه عن النبي
وجاز ان تصافح الاخوانا ... وتدني الاصحاب والضيفانا
وتسأل القادم من اسفار ... فيه عن الاخبار والامطار
وان تعزى من أصيب فيه ... وان تهنيه بمن يأتيه
وجائز ان تخطب النساء ... ويعقدوا النكاح مهما شاءوا
وجائز طلاقه للسنة ... كذاك جاز فيه حكم الرجعة
والخلف هل جاز به التخاصم ... كذاك هل يحكم فيه الحاكم
والقول بالجواز عندى اظهر ... فالحكم فرض لازم ان حضروا
وفى الخصام طلب لحق ... لا يمنع الحق لمستحق
وجاء فى السنة ما اباحا ... لسائل فى حقه صراحا
وكن عن البزاق والنخام ... محترزا فى مسجد الاسلام
لاسيما فى قبلة المصلى ... فانه الحرام عند الكل
كفارة البزاق فيه حكه ... من أرضه أو جدره وفركه
ووضعك الطيب عليه افضل ... فالمصطفى كذاك كان يفعل
وان رأيت ميتا قد ماتا ... بمسجد أخرجه حين فاتا
وان يكن اخراجه ما أمكنا ... لضرر مكانه فليدفنا
ولا يجوز غلق باب المسجد ... فان ذاك مانع التعبد
وجائز عمن يخاف ضره ... ليدفعن ضره وشره
وتمنع الاحداث فيه مطلقا ... وفى حريمه الا فلتتقى
كالربط والبناء والغروس ... وسائر التلويث والتنجيس

والخلف فى حريمه فى الشرع قيل ثمان عشرة بالذرع
واربعون بعضهم قد قالا وضعفها ثلاثة اقوالا
ويمنع المجنون والصبى دخوله والمشرك الابى
كذلك السكران والبهائم اخراجهم ان دخوله لازم
وجائز لخائف ان يقعدا حتى يزول خوفه ويبعدا
وواضع ثوبا به تنجسا يلزمه اخراجه وقد أسا
وكرهوا فيه دخول الجنب وقيل بالتحريم فليجتنب
ومثل ذاك حائض ونفسا واقلف من الرجال لا النسا
ولا يجوز فوقه الطلوع أى فوق سقف مسجد ممنوع
الا لمن يصلحه أو حصرا بكعدو خاف منه الضررا
وجائز يقاتلن منه عدوه والضر يحذرنه
وجائز ايقادهم للجمر ان كان فى ذاك الصلاح يجرى
ورخص البعض ولو فى النار ان ظهر الصلاح للعمار
ولا يجوز رميهم للقمل فى ناره أو غيرها للقتل
كذاك لا يرمى بريح نتن وجاز ريح الطيب فيه فافطن
والنوم فيه جاز للمسافر ورخص البعض ولو للحاضر
اذ أراد يحضر الجماعه منتظرا لها فذاك طاعه
لكنه يقام من منامه اذ أضر النوم فى قوامه
كذاك ان أقيمت الصلاة اقامه لاجلها الثقاة
لا يطبخ المسافر الطعاما فى مسجد كان به اقاما
كذاك لا يخزن فيه الامتعه ولاضطرار بعضهم ما منعه
لا تنشد الاشعار فى المساجد فى ذاك تشديد عن الاماجد
وذاك فى المكروه والمحرم كالذم للاسلام أو لمسلم
أو مدح من لا يستحق مدحا أو كان فى وصف النساء أضحى
أو كان بالاشعار قد تغنى يزيد فيها أحرفا ولحنا

فمثل هذا عندنا ممنوع لانه يحجره المشروع
وان يكن فى العلم أو فى الحكم والوعظ والتخويف بين الامم
ولم يشابه الغناء نوعا فذاك مندوب اليه شرعا
وتكره الاشغال فيه الا ما خف منها لاضطرارا حلا
كما اذا سف به اوخاطا منتظرا صلاته محتاطا
وواجب فى حقه اجمالا اكرامه بذكره تعالى
ورفعه بصالح الاعمال والعز والتوقير والاجلال
وصونه عن كل ما يستقبح قولا وفعلا من امور تقبح
فانه بيت لرب العزة وموضع الخضوع والمسكنة
فواجب تعظيمه بالذكر وبالصلاة والدعا والشكر
فتسأل الرحمن ان يوفقا أعمالنا على الصواب مطلقا
ونسأل الرحمن من عطاه بأن يميتنا على رضاه
ويغفر الذنوب والآثاما ويهب الاحسان والانعاما
ونسأل الرحمن ان يصلى من فضله على رسول الكل
وصحبه وحزبه والآل المرتقين درج الكمال

كتاب البيـوع وانواعهـا

ان البيوع جمع بيع جمعا ... بـكثرة لانـه تنوعـا
وأصلـه المصدر للقليـل ... وللكـثير صالح فى القيـل
والبيع قطعا جائز اجماعـا ... فى طاهـر محلـل يراعـى
لقول رب العرش قد احلا ... للبيـع والربـا فمـا أحـلا
قد اقتضت حكمته تعـالى ... للحـل اذ صيره حـلالا
لـو لم يكـن محللا لضاقـا ... على الورى وسع الفضا خناقا
اذ حاجة الانسان تعدوه الى ... ما قد حواه غيره من الملا
وذاك لا يبذلـه مجانـا ... فيلحق الضر هنا الانسانـا
فشرع البيع لنـا بالعـوض ... وسيلة الى بلـوغ الفـرض
فـذاك نعمـة على العبـاد ... ليسهـل السبيـل للمعـاد
ويطلق البيع على العقد وما ... يقابل الشراء شرعا فاعلمـا
ولغـة مقابـلات الشـيء ... بالشيء شامل لكـل شيء
فالبيع للميتة فيـه يدخـل ... وتدخل الاجرة ممن يعمـل
كـذلك التمليـك للـنساء ... مقابـل الصداق كالشراء
وهذه الاشياء لاتدخـل فى ... تعريفه الشرعى فافهم واعرف
والبعض حد البيع حين قالا ... نقـل لما يملكـه حـلالا
لـغيره بثمـن وفى الشرا ... قبولـه بثمـن لمن شرى
وذلك المبيـع امـا حـاضر ... بحاضر حـالا يـراه الناظـر
وهو على قسمين ان كان ثمن ... بثمـن فـذاك صرف سمين
فانـه كما يسـمى صرفـا ... يسمـى بيعـا لغـة وعرفـا
والبيع غير الصرف ان يكونا ... بثمـن مقابـل مثمونـا
وسلما سمى بيـع مـا غـدا ... فى ذمة بحاضر قـد نقـدا
وعكسه وهو حضور المثمـن ... بثمـن مؤجـل فى زمـن

فذا هو الدين ومهما كان ... بثمن يقبضه مكانا
فذاك نقد واذا لم يحضرا ... ثمنهم ولم يكن مؤجرا
لاجل فحاضرا هذا دعى ... يدركه متى أراد فاسمع
فهذه صفاته المعتبره ... شرعا كما رأيتها مقرره
وواجب تعرف حكم الله ... فى البيع اذ فيه أتت مناهى
اصولها اربعة وهى الربا ... تحريمه تعبدا قد وجبا
والثانى فهو البيع للمحجور ... كالدم والميتة والخمور (١)
وثالث الاصول نهى الغرر ... كبيعك المستور نحو الجزر
تبيعه فى الارض لا يراه ... من يشتريه النهى قد أتاه
رابعها النهى عن الشروط ... فى البيع تدعوه الى السقوط
فهذه مانعة للبيع ... من انعقاده بنص الشرع
والحقت بهذه فروع ... فى حكمها يمنعها المشروع
كالغش فى البيوع أو بيع الغرر ... ونحو الاحتكار ممن احتكر
والبيع فى المسجد أو وقت الندا ... وكتلقى الركب مهما قصدا
والكل يأتيك على التفصيل ... فى بابه موضح السبيل
ونستمد العون والتوفيقا ... من ربنا ان يلهم التحقيقا

باب فى بيع المحرمات

نقدم المحجور فى ذا الباب ... لانه كالاصل فى الكتاب
فما غدا محرما اجماعا ... يحرم بالاجماع ان يباعا
وذاك فى محرم من كل ... جهاته لا مطلقا فى الكل
كميتة ولحم خنزير وما ... يتبع من اجزائه وكالدما
وجائز من ميتة بيع الشعر ... والصوف ايضا وكذلك الوبر
وجلدها بشرط أن يخبرا ... مبتاعها بالحال كى يطهرا
ان باعها بدون ما اخبار ... فذاك عيب رده للشارى

(١) وفي نسخة الخنزير : والتخالف لا يخل بالمعنى اهـ مصنفه

وما عدا اللحم من الخنزير ... مختلف بالرجس والتطهير
واصل هذا الخلف خلف يرفع ... فى مرجع الضمير أين يرجع
واقرب المذكور وهو ذات ... خنزيرهم تختاره الثقات
فهو على ذا تنجس الاجزاء ... مع لحمها ويحرم الشراء
والبول والغائط من انسان ... محرمان ومنجسان
الا اذا ما خلطا بطاهر ... ووقع البيع على ذا الطاهر
ولحمه وسائر الاجزاء ... محرم فى البيع والشراء
كذاك بيع الحر لو مكاتبا ... محرم يلزم ان يجتنبا
ويجبر البائع أن يرده ... ولو بما يملك يعطى نقده
فان يمت فى رقه كان على ... بائعه قيمة ما قد عملا
وعقره ان كان انثى والديه ... ان كان مقتولا عليه تأديه
يلزمه الجميع يعطى الفقرا ... ان علم وارثيه قد تعذرا
وان يكونوا علموا فمرجع ... ذاك اليهم فيهم موزع
وراجع عليه مهما وجدا ... حيا صحيحا لم يكن قد فقدا
وقيل لا تلزمه اذ يقتل ... ديته بل لزمت من يقتل
ولزم الايصاء بالبحث اذا ... ما خاف موتا قبل أن يدرك ذا
واجرة الكاهن ثم الزانيه ... محرم أكلهما علانيه
لانه اجر على حرام ... وذلك الممنوع فى الاحكام
واجر من اخبر بالمغيب ... محرم فرده وكذب
كالمدعى معرفة بمن سرق ... وضالة ونحوها وما سرق
والخمر أيضا بيعها محرم ... وحكمها التنجيس فيما نعلم
كذاك بيع الكلب أيضا حرما ... ما لم يكن كلبا غدا معلما
وقد اجاز بيعه لزرع ... بعضهم وهكذا لضرع
وهو مقال صاحب الايضاح ... فيما روينا عنه باتضاح
وبيع ذات مخلب وناب ... مختلف فيه مع الاصحاب

فى الحرم والتكريه أو فى الحل ... بحسب اختلافهم فى الاكل
وجاز بيع الهر مع شرائه ... وطاهر لا بأس باقتنائه
ولا يجوز سرقه من ربه ... وحبسه لمن اتى بقربه
وجائز اطعامه بدونما ... قصد لحبس وبذاك أثما
وبيع فضل الماء عنه قد نهى ... فى السنة الغراء فاترك وانتهى
الا كماء البئر والعناء ... وكل ما حواه فى اناء
فذاك ماء جاز فيه المنع ... وهكذا يجوز فيه البيع
الا لمن يهلك أو يضطر ... فواجب يزال عنه الضر
وحافر للبئر فى الصحراء ... فلا يجوز منعه للماء
لكن له فى ملكه ان يمنعا ... وينبغى أيضا له يوسعا
والسمن والزيت اذا تنجسا ... والشحم أيضا ان أصاب النجسا
فجائز تباع ممن اشترى ... لغير أكل من منافع الورى
كالدهن للاخشاب والاسراج ... فجائز توقد فى السراج
لكن عليه يخبرن من اشترى ... أولا فعيب ناقض حكم الشرا
ولا يجوز البيع ممن علما ... بأنه به يغش مسلما
أو انه يريده ليأكله ... أو فعل ماليس به يحل له
فان يكن قد باعه له على ... هذا يصح وعصى اذ فعلا
وقيل لا يجوز ان ينتفعا ... بنجس فى كل شىء منعا
ثم الربا من المحرمات ... نص عليه محكم الآيات
وانه من جملة الكبائر ... وانه من اعظم المناكر
ولا ربا يكون بين الاعبد ... وسيد اذ مالهم للسيد
الا الذى يقول ان العبدا ... يملك مالا عرضا أو نقدا
فها هنا حكم الربا قد قالوا ... يلزمهم والاول المقال
كذاك بين والد مع ولده ... ما من ربا فيما يكون بيده
من كسبه لا كل ما قد ملكه ... بالارث أو بهبة قد ملكه

ومن يقل للابن ما قد اكتسب ... فها هنا حكم الربا فيه وجب
وليس يجزى الحل والابراء ... من الربا الابرد جاءوا
ويلزم التائب ان يردا ... وواجب قبول ما قد ردا
يد ما أربى وما استفادا ... من الربا لربه ارفادا
وقيل ان ربحه للفقرا ... وقيل للذى به قد اتجرا
وجاء فى اعلاه بيع درهم ... بضعفه نسيئة فى الذمم
والادنى من أبوابه ان يأكلا ... طعام ذلك الغريم مثلا
فماله ان يستضيف منه ... اذ ذاك فوق الحق يأخذنه
وكافر فاعله اذ فعلا ... عند الشروع فيه لو قد جهلا
كذلك الراضى به أيضا ولو ... لم يك قد عاملهم فيما أتوا
وكاتب وشاهد وحاكم ... به مع العلم الهلاك لازم
تحقيقه فى مذهب الاصحاب ان ... يتحد الجنس المبيع والثمن
مع زيادة كذاك مع اجل ... وغيرهم لم يشترط فيه الاجل
بل قومنا جميعهم قد اجمعوا ... ان الربا فى الفضل حتما يقع
لو كان بيعا حاضرا يدا بيد ... وذاك عند صحبنا لا يعتمد
بل عولوا على حديث البحر ... اذ جاء فيه بأداة الحصر
كأنه قد قال انما الربا ... فى النساء لا فى غيره قد وجبا
ولابتياع المصطفى بسرا ... باثنين حيثما غدت حضورا
لكن يدل ما روى عباده ... أن الربا فى الفضل والزياده
لو كان ذاك حاضرا اذ قالا ... مثلا بمثل أوضح الاشكالا
وفيه من زاد أو استزادا ... فيه فقد أربى فع المرادا
واخذه البعير باثنين فلا ... يستلزمن فيهما تفاضلا
فربما البعير كان اعلى ... من خمسة وكان منها اغلا
وربما يكون مثلها كما ... يكون أيضا دونها لتعلما
لانما تعتبر المثليه ... فى الوصف لا فى عدد الكمية

والخلف فى متفق الأجناس ... وعكسه قد جاء بين الناس
وهكذا فى علة الرباء ... ما هى خلف العلماء جاءى
فعند جل صحبنا الماليه ... والشافعى وبعضنا الطعميه
ومالك بالاقتيات علا ... والادخار حيثما قد حصلا
وبعضنا والحنفى قالوا ... الجنس ما يوزن أو يكال
لا تبع المكيل بالمكيل ... ولا بموزون مع التفضيل
والبر لا يباع بالدقيق ... منه ولا بخبزه الرقيق
كذاك بالعجين أو ما صنعا ... منه طعاما بيعه قد منعا
كذلك الشعير بالمصنوع ... منه غدا من جملة الممنوع
كذاك لا يصح بيع اللبن ... بالجبن أو بأقط ملبن
ولا بسمن أو بزبد ابدا ... لانه جنس غدا متحدا
والجبن والمخيض جاز بيعه ... بالسمن حين صح منه نزعه
وقيل لا يصح حيث كانا ... اصلا له وجنسه استبانا
واللحم بالالبان أو ما انتزعا ... منها يصح بيعه ما منعا
ولا يجوز بيعه بالشحم ... لانه جنس له فى الحكم
والشحم بالالبان او ما قد خرج ... منها فبعض لا يرى فيه حرج
وبعضهم يمنع الا ان خلا ... من سمنه بالمخض حين انفصلا
والتمر بالدبس كذا الزبيب ... بالخل كل ذاك لا يطيب
لان أصل الجنس فيه متفق ... لو كانت الاسماء منه تفترق
والزرع جاز ان يباع اخضرا ... بالحب لو من نوعه مؤخرا
والتمر بالزبيب فيه اختلفا ... اجازه بعض وبعض قد نفى
كذلك الزبيب بالتين وما ... اشبهه فيه اختلاف العلما
وكل ما يذكر فى ذا الباب ... منعا وتجويزا لدى الخطاب
فالشرط فيه ان يباع منسا ... أو مع تفاضل ولو لم ينسا
على الخلاف اللذ مضى مؤصلا ... فافهم فقد نبهت كيلا يشكلا

والخلف في بيع اللحوم بالسمك ... والمخ والاعصاب أو نحو الودك
نسيئة هل حسبت جنسين ... أو واحدا خلف على قولين
والغزل من قطن بغزل صِوف ... أو ثوبه بثوبه المعروف
وبيعك البطيخ بالطعام ... يجوز عند اكثر الاعلام
نسيئة ومثله ما خيف ان ... يفسد فى ثلاثة لتعلمن
وجاز بيع الباب بالحديد ... حتى ولو سمر بالتحديد
والسيف بالفضة جاز والذهب ... ولو محلى منهما ولا عجب
وهكذا يجوز تمر بنوى ... وسائر الثمار كالتمر سوا
وبعضهم قد منع المذكورا ... والاول الذى غدا مشهورا
والحيوان بالجلود أيضا ... والصوف بالاغنام كل يرضى
الا اذا ما اشترط المصوفه ... فلا يصح ها هنا لتعرفه
والحيوان باللحوم يمنع ... وقيل من جنسين لا يمتنع
والحيوان بطبيخ لحم ... يجوز قيل ما به من اثم
واختلفوا فى بيع عبد بجمل ... اجازه بعض وبعض قد حظل
كذاك بيع الضأن أيضا بالبقر ... خلافهم فى حله قد اشتهر
وقد حكى بعضهم اجماعا ... فى حله والخلف فيه شاعا
يعلم من تأسيسهم فى الجنس ... فكل فرع ينبنى فى أس
فاعتبر الفروع بالاصول ... لتعرف التفريع فى المنقول
فانها قواعد اليها ... يرجع كل ما بنى عليها

باب فى مناهى البيوع

والنهى فى البيوع عن أشياء ... قد جاءنا فى السنة البيضاء
من ذلك النهى عن المزابنه ... لانها تفضى الى المغابنه
وهى كبيع التمر فوق نخله ... بقدر من نوعه مع كيله
وكالتمور بيع كل الثمر ... فى شجر بقدر معتبر

من نوعه بالكيل كان قدرا ... أو كان بالوزن فكل حجرا
وهكذا نهى عن المحاقله ... بيع الحبوب فى الزروع الحاقله
بقدر من نوعه يعين ... بالكيل أو بالوزن فيما يوزن
مؤجلا أو حاضرا على سوا ... فالنهى جاء مطلقا فيما روى
وبعضهم قد فسر المحاقله ... كراء ارض بثمار حاصله
بالجزء مما كان منها حصلا ... وغير ما ذكرت فيها نقلا
وورد الترخيص فى العرايا ... لنوع تيسير على البرايا
وهى بأن يعطى الفقير ذو الغنى ... من ماله غلال نخل عينا
وبعد ذا يمنعه المرورا ... ليجتنى من نخله المثمورا
فرخص المختار ان يبيع له ... ثمارها بخرص تمر حصله
وبعضهم قد منع العريه ... والمنع لا نرضاه فى القضية
فقد روى الخدرى وابن عمرا ... جوازها وقد فشا واشتهرا
فهذه كصورة استثناء من ... بيع الثمار بنصيب قد وزن
وهو الذى يعرف بالمزابنه ... اذ لم تكن بينهما مباينه
لكنه رخص فى هذا لما ... عمت به البلوى كما قد علما
وقد نهى عن بيعك الطعاما ... من قبل ان تقبضه تماما
تقبضه بالكيل أو بالوزن من ... بائعه أو مقرض أو مؤتمن
وقد نهى عن بيع ما لم تقبض ... وربح ما لم تضمنن من عرض
وهو اعم من حديث النهى عن ... بيع الطعام قبل قبض فيه عن
فكل شىء قد غدا فى قبض ... سواك لا تبعه قبل القبض
كذاك اخذ الربح منه لا يحل ... لانه فى ذمة الغير جعل
ولا تقل كذاك لا تولى ... ولا تشارك قبل قبض الكل
وذا على قول الذى كان يرى ... هذى من البيوع كل حجرا
وقيل هذه تجوز مطلقا ... اذ ورد استثناؤها محققا
وهذه المناهى فى البيوع ... تعبد من صاحب المشروع

قد خفيت علتها يقينا ... حتى ولو قد عللت تخمينا
والخلف فى انعقاده ممن فعل ... صح مع العصيان فيه أو بطل
وقيل فيمن اشترى متاعا ... لاجل عَيِّنَه من باعا
ولم يكن قد قبض المبيعا ... حتى مضى اجله جميعا
فقيل لا يجبر فى دفع الثمن ... من قبل ان يقبضه ويحرزن
ويضربن اجلا سواه ... الا اذا أوفاه عن رضاه
وقيل بل يلزمه ان يدفعا ... لانه عن قبضه ما منعا
بل ترك القبض له اختيارا ... فيجبرن على الوفا اجبارا
وذا هو الصحيح اما ان منع ... من قبضه فعن وفاه يمتنع
وان يكن من بعد قبض تركه ... عن اختيار فاللزوم أدركه
والقبض فى المبيع قد يختلف ... بحسب احوال المبيع يعرف
فالقبض فيما كيل أو ما وزنا ... بكيله أو وزنه تعينا
كذاك فيما عُدّا وما ذرعا ... بالعد أو بالذرع ممن ذرعا
وما عداها من عروض تعرض ... أو من أصول أو جراف يقبض
فقبضها بعد تمام العقدة ... من بائع مجرد التخلية
بأن يخلى بين من قد اشترى ... وبين ذلك المبيع المشترى
ان كان عارفا بما اشتراه من ... كل الجهات فهو قبض يحسبن
وقيل لابد من القبض بيد ... فى عرض لو لم يكن مما يعد
والقبض فى الاصول ان يبدلا ... عاملها أو يقطعن الغلا
وهكذا ان هاسها أو ان سقى ... أو قطع النخيل منها مطلقا
وفى الحوانيت وفى الدور بأن ... يسلمن مفتاحها ليدخلن
وما بوزن أو بكيل قبضه ... فثابت من قبل قبض نقضه
وجائز رجوعه للكل ... من بيعيه فى مقال الكل
وكل ما بيع اذا ما تلفا ... من قبل قبض مشتر ولا خفا
فانه من مال من قد باعا ... وبعد قبض يلزم المبتاعا

ويجبر البائـــع ان كان ابى ... ان يدفع المبيع مهما طلبا
والمشترى يجبر بالقـبض وأن ... يدفع ما به اشترى من الثمن
واختلفوا فى ربح ما يبـاع ... من قبل ان يقبضه المبتـاع
للبائع الاول قيـل وانعقـد ... بيعهما وقد عصى من اعتمد
وقيل ان بيعـه مـا ثبتـا ... مـا لم يحزه ربـه ويثبتـا
وذا هو الصحيح فيما عندى ... لان هـذا البيـع كالتعـدى
لانـه فى ملكـه لم يدخـل ... الا بقبض من ملـيك اول
وكل ما بذمة الغير غـدا ... فبيعه من قبل قـبض فسدا
كالقرض والصداق أو كالسلم ... فلا تبعه قبل قبض فاعلم
وقيل معنى ربح ما لم تضمن ... كـأن يساومنـه فى الثمـن
حتى اذا ما اتفقا على عدد ... يبيعها للغير وهو مـا عقـد
وقد نهى عن بيع دين ايضا ... فى ذمة الغير ولما يـقضى
حتى ولـو بحاضر ومنتقـد ... تبيع أو بالدين فالدين اشد
كذا عن اجتماع بيع وسلف ... نهى اتانا قد رواه من سلف
كمثـل أن يقـرضه نقـودا ... ليشتـرى منـه بها جلـودا
فالسلف القرض هنا ومنعـا ... لانـه عبـادة قـد شـرعـا
فواجب يصان عن كل غرض ... يراد منه دنيوى ان عرض
يقول اقرضنى كذا لاشترى ... منك وقـد اقرضه ليشتـرى
لا انـه اقرضـــه لاجـــل ... رغبته فى فضل يوم الفصل
وربما بـاع لـــه بـــاكثرا ... ان أسلف البائع من قد اشترى
لما به من رغبة فى السلف ... يزيـد فى سلعتـه فلتعـرف
وعكسه ان أسلف الذى اشترى ... ينـقصه فى بيعـه كما تـرى
فالبيع لابد بـه مـن الغـرر ... والجهل فى الاثمان أيضا قد ظهر
فمن هنا البطلان فيه ظهرا ... فاحكم على الشارى برد ما اشترى
وصح مهما اسقطوا شرط السلف ... أولا يصح عند بعض من سلف

والحكم فى التأجير والاكراء مع سلف كالبيع بالسوء
فكل ذاك لا يصح قطعا للنهى عن ذلك صح شرعا
كذاك عن قرض يجر منفعه نهى أتى يلزم أن نتبعه
على سواء جرها للمقرض أو غيره بأمره وقد رضى
ككونه اقرضه ليأكلا من عنده أو يخدمنه مثلا
أو أى حاجة له يقضيها له صلاح وانتفاع فيها
ومنه فعل أهل هذا العصر من أهل زجر وركوب بحر
تراه يعطى عاملا دراهما لكى يكون عاملا وخادما
يزجر فى طويه بجزء ما يحصل من ثمارها ملتزما
فان يشاء الخروج من هذا الشبك يقول أد حقنا الذى معك
أولا فليس من سبيل أبدا الى الخروج أخدم معى طول المدى
وذاك قد اتلف ما قد اخذا فلم يجد الى الخروج منفذا
فيبقى كالمملوك طول الدهر مقتهرا فى اسره بالقهر
هذا لعمرى أفظع المناكر يأباه نهج شرعنا المطهر
وهكذا يفعل ارباب السفن بالعاملين عندهم طول الزمن
لا يسمعون النهى ممن قد نهى وما لهم من رادع من النهى
ومالهم من قائم بالامر من رادع بردعهم بالزجر
الى متى نرى الضلال عما والجهل حالكا ومدلهما
ولا نرى للحق من انصار لينقذوا احكام شرع البارى
وقد مضت اعمارنا الا الاقل فاختم لنا يا ربى بالفوز الاجل

باب الذرائع فى البيوع

جمع ذريعة هى الذرائع للفعلة لتى أتاها البائع
من خصلة توصله الى الربا ونحوه من كل ما الشرع ابى
فان يكن فى فعله ذاك قصد الى الربا المحجور فالبيع فسد

وهو بذاك هالك وعاصى ... لانه من اكبر المعاصي
وان يكن ما قصد المحرما ... فالخلف فيه جاء بين العلما
وصحبنا اكثرهم قد منعوا ... وابطلوا بيعا به تذرع
وقيل ذاك جائز ويحكم ... بصحة البيع ولا يحرم
لان حسن الظن بالناس لزم ... ولا يجوز حملهم على التهم
وأخذت عائشة بالتهم ... اذ أنكرت على سليل أرقم
وأجرت الامر بحسب الظاهر ... ما بحثت عن باطن السرائر
وصفة التذرع المذكور أن ... يبيع زيد سلعة على حسن
بعشرة ينقده اياها ... وبعد ذاك عاد واشتراها
يأخذها من مشتريها الاول ... بنحو عشرين الى مؤجل
فها هنا يؤل امرهم الى ... نقد بنقد قد غدا مؤجلا
كأنه قد اشترى للعشره ... منه بعشرين غدت مؤخره
ورجعت سلعته اليه ... بحالها اذ ردها عليه
ومنه قول من عليه وجبا ... لغيره حق ومنه طلبا
يقول زدنى اجلا فى الحق ... أزدك فوق ذاك المستحق
ومنه أن يسقط بعض ما على ... غريمه ويطلب التعجلا
فكله تذرع ممنوع ... وتبطلن معه البيوع
وبعضهم اجازه ما افسدا ... ما لم يكونا للربا قد قصدا
كذاك ان يشترى المكيلا ... بثمن أجله تأجيلا
فيشتريه بائع على ثمن ... من قبل ان يكتاله ويقبضن
فذاك قيل لا يجوز مطلقا ... وبعضهم اجازه واطلقا
وبائع السلعة فاشتراها ... بمثل ما قد باعه اياها
أو ثمن مغاير للاول ... فبيعه من جملة المحلل
وبائع السلعة نقدا جاز له ... يأخذها بالنقد مهما فعله
حتى ولو بناقص أو زائد ... فما به كراهة للناقد

وجاز أن يشرى ما قد باعا نسيئة بالنقد حين ضاعا
أى حدث النقص به من بعدما قد باعه نسيئة لتعلما
يشريه دون ثمن باع به نسيئة وليس من بأس به
وقيل جاز يشتريه مطلقا ان زاد عن حالته تحققا
بالنقد أو بعاجل أو آجل بالنقص أو بالزيد أو كالاول
وبائع سلعته بعشره نقدا وصار قابضا للعشره
فطلب البائع ممن اشترى يقيله لغرر قد ظهرا
بشرط أن يزيد فوق العشره عشرة أخرى له مقرره
فجائز ان زاده نقدا وصح والخلف ان أجلها فيه وضح
وهكذا ان كان باع أولا بعشرة لاجل قد أجلا
ثم استقاله وزاد أخرى حاضرة فبالجواز أحرى
ونادم فيما اشترى الى أجل ثم استقال بائعا قبل الاجل
أقاله اذ زاده عما اشترى منه به لا بأس فى هذا الشرا
ان زاده كخمسة أو عشره انقدها فى يده محتضره
وان يكن مزيده مؤجلا فلا نراه جائزا محللا
وان يكن قد اشترى من اول بعشرة نقدا بلا تمهل
ثم استقال بائعا فى رد سلعته مع خمسة بالعد
وخمسة للبائع المقيل فهكذا قد قيل بالتحليل
ومسلف دراهما الى رجل على طعام عيناه لاجل
وعندما قد حل وقت السلف لم يجدن جنس الطعام المسلف
فهل يجوز للذى تسلفا ان يشترى الطعام ممن اسلفا
وبعد ذا يدفعه اليه عن سلف كان له عليه
فبعضهم اجازه ان لم يقع تعارف بينهما لا ان وقع
وبعضهم يمنع هذا مطلقا لان باب السلم صار اضيقا
وان يكن أوفاه حق السلف بكيله أو وزنه المعرف

ثم استرد منه ذاك بالشرا نسيئة من دون شرط قد جرى
فجائز هذا وبعض منعه فى الحكم لكن منعهم لن نسمعه
وان يكونا اتفقا من قبل وقوعه فاحكم له بالبطل
وهل يجوز وضع بعض الدين مع تعجيله فى القبض خلف قد وقع
فبعضهم يمنع ذاك مطلقا وبعضهم فى سلف ما اطلقا
وبعضهم اجاز بالاطلاق وهو الاصح مع أولى الوفاق
لانما الدليل فيه عمما ولم يخصص صورة اذ حكما
المصطفى قد قال للنضير تعجلوا حطوا لدى المسير
وقصره عليهم فقط بلا دليل لا نراه قط
وبعضهم يجيزه على الرضا من الغريم دونه لا يرتضى
وقيل من اعطى على المضاربه لغيره دراهما مضاربه
هل جائز يشرى بها بعض السلع من ذلك المعطى الذى لها دفع
أو لا يجوز ذاك حتى تنتقل أعيانها ويأخذن عنها البدل
خوفا من التذرع المحرم الى القراض بالعروض فافهم
لانما القراض بالعروض ممتنع وهو من المرفوض
وقد اجاز ذاك بعض العلما لكنه من بعد ان تقوما
قد نقلوه عن فتى عباد من قدماء صحبنا الامجاد
أما العروض دون تقويم فلا يضاربن قط بها بين الملا
لذاك بعض ها هنا قد منعا شراءها منه وبعض وسعا

باب بيوع الغرر والبيوع المنهى عنها

وقد نهى النبى عن بيع الغرر والغش والخداع من منه ظهر
جملة اخبار رواها صحبه مشهورة صلى عليه ربه
من غشنا فليس منا قالا أى ليس ممن عندنا يوالى
وذاك للجهل بوصف أو قدر أو أجل أو لتعذر ظهر

كالنهى فى البيع عن الملامسه تبيع منه الثوب حين لامسه
تقول ان لمست ثوبى هذا فالبيع ثابت ولا ملاذا
بدون نشر وبدون ذرع فالجهل فيه علة للمنع
وقد اتى النهى عن المنابذه من متبائعين كل نابذه
يقول انبذ لى كذا أنبذ لك أيضا كذا من كل ماكل ملك
بدون عقد وبدون ثمن أو نظر لثمن مبين
فذاك لا يجوز قطعا ابدا والنهى للجهل به قد وردا
كذاك عن بيع الحصاة قد نهى وكل ما نهيت عنه فانتهى
كأن يقول بائع لمشترى أو مشتر لبائع اذ يشترى
ان وقعت هذي الحصاة من يدى فالبيع قد تم ولو لم يعقد
أو كل ما قد وقعت عليه لى منك شراء بكذا فاحتفل
ثم رمى حصاته من يده فما أصابت فهو بيع نقده
والخلف مهما علم المبيع فى هذى الثلاث وارد فلتعرف
فى صحة البيع فبعض قالا يصح والبعض يرى الابطالا
وقد نهى عن بيع حبل الحبله فاحكم بعصيان على من فعله
واختلفوا فى وصفه فقيلا بيعك للشىء غدا تأجيلا
الى وجود حمل حمل ناقة قد عرفت بعينها فى القرية
وقيل بل بيع جنينها الذى فى بطنها فى الحين فافهم واحتذى
وقيل بيع ولد الجنين وذاك شىء لم يكن فى الحين
وغير هذا قد أتت اقوال وصحح الاخير مما قالوا
وهو الملاقيح الذى عنه نهى وهو المضامين الا فلتنتهى
فباعتبار الماء فى الفحل دعى بيع الملاقيح على التوسع
وباعتبار كونه قد حصلا فى بطنها فهو المضامين انجلى
وسائر الانعام فى ذا الحكم كالحكم فى الناقة مع ذى فهم
فهذه بيوع جاهليه أبطلها الاسلام بالكليه

حرمها الشرع على الاطلاق ... وقد عصى الفاعل باتفاق
كذاك عن بيع الثمار قد نهى ... قبل احمرار واصفرار منتهى
ويبدون صلاحها وتخرجا ... عن علل تصيبها ان تنضجا
منها الدمان وهو الفساد ... فى طلعها يعلوه الاسوداد
ثم المراض وهو داء قد يقع ... على الثمار وبها لا ينتفع
ثم القشام وهو داء يمنع ... صلاحها وحالها يضيع
فهذه ونحوها آفات ... تصيبها فتفسد الغلات
وكالنخيل سائر الثمار ... النهى قبل الدرك فيها جاري
فلا يباع الحب أو يشتدا ... أو عنب من قبل ان يسودا
وابيض الاعناب ان يطيبا ... ويصلحه لاكله رطيبا
كذلك التين كذاك الموز ... قبل الصلاح البيع لا يجوز
وضابط الجميع ان يرتفعا ... عنه الفساد ان يكن قد قطعا
وبائع أصول نخله وقد ... ابرها له الثمار تُرتَفَدُ
ولا تكون للنخيل تبعا ... الا بشرط المشترى ان تتبعا
وبعضهم يجعلها للمشترى ... ان اشترى قبل دراك الثمر
والاول الصحيح وهو المعتمد ... لخبر الخدري وهو المستند
وبيعك الثمار قبل الخلق ... يحرم عن اجماع اهل الحق
وهو الذى يعرف بالمعاومه ... فاخش الإله واجتنب محارمه
وما رووا فى ذاك من اباحه ... عن عمر لم نرها صراحه
وبيعك الثمار ايضا قبل أن ... تزهو ممنوع كذاك فافهمن
الا بشرط قطعها فى الحال ... فجائز ذاك بلا اشكال
وانما المحجور شرط الترك ... أى تركها الى زمان الدرك
وان يبعها قبل ادراك وقد ... اصابها جائحة نحو البرد
والريح والامطار والجراد ... ونحوها من سائر الفساد
فالوضع من اثمانها قد لزما ... والخلف فى مقداره قد علما

فقال قوم ثلث ما قد تلفا ... يوضع عنه وبذاك يكتفى
وقيل كل تالف عنه وضع ... كان قليلا أو كثيرا فاستمع
وان يكن قد وقع البيع بلا ... شرط لقطع أو لترك مثلا
فقيل فيه بتمام البيع ... ويجبر الشارى هنا بالقطع
وقيل ذاك لا يجوز ابدا ... لما به من المناهى وردا
وهو الاصح فهو لو أرادا ... يقطعها لاشترط المرادا
وان تك الثمار بعض مدركه ... وبعضها صلاحه ما ادركه
فالحكم للأغلب قال بعض ... وقيل ما لم يدركن نقض
وقيل فيمن يشترى الثمارا ... مدركة واشترط الانظارا
تأخيرها لمدة معينه ... فجائز والوقت ما قد عينه
وما على البائع ان يسقيها ... الا لعادة تكون فيها
كأن تكون عادة البلاد ... ان عليه سقيها بالآد
ومطنى النخلة مهما اكلا ... ثمارها وكل ما قد حصلا
وترك العرجون فيها ما انقطع ... يلزمه يقطعه لو آمتنع
يقطعها من موضع معتاد ... فى قطعها كعادة البلاد
وهى تكون للذى قد اشترى ... الا لشرط بائع عند الشرا
والليف والشغراف ثم السعف ... لصاحب النخلة هذا يصرف
وكالنخيل حكم كل الشجر ... ان بيع ما يحمله من ثمر
فى المنع والجواز والخلاف ... فى قطعها وسقيها الموافى
والزرع مهما بيع رطبا اخضرا ... للقطع فالجواز فى ذاك الشرا
لكن اذا لم يقطعنه المشترى ... فزاد عن حالته فى النظر
فقيل ان بيعه ينفسخ ... وقيل ثابت ولا ينفسخ
لكنما قد زاد عن وقت الشرا ... لبائع فقد غدا مشطرا
كذلك الحب اذا ما ادركا ... حب به لبائع قد ملكا
وجائز بيع النبات الظاهر ... اذا بدت رؤيته للناظر

وظهر النفع به لمن يرى ... فى أى وجه من منافع الورى
أما الذى بباطن الارض استتر ... كاللفت أو كبصل أو كالجزر
فذاك لايجوز أصلا بيعه ... الا اذا ابداه منها قلعه
فان يكن قد باعه كذاكا ... فالبيع لما ينعقد هناكا
وجائز اتمامه اذا قلع ... ونظراه حاضرا ومجتمع
فان يكن اتلف منه المشترى ... من قبل اتمام فبالبطل حرى
والحب بعد الدوس قبل التنقيه ... من تبنه فلا يبع للتغطيه
وبيعه فى سنبل اجازه ... بعض وبعض لا يرى جوازه
والبعض فى الشعير جائز وفى ... بر فلا لان هذا مختفى
وجائز بيعك حب الذرة ... فى سنبل ان بان نصف الحبة
والشجر المتصل الاثمار ... ثمره بلا انقطاع جارى
كالتين والليمون تلقى البعضا ... منه نضيجا وسواه غضا
مختلف هل جائز طناه ... لسنة بكل ما حواه
أو لا يجوز بيعه بحال ... لانه مختلف الاحوال
يختلط المدرك مع سواه ... والفرق فيه عسرا نراه
أو جائز منه طناء المدرك ... فقط لا الغض الذى لم يدرك
فانه يبقى لرب الشجر ... وذا هو الصحيح عند النظر
فالمدرك الاحق بالتجويز ... واجتهدوا فى الفرق والتمييز
وأول الاقوال هو الاضعف ... وذاك من بيع السنين يوصف
والقرع والقثاء والخيار ... لم تصطحب كذلك الثمار
لكنها تقاربت فهى الى ... جوازها أقرب مما قد خلا
ولا أقول بجواز بيع ما ... لم يدركن بل الصحيح حرما
وبيعك الحيتان فى الاحواض ... بدون قبض وبلا اقباض
نمنعه لما به من جهل ... وعله لم يمسكن للاهل
كذاك بيع العبد فى الاباق ... والحيوان حال الانطلاق

كذاك بيع ما حوته الابطن ... من حيوان فبه لا يؤذن
كذاك أيضا بيع سهم الغانم ... قبل اقتسام جملة المغانم
الا اذا ما اتفق الكل على ... بيع الجميع فهنا قد حللا
وهكذا بيع الزكاة قبل أن ... تقبض من اربابها فيمنعن
وبعضهم فى بعضها قد رخصا ... ولا نرى الترخيص فيما لخصا
وفى البيوع عن امور قد نهى ... يلزم أن نعرفها ونـنتهى
من ذاك عن شرط بيع وقعا ... نهى اتى يلزم ان يتبعا
كأن تبيع الشيء ثم الشارى ... يشرط ان تحمله للدار
وبيعتان هكذا فى بيعة ... عنه نهى كقول رب السلعة
ان شئتها نقدا بدينار وان ... شئت لشهر كان ضعفه الثمن
فافترقا بدون قطع فيه ... فذاك بيع باطل نلفيه
وواجب رد المبيع ان بقى ... اولا فرد مثله كما انتقى
والرد للقيمة ان تعذرا ... ادراك مثل واجب تقررا
وقيل بالجواز فيه مطلقا ... والاول المختار مع من حققا
ثم على الجواز فالخلاف هل ... يلزمه الا على هنا أو الاقل
من هذه الاثمان والآجال ... مختلف فيه على اقوال
وكل بيع اجلوه لا الى ... منضبط من الزمان ابطلا
ككونه الى حصاد النخل ... أو لرجوع غائب للاهل
لما به من اجل مجهول ... فليس يدرى زمن الحلول
وبعضهم أثبت ذاك العقدا ... وجعل الاثمان فيه نقدا
وجاز ان باع الى ايام ... وهى ثلاثة على التمام
وهى أقل جمعها المحسوب ... وهو مقال لفتى محبوب
والخلف ان قالوا الى الايام ... قولان بالبطل وبالتمام
والمثبتون جعلوها السبعا ... لعلمها فلا يرون المنعا
وفى الى المصيف والربيع ... أو الخريف الخلف للجميع

وبائـع لرجـــل متاعـــا بثمـــن عينـــه اذ باعـــا
بشرط أن يبيع ذاك المشترى شيئـا لـــه بثمـــن مقـــدر
فـــان ذاك بيعتـــان أيضا فى بيعة وباطل لا يـرضى
وقيـل جـاز ان تتـــاماه ثانيـــة والشرط ابعـــداه
وقيل جاز البيع ذاك الاول لكنما الشرط هنـاك يبطـل
وقوله خـذ هـذه بدرهـم أو هـذه بـدرهمين التـزم
فافترقا بـدون قطـع يعلـم فكـل هـذا باطـل ينهدم
وكل ما كان كهذى الصور يبطل للجهل بذاك القـدر
فى ثمن أو مثمن أو بهما اذ لم يكونا قطعا بل أبهما
ولا يجوز ان يزيدا فى الاجل والثمن المؤجل الذى حصل
وانما البيع على ما يعقـد من أول الامر ولا يبعـد

باب الشروط والاستثناء فى البيع

والشرط فى البيع اذا ما كانا نفع به لبائـع قـد بانـا
أو فيه نفع للذى قد اشترى وكان معلوما جليـا ظهـرا
وكان شرطـا جائـزا محلـلا وهو فى نفس المبيع جعـلا
فيثبت الشرط مع البيع ولا يقـال ان ذاك شرط بطـلا
لانـه للحـــل لم يحـــرم ولا أحـل للحـرام فافهـم
وان يكن قد حلل المحرمـا فباطـل والبيـع مـا تهدمـا
كبائـع لامـــة واشـترطـــا ولاءها فشرطه قـد سقطـا
لانه قـد خالـف المشـروعـا فمن هناك قد غدا ممنوعـا
والبيع فى ثبوته النص ورد فلا دليل للذى قـال يـرد
والنهى عن شرط ببيع فهو فى ما خالف الشرع ولما يعرف
ككون ذاك الشرط مجهولا ولا حد لـه فهاهنـا قـد بطـلا
يبطل ذاك الشرط والبيع معا كبيـــع دار لتميم وقعـــا

اذ باعها واشترط السكنى ولم ... يحدها الى زمان قد علم
فحكم المختار بالابطال ... فى بيعه وشرطه بحال
كذاك ان باع نخيلا واشترط ... غلتها فالبيع والشرط سقط
للجهل فى الشرط فلو قد عينا ... لمدة لجاز مهما بينا
وهكذا الشرط اذا ما وقعا ... فى غير نفس ما يباع امتنعا
كما اذا ما كان فى نفس الثمن ... ان كان فيه الجهل ليس يعلمن
كبيع ثوب بقفير برا ... واشترط الطحن له ومرا
وقد أتى النهى عن العربون ... يدفع بعض الثمن المضمون
فان أتاه للشراء يدفع ... ما قد بقى أولا فلا يسترجع
فذاك بيع لا يجوز أبدا ... لو تماه فهو عقد فسدا
كذاك أيضا فى بيوع الثنيا ... عن النبى قد روينا نهيا
كبيعك الحب جزافا ثما ... تستثنى مكيالين مما عما
فذاك بيع باطل ما حلا ... اذ ليس يدرى قدر ذاك كيلا
وجاز ان باع له غلاما ... عين الاربعا تماما
كذلك الارض كذاك الجمل ... ونحوه فجائز لا يبطل
اذ ليس من جهل هنا فى الوصف ... والخلف فى استثناءه للنصف
وضابط الكل فحيث كانا ... جهل فمنع البيع فيه بانا
وبيعك الغلام الا الرأسا ... أو يده فلا يجوز رأسا
والبيع للشجرة الا غصنا ... منها وما عين حين استثنى
فلا يجوز واذا ما عينا ... وحده جاز اذا تبينا
والخلف فى استثناء صوف أو وبر ... من غنم أو جمل وفى الشعر
وكل ما يجوز أن يستثنى ... يجوز أن يباع فى المستثنى
وبائع الشاة لذبح الا ... أهابها أو رأسها قد حلا
وكل خاف لم يكن قد ظهرا ... فالخلف فى استثناءه قد ظهرا (١)

(١) الظهور الأول حسى والثانى معنوى فلا ابطاء فى البيت .

كأن يبيع هذه الشاة سوى جنينها أو تمره الا النوى
ولا يجوز بيع شحم الشاة فى بطنها للجهل فيه آتى
ولا تساوم أو تبع يوما على سوم أخيك انه ما حللا
لان ذاك يدخلن الضررا عليه والضر حرام حجرا
وذاك فى البيع وفى الشراء كذاك فى الاجرة والاكراء
والغش والخداع فى البيوع محرم وهو من الممنوع
والاحتكار وكذاك النجش محرم وكل ذاك غش
وما عليك فى شراء المشرك شيئا فخذ ان شئته أو اترك
لانه ليس له احترام وانما يحترم الاسلام
وليس فيما بيع بالنداء من حرج فى البيع والشراء
فزده ان أردت فيمن زاده ولو رأيت مسلما أراده
ولا تصرى ابل أو غنم لاجل أن تباع فهو يحرم
وذاك حبس لبن فى الضرع لكى ترى لبونة فى البيع
وقد روى بيع المحفلات خلابة معنى حديث آت
خلابة خديعة ولا تحل خلابة المسلم فيما قد نقل
وان ذاك من بيوع الغرر والنهى عنه من وجوه فاحذر
واستحسنوا فى ذاك أن يكونا للمشترى الخيار يجعلونا
يقبل أو يردها وصاعا معها من التمر على من باعا
يؤجلن فيها الى ثلاثة من بعد أن يعلم بالتصرية
فى خبر قد جاء هذا الحكم فاستشكل الحكمة فيه الفهم
لانه قد خالف القواعدا فصار عن درك العقول باعدا
فبعضهم قد قال لم يقيدا بالصاع لكن غالبا قد وردا
وبعضهم قد قال لا يحول عن أصله والصاع قيدا يجعل
وأنه تعبد ويلزم أن يقتفى وحكمه يسلم
وقد يجىء النهى فى أحيان من جهة المكان والزمان

فالنهى فى المكان نحو المسجد ... ينهى عن البيع به فاستفد
والخلف فى انعقاده ان عقدا ... وصحح القطب بأن ينعقدا
والموضع المغصوب فيه أيضا ... نهى عن البيع به أن يمضى
وفى الزمان نحو بيع وقعا ... وقت ندا الجمعة ممن جمعا
وفى انعقاد الكل خلف السلف ... والقول بانعقاده قد اصطفى
مع اتفاق منهم ان قد عصى ... فاعله والحق فيه حصحصا
وفى لحوق سائر العقود ... كالرهن أو عقد نكاح الخود
بالبيع فى انعقادها قولان ... لدى زمان النهى والمكان
وثبت العصيان فى الجميع ... وربنا الرءوف بالجميع
يغفر ان شاء لمن قد شاء ... ان تاب وهو بالوفاء فاء

باب عقد البيع

وعقده لمن أراد يعقد ... من بائع ومشتر ينعقد
بكل لفظ عربيا كانا ... أو عجميا أوضح البيانا
وافهم المراد نحو بعت ... وهو أصح قيل من أبعت
معنى أبعت الشيء قد عرضته ... للبيع فهو غير معنى بعته
تقول بعت لك هذا بكذا ... وصح أعطيتكه ونحو ذا
ولك أولى من عليك معنى ... لانما التمليك فيه يعنى
وجاز ممن منع الكلاما ... يشير أو يكتبه تماما
والمشترى يقول قد شريته ... أو اشتريته منك كذاك ابتعته
على كذا أو بكذا وكل ما ... أشبهه نحو قبلت منك ما (١)
وقبضه المبيع ممن باع مع ... تصرف فيه به البيع يقع
ولو بدون اللفظ عند الاكثر ... فليس شرطا لفظ هذا المشترى
وان يقل بع لى هذا بكذا ... قال له بعتكه تم بذا

(١) ما الأولى موصوفة ، والثانية موصولة فلا ابطاء فى البيت .

وأن يكونا اتفقا على عدد ... أو نحو كيل عيناه فى البلد
بثمن معين ثم دفع ... كل الى صاحبه ما قد وقع
ولم يقع بيع ولا قبول ... فالخلف فى انعقاده منقول
فقيل بانعقاده اذا عرض ... لانما حقيقة البيع العوض
وانه لواقع فى المسئله ... وقيل لا الا بعقد حصله
والاول الاصح ان كان الرضا ... بالقلب منهما جميعا عرضا
والاخذ والاعطاء فى التبادل ... منهم دليل للرضاء الحاصل
ومن يبع لغائب أو طفل ... أو ذى جنون قد خلا من عقل
فيوقف البيع الى أن يقدما ... ويبلغ الطفل ويصحو بعدما
فان أجازوه والا ما لزم ... وقيل ذاك باطل ومنهدم
وفى القبول من أب الصبى ... أو من خليفة أو الوصى
للبيع عمن قد ذكرنا أولا ... هل جائز قولان عنهم نقلا
والواضح الجواز ان كان الرضا ... من بائع به والا ما مضى
ومن يبع لعاقل فجنا ... قبل قبول البيع فيه عنا
فجائز هنا القبول عنه من ... خليفة ان كان موجود قمن
وان يكن ليس له فالاوليا ... يستخلفون وكذاك الاوصيا
ومن أبى نجبره بالاولى ... لان هذه خلاف الاولى
لانما البائع ها هنا على ... وجه صحيح بيعه قد دخلا
فتركه وبيعه تعطيل ... لماله وما به تحليل
وان يمت قبل القبول المشترى ... فهاهنا وارثه به حرى
وقال قوم بيعه قد بطلا ... وذا هو الواضح مع من عقلا
وان يك البائع مات قبل أن ... يقبل ذاك المشترى يخيرن
بقبله ان شاء أو يرد ... وما له من حالتيه بد

باب البائع والمشترى

يصح عقد البيع مهما عقدا ... من بالغين عاقلين وحدا
وهكذا من مشرك مع مسلم ... أو مشركين لو نساء فافهم
بشرط أن يكون كل منهما ... يملك ما العقد عليه رسما
أى يملك لمبيع من باع ومن ... منه اشترى يملك هاذاك الثمن
كذاك ان كانا موكلين ... بكامل التوكيل من هذين
والعبد والصبى ان باعا لما ... كان قليلا قيل جاز منهما
كحطب وبصل وفاكهه ... ونحوها من كل ما قد شاكهه
مع سكون القلب ممن اشترى ... بأنه من الولى أمرا
والبيع والشراء من مريض ... فيه الخلاف حالة التمريض
فقال قوم ثابت ان صحا ... وما له نقض هناك أضحى
اذ صحة العاقد بعد العقد ... تقوى ضعف عقده من بعد
وقال قوم ان أراد النقضا ... كان له النقض اذا لم يرضى
لضعف ذاك العقد حال المرض ... والاول الاصح عندى وارتضى
ان كان ذا عقل صحيح اذ عقد ... وما هناك غبن به يرد
وان يكن فى بيعه قد غبنا ... أو خلل فى العقد فالنقض هنا
وان يبع فى مرض فماتا ... به فذاك ثابت ان فاتا
ان لم يكن لوارث ولم يزد ... عن ثلث المال وان زاد يرد
وبعضهم يجعله وصيه ... يحاصص الوصايا بالكليه
وقيل فى بيع المريض لا يصح ... قطعا سواء ان يمت وان يصح
والحكم فى شرائه كالبيع ... فى الكل من جوازه والمنع
وهكذا استئجاره والاكرا ... وكل ما يجرى بهذا المجرى
والخلف فى بيع الفضولى أتى ... كذاك فى شراءه هل ثبتا
ان شرط الرضا من المعقود ... عليه قيل ثابت العقود
وقيل لا يثبت وهو الراجح ... فالملك شرط فى العقود واضح

أما اذا أتمه من عقدا ... عليه ها هنا نقول انعقدا
ولا يجوز البيع والشراء ... من ذى العمى كذلك القضاء
الا اذا ما قد قضى نقودا ... غريمه فلم يكن مردودا
وذاك للجهل بما قد باعا ... وما اشترى اذ لا يرى المتاعا
وبيعه للماء فى الانهار ... فجائز بعدد الآثار
لانها معروفة المقدار ... فليس تحتاج الى الابصار
وان يبع أصلا سواه أو عرض ... فالنقض فيه جائز لمن نقض
لكنه يوكلن للغير ... فى كل ما يبيعه أو يشرى
فبالوكيل يثبتن ذاكا ... ولم يجد نقضا به هناكا
وثابت نكاحه طلاقه ... اقراره ايصاؤه اعتاقه
وقيل فى الايصاء بالاصول لا ... يثبت الا بوكيل وكلا

باب المبيع

وهو الذى البيع عليه قد عقد ... له شروط دونها لا ينعقد
أعظمها ملك الذى قد باعا ... فدون ملك باطل اجماعا
ونائب المالك فى مقامه ... نحو الوكيل فهو فى احكامه
وكونه من الحلال شرعا ... مالكه ينال منه نفعا
وأن يكون سالما من الغرر ... ومن ربا ومن شروط تحتجر
وكونه مع بائع قد حضرا ... يقدر أن يعطيه من اشترى
قلا يجوز بيع ما لم يحضر ... وما على تسليمه لم يقدر
كالجمل الشرود حين انطلقا ... والعبد فى اباقه ان أبقا
وان يكن غاب ولكن أمكنا ... احضاره فالبيع جاز ها هنا
ان علما أوصافه فى زمن ... لم يمكن التغيير فيه فافطن
وقيل ان الحيوان لا يصح ... يباع الا حاضرا ومتضح
وقيل بيع كل ما قد غابا ... يمنع الا الاصل لن يعابا

والطفل ان باع الذى قد عرفه ... هل ثابت بعد البلوغ بالصفه
أو ليس يكفى علمه حال الصبا ... فيه الخلاف عندهم قد وجبا
والعلم من موكل فيه كفى ... كعلم من وكله ولا خفا
والبيع فى الليل ولو فى القمر ... يصح أم لا فيه خلف الاثر
وان يكن هناك ضوء نار ... أو ضوء مصباح فكالنهار
وان شرى الوكيل ما لم يعرف ... وكالوكيل القول فى المستخلف
كان الخيار للذى قد وكلا ... ان شاء ان يرده أو يقبلا
وبيع مامن شأنه الكيل يصح ... وزنا وأما عكسه فلا يصح
وصح بيع غنم بمعرفه ... فى سنه وعده منكشفه
وقيل يكفى علمه بالعدد ... من دون علم سنه فاستفد
وبعضهم أجازه جزافا ... فيها ففى الكل نرى اختلافا
وبيعه لنحو عشر مما ... حواه هذا الزرب لم يتما
للجهل فيها وهو نوع غرر ... لانها ما عينت للنظر
كذاك ان باع الذكور منها ... أو الاناث لم تميز عنها
وبعضهم أجازها ان عرفت ... بصفة تبينت وانكشفت
وجائز بيع الرقيق قطعا ... كذاك الاستخدام منه نفعا
وجائز شراؤه اذا أقر ... بالرق مهما كان ذا عقل حضر
أو علم الشارى الذى اشتراه ... بأنه يملكه مولاه
وهكذا يخبر من أمنا ... أو من أمينين فجائز لنا
وجوز الواحد مهما أخبرا ... بأنه المملوك فى وقت الشرا
كذاك من يباع فى الاسواق ... أسواق المسلمين فى الوثاق
مالكه يبيعه على الندا ... وما هناك منه انكار بدا
ولم يكن هناك ريب ظهرا ... كالخوف من بائعه ان انكرا
وان يكن قد ادعى الحريه ... من بعد ما اقر بالملكيه
مع بائع لم تقبلن دعواه ... الا لخوف ظاهر يغشاه

وقيل دعوى الملك فى هذا الزمن ... لم تكف الا بمقال المؤتمن
فحيثما قد ادعى الحريه ... يترك لو لم تظهر القضيه
لكثرة الغصوب والمظالم ... والعسف والعدوان والمآثم
والبيع للاحرار فى عمانا ... طرا فشا ظلما لهم عدوانا
لو لم يقرأنه مملوك ... أيقن حالا انه مهلوك
فحيثما انكر بعد ذاكا ... يلزم ان نتركه هناكا
ويرجع الشارى بما قد سلما ... على الذى قد باعه ان علما
وان يكن بائعه ما وجدا ... كان عليه غرم ما قد نقدا
لانما اتقاؤه عن نفسه ... لا يسقط الضمان حال لبسه
واختلفوا فى بيع أم الولد ... هل جاز ان يبيعها من احد
والقول بالجواز أولى عندنا ... ان كان ذاك الابن عنها فى غنى
ورد النهى عن الفاروق ... عن بيعهن خشية التفريق
ومشتر طفلا ولما ينكرا ... ثم ادعى حرية بعد الشرا
فأمره يوقف لا يستخدم ... الى البلوغ حينما يحتلم
ان دام فى دعواه كان حرا ... أطلقه من اسره ومرا
ورجع الشارى بما به اشترى ... على الذى اشتراه منه غررا
وهكذا كسوته والنفقه ... يأخذها من بائع اذ طلقه
ومن شرى عبدا وليس يدرى ... ولم يكن برقه اقرا
ولا بيان يوجب الملكيه ... ثم ادعى من بعد للحريه
فالقول فى ذا قوله ويترك ... فى الحكم حرا لا يجوز يملك
وان يكن قد ادعى اعتاقا ... من بائع لم يسمع اتفاقا
الا اذا جاء لنا ببينه ... تشهد بالعتق له معينه
وأمة تهرب من مولاها ... مدة اعوام ولا يراها
ثم أتت وعندها اولاد ... تقول اولادى جميعا عادوا
فلا يصح ملكهم للسيد ... قبل بلوغ واعتراف باليد

وقيل لو بعد البلوغ لم يصح ... اقرارهم اذ امرهم لم يتضح
لانهم لم يعلموا حال الصغر ... من أمهم وما جرى وما الخبر
وبعضهم أجاز ان يستخدموا ... ولا يبع أو يتسرى منهم
وجاز بيع العبد مسلما ولو ... لاهل بدو لا لمشرك رأوا
وكره التفريق بين الامة ... وولدها بالبيع دون سبعة
وبعضهم يكره بيع الولد ... لو بالغا لغير عذر فاقتدى
والعبد من أهل الكتاب ان سبى ... بلا امام يكرهن فاجتنب
وجاز ان سبى مع الامام ... ونحوه من قائم الاسلام
مخافة السبى لهم دون دعا ... والمنع عند هؤلاء ارتفعا
وان يكن من غير أهل الكتب ... جاز الشرا والسبى ممن قد سبى
اذ مالهم من ذمة بعد الدعا ... لهم الى التوحيد ممن سمعا
وولد المشرك من أبيه ... شراؤه قيل الجواز فيه
ان باعه فى زمن المجاعه ... ولم يكن فى ذمة الجماعه
وان يكن والده فى الذمة ... فكأبيه حكمه فى الحرمة
كذاك بيع مشرك لزوجته ... ونحوها كالبيع من قرابته

باب بيع العروض

والبيع فى الثياب بعد الذرع ... والنشر صح ما به من منع
ولا يصح البيع دون ذاكا ... لغرر يدخلها هناكا
وان يخف فسادها بالنشر ... ينشر بعضا ليرى من يشرى
ثم يبيع ما بقى بالوصف ... بذلك المنشور فهو يكفى
فان يكن على خلافه ظهر ... فالنقض فيه جائز بعد النظر
وان يزد عددها أو نقصا ... عما عليه اتفقا ونصصا
فقيل جاز البيع والتراد ... يلزمهم وقيل بيع فاسد
وذا هو المختار عند الاصل ... لما حوى من غرر وجهل

وان يكن خلاف جنسه ظهر ... فيفسد البيع باجماع الاثر
كبائع جراب تمر فخرج ... حب شعير كل ما فيه ولج
ومن يساوم سلعة عند الشرا ... حملها لغيره لنيظرا
فتلفت من يده قد ضمنا ... ان لم يكن مالكها قد أذنا
وان يكن باذنه قد حملا ... فالخلف فى ضمانه قد نقلا
ولا اراه ضامنا ايضا هنا ... لو كان منه طالبا ان يأذنا
اذ اذنه يجعلها فى يده ... امانة فتلفت من عنده
وان تعدى اذنه مكانا ... لزمه الضمان حيث كانا
والبيع فى كل الحبوب جازا ... وزنا وكيلا وهو قبض حازا
وفى الجزاف قيل باختلاف ... واختير فيها صحة الجزاف
ومن اتاك بعيار قالا ... بع لى بهذا مرسلا ارسالا
فبع له ان كنت لا تعلم به ... نقصا والا لم يجز فلتنتبه
والكيل والوزن على من باعا ... وليس ذاك يلزم المبتاعا
وانما يلزمه عد الثمن ... وكيله ان كان بالكيل افهمن
وان يكن أمره يكيل ... لنفسه فيظهر التحليل
وما له ان ينفض المكيالا ... أو يضربنه اذا ما اكتالا
وقيل جاز ان اجاز البائع ... اذ ينتفى بالاذن منه المانع
ومشتر عرمة حب فخرج ... فيها سوى الجنس به نوع حرج
فقيل يعطى بدلا وقيلا ... قد فسد البيع فع التأصيلا
وعرمة الحب اذا ما تشترى ... بالصاع كلا بكذا مقدرا
فندم الشارى أو اللذ باعا ... فلا يلزم قيل الا صاعا
وقيل لا يلزم شيء قط ... والبيع عنهما معا ينحط
وبائع الشيء على ما اتفقا ... عليه ثم كاله فانهرقا
فتالف من مال من قد باعا ... مالم يكن قد وصل المبتاعا
وان يكن قد وضع الوعاء ... فى الارض مشتريه حين جاء

فقال كل فيه فكال فيه فتالف من مال مشتريه
والخلف فى الوعاء قيل يحسب قبضا وقيل انه لا يحسب
الا اذا سلمه للمشترى وهو الصحيح عند أهل النظر
وان يوكل بائع من اشترى فى الكيل ثم كاله فانكسرا
فتالف من مال من قد باعا ما لم يصل وعاءه ان ضاعا
لانما الوكيل كالأمين ان لم يضيع ليس من تضمين
ومشترى السلعة ثم يشترى لها الوعا من بائع أو يكترى
وكان ذاك نجسا أو ضاعا يعلمه ما اخبر المبتاعا
فيضمن البائع ما قد تلفا ولا ضمان ان يكن عنه اختفى

باب فى بيع الاصول

يصح بيع الأرض مع ما اتصلا بها كنخل أو كحائط علا
بالاربع الجهات اذ تحد شرقا فغربا فجنوبا عدوا
ورابع الجهات فالشمال وجاز ايضا دون هذا قالوا
ان عرفت حدودها وارتفعا هنالك اللبس والا منعا
كبيعه بستانه الفلانى وهو محاط بالجدار الدانى
فليس يحتاج الى تحديد ونحوه كبيته الجديد
وان يكن بستانه والدار متصلا بأرضه الجدار
اعنى بأرض بائع قد اتصل فيلزم التحديد من لبس حصل
يقول بعت ما حوى هذا البنا من داخل مع البناء اللذ هنا
وان يكن لم يذكر البناء فداخل بالعرف حيث جاء
وكل ما ليس عليه من بنا حدد بالخط واجزاه هنا
ومن يبع ارضا وفيها غار أو مأجل أو كان فيها دار
ونحوها ولم يبع ما فيها فواجب بالحد يستثنيها
وان تكن لغيره الاشياء وعرفت لم يلزم استثناء

لكنه ان لم يكن قد اخبرا ... فذاك عيب ناقض لحكم الشرا
وبائع الدار وفيها الشجر ... لغيره فيلزمنه الخبر
ان لم يكن اخبره فعيب ... يوجب نقضا ليس فيه ريب
وان تكن اشجارها للبائع ... يستثنها ان شاء فى التبايع
وصح تحديد المبيع بالطرق ... وبالسواقى والجبال والفرق
ونحوها من كل ما يميز ... تحديدها فكله مجوز
وكالبيوع سائر العقود ... فلا تصح دونما تحديد
كالرهن والاصداق والاكراء ... ونحوها من سائر الاشياء
ومن يقول بعت كل ارضى ... ولم يقل وكل ما فى الارض
وهى بها النخل مع الاشجار ... فالخلف فى دخولها للشارى
ولفظة البستان والمقصوره ... يشمل كل ما حوت من صوره
فقوله بعت له بستانى ... يدخل فيه الشجر البستانى
وهكذا الجنة والحديقه ... يدخل ما تحويه فى الحقيقه
ومن يبيع ماله فى ذا البلد ... من الاصول جائز لو لم يحد
فما حوت أصوله لغيره ... لم يدخلن فى البيع من تعبيره
كنخلة فى ماله لوقف ... ونحوه لا تدخلن فى الوصف
وانما يشتمل البيع على ... كل الذى يملكه تأصلا
وذاك بيع دمنة يسمى ... يشمل ما كان له مسمى
وذاك بيع جائز اذا ارتضى ... من بعد علم منهما لم ينقض
ولهما النقض لجهل فيه ... من بائع له ومشتريه
وبائع الدار بدون ارض ... ورائها فاحكم له بالنقض
ان لم يقل مع الحريم والطرق ... وكل ما تحتاجه من مرتفق
فيفسد البيع وقيل بل يصح ... ويتبع المبيع ما به صلح
وبائع بستانه المحدقا ... لم يذكر السواق بل والطرقا
ولم يقل بكل ما يحتاج من ... مصالح فالبيع قيل يفسدن

وقيل بل تتبعه المصالح ... والبيع فيه جائز وصالح
ومشترى الدار اذا كان اختفى ... بئر بها أو بركة ما عرفا
فظهرت فهى اذن للمشترى ... وليس ذاك من بيوع الغرر
لانه قد باعها بكل ما ... فيها وذاك كان فيها فافهما
وذاك كالجنين فى بطن أمه ... يتبعها وحكمها كحكمه
وبيعت الدار مع المصالح ... وهذه مصالح للنازح
وان يكن فى الدار بعض الشجر ... يلزم ان يذكره للمشترى
أولا فلا يدخل فى البيع وان ... قال بكل ما بها فيدخلن
ومشترى الدار وفيها مسكن ... من خارج يدخله من يسكن
فليس هذا داخلا فى الدار ... الا بشرط بيعه للشارى
ومن يبع ارثا له ما قسما ... سماه نحو ثلث ليعلما
وهكذا من باع سهما مشترك ... ان لم يسم الخلف فى البيع ارتبك
ويتبع المبيع عند بيعه ... مشموله ويفسدن بنزعه
كخشب فى سقف بيت بيعا ... يتبعه فى بيعه تفريعا
والباب ان بيع مع الحديد ... يتبعه ولو بلا تحديد
ونخلة بيعت بها سجال ... يتبعها فى بيعها يقال
لانها بنزعه تضيع ... ويمنع الفساد والتضييع

باب فى ثمن المبيع

وجائز بثمن معلوم ... بالوزن أو بعدد مرسوم
وشرطه مثل المبيع الملك ... والحل فالحرام ليس يزكوا
وقد تكون المثمنات ثمنا ... كانت اصولا أو عروضا تقتنى
فجائز بيع الاصول بالغنم ... وبالحبوب وكذا العكس يتم
وبعض أهل العلم من ذا منعا ... ولا ارى للمنع وجها شرعا
ولا يجوز البيع بالاصول ... غائبة فهو من المجهول

وجائز ان حضرت وعينت ... وهكذا ان وصفت وبينت
والحيوان والرقيق أيضا ... مع الحضور لا سواه يرضى
ولا يجوز البيع باللحم على ... كذا كذا منا اذا ما أجلا
وقيل بل يجوز مهما عينا ... بوصفه وجنسه مبينا
ولا خلاف فى الجواز ان حضر ... وعرفوا أوصافه عند النظر
وجاز بالشحم لان الشحما ... قد ضبطوه صفة واسما
وجائز بالسمك المعروف ... بنوعه ووصفه الموصوف
لو كان عند البيع لما يحضر ... كان قديدا ذاك أو من الطرى
وبعضهم قد منع الطريا ... الا حضورا عندهم مرئيا
ولا ارى للمنع وجها أبدا ... ان كان موجودا لمن تصيدا
وحاصل المقام ان الثمنا ... كمثمن يلزم ان يعينا
فكل ما يجوز ان يباعا ... كذاك جائز به يبتاعا
وحيثما ينفقان جنسا ... فشرطه الحضور ليس ينسى

باب عيوب المبيع

والعيب فى المبيع مهما كانا ... قبل انعقاد بيعه استبانا
ولم يكن يعلمه من اشترى ... لكنه بعد الشرا قد ظهرا
فجائز للمشترى ان ينقضا ... للبيع ان لم يستبن منه الرضا
وان يك البايع قد أراه ... للعيب أو بنفسه رآه
ثم اشتراه بعد ما قد علما ... به فلا نقض له لتعلما
وهكذا اذا رضى بعد الشرا ... فما له من بعد ان يغيرا
وكالشراء كل ما فيه عوض ... بالعيب جاز نقضه لمن نقض
مثل الاقالات ومثل التوليه ... والسلف المأخوذ عند التسميه
وهكذا المأخوذ بالمبادله ... وهبة الثواب فى ذى العاجله
ان كان ذاك العيب فى الاثمان ... أو فى مثمناتها سيان

وكل ما لم يك فيه عوض ... فما به نقض لعيب يعرض
كالصدقات وهبات الاجر ... وكل ما كان كهذا يجرى
والخلف فى نحو الصداق وردا ... هل جاز فيه الرد ان عيب بدا
والقول بالرد هو المختار ... لانه عن عوض يصار
لو قصدوا مكارم الاخلاق ... به فتأثير العيوب باق
وكل ما قد ينقص الاشياء عن ... خلقتها فذاك عيب حيث عن
يختلف اعتباره عند الورى ... بحسب الاحوال والعرف يرى
ضابطه ما ينقص الاثمانا ... فى عرف قوم فهو عيب كانا
لذاك قيل لا يرد الحاكم ... به مبيعا حيثما تحاكموا
الا اذا ما شهد العدول ... ان ذاك عيب عندهم مجعول
فالفرس المهقوع كان يطلب ... عندهم والناس فيه ترغب
حتى اذا ما قال فيه الشاعر ... ما قال عنه اعرضوا تنافروا
والبئر والاغوار والمآجل ... فى أرض حرث هن عيب حاصل
لانها تمنع بعض الزرع ... فهى تعاب من قبيل المنع
وبخروج سبخة تعاب ... أو معدن يضمه التراب
أو حجر يمنع حرث الحارث ... أو مسكن لكل مؤذ كارث
كأجحر الفيران والافاعى ... ومسكن الذئاب والسباع
والجائر الشريك فى الاراضى ... من أجله يحكم بانتقاض
وهكذا ان ظهرت طريق ... أو مسجد كان بها أو سوق
أو انها لا تقبل الزروعا ... جميعها بل بعضها تنويعا
والارض ان كانت بقرب وادى ... يدخلها فالنقض فيها بادى
والبئر بالضيق يعاب ايضا ... ان عسر النزول فيه عرضا
كذاك ان كان عريضا جدا ... يخالف العادة ايضا ردا
كذاك ان كانت به مساكن ... للمؤذيات فهو عيب بائن
أو يدخل الوادى اليها فكذا ... وكل ما اعتيد بها من الاذى

وماءوها ان كان ماء مالحا ... أو بعض أوقات غدا مستملحا
ككونه وقت انقطاع المطر ... يستملحن فاحكم له بالغير
وفى الجدار الاعوجاج عيب ... والعيب رد ليس فيه ريب
وهكذا اختلاف ما به بنى ... كظهر جص مع بطن اللبن
أو كان فوقه جذوع لاحد ... ما لم يبين عند بيع ويحد
ومحشب السقف اعوجاج فيه ... عيب وفى الوضع لمن يبنيه
وهكذا تسويسه والكسر ... أو بينه تباعد اذ يعرو
وعدم الميزاب عيب قالوا ... فى البيت والنقض به ينال
حتى ولو كان له مسيل ... جصص فى جداره يسيل
فذاك عيب وله ان ينقضا ... ما لم يك الشارى رآه وارتضى
اذ ماؤه قد يضعف الجدارا ... يخشى على المدة ان ينهارا
وان يكن يسكنه مجذوم ... من قبله فعيبه معلوم
كذاك ان جاوره أو كانا ... يمر فى طريقه استبانا
كذاك ان جاور ذا صناعة ... تضره أو مجمع الجماعة
كذاك ان كان عليه مالا ... نخل يجوز النقض فيه حالا
والبيت فيه تكثر الغيران ... تسكنها الهوام والغفيران
فذاك عيب يلزم النقض به ... ان زاد عن عرف المكان اللذ به
ومن عيوب النخل والاشجار ... تسوس الجذع مع انكسار
كذاك ان كانت اروض محصيه ... من تحتها نحو الصفا والاوديه
فتمنع الحرث لمن أرادا ... وتركه يُلحِقها فسادا
أو نحو عين تحتها أو نهر ... يسقط فيه ما بها من ثمر
كذاك ان كانت مقيلا للورى ... يهرع كل نحوها من القرى
فيلقطون ساقط الثمار ... ويمنعون نفعها للشارى
وحاصل المقام ان كل ما ... يمنع بعض النفع عيد فافهما
ومن هناك قيل فى النخيل ... تثمر قبل ثمر الفحول

أو بعدها بعادة معروفة ... من طبعها مع صحبها مألوفه
فذاك عيب موجب للغير ... الا اذا ما اخبروه المشترى
أو عرفت عذوقها كبارا ... فتورث الجرائد انكسارا
فانما الجريد مهما انكسرا ... ينكسر العذق وما فيه مرا
وكبر النواة عيب ان يزد ... عن جنسها المعروف لا ان لم يزد
والقرفد المعروف عيب فيها ... والشيص عيب فافهم التنبيها
وشيصها المعروف بالجولان ... فى عرف أهل مصرنا عمان
واللحم ان بات وقد تغيرا ... فذاك عيب يوجبن الغيرا
وكاللحوم سائر الطعام ... فلا يباع دونما اعلام
ان غير المبيت منه ريحا ... أو لونه أو طعمه صريحا
ومرض الرقيق والجنون ... عيب له أو برص يكون
كذا الجذام وكذاك الفتل ... أو رتق أو قرن أو عفل
وسائر الامراض فيه أيضا ... عيب كذاك نقص بعض الاعضا
وشعر فى الوجه عيب فيه ... وهكذا فى كفة نلفيه
وهكذا عدمه فى الرأس ... والجفن عيب عند كل الناس
وهكذا عدمه فى العانة ... والابط الا ان يكن فى امة
ففى الاماء لم يكن بعيب ... بل زادها حسنا بدون ريب
وثقب اذن وانخراق بعض ... أعضائه فموجب للنقض
وكل ما أورثه التشويها ... أو خالف المعتاد كن نبيها
والحمل فى الاماء عيب فاعلم ... كذا انقطاع الحيض منها والدم
والبول فى الفراش عيب فيه ... كذاك ريح منتن بفيه
والشرك والاباق ثم السرقه ... مع الزنى وشربه المعتقه
كذلك السحر كذا الكهانه ... كذا النميمات مع الخيانه
فكل هذه عيوب وثبت ... لمن أراد النقض منها اذا أتت
والزوج عيب باتفاق فى الاما ... وفى العبيد جاء خلف العلما

فصل فى عيوب سائر الحيوان

ومن عيوب الحيوان أيضا ... زيادة أو نقص بعض الاعضا
وكسره والاعوجاج والمرض ... والكى أو اثره حيث عرض
وسمة الجبار عيب فيه ... لانها تمتع مشتريه
وعور العيون أو نقص البصر ... والقطع فى اذنابها أو الشعر
كذلك الذعار والركاض ... أى رمحها كذلك العضاض
كذا الرباض وكذا النفور ... وعدم انقيادها مذكور
وطرحها للحمل والبروك به ... عيب يجوز النقض فيه فانتبه
والعقم عيب وارتضاع اللبن ... ورضع غير ابنها فاستبن
وهكذا اصعادها للدر ... عن ولد أو حالب مستمرى
والنطح عيب ان يكن زاد على ... معتاده والعقر عيب جعلا
واكلها الثياب والمتاعا ... عيب به ردت على من باعا
والفرس الحرون والجَموح ... يعيبه الحِران والجُموح

باب فى عيوب الثياب والأمتعة

والثوب ان تفاضلت أطرافه ... فذاك عيب وكذا اختلافه
أعنى اختلاف نسجه وغزله ... فى حسنه ولونه وشكله
وقدروا التفاضل المذكورا ... بأربع أصابعا تقديرا
فصاعدا لا دونها فى القلة ... وبعضهم قد قال بالثلاثة
والرقم بالحرير فى الثياب ... لرجل عيب بلا ارتياب
وهكذا ان كان فيها صور ... لحيوان ان ذاك يحجر
والصورة الرأس فما لا رأسا ... فيه فلا نرى هناك بأسا
ومن لثوب نجس قد باعا ... يعاب حتى يخبر المبتاعا
كذاك ان كان به تغير ... ولو بدهن كان فيه الغير
وكل ما قد خالف المعتادا ... فذاك عيب فافهم المرادا

والسيف والسكين مهما انكسرا أو طال عن عادته أو قصرا
فهو معيب وكذا ان بانا فيه اعوجاج فهو عيب كانا
كذلك الفلول عيب فيه ورقة وغلظ يأتيه
وعدم التسمير حيث اعتيدا وهكذا عن عادة ان زيدا
والنعل من جلد الحمار والفرس عيب كذا من ميتة أو مفترس
والوسع والضيق عن المعتاد عيب على تعارف البلاد
والصدع والثلمة عيب فى الانا ورشحه للماء ان تبينا
وهكذا التنجيس عيب جعلا فيلزم الاخبار كيما يغسلا
وفى الكتاب الخرق فى أوراقه أو جلده كذاك بالتصاقه
وغلط الكاتب عيب أيضا كذاك ان كرر فيه بعضا
كذا اختلاف خطه وحبره ان كان مشتريه لما يدره
كذا اختلاف الوضع فى الحروف وكثرة الاغلاط فى التأليف

باب أحكام العيوب

والحكم فى العيب اذا ما ظهرا فى المشترى تخيير من قد اشترى
يختار اما الرد مع أخذ الثمن أو يمسك المبيع ثم لا ثمن
وماله ان يختر المبيعا أرش لذاك العيب كن سميعا
وانما يأخذه أو يتركه والارش بعد أخذه لا يدركه
هذا مقال الاكثرين ويرى بعض له فى ذاك أن يخيرا
وان يك استعمله من اشترى من بعد ما العيب له قد ظهرا
فما له من بعد ذاك رد لان ذاك كالقبول يبدو
وأمره للغير باستعماله كذاك يحسبن من أفعاله
كذاك ان كان به قد انتفع بأى وجه رده قد امتنع
وهكذا ان طلب الاقاله فما له رد بهذى الحاله
لانه ينبىء عن قبوله اياه لو لم يظهرن من قوله

كذاك أيضا عرضه اياه ... للبيع كالقبول قد نراه
ومشتر بهيمة فظهرا ... عيب بها ورام أن يغيرا
مضى بها للحكم لكن ركبا ... فبالركوب بيعها قد وجبا
وما له من غير من بعد ذا ... وكالركوب الحمل حكما أنفذا
وهكذا انتفاعه بها ولو ... لاجل نفع عائد لها رأوا
كمثل أن يركبها للرعى ... أو للمبيت وكذا للسقى
وان نجا يوما عليها هاربا ... اذ خاف شخصا قاتلا أو سالبا
فانها قد لزمته أيضا ... وماله من بعد ذاك نقضا
وان يكن قد خافه عليها ... وكان لصا قاصدا اليها
فالبيع لا يلزمه ان ركبا ... لانه لاجلها قد هربا
ومشترى البعير ثم حملا ... متاعه عليه حين ارتحلا
ثم رأى عيبا به فى موضع ... مبتعد عن داره منقطع
بحيث لا يمكنه أن ينزلا ... عنه الذى كان عليه حملا
ان له ايصاله لمكن ... كبيته أو غيره من مأمن
والبيع لا يلزمه بذاكا ... والنقض جائز له هناكا
لكن عناء الحمل يلزمنا ... من بعد ما العيب بها قد عنا
وقال قوم ما له قط غير ... لحمله ولو لعذر قد ظهر
والاول الصحيح والمختار ... لانه ألجاه الاضطرار
وان يك انتفاعه يباح ... له بدون البيع لا جناح
والبيع لا يلزمه ان انتفع ... لان هذا كالمباح قد يقع
كمشتر بئرا ومنها يستقى ... كل الورى من فاجر ومتقى
فالبيع لا يلزمه ان بانا ... عيب بها لسقيه اللذ كانا
ويلزم البائع حين باعا ... شيئا معيبا يخبر المبتاعا
يخبره بعيبه ان علما ... وقد عصى بتركه لتعلما
لان ذاك منه غش وورد ... من غشنا فليس منا فى سند

وكل عيب ظاهر لمن نظر ... يلزم ان يوقفه على الاثر
وقيل ان رآه أو قد علمه ... من اشترى أخباره ما لزمه
وان يكن عيبا خفيا لا يرى ... وصفه بعينه وأخبرا
والمشترى ان أنكر العلم به ... يحلف لم يعلم به فانتبه
وان يك البائع يوما ادعى ... على الذى منه الشرا قد وقعا
بأنه أقر ثم بالرضا ... بذلك العيب الذى قد عرضا
يحلف ما أقر لا ما قد رضى ... بقلبه فان ذاك ما ارتضى
وانما اذا رضى بقلبه ... يلزم فيما بينه وربه
واختلفوا فى غلة المعيب ... ونسله ان رد بالعيوب
قيل يرد معه وقيل لا ... وذا الاخير قول جل الفضلا
كذاك ما أنفق أو تعنى ... على المبيع ليس يدركنا
اذ ذاك فى ضمانه قد كانا ... وبالخراج استوجب الضمانا
والقائلون برجوع الفائده ... مع المبيع والنسول الزائده
قالوا له جميع ما قد أنفقا ... وكل ما فيه تعنى مطلقا
ومشتر فى صفقة أشياء ... والعيب فى أحدها تراء
أمسكها أوردها جميعا ... مخير لا يدرك التوزيعا
وقال قوم بل له يرد ما ... عيب بقسط ثمن مقوما
الا اذا سمى لكل نوع ... حصته من ثمن فى البيع
فباتفاق جائز له هنا ... يرده بثمن تعينا
ومشتر عبدا بعبد فظهر ... فى واحد عيب هناك واستقر
قيل له الخيار أما قبله ... مع عيبه أو نقض البيع فله
وقيل بل يرده ويسترد ... قيمته مبرءا مما وجد
ونسب الثانى على ما ذكروا ... الى ابن عباد حكاه الاثر
والحيوان والعروض حكما ... مثل العبيد فالخلاف عما
كذا الاصول لا نرى فرقا على ... ما قرروه فافهمن العللا
والخلف فى بيع المعيب قيلا ... فسخ وقيل ثابت تأصيلا

باب بيع البراءة

وهو اشتراط بائع عند الشرا ... على الذى من عنده كان اشترى
ان المبيع كل عيب قد وجد ... فيه بأن يقبله ولا يرد
من غير أن يوقفه فيه على ... عيب له عينه وفصلا
والخلف فى جوازه أجازه ... بعض وبعض ما رأوا جوازه
والقائلون بالجواز قالوا ... لا رد بالعيب هنا ينال
لانه حق لمخلوق اذا ... أسقطه على رضاه نفذا
وعدم الجواز قول الاكثر ... حتى يسمى كل عيب ويرى
أولا فما من العيوب يظهر ... بعد الشراء كان فيه الغير
الا الذى يبيعه من حكما ... من مال غيره بحكم لزما
فانه اذا تبرى فيه ... من كل عيب فهنا يكفيه
وقيل ما لمشتريه من غير ... لو لم يكن منه تبرى وظهر
لان بيعه يكون حكما ... والحكم لا ينقض حين تما
فلو أجزنا نقض بيع من حكم ... كنا معارضيه فى حكم لزم
ولا يجوز قط فى الاحكام ... يعارض الحكم من الحكام
ما لم يصح أنهم قد حكموا ... بباطل وأنهم قد ظلموا
وقيل ان بيعه يكون ... كغيره يلزمه التبيين
وجاز نقض البيع من عيب وجد ... ما بان الا بعدما البيع عقد
ومشترى المعيب من وكيل ... يرده لذلك الوكيل
وجاز رده لمن قد وكله ... ان كان معروفا وان الشىء له
وفى الوكيل فى الشرا ان اشترى ... شيئا معيبا فأراد الغيرا
قيل له يرده ويسترد ... ثمنه ولو بلا اذن وجد
وقال قوم ما له ذاك بلا ... اذن من المالك فيه حصلا
وانما يوصله ويخبره ... بعيبه يقبله أو ينكره
والشىء ان يبعه مشتريه ... من قبل علمه بعيب فيه

ثم استبان العيب بعد ذاكا ... ان له أن يرجعن هناكا
يرجع بالارض لذاك العيب ... على الذى قد باع دون ريب
لانه قد غره والرد لا ... يملكه فالارش عنه أبدلا
وقيل لا ارش له من بعد ... اخراجه من ملكه يستجدى
ومشترى المعيب مهما باعه ... فرده من كان منه ابتاعه
اليه بالعيب الذى تقدما ... فهو له يرده لتعلما
يرده الى الذى منه اشترى ... لانه قد غره فى ذا الشرا
وان يكن رد اليه بالهبه ... أو بالشرا فرده لن نوجبه
ورجلان اشتريا شيئا به ... عيب اراد رده لربه
من شاريه واحد والآخر ... رضى به فوقع التشاجر
لا يجدن الرد منهم واحد ... الا اذا ما اتفقوا واتحدوا
وقيل بل يحكم بالرد له ... فى سهمه بالقسط فاعرف عدله
وأول القولين هو الاكثر ... والحق فى الثانى أراه يظهر
وان يكن قد تلف المبيع ... مع مشتريه فله الرجوع
يرجع بالارش لذاك العيب ... على الذى قد باع دون ريب
وان يكن بسبب العيب هلك ... ردت له أثمانه من غير شك
نحو مريض مات من ذاك المرض ... أو آبق له الاباق قد عرض
والجوز والرمان ان لم يجدا ... حبا به أو حبه قد فسدا
رد القشور كلها واسترجعا ... من بائع للثمن اللذ وقعا
ولا كذاك البيض قيل ان فسد ... والفرق فيه مشكل ولو ورد
وبعضهم يراه أيضا مثله ... يرجع بالاثمان فاعرف عدله
وان يكن مى اشترى حوله ... عن أصله فالرد لم يكن له
كالصوف بعد غزله وكالبنا ... من بعد هدم أو كأرض تبتنى
فما له رد المعيب انما ... يعطيه ارش عيبه من حكما
أما اذا ما زاد شيء فيه ... فرده بعيبه يلفيه

وذاك مهما كانت الزيادة ... من عينه كالدر والولاده
وان يزد من عنده شيئا على ... ذاك المعيب مثل غرس فسلا
من ماله فى أرض اشتراها ... والعيب بعد فسلها أتاها
فالبيع ها هنا عليه ثبتا ... لكن له الارش لعيب قد أتى
وقيل جاز الرد ان أرادا ... وأخذ الاثمان عما زادا
ومشتر جارية فبانا ... عيب بها من بعد مس كانا
فلا ترد بعدما قد توطى ... بل ارش عيبها هناك يعطى
وقيل بل يردها ان شاء ... ويدفع الارش لوطء جاء
وان يشاء أمسكها والخلف مع ... امساكها فى ارش عيب هل يقع
وقيل عشر ثمن البكر على ... واطئها ان ردها قد جعلا
ونصف عشر ثمن الثيب قد ... يعطيه من باع اذا ما اختار رد
وينبغى لبائع السلعة ان ... بان بها عيب هناك مستكن
وكان ممكن الحدوث فيها ... قبل الشرا وبعده يأتيها
بنفسه يخير الشارى بلا ... حكم أراد ردها أو قبلا
وذاك من مكارم الاخلاق ... يفعله من فى المعالى راقى

باب حكم البيع الفاسد

واعلم بأن البيع مهما كانا ... محرما أو فاسدا عَيانا
لم يجز ابراء ولا محالله ... فيه لان ربنا ما حلله
وذاك حق الله ما للخلق ... تعلق فيه بوجه حق
كذا المتاب منه ليس يقبل ... من قبل رد عينه فيقبل
كبائع من ميتة لحوما ... أو لحم خنزير أو الشحوما
يلزمه يسترجع المبيعا ... ويرجعن الثمن المدفوعا
حتى ولو من اشترى به درى ... ويدفنن ذاك حيث لا يرى
مع ندم على الذى منه جرى ... معتقدا أن لا يعود القهقرن

وهكذا فى كل بيع فسدا ... على الربا ونحوه قد عقدا
وان يكن ذاك المبيع تلفا ... من مشتر فالرد للمثل كفى
والرد للقيمة ان لم يوجد ... مثل به قد حكموا فاستفد
وبائع الحر اذا ما تابا ... من فعله واخلص المتابا
رد الذى باع به من الثمن ... واخبر الشارى اذا لم يعلمن
وما عليه واجبا يسترجع ... مبيعه بل تركه قد يسع
لانه حر ومن شراه ... علمه حرا وقد دراه
وقيل لا يسعه ان يتركه ... بل رده يلزم حيث أدركه
وهو الصحيح وهو المعمول ... به وانه به مشغول
ولا فراغ أبدا لذمته ... الا برده وفك ربقته
والحكم فى الفسخ بأن يردا ... ويسترد مشتريه النقدا
كذا يرد غلة ونسلا ... لانها تتبع ذاك الاصلا
والمثل والقيمة مهما تلفا ... من مشتريه ما بذاك من خفا
ويدرك الذى تعنى فيه ... على الذى قد باع مشتريه
وقيل ما عليه رد للغلل ... اذ الخراج بالضمان قد حصل
وفى الوكيل ان يكن قد اشترى ... شيئا لمن وكله وأمرا
فتلف المبيع قبل أن يصل ... الى الذى وكله وينتقل
وكان بيعا فاسدا فانما ... من مال مشتريه حكما غرما
ولا يكون قبضه قبضا لمن ... وكله اذ بيعه لم يثبتن
وان يكن اتلافه من بعد ... ايصاله موكلا فى العقد
فانه من مال من قد وكله ... لانه أتلفه اذ وصله
وربه يطلب أيا شاء ... من ذين بالغرم اذا ما جاء
ويدرك الغرم الوكيل ان غرم ... على الذى وكله ولا جرم
أما خليفة اليتيم ان شرى ... له شراء فاسدا وما درى
فانه يضمنه ان تلفا ... من ماله بنفسه ولا خفا

وكاليتيم القول فى المجنون ... أو غائب أو مسجد مصون
ومن شرى أرضا بنى أو غرسا ... فيها وفى البيع الفساد أسا
يخير البائع بين أرضه ... والغرس والبناء دون نقضه
وليعط قيمة الغروس والبنا ... للمشترى فى وقت حكم بينا
وبين أن يعطى قيمة الحصى ... والترب والغروس مما حصحصا
مع الذى احتاج البنا من العنا ... والارض أرضه على حال هنا
ومشتر صرما صغيرا ففسل ... فى أرضه والفسخ فى البيع حصل
قيل له امساكه ويعطى ... قيمته وقت الشرا بالقسط
وقيل بل يرد ذاك الصرما ... ويسترد الثمن المسمى
ان كان لا يفسده القلع وان ... يفسده ترادداه فاستبن
فيأخذ الاقل مالا ماله ... وغيره فالارض والغرس له
كل بتقويم العدول فيه ... بما رأوا من قيمة تكفيه
وذاك فى الحكم وأما فى الرضا ... فما به تراضيا فقد مضى
وانما يراعى رفع الضرر ... فى الحكم بين الطرفين فانظر
ولا كذاك غاصب ان غصبا ... أرضا وفيها غرسه قد نصبا
يقال خذ منها الغروس واقلع ... لو فسدت من قلعها لم يسمع
لانه بغير حق دخلا ... فلا عناء للذى قد فعلا
لا عرق لظالم قد وردا ... عقوبة لاجل ذاك الاعتدا
وقيل ان أراد رب الارض أن ... يمسك غرس غاصب فيمسكن
وليعطه قيمته يوم قلع ... وماله من ذلكم أن يمتنع

باب استحقاق المبيع

وذاك فى الشىء اذا ما بيعا ... والمشترى لا يعرف المبيعا
يظنه لبائع فبانا ... بأنه لغيره انسانا
وانه من ربه قد سرقا ... أو باغتصاب أو كعبد أبقا

فربه ذا أقام البينه ... بأن ذاك ملكه وبينه
وانهم لا يعلمونه خرج ... من ملكه وعند غيره ولج
أخذه من مشتريه ورجع ... ذاك على بائعه بما دفع
كان أصولا أو عرضا ذاكا ... لا فرق فى أحكامها هناكا
لكن اذا كانت أصولا ومضى ... وقت الحيازات عليها وانقضى
وكان ثم حاضرا وقد درى ... ببيعه ولم يكن قد أنكرا
ولم يكن أحيا الدعاوى فيه ... وما هناك مانع يلجيه
فهاهنا سكوته مثل الرضا ... وماله شيء اذا الوقت مضى
وقيل ان المشترى يطلب من ... كان استحق الشيء منه بالثمن
وربه يرجع بالاثمان ... على الذى قد باع بالعدوان
والاول الصحيح والمختار ... وهو به قد حكم المختار
أما اذا ما باعه المؤتمن ... عليه أو معاره فالثمن
يدفعه مالكه للشارى ... ويرجعن به على المعار
وليس كالغاصب فى ذا المستحق ... لانه فى يده بوجه حق
وقيل كالغاصب أيضا دونما ... فرق ولكن صح ما تقدما
وقيل ان باع المعار العاريه ... فربها يطلبها علانيه
يطلبها من المعار حتى ... يرجعها ولا يدعه بتا
والمتحق ما أغل بعدما ... قد اشترى لمشتريه فافهما
وما به من غلة وقت الشرا ... ردت على المالك عند المشترى
يخرج عن مبتاعه كما دخل ... فى ملكه بدون نقص أو خلل
وغاصب الشيء اذا ما تابا ... من غصبه واخلص المتابا
ولم يكن لربه قد أدركا ... ولم يجد اليه قط مسلكا
فباعه ليصرف الاثمان فى ... ما أمر الشرع به من مصرف
فربه ان جاءه لا يدركه ... من مشتريه دون حكم يسلكه
لان ذلك الشراء قد وقع ... على وفاق ما الإله قد شرع

لا كالذى قد باعه مصرا ... فى غصبه لانه تجرا
وقيل بل يدرك ذاك مطلقا ... مالكه يأخذه منطلقا
حملا على الاطلاق فى الرواية ... ما قيد الحكم بدون التوبة
ومشترى الشىء اذا ما قالا ... ان ادُّعي اشترط الامثالا
لو لم يكن قد استحق منى ... ولا أدافع الخصوم عنى
فجائز ذلك وهو يرجع ... لبائع بمثله يستدفع
كذاك ان قال اذا استحقا ... هذا فلان تبدلنه حقا
كذا ان استحق فى مكان ... كذا ونحو ذاك فى الزمان
وهكذا بحكم شخص عينه ... أو عينوا شهودهم والبينه
وهكذا ان قال انى أدفعه ... للمدعى بشاهد لا أمنعه
وتدفعن لى مثله أو الثمن ... فكل هذا جائز ويلزمن

باب فى الصرف

والصرف تبديل النقود بعضا ... ببعضها تعاوضا وقبضا
وجائز بفضة أو بذهب ... فى فضة أو ذهب كل وجب
ان كان كل حاضرا يدا بيد ... أو غاب بعض فربا وقد فسد
والصرف بيع فيجوز فيه ... ما جاز فى البيع بلا تكريه
وجاز ان تقابضا فى المجلس ... ولو بلا وزن له مؤسس
وذاك كالبيوع بالجزاف ... جازت ولا تخلو عن الخلاف
والشرط للخيار فى الصرف فلا ... يجوز والصرف به قد بطلا
وقيل جاز الصرف والشرط بطل ... لكن على الاول منهما العمل
ولا تجوز عندنا الحواله ... فى الصرف قطعا وكذا الحماله
اذ شرطه تقابض النقدين ... ولا يكون ممكنا فى ذين
كذاك أيضا لا تجوز فى السلم ... اذ فيه بيع الدين بالدين لزم
وجاز فى الصرف بأن تقيلا ... وتسترد نقدك المبذولا

كمثل ما تقيله فى البيع ... لان هذا المصرف نوع بيع
كذاك ان صرفت نقدا ثما ... وليته غيرك جاز ثما
وجاز صرف الجزء من دينار ... سميته معين المقدار
كنصفه بدرهمين أو أقل ... ولم يجز ان لم يعينه مثل
ومن له دراهم واختارا ... أن يأخذن مكانها دينارا
واتفقا فى صرفها هناكا ... فالخلف جاء فى جواز ذاكا
قيل يجوز ذاك مهما اتفقا ... فى ذلك المجلس لم يفترقا
وقيل بالجواز ان لم يذكرا ... صرفا ولا يجوز مهما ذكرا
لانه مع السكوت عنه ... يكون كالقضاء فافهمنه
والخلف فيمن باع شيئا بذهب ... ولم يجد مبتاعه ذاك الذهب
هل جائز يوفيه دراهما ... عن ذهب كان عليه لازما
والاظهر الجواز حيث كانا ... بسعر يومه ولا نقصانا
لما روى من خبر لابن عمر ... اذ سأل النبى عنه فأقر
كنا نبيع بالبقيع الابلا ... فنعطى بالدينار ما قد حصلا
من ورق ونحوه بالسعر ... فقال لا بأس بهذا الامر
لانه من القضاء يحسب ... لا محض صرف فلذاك يجب
والمانعون الكل منهم قد ذهب ... الى حديث النهى عن بيع الذهب
بمثله قد قال الاهاوها ... فمن هناك قد غدا مكرها
والبيع فيما عندنا غير القضا ... لذاك قلنا جائز ويرتضى
كذاك من يعطي كقرش مثلا ... لتاجر ويأخذن البدلا
شيئا فشيئا كمتاع أوبيس ... حتى يتم فعلى الخلف فقس
والواضح الجواز ان لم يذكرا ... صرفا ومهما ذكراه يحضرا
وجاز صرف جيد عنا الردى ... ان علم الردى رب الجيد
وان يكن لم يعلمن ذاكا ... فالخلف فى الفسخ أتى هناكا
ينفسخ الصرف وبعض قال لا ... وانما عن الردى يبدلا

باب فى السلف

وهو شراء مثمن معلوم ... بالوزن أو بكيله المرسوم
لاجل عين فى مكان ... معين تقبضه اليدان
يشرى بنقد حاضر مقبوض ... بالوزن أو بعدد مفروض
والخلف فى الاشهاد هل يشترط ... عليه والاصح لا يشترط
وان يكن نقدهما ما حضرا ... فى مجلس كان به العقد جرى
فذاك لا يصح لكن بطلا ... وجاز ان يجدذا ما فعلا
لان هذا بيع دين صارا ... بالدين وهو باطل جهارا
وقيل ان مالكا رخص فى ... تأخيره دون ثلاث فاعرف
وجاز بالوزن ولو بغير ... مسكك من فضة وتبر
وجائز بغير وزن قيلا ... اذا تصادقوا ولا تبطيلا
والخلف فى التسليف بالعروض ... ونحوها من حاضر مقبوض
وجائز فى كل نوع مما ... يكال أو يوزن حكما عما
كذاك ما يعد أو ما يذرع ... ان كان موجودا ولا ينقطع
ولا يصح فى الذى لم يوجد ... فى كل وقت كالجراد فاهتدى
والتين والاعناب فيها اختلفوا ... أى فى الطرى هل يجوز السلف
والراجح الجواز للمروى ... عن ابن عباس عن النبى
اذ قدم المدينة المنوره ... وجدهم قد أسلفوا فى الثمره
وان أقرهم ما أنكرا ... عليهم وهو حديث شهرا
والمانعون عللوا للمنع ... لعل لا يوجد وقت الدفع
وانه لا يخلون من الغرر ... فيدخلن على المسلف الضرر
ومسلف فى الشىء ثم قد فقد ... ولم يكن فى ذلك الوقت وجد
فانه مخير فى ذاكا ... ان شاء رأس ماله هناك
وان يشاء أخره ومددا ... له الى أى زمان وجدا
ومنع التسليف فى الاصول ... كذاك فى المعين المنقول

لانها لا تقبلنها الذمة. وذاك شرط دونه لا يثبت
فلا يصح سلف فى كل ما لا تقبلنه ذمة لتعلما
كذاك فى القثاء والخيار ونحوها من سائر الاشجار
وذاك فى العد ومهما وزنا فجائز تسليفه ان أمكنا
لان فى العد اختلافا فى القدر فى صغر وكبر كما ظهر
وبعضهم رخص فى البيض وفى كنحو رمان وجوز فاعرف
ان أسلفوه عددا لانه قليل الاختلاف فافهمنه
وفى العروض فكذاك اختلفوا هل جائز أو لا يجوز السلف
بالوزن أو بالكيل أو بالعدد ان ضبطت بوصفها المحدد
كذاك فى اللحم بوزن يعلم بشرط أن تنتزع منه الاعظم
كذلك الخلاف أيضا فى الخشب ان عرفت وصفا وأنواع الحطب
والحيوان والرقيق مختلف كذاك فيه والخلاف للسلف
والمنع عندنا هو المختار اذ قد نهى عن ذلك المختار
والقول بالجواز للربيع ولابن محبوب الفتى المطيع
لعلهم قد حملوا النهى على ما كان قدر السن فيها جهلا
وجاز أن ينفقا فى السلم على عيار بلد قد سمى
ولا يجوز بعيار زيد أو بعيار شخصاه عندى
كذاك قال صاحب الايضاح واستظهر الفساد باتضاح
ان لم يكن ساوى عيارات البلد وان يساو لا يقال قد فسد
وعللوه خوف أن ينكسرا أو يتلفن فيكون غررا
والقطب يختار الجواز مطلقا والحق فى مقاله تحققا
أقل ما يصح فيه من أجل ثلاثة الايام قيل لا أقل
واستظهر الجواز بعض مطلقا لانما الحديث فيه أطلقا
وانما يلزم أن يعينا كان قليلا أو كثيرا بينا
ومن الى فصل الربيع أسلفا أو المصيف فى الجواز اختلفا

وهكذا الى جذاذ النخل ... وهكذا الى حصاد الحقل
أثبته بعض وبعضهم نفى ... والواضح الثبوت مهما عرفا
كذلك الخلاف فى تعيين ... مكان قبض السلف المدين
ان لم يعينوا مكان القبض ... أفسده بعض وقيل يمضي
ويحكمه بقبضه فى موضع ... دفع النقود عندهم فاستمع
وقيل فى بلاد من تسلفا ... يقبضه لانه منه الوفا
والدين والسلم اذا ما وقعا ... بدون اشهاد فقيل انقشعا
وقيل ذاك ثابت ومن فعل ... فقد عصى بترك أمر الله جل
وقيل ان تارك الاشهاد ... لم يعص ان الامر للارشاد
ومسلف دراهما فظهرا ... فيها زيوف بعدما العقد جرى
فقيل ان ذلك العقد فسد ... والحكم فى جميعها ان يسترد
وقيل يعطى بدل الزيوف ... قبل حلول الاجل المعروف
وان يكن أجله قد حلا ... بقدر الصحيح يعطى عدلا
ومسلف فى البر والتمر وفى ... نحوهما شيئين من مختلف
ولم يعين ما لكل نوع ... من عدد المدفوع عند الدفع
فان ذاك فاسد وجوزا ... بعضهم ذاك ولو ما ميزا
ومسلم فى كل نوع عشره ... من نحو تمر مع بر أو ذره
فان ذاك جائز لو لم يكن ... ميز ما لكل نوع من ثمن
ولا تصح شركة قيل ولا ... تولية فى سلف قد أجلا
لانه من بيع ما فى الذمم ... والنهى عنه وارد فلتعلم
وجائز ذلك قالوا فى الثمن ... ان أحضراه عند عقد فاستبن
ولا يصح أخذ غير الجنس ... فى سلف ولو بطيب نفس
ان عدم الجنس الذى فيه السلف ... يأخذ رأس ماله الذى سلف
وبعضهم جوز فى التمر اذا ... من دون نوعه المسمى أخذا
كأخذه النفال عن برشى ... لا يأخذن فوقه من شى

وجاز أخذ المثل الا الاطيبا اذ أخذه الاطيب من نوع الربا
كذلك الخلاف فى القرض ورد هل جاز غير الجنس فيه يسترد
وقيل من يأخذ بعض السلف وبعض راس ماله المسلف
فان ذاك لا يجوز ويرى بعضهم جوازه اذا جرى
ومن يك استرجع راس المال لظنه للنقض والابطال
ولم يكن منتقضا فى الواقع فالنقض فيه بالرجوع الواقع
فانه بذاك قالوا ينتقض ولا يصح الرد بعد ما قبض
ولا يراه بعضهم منتقضا بالظن بل باق على ما قد مضى
ولا يجوز أخذ رهن فى السلف قبل الحلول هكذا قال السلف
وجائز فيه الكفيل مطلقا والرهن للكفيل قد تحققا
ولا يجوز عندهم قبض السلف قبل حلول الاجل الذى وصف
وانفسخ العقد بذاك قالوا كالدين قد يدخله الابطال
حتى ولو عن غلط قد وقعا ولم أجد له دليلا سمعا
وذاك حق الخلق مهما اسقطا على تراض فهو حق سقطا
ما لم يكن نهى به قد وردا تعبدا وذاك لما يوجدا
وأن يكونا اختلفا هل انقضى أجله أو هو باق ما مضى
فالقول قول من يقول باق مع عدم البيان والشقاق
كذاك فى الزيد وفى النقصان كقول ذا شهر وذا شهران
فالقول مع من قال بالاقل مع عدم البيان عند الكل

باب فى الدين

وصح بيع الدين فى البيوع وانه من جملة المشروع
وذاك أن يبيعه الشيء الى معين من أجل قد أجلا
ويشهدا عدلين عند العقد للضبط في المدة أو في النقد
بعدم الاشهاد قيل يبطل وقال بعض انه لا يبطل

لنكما التوثيق في البيوع ... مستحسن خوفا من التضييع
وشدد القرآن فيها أكثرا ... من سائر الأحكام حيث ذكرا
من أجل صيانة الأموال ... لان بالاموال حفظ الحال
والبيع دينا جائز بكل ... ما جاز حاضرا برأى الكل
الا اذا ما اتفق الجنسان ... أى جنس ما بيع مع الاثمان
بيعوا كما شئتم اذا ما اختلفا ... كذاك جاء من كلام المصطفى
وجاز فيه الرهن والحميل ... أي الضمين وهو الكفيل
كذاك الحوالات تجوز أيضا ... لكنها بعد الحلول تمضى
ولا يصح قيل ان يبيعا ... بثمن موزعا توزيعا
كنحو عشرين وان يدفع له ... عشرة ومثلها مؤجله
لانه من بيعتين قيلا ... في بيعة ولا أرى التعليلا
وانما بغير هذا فسرا ... معنى الحديث حسب ما قد ذكرا
وليس للوكيل أن يبيع ما ... وكل فيه بيع دين فاعلما
وهكذا خليفة ومن أمر ... بالبيع لا يبيع دينا مستمر
وانما يبيعه يدا بيد ... بالنقد لا بغيره اذ ينتقد
مخافة الافلاس والجحود ... كذاك. خوف الموت للشهود
وقيل ذاك جائز ان ظهرا ... فيه الصلاح وهو عدل ان جرى
والمانعون أوجبوا الضمانا ... عند حلول أجل قد كانا
يدفعه لربه من عنده ... ان لم يكن مستوفيا لنقده
وبعضهم ما ضمنوه الثمنا ... بل قيمة تلزمه أن يضمنا
اذ رأوا الفساد فيه كانا ... فاعتبروا القيمة لا الاثمانا
وقبضه الدين قبيل الأجل ... بعض يراه ليس بالمحلل
حتى ولو قد كان ذاك عن رضا ... ممن عليه الحق أن يقبضا
وبعضهم بفسخه قد حكما ... وبعضهم أجازه وتمما
ان كان ذاك عن تراض وقعا ... ورغبة تكون منهما معا

لان هذا من حقوق الخلق ... يبطل مهما أبطلوا للحق
ومن عليه الدين قيل حلا ... بموته وقيل بل ما حلا
وانما يبقى على تأجيله ... فى ذمة الوارث أو فى ماله
وذا المقال هو عندى أعدل ... فهو على التأسيس لا يحول
ولا خلاف عندهم فى السلم ... فهو على تأجيله المقدم
والدين بالتفليس وارتداد ... حلوله فيه الخلاف بادى
فمالك قال يحل بهما ... كذاك قال بمات الغرما
وأكثر الاصحاب منه منعوا ... لكنهم ما اتفقوا واجتمعوا
وواجب قضاء دين وجبا ... كذاك فى تعجيله قد ندبا
لقادر على الاداء فورا ... ولم يكن يخشى بذاك ضرا
وينبغى يطلبه ان غابا ... حتى ولو قد أبعد الذهابا
وقيل مهما غاب عنه بعدما ... عامله فى داره لم يلزما
وانما يلزمه الايصاء ... بحقه ان حضر الفناء
وان يطالبه الاداء فامتنع ... وكان قادرا ففى الاثم وقع
ومقرض لرجل دراهما ... لاجل قد عيناه قائما
فالقرض قيل ثابت والاجل ... لم يثبتن فيه لكن يبطل
وجائز تأخيره على الرضا ... بدون شرط أجل قد عرضا
لانما الآجال فيه قالوا ... زيادة فمن هنا الابطال
وبعضهم يجعله من باب ... قرض يجر النفع للاصحاب
وجائز لزومك الغريما ... لكى يؤدى حقك المرسوما
بعد حلول أجل الدين ولا ... يجوز قبل أجل قد أجلا
ان كان ذلك الغريم موسرا ... ويحرمن لزومه ان أعسرا
لزوم من أعسر ظلم وردا ... وهكذا مطل الغنى مسندا
وفى قضاء الدين جاز غير ما ... كان على ذمته قد لزما
من العروض ومن المتاع ... من سائر الاجناس والانواع

الا من النوع الذى قد باعا ... لا يقتضى من ذلك متاعا
لانه من بيع جنس بيعا ... نسيئة بمثله تفريعا
وذلكم ربا وقيل حلا ... اذ لم يكن بنى على ذا أولا
فبيعه الاول كالمنسوخ ... حال القضاء مع أولى الرسوخ
وما لرب الدين أن يأخذ ما ... يزيد عن حق له قد لزما
كذاك لا يجوز للغريم ... نقصان ما عليه فى التسليم
وبعضهم أجاز ذاك مطلقا ... اذا تراضيا به واتفقا
وجعلوا ذلك من حسن القضا ... وقد أتى الترغيب فيه والرضا
والمصطفى قد زاد عما اقترضا ... أعطى رباعيا ببكر اقرضا
والدين بالاولى يجوز فيه ... ان جاز فى القرض بلا تمويه
وآمر غريمه يقضى ما ... عليه مجنونا وطفلا علما
فما عليه ان قضاه من ذكر ... لو أتلفاه اذ أتى ما قد أمر
حتى ولو أمره أن يقضيا ... طفلا له اذا قضاه بريا
لانه حق له فحيثما ... يأمره بوضعه ينهدما

باب التوكيل فى الدين

وجائز لربه يوكلا ... فى قبضه من شاءه من الملا
كذاك أن يأمر أو يستخلفا ... مطالبا يطلب للدين الوفا
لكنه لا يأمر الخئونا ... ولا الصبى لا ولا المجنونا
وبرىء الغريم مهما دفعا ... الى الوكيل ما عليه وقعا
لكنه بدفعه اليه ... خلاف ما كان له عليه
أعنى اذا قضى الوكيل غير ما ... كان عليه من حقوق لزما
بدون اذن من له الحق فلا ... يبرأ الغريم بالذى قد فعلا
وللموكل الخيار ان يرد ... ما قد قضى يقبله أو شاء رد
وان يكن قد تلف المقضى ... من قبل أن يقبله الولى

أى ربه فانه قد تلفا ... من مال ذلك الغريم فاعرفا
ولازم عليه أن يسلما ... اليه ما كان عليه لزما
وقيل يبرأ الغريم بالقضا ... ويضمن الوكيل من حيث اقتضى
وقال قوم يلزم الموكلا ... قبول ما اقتضى له من وكلا
وليس للغريم يعطى الحقا ... غير الذى كان له استحقا
لقوله انى وكيل عنه ... بدون صحة الدعاوى منه
ويضمن الغريم مهما فعلا ... حتى يصح انه قد وصلا
وجاز فيما بينه وربه ... ان كان قد صدق ما قال به
ثم اذا ما قال رب الحق ... لم آمرنه يقبضن لى حقى
حلفه الغريم ثم يغرم ... جميع حقه له يسلم
وماله أن يرجعن بما غرم ... على الوكيل هاهنا مع من حكم
لانه صدقه اذ دفعا ... فمن هنا ليس له أن يرجعا
وبعضهم قد جوز الرجوع له ... حتى ولو صدق ما قد نقله
وجائز تكذيبه لما ظهر ... كذبه من بعد ما كان استتر
وان يمت موكل فى قبض ... ديونه فاحكم هنا بالنقض
ان مات قبل القبض من وكيل ... فذا الوكيل باطل التوكيل
ولا يصح قبضه ان علما ... بموت من وكله لتعلما
وواجب على الوكيل يرجعه ... الى الغريم ثم هو يدفعه
وان يكن ما علم الوكيل ... بأنه قد بطل التوكيل
فقبض الحق قبيل العلم ... فالخلف فيه عند أهل العلم
ومرسل حقا عليه قد وجب ... لربه عند الامين المنتخب
بدون أمر صاحب الحق فلا ... يبرأ بالارسال حتى يصلا
ويجب البحث عليه هل وصل ... حتى يبين صدق ما كان فعل
ومرسل حقا لزيد وجبا ... مع أحد من الثقات النجبا
فمات رب الحق أو من أرسلا ... قبل وصول من به قد أرسلا

فهل يبلغ الرسول الحقا ... الى الذى كان له استحقا
أو انه يرده لمرسل ... أو وارثيه عند موت المرسل
خلف على قولين عند العلما ... أيهما يلزمه لتعلما
ولا يبرأ الغريم ان وضع ... دينا أمام ربه ان امتنع
من قبضه وجائز ان يضعه ... فى يده ان كان للقبض سعه
وان يكن للوضع لم يدرك يده ... يضعه فى حجره ان وجده
وجائز امامه حيث وصل ... لقبضه بدون مانع حصل
وان ابى من قبضه اصلا ولا ... مانع قيل انه قد بطلا
وبرىء الغريم عند ربه ... كذاك فى الحكم فلا يحكم به
وهو مقال لفتى محبوب ... وغيره يقول بالوجوب
يلزمه يوصى به قالوا اذا ... لم يجدن الى الاداء منفذا

باب الانتصار فى الحقوق

وفى الحقوق جاز الانتصار ... لكنه اليه لا يصار
الا اذا ما جحد الغريم ... وامتنع الاداء والتسليم
ولم يجد من الغريم منصفا ... أولا بيان عنده لينصفا
حلفه مع حاكم وقطعا ... حجته ثم اذا شا نزعا
وماله قبل يمين صارا ... أن يأخذن من ماله انتصارا
وقال قوم لا يحلفنه ... اذا أراد الانتصار منه
اذ اليمين عند هؤلاء ... تقطع للحق عن الاداء
وجوز الاخذ لمن لم يصل ... لماله بأى وجه موصل
لو لم يكن قد أظهر الجحودا ... ان كان ممن يتقى معدودا
أو يستحى منه كزوج وأب ... أو من يدارى لعلو المنصب
وأخذه من جنس حقه فذا ... يجوز اجماعا اذا ما أخذا
وان يكن من غير جنس الحق ... فالخلف فى الاخذ لمستحق

والقول بالجواز عندى أرجح ... لما عليه من دليل يلمح
فقد أباح المصطفى لهند ... فى أخذ قوتها وقوت الولد
لما شكت شُح أبى سفيان ... فهو دليل هذه المعانى
لانه ما خص فى الاموال ... نوعا لقوت الاهل والعيال
وانما قال خذى من ماله ... ما قد كفاك انت مع عياله
وان يكن شيئك يوما غصبا ... وقد بقى فى يد من قد غصبا
ولم يكن أتلفه تراه ... لا تأخذن من ماله سواه
وقيل جاز الاخذ من أمواله ... اذ صار ممنوعا هنا عن ماله
فالمنع كالاتلاف عندى حكما ... وعلة الجواز حكم عما
وفى الأمانات اذا ما سرقت ... أو غصبت فأكلت أو أحرقت
هل جاز للأمين أن ينتصرا ... بالاخذ من غاصبها اذ بطرا
فيه الخلاف وكذا الخلاف فى ... موكل وقائم مستخلف
وآخذ لحقه انتصارا ... من غاصب أو مانع جهارا
يلزمه الاخبار ان الحقا ... وصله كما له استحقا
مخافة الايصا به للوارث ... أو الادا بعد المتاب الحادث
وهكذا يلزمه أن يخبرا ... وارثه خوفا بأن ينتصرا
وقيل ان جاحد الحقوق ... يقع فى الكفران والفسوق
حتى ولو كانت على سواه ... بجحدها فكافرا نراه
وهكذا من ادعى ما ليس له ... هما سواء قيل فى ذى المسئله
وقيل لا يكفر حتى يأخذا ... ما يدعيه وأنا أختار ذا

باب فى احكام التولية والإقالة

تصيير ما اشتريت من مثمن ... الى سواك وقبول الثمن
عنه هى التولية المعروفه ... شرعا بذاك قد أتت موصوفه
وقد أتى خلافهم فى التوليه ... هل حكمها كالبيع فى ذى التسميه

فمن يقل بيع أجاز فيها ... تخالف الاثمان من موليها
يبيعها بناقص أو زائد ... عما اشترى من ثمن محدد
وهكذا يبيعها بغير ما ... به اشترى من ثمن قد رسما
والقائلون غير بيع قالوا ... بما اشترى لا غيره ينال
وتركك المبيع للبائع لا ... لغيره بما اشتيرت أولا
هى التى تعرف بالإقاله ... قيل هى الفسخ بهذى الحالة
وقيل بيع وأقول بيع ... كلتاهما نص عليه الشرع
لما روى فى ذاك أن المصطفى ... قد دخل السوق وقال منصفا
البيع بيع والإقالات معا ... والتوليات والقياض أجمعا
كذا الحوالات جميعا قالا ... بيع فلا نسمع من قد حالا
ونادم فى بيعه ويطلب ... اقالة قد جاء فيها يرغب
فانه يندب أن يقالا ... ويكره المنع اذا ستقالا
فمن يقل يوما أخاه المسلما ... حين أتى فى بيعه قد ندما
اقاله العثرة والخطيه ... خالقه عن سيد البريه
وبائع شيئين واستقالا ... فى واحد يصح ان يقالا
ان عينوا ثمن كل منهما ... واختلفوا هل صح مهما أبهما
فمن يرى الصحة قال فيه ... يقومن بثمن يكفيه
وللوكيل فيهما يجوز ما ... قد جاز للغير اذا تندما
وجاز للصبى والمجنون ... بعد الصبا وصحة الجنون
بأن يقيلا فى الذى اشتراه ... وكيلهم وصالحا رآه
ومن يولى الشىء من بعد الشرا ... ومن يقيل فيه بعد ما اشترى
فكل ما منه به قد انتفع ... من غلة أو من نتاج قد وقع
فهو له لا يلزمه رده ... مع أصله لمن يصير عنده
ان كان قد أتلفه وفنيا ... حين الإقالات كذا ان بقيا
لكنه قد غاب لما يحضرا ... حين يقيل أو يولى المشترى

وانما الحاضر عند التوليه ... فتابع لاصله فى التسميه
كذلك الموجود عند الاصل ... فى بيعه من غلة ونسل
يتبع ذاك الاصل اذ ولاه ... لانه مع أصله اشتراه
وان يكن قد غير المبيعا ... عن حاله من بعد ما قد بيعا
لزمه اخبار من ولاه له ... بأنه غيره وحوله
وهكذا يلزمه ان يخبره ... بحادث العيب اذا لم يبصره

باب فى بيع الخيار

ان الخيار هو بيع يوقف ... تمامه لمدة تعرف
ان تمت المدة فالبيع انقطع ... أو حل قبلها فبالحل انقشع
وورد الخلاف فى الخيار ... هل هو رخصة عن الاخيار
لانه استثنى من بيع الغرر ... وانه عن بائعيه محتجر
فليس للبائع أو للشارى ... تصرف فى مدة الخيار
أو أنه عزيمة قد وردا ... خلافهم ورأيهم ترددا
وفى بحار المجلس الخلف أتى ... وصحبنا عندهم ما ثبتا
أى لم يكن عندهم يعمل به ... كذاك عند مالك فى مذهبه
وأحمد والشافعى عملا ... به ولم يروه مما أهملا
وهكذا الثورى وابن شبرمه ... وابن حبيب أثبتوه فاعلمه
قالوا اذا ما وقع العقد ولم ... يفترقوا عن مجلس هم فيه ثم
فالكل منهما له الخيار ... اذا أرادوا نقضه واختاروا
لما روى فى ذاك عن خير البشر ... البايعان بالخيار فى خبر
ما لم يكونا افترقا والخلف فى ... تأويله عن علماء السلف
فقائل تفترق اليدان ... وقائل بل فرقة الابدان
وقال قوم يثبت البيع ولا ... يثبت شرط للخيار جعلا
واختلفوا فى مدة الخيار ... أى حدها فى القل والاكثار

أبو حنيفة كذاك الشافعى ... ثلاثة الايام قد قالا فعى
فلا يجوز دونها أو أكثرا ... وغيرهم يجيز فيه الاكثرا
لغاية لا يفسد المبيع ... فيها وان يفسد فلا يبيعوا
وقال قوم بل يجوز كل ما ... يتفقان فيه قل أو نما
وجائز شرط الخيار لهما ... معا وواحد فقط منهما
وجائز على رضا فلان ... لمدة كذا من الزمان
ومن رضاه ليس يمكننا ... كالطفل والابله أو من جنا
أو دابة لا تعقل الكلاما ... أو شجر أو حجر أقاما
أو غائب رضاه ليس يدرى ... أو ليس يدرى كم يغيب دهرا
فهؤلاء لا يجوز أبدا ... تعليق بيع برضاهم عقدا
فالشرط فيه باطل لجهله ... والبيع ثابت هنا فى أصله
وقال قوم بفساد البيع مع ... فساد ذاك الشرط حينما وقع
وهو مقال الشافعى المهذب ... ومالك وبعض أهل المذهب
ومشترى الخيار قام فيه ... وارثه مقامه نلفيه
ووارث البائع فيه أيضا ... كمثله فى مدة وامضا
وفى الشروط كلها يقوم ... كل مقام أصله لزوم
فالبيع باق بالشروط الموثقه ... حتى تتم المدة المنمقه
وهو مقال جل أهل العلم ... وفيه خلف ما أتى فى النظم
وبائع الخيار مهما كانا ... بيده لم ينتقل مكانا
لم ينتقل فى مدة الخيار ... من يده الى ضمان الشارى
فهاهنا تلزمه مؤنته ... جميعها وهكذا جنايته
لكن اذا صار المبيع بعد ... أى بعد مدة له تعد
للمشترى فيرجعن عليه ... بائعه بخسره لديه
وقيل بل مشترط الخيار ... من بائع كان له أو شارى
يلزمه مصرفه فى المده ... ويرجعن ان لم يحزه بعده

وغلة المبيع والنسول بيد من فى يده الاصول
وهكذا فى الرد والقبول تابعة لهذه الاصول
وان يك المبيع يوما قد تلف فهو على من عنده كان التلف
من بائع قد كان أو من مشترى لو لم يضيعه ولم يقصر
وقيل بل تلفه يكون من مال من قد باعه مضمون
كان له الخيار أو لمن شرى وقيل بل من مال من قد اشترى
ما لم يك البائع يوما منعه عن قبضه اذ شاءه أو دفعه
ومشتر مالا على خيار فباعه للغير بالخيار
أو أنه أخرجه من ملكه بأى وجه من وجوه تركه
يلزمه أن يضمن المبيعا يضمنه لبائع جميعا
لانه ببيعه تعدى ما دامه أجله ممتدا
وقيل ان بيعه قد بطلا وسائر التصرفان أبطلا
لانه بشرطه معلل والبيع للمعلول ليس يقبل

باب بيع المرابحة

وذاك أن يقول مشتر لمن قد اشترى شيئا بمعلوم الثمن
بعه بما اشتريت لى واشترط ما شئت من ربح به مشترط
فاتفقا فيه على ربح وصف زيادة عن ثمن له عرف
وذاك بيع جائز فى الناس وما به من حرج أو بأس
حتى ولو من غير جنس الثمن أربحه من ثمن أو مثمن
أحكامه كسائر البيوع من جائز فيها ومن ممنوع
والرد بالعيب يجوز فيه ولو رضيه قبل مشتريه
وصح فيما يشترى بتوليه أو باقالة به مستوليه
كذاك فيما كان بالمبادله لان هذه بيوع حاصله
كذاك بعد سلم وشفعه ولا يصح ذاك بعد الاجرة

الا على ما جاء من مقال بأنها كالمبيع في ذى الحال
ويلزم البائع ذكر الثمن لمشتر بعدد معين
واختلفوا فيما عليه أنفقه من كل ما يحتاجه من نفقة
كعلف أو مأكل أو كسوة وكاكتراء مخزن أو أجرة
قيل يعده مع الاثمان وقيل لا فهاهما قولان
وان يك اشتراه فى وقت الغلا فباعه في الرخص بعد ما علا
لزمه اخبار شاريه بأن قد اشتراه في الغلا ليعلمن
وهكذا ان اشتراه لاجل يلزمه الاخبار عن ذلك الاجل
لان للآجال قسطا يعلم عن ثمن النقد لذاك يلزم
وجاز أيضا فيه بيع التسميه كثلث أو ربع يسميه
وان يك استغل منه وانتفع فليخبر الشارى بكل ما وقع
وقيل ما استغله فأتلفه يحسن لا يلزم أن يعرفه
ومشتر من رجل فتاتا فولدت ابنا ولكن ماتا
لا يلزمن اخبار مشتريها ان شاء أن يرابحنه فيها
ان لم تكن تنقصها الولاده عما بها من حالة فى العاده
وان يكن قد باعه أو أعتقه لزمه الاخبار حين أطلقه
وكالاماء الحكم فى البهائم فى لازم منها وغير لازم
فمشترى الشاة اذا ما أنفقا من ماله لا كلها وانطلقا
وكان قد أصاب من ألبانها بقدر ما أنفق أو أسمانها
لا يلزمن اخبار مشتر بما أصاب حيث كان فيها غرما
بل جائز يبيعها مرابحه بدون اخبار الذى قد رابحه
وان يكن أصاب منها أكثرا من الذى أنفقه فليخبرا

باب فى الحوالة والحمالة واحكامهما

وعرفت بنقل دين ثابت فى ذمة الى سواها ذمة
نقلا به ذمة من عنه نقل تبراء الاخرى بذاك تشتغل

وصح ذاك بل وجاز شرعا لانها حكما تكون بيعا
وانها وان تكن من بيع دين بدين فى عموم المنع
لكنما جوازها قد وردا فى خبر عن النبى أسندا
من منكموا يوما على ملى أحيل فليحتل عن النبى
تكون بين بلغ وعقلا لاذى الصبى أو ذى جنون مثلا
لانها بيع وهؤلاء غير صحيحى البيع والشراء
وشرطها الرضا من المحال عليه والمحيل والمحال
ولا يكون حكمها بماضى على الجميع دونما تراضى
والدين فيه صحت الحواله بعد حلوله ولا محاله
وان تكن قد وقعت من قبل حلوله فاحكم لها بالبطل
جازت بكل الدين الا فى السلف ففى جوازها هناك مختلف
ومن له دراهم عليك لا تحيله الى تمور مثلا
وهكذا ما احتلف الجنسان فلا تحيله لجنس ثان
ومنهموا من قد أجاز ذاكا لكن بتقويم له هناكا
ولا رجوع للمحال قالوا على الذى له عليه المال
حتى ولو أفلس من أحيلا عليه أو مات كذاك قيلا
وذاك مهما وقعت منهم على شروطها من التراضى مثلا
وقيل بل له الرجوع حتى يبرىء الغريم قطعا بتا
وكل من قد صحت الحواله منه كذاك جازت الحماله
وانها تحمل لحق كان على الغير بحكم الحق
حمالة وسميت كفاله وسميت ضمانة قباله
ولم تجز حمالة من مفلس لمانع الاعسار والتفلس
هذا مقال الاكثرين وقضى بأن تجوز بعضهم على الرضا
وورد الخلاف فى المأذون له فى التجر أى فى حكم ما تحمله
ان كان دون الاذن قد تحملا قيل تجوز منه والصحيح لا

لانما الاذن له فى التجر لا ... يبيح أن يحمل حقا للملا
وجوزت حمالة المريض ... فى حال الاعتلال والتمريض
لو كان للوارث ذاك الحق ... ومن جميع المال يستحق
والخلف فى تحمل الفتاة ... بدون اذن بعلها اذ يأتى
أجازها بعض وبعض منعا ... والمنع فيه خبر قد رفعا
والعبد ان باذن سيد حمل ... يطلب رب الحق أيا قد حصل
وان يكن سيده قد أنقله ... عن ملكه عليه ما تحمله
وما على مالكه الذى انتقل ... اليه شىء دون شرط قد حصل
وان يكن سيده قد أعتقه ... فالخلف فى الحق الذى تطوقه
قيل على المعتق والبعض يرى ... بأنه عليه اذ تحررا
وان يمت من عنه قد تحملا ... فذلك الحميل ما تحولا
يبقى على حالته حميلا ... لانها حق عليه قيلا
ومن يكن خليفة لمسجد ... أو ليتيم من يتامى البلد
فانه يصح أن تحملا ... عنه بحق لسواه مثلا
ولا تجوز قيل فى المعين ... من كل مغصوب هناك بين
كذاك فى المضمون كالامانه ... ان تلفت ورجعت ضمانه
لانما الذمة لا تقبل ما ... كان معينا كما تقدما
والخلف فى حمالة الوجه أتى ... منهم على قولين فيها ثبتا
ولا تصح أبدا حمالة ... فى النفس قد قالوا بكل حاله
كذاك فى الجروح والحدود ... لانها عقوبة المحدود

باب التوكيل فى البيع والشراء

والبيع والشراء من وكيل ... يصح وهو ثابت التوكيل
كذاك بالامر وبالاذن يصح ... من مالك والحق فيه متضح
وهكذا يصح بالخلافه ... ممن يريد المالك استخلافه

لكنها لا تلزم المستخلفا ... الا اذا ما بالقبول اعترفا
والامر والاذن فلا يحتاج ... الى القبول وهو المنهاج
وفى الوكالات بلا قبول ... خلف أتى فى الاثر المنقول
والكل بين البالغين العقلا ... يصح لو كانوا عبيدا فى الملا
توكيلك المشرك ان يعاملا ... لمسلم فذاك أمر حظلا
لانه بذلكم يستعلى ... وحقه الصغار لا الاستعلا
كذاك لا توكل العدوا ... على عدوه يزد عتوا
وجاز ان يعلق التوكيلا ... الى زمان مقبل حصولا
كقوله لاحد يوما اذا ... جاء فلان فاشر لى منه هكذا
وقوله ان أدرك الثمار ... فاشتر لى من ذاك ما تختار
وفى الشرا الى زمان جهلا ... كالصيف والقيظ خلاف حصلا
كذاك فى التوكيل فيه مختلف ... كأصله روى لنا عن السلف
كذا الى القدوم من مسافر ... وهكذا الى نزول المطر
والاكثرون مثل هذا منعوا ... يفهم مما أصلوا وفرعوا
وكلما قد خالف الوكيل ما ... يشرطه موكل لم يلزما
وانما يخير الموكل ... فى الرد والقبول ما شا يفعل
وان يكن وكله يبيع فى ... سوق كذا فباع ليلا مختفى
فلا يجوز وهو بيع هدرا ... الا اذا اجازه من أمرا
لان فى الليل يقل الشارى ... ويكثر الغلاء فى النهار
وكل ما ينفقه الوكيل ... على الذى فيه جرى التوكيل
فانه يدركه من مال ... موكل له بكل حال
نحو طعام للرقيق المشترى ... أو علف للحيوان أو كرا
كذلك الظروف للامتعة ... وكل ما يحتاج من مؤنة
وان يوكل رجلين فى الشرا ... وهكذا ثلاثة واكثرا
لا يعقد الشراء منهم واحد ... بدون أصحاب له تعددوا

الا اذا أجاز ما قد فعلا اصحابه أو الذى قد وكلا
وبعضهم اجاز فعل الواحد فى البيع والشراء أى من عاقد
وان يكن فرقهم اذ أمرا فلا خلاف فى الجواز فانظرا
وان وجدت رجلا فى يده شيء يجوز يشترى من عنده
ان قال قد وكلنى مالكه ابيعه له ولا اتركه
وانت لا تعرفه لاحد أما اذا عرفته فابتعد
وبعضهم اجازه ان كان من يبيعه ممن عليه يؤتمن
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا حتى يرى الاذن به تحققا
وان يكن قد ادعى الموكل على الوكيل الخلف فيما يفعل
فالقول قول من نفى المخالفه بأنه فى فعله ما خالفه
وها هنا قد بقيت فى الباب مسائل تفضى الى الاطناب
تكفلت مطولات الاثر ببسطها المحرر المسطر
والنظم لا يحتمل الاطاله فيها زيادة على ذى الحاله
فلنقصرن عنها عنان القلم ونسئل الله ثبات القدم

كتاب الاجـاره

وهى الجزاء لغة على العمل ... والفتح والكسر على الهمز قبل
وضمها والاجـر والاجـاره ... هما بمعنـى فافهـم العبـاره
وقد أتى جوازها فى الذكر ... والسنـة الغـراء أيضا فـادر
يا أبت استأجره فى الذكر ورد ... فهـو دليـل للجـواز يعتمـد
وقـال رب العـرش فآتوهنـا ... أجورهـن ان لكـم ارضعنـا
وقـد أتى فى السنـة الغـراء ... جوازهـا فى عـدة الانبـاء
اعطـوا الاجير أجـره لتتقـوا ... من قبل ان يجف منه العرق
من أقذر الحرام ظلـم المرأة ... صداقهـا وذاك نـوع أجـرة
والعلمـا على الجواز اجمعـوا ... وان روى خلاف من قد منعوا
فلا يعـد خلفهـم خلافـا ... وهو شذوذ باطـل ان وافى
وفى اصطلاح الفقهاء الاجرة ... بـدل مـال بعنـاء يثـبت
والشرط فى جوازها ان تقعا ... على حلال من حلال دفعا
أمـا على الحرام كالنياحـه ... وكالـزنى فليس مـن اباحـه
كـذا بـاثمان الـذى يحرم ... ولـو على محلـل فتحـرم
كثمن الخمر اذا مـا أوتجرا ... به على شيء حلال حجرا
وان يكن على حرام كـزنى ... فـذاك بالتحريم أولى عندنـا
وآخـذ الاجـرة حـيث تحرم ... ان تاب فالـرد عليـه يلـزم
ولا يصح توبـه بـدون ان ... يردهـا لـربها ان يعلمـن
ولازم ينفقهـا فى الفقـرا ... ان كان علـم ربها تعـذرا
وهكـذا ينفـق ايضا مثلهـا ... كفارة عن أخـذه قيـل لها
وقال قـوم مـا عليـه لزمـا ... شيء سوى ان ينفق المحرما
وهكـذا ينفقهـا معـطيها ... ان رجعت للفقـرا يعـطيها
ومثلها مع عـدم الرجـوع ... كفـارة لفعلـه الممنـوع
وذاك فى الاجرة من حلال ... على حـرام دونما اشكـال

أما التى كانت من الحرام كأجرة الزناء والآثام
فانها ان رجعت للمعطي يردها لربها ويعطي
وليس يجزى الحل والبرآن بينهما لانه عصيان
فذاك حق الله لا ينحط بالحل من ذا الخلق لو قد حطوا
وهى على المباح والمكروه جائزة بلا خلاف فيه
وما يكون طاعة للرب من واجب كان ومستحب
فلا تجوز ابدا مؤاجره عليه حيث كان فعل الآخره
فالعوضان ليس يجمعان لواحد شخص مدى الزمان
وهذه قاعدة كليه تعددت فروعها الفقهيه
والاخذ للاجرة عن تحمل شهادة ليس من المحلل
وهكذا على الاداء أيضا اذ كان ذاك واجبا وفرضا
وان دعى الى الادا فخافا ضرا اذا ما سرا أو اتلافا
لنفسه أو الذى يمونه فالاجر ثم لا يحرمونه
ويسقط الفرض اذا أقاما شهادة بمرة تماما
وما عليه بعد من اعاده لو طلبوه لادا الشهاده
لكن له يعيدها ان رغبا والاجر لا بأس به ان طلبا
وهكذا الحكم لدى التحمل مثل الاداء الاجر بعد الاول

باب ما تجوز فيه الأجرة وما لا تجوز

ولا تجوز أجرة على المرا وهو الجدال فى الامور ان طرا
كذاك لا تجوز فى المسابقه يأخذها الذى يكون سابقه
الا على الخيل وبالسهام اجاز ذاك سيد الانام
وبعضهم الحق ما يقاتل عليه بالخيل ومنه الابل
وورد السباق بالرجلين من فعله أى سيد الكونين
مع ابنة الصديق قد تسابقا فسبقت وبعد صار سابقا

فقال هذه بتلك قرنت ... وما هناك اجرة تعينت
وعدم التقرير للاجرة لا ... يقضي بأن جعلها ما حللا
والقطع بالسيوف والخناجر ... ونحوها من الحديد الباتر
فلا يجوز أبدا رهان ... عليه وهو عندنا عصيان
والرفع للشيء الثقيل مثله ... وهكذا تنقيله وحمله
والاكل والشرب لشيء عينا ... عليه لا يجوز ان يرتهنا
فتمنع الاجرة والمخاطره ... فى الكل حيث أنها مقامره
وأجرة التعليم للقرآن ... قد جاء فى جوازها قولان
وهكذا فى اجرة الكتابه ... لمصحف خلف أولى الاصابة
وقسمة النخيل والاشجار ... والارض والبيوت والانهار
ونحوها من سائر الاصول ... فيها خلاف علما الاصول
وهكذا فى قسمة العروض ... مختلف كالخلف فى الاروض
واكثر الاصحاب قد اجازوا ... للقاسمين أجرة تحاز
وجعلها على الرؤوس اولى ... من جعلها على السهام عدلا
اذ ربما الاقل سهما يصعب ... تخريج سهمه على من يحسب
وهكذا اجرة من قد يرسم ... كتابة الصكوك حين اقتسموا
واجرة الراقى مع الحجام ... فيها خلاف السادة الاعلام
والقول بالجواز عندى أظهر ... لما به من سنن تؤثر
فقد رقى صحابة المختار ... على سليم القوم بائتجار
والمصطفى قال خذوها واضربوا ... لى معكم بالسهم فهو الاطيب
ان أحق ما اخذتم فيه ... أجرا كتاب الله قد يرويه
وهكذا أعطى الذى قد حجمه ... اجارة فهو دليل فافهمه
فأجرة التعليم قيل سحت ... أى تسحت الخيرات أى تبت
وجائز اعطاؤها ان لم يجد ... معلما بدون ذاك فاستفد
ولا يجوز أخذها للممتنع ... الا بها على مقال من منع

منهم ابو حنيفة قد منعا ... ذاك على الاطلاق عنه رفعا
ومالك يجيز بالاطلاق ... لو وقعت فى العقد باتفاق
وبعضهم يجيز ان كانت على ... وجه الجزا وقطعها أجرا فلا
ونجل محبوب لهذا يذهب ... واكثر الاصحاب منه اقتربوا
وأجرة التعليم للصناعه ... جائزة وتركها اضاعه
والبرى للأقلام فيه الاجرة ... عندهم جائزة وتثبت
وهكذا فى الحرز للاطفال ... ومنعهم من ضرر فى الحال
ولا يجوز الاخذ للمعلم ... فى ختم الصبى اجرا فاعلم
وهكذا عند ابتداء المصحف ... الا على طيب النفوس فاعرف
كذاك ان أتى أبوه من سفر ... او كان قد اتاهم ابن ذكر
كذا الهدايا فى وقوت العيد ... وعند كل حادث جديد
لان هذه العطايا تحسب ... منهم مدارة له اذ يطلب
أما اذا اعطوه دون مطلب ... عن طيب نفس وفؤاد طيب
فذاك لا بأس به بل يحسن ... والفضل ما بين الورى مستحسن
أما الهدايا فى صباح العيد ... عيد النصارى كان واليهود
فلا يحل ابدا للمسلم ... اهداؤها ولا القبول فاعلم
لانه لشركهم تعظيم ... وهو قبيح عندنا ذميم
وان رأى المعلم الصبيا ... عن علمه مكتسلا أبيا
قرعه بالقول دون شتم ... ودون لعن ومقال الاثم
فان رأى ذلك لا يكفيه ... ضربه ضربا يراه فيه
سوطين أو ثلاثة أو أكثرا ... ولا يكن مبرحا مؤثرا
بلين من السياط ينتقى ... فهو من الرفق المبين الاليق
فان يكن تعود الهروبا ... وشاء ان يزيده تأديبا
فان يستأذن الوليا ... بأذنه يؤدب الصبيا
ولا يولى غيره ضرب صبى ... لو كان من غير أهيل المكتب

واستحسن التفريق فى الصبيان ... بين الاناث قيل والذكران
وذاك خوف الافتتان منهم ... وهو طبع بشرى يعلم
والسوط والمكان للتعليم ... فهو على المعلم المقيم
وماله استخدامهم قط على ... أموره كالاحتطاب مثلا
وينبغى كل خميس يطلق ... صبيانه مع جمعة تتفق
لان هذا وارد عن عمرا ... قد أمر الناس به وحذرا
وقد دعا على الذى يخالفه ... بالفقر والضد لمن يؤالفه
ووجبت تسوية المعلم ... بينهم فى كل شىء فاعلم
فلا يخص أحدا عن أحد ... فذاك تجريح له فى المشهد
وأجرة الكاتب للحروز ... ظاهرة التحليل والتجويز
وذاك مهما سلمت من شرك ... ان كان شرك فاحكمن بالترك
وكتب العلم كذاك الاجرة ... فى نسخها والبيع كل يثبت
وبعضهم يقول بالتكريه ... ولا نرى التكريه نحن فيه
وفى كراء الارض قيل لا يصح ... الا بجزء من ثمار الارض صح
وقيل بالاجرة بالعينين ... من ذهب وفضة النقدين
أما بجزء من ثمار الارض ... فلا يجوز وهو غير مرضى
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... بالجزء أو بالنقد حيث اتفقا
وبعضهم اجاز فى الجميع ... بالنقد او بالجزء من مزروع
وهكذا بالجزء من حب خرج ... من غيرها وبالمكيل لا حرج
والكل منها فله دليل ... فى السنة الغرا له تأصيل
وحل أخذ ارش نقص الفحل ... بلا كراء عينا فى الفعل
ومهر من قد غلبت على الزنى ... فجائز تأخذه ممن زنى
وهكذا صبية ولو وقع ... على رضاها فلها المهر يقع
وأمة قد وطئت على الرضا ... فالمهر للسيد حل يرتضى
اذ الرضا من تين لا يعتبر ... فهو كمثل القهر ممن يقهر

والمهر فى ذلك نصف العشر ... لثيب وعشر للبكر
من دية الحرة اما فى الاما ... فذاك من قيمتهن قسما
وجوزت لخاتن وقابله ... اجارة ممن يعود النفع له
وأجرة المكيال والميزان ... قد جاء فى جوازها قولان
والخلف فى الرسول والدليل ... دل على الغائب والسبيل
قيل تحل مطلقا وقيل لا ... الا بحمل لو كتابا حملا
والاول الصحيح عندى فتحل ... لو لم يكن شىء هناك قد حمل
ومرشد الى الطريق أحدا ... فماله أجرة ما قد ارشدا
الا اذا ارشاده لم يغنى ... بدون مشى فيه أو تعنى
كان له على العناء لا على ... نفس الكلام لم يكن ذا عملا
والفرق بين الجعل والاجاره ... اذا جهلت فافهم العباره
الجعل تأجير على منفعة ... حصولها يضمن بالتكملة
فما له أجر الى أن يكملا ... ما كان مجعولا له أن يعملا
اذ لم يكن نفع هناك يحصل ... لجاعل حتى يتم العمل
وذاك كالعبد اذا ما أبقا ... أو جمل قد كان منه انطلقا
يقول للاجير ان رددت ذا ... الى اعطيك من المال كذا
ان لم يكن جاء به لا أجر له ... اذ ليس من نفع هناك حصله
وهو من الاجرة نوع حلا ... وخالف النعمان فيه الكلا
اما الاجارات فكلما عمل ... شيئا له أجر على قدر العمل
كالهدم والبنا وغرس الشجر ... والسقى للارض وحفر الأنهر
أما اذا أجره ان يحفرا ... بئرا له حتى يرى الما ظهرا
فذاك من باب الجعالات حسب ... ليس من الاجرة فافهم وانتخب
والنول فى البحر اذا ما نولوا ... جعل فلا اجرة حتى يصلوا
والجعل لا يصح ضرب الاجل ... فيه ولا أجرة قبل العمل
وبعضهم يشرطه سيرا فقط ... وهو شرط لا يصح بل سقط

والشرط فى الاجرة تعيين الثمن فلا تصح دون أن يعينن
وليس شرطا فى الجواز فاعلما تخالف الجنسين مع من حكما
أى جنس ذاك الثمن المقرر وجنس هذا المكترى المؤتجر
نحو حلي ذهب يكريه بذهب والاختلاف فيه
وهكذا تعيين قدر المنفعه يلزمهم بغاية منقطعه
كأن يخيط الثوب حتى يكمله أو يحفر الارض بذرع حد له
أو حدها له بضرب الاجل كسكن دار نحو عام مكمل
ولا يجوز أبدا اكراء ما بالانتفاع يذهبن منعدما
نحو اكتراء الماء أو نحو الحطب للشرب والطبخ واضرام اللهب
فذاك لا أجرة فيه أو كرا وانما يجوز ذاك بالشرا
وأجرة الدواب جازت والبشر حرا وعبدا جاز ممن أئتجر
ويجب النصح على الاجير فى كل ما يعمل بالتأجير
من أول الوقت الى اقصاه لا يشتغل بعمل سواه
ولا يصل فيه غير الواجب وسنة الفجر ووتر واجب
والجهل فى الاجرة قيل لا يصح كعمل النخل بعذق متضح
ويلزم العناء من بعد العمل لاما به تقاطعا وقد جهل
وبعضهم أجاز ذاك مطلقا فيأخذن ما عليه اتفقا
ونسب الجواز للربيع علامة التأصيل والتفريع

باب فى الأمور المبنية على عقد الاجارة

واختلفوا فى عقدها هل لازم كالبيع والرهن وما يلازم
من سائر العقود وهو الظاهر قياسها على العقود ظاهر
فيلزم الاجير اتمام العمل ويجبرن عليه ان عنه نكل
ويجبر الذى له قد أجرا بدفع أجره له مقدرا
وليس للاجير شىء فى العمل ان لم يتم العمل الذى حصل

وتلزم الاجرة من أجره ... ان كان عن اعماله أخره
أو جائز ذلك غير لازم ... فلهما الرجوع فى التحاكم
وللاجير قدر ما كان عمل ... ان كان عن اعماله قد اعتزل
فمن كرى دارا له من رجل ... لا يخرجنها لتمام الاجل
عن ملكه ببيعها أو بالهبه ... ونحوها من الامور المذهبه
ومالـه بأى وجه فيها ... تصرف يضر مكتريها
لانها بالاكتراء عنه ... ممنوعة لذاك نمنعه
كذاك غير الدار مثل الدار ... على سواء بالقياس الجارى
وذاك مبنى على لزوم ... لزوم عقد الاجرة المرسوم
وقال بعض جائز للمكرى ... احراجها من ملكه فلتدرى
بشرطه اتمام مدة الكرا ... مع من يرى الشرط هنا معتبرا
ويمنع الاجير من تصرف ... فى اجرة مقبوضة حتى يفى
حتى يتم العمل المقررا ... اذ لم تكن ملكا له كما ترى
وهو مقال ينبنى على عدم ... لزوم ذاك العقد عند من حكم
والقائلون بلزوم العقد ... قد جوزوا تصرفا فى النقد
حتى ولو قبل الدخول فى العمل ... ويلزم الدخول حتى يكتمل
وقال قوم كلما قد عملا ... شيئا له بقدره تحصلا
وهو اختيار صاحب الايضاح ... يرويه عنه القطب باتضاح
وذا المقال هو عندى اظهر ... وانظر على أى الاصول يظهر
ومطلقا تصرف الاجير حل ... ان قبضت على ضمانه العمل
ومكتر دارا باثنى عشرا ... ثم كراها غيره بأكثرا
فالخلف فى الزايد قيل حلا ... له وقيل انه ما حلا
وقيل ان زاد بها اصلاحا ... يكون ما زاد له مباحا
او لم يزد شيئا فذاك يرجع ... لمالك الدار اليه يدفع
وما سوى الدار من الاشياء ... فحكمه كالدار فى الاكراء

ومكتر لجمل ليركبه ... أو يحملن تمره أو رطبه
لبلد قد عيناه مثلا ... فانه يحمل حتى يصلا
ويدخل المنزل ان كان له ... فيها فحتى يدخلن منزله
وان يكن ليس له من منزل ... فالحد باب البلد المؤهل
وقيل حد الحمل سوق البلد ... ان لم يكن سوق فأعلى مسجد
وذاك حيث لم تكن عادات ... وان تكن فهى المحكمات
وصاحب السفينة المكريه ... للحمل للامتعة البحرية
لبلد معين محدد ... يلزمه الحمل لمرسى البلد
والخلف فى انزال تلك الأمتعه ... هل يلزم السَّفان ام لا فاسمعه
وحيث كان عادة فتقتفى ... فالحكم للعادة امر ألفا
ومكترى الحمار كيما يركبه ... لا يركبن سواه ممن صحبه
وقيل ان كان أخف منه ... فجائز أولا فنمنعنه

باب أحكام الطوارىء على عقد الأجرة

واعلن بأن العقد فيه اختلفا ... هل لازم أم لا كما قد سلفا
وقد مضى التفريع فيما قد مضى ... على الخلاف لا نعيد ما انقضى
لكن هنا قد بقيت امور ... دارت مع العقد كما يدور
من ذلك الكلام فى الاجير ... لعمل معين التقدير
بأجرة قد عيناها كجمل ... فهلكت قبل الدخول فى العمل
فعمل الاجير بعد ذاكا ... فها هنا ان علم الهلاكا
كان له فيه عناء المثل ... لو رجع البعير قبل الفعل
لان فوتها يحل العقدا ... ولم يجددوا سواه عقدا
هذا على القول بأن العقد لم ... يلزم ولا كذاك من قال لزم
بل عنده ان يرجعن فهو له ... أولا فيعطى بعد ذاك مثله
وان يكن حال الدخول ما علم ... بتلف الاجرة فالشىء لزم

بعينه كان لـه ان رجعـا وتلزم القيمة ان لم يرجعـا
وكل من يستأجـر الاجيرا لحرث ارض مثـلا تقديـرا
فأخرج المالك أرض الاجرة من ملكه بالبيع أو بالهبـة
قبل دخول عامل فى العمل ثم استـرد ارضه بالبـدل
فدخل العامل فيها بعد مـا قـد رجـعت لمالك وتمـا
فانه ان كان حين عمـلا لم يعلم الاخراج والتحـولا
فليأخـذن كـراءه المقطوعـا ولم يكن عن أخذه ممنوعـا
وان يكن من بعد علم عمله فعن عناء المثل لا يزاد له
لفسخ ذاك العقد بالاخـراج وهو صحيـح واضح المنهاج
وهو كما علمت مبنـى على من لم يرى لزوم عقد أصلا
وقيـل من يستأجـر الاجيرا يحفـر حفـرة لـه أو بئـرا
باجرة تعينـت فى مـوضع مـعين محـــدد بـأذرع
فوجد المحل بعد مـا حفـر ألين عما أول الامر ظهـر
جاز لرب الارض أن يمنعه لكـى يجددن عقـدا معـه
كذاك ان بان المحل أصعبـا فلـلاجير تركـه منقلبـا
وقيل فى اللين وفى الخشونه لـه عنـاء المثـل يلزمونـه
وما يكون كالذى قد ظهرا فقسطه يلزم من عقد الكرا

باب الطوارىء على الأجير والمستأجر

وبعد ما قد عقد الاجير مع مستأجر له على أجر وقـع
تعرض اشياء عليهما معـا كالموت والجنون مهما صرعا
وتـارة لواحـــد فقـــط تعرض والتكليف قد ينحـط
فان يمت منهم أجير العمـل والاجر صار عنده عن كمل
قبـــل تمام العمـــل المعين فوارثـوه فى الخيـار الـبين
بين تمام العمـــل المقـــرر مع أخذهم لاجره المقـدر

وبين رد قسط ما كان بقى ... من عمل من أجره المتفق
كذاك ايضا ان يمت رب العمل ... خياره لوارثيه قد جعل
يعطوا الاجير قسطه ويمنعوا ... اتمامه أو يدعوا ويدفعوا
وقيل ما لهم هنا خيار ... بل للاجير فيه ما يختار
وكل عيب فى المبيع يوجب ... نقضا ففى الاجرة أيضا أوجبوا
كمكتر دارا وكان فيها ... ذو عاهة يسكن أو يأتيها
كنحو مجذوم ومسلول وما ... اشبهه وكل مؤذ علما
كالسوس والبعوض أو كالفار ... ان زاد فى الكثرة والمقدار
عن عادة معروفة فى البلد ... كان له النقض اذا لم يرد
فيهدم العقد الذى قد عقدا ... لو لم يكن أتم ذاك الامدا

باب ما يضمن فيه الأجير وما لا يضمن

ويضمن الاجير ان تعدى ... بالاتفاق فوق ما قد حدا
ولو بتضييع لما فى يده ... كدابة المكرى ونحو عبده
وان يكن بلا تعد تلفا ... فهاهنا الضمان فيه اختلفا
فبعضهم يقول كالامانه ... وهؤلاء ما رأوا ضمانه
وآخرون جعلوه عاريه ... وضمنوا متلفه علانيه
وهو مقال قد روى عن مالك ... وتابعيه هكذا عنهم حكى
فمكترى الحمار كيما يركبا ... لبلد وبعد منه هربا
يلزمه كراؤه المعين ... لا يضمنن ومالك يضمن
وان يزد مسافة أو زاد عن ... ركوبه فهاهنا الضمان عن
يلزمه كراءه المقرر ... مع الضمان هكذا قد ذكروا
وحيثما قد ضمنوه ما تلف ... ففى كرا الزائد أيضا مختلف
فبعضهم مع الضمان ألزمه ... كراء ما قد زاده لتعلمه
وبعضهم اسقط ذاك عنه ... اذ صار رأس المال يضمننه

ومن يكن لدابة قد اكترى ... لحمل ما عينه وقررا
فزاد شيئا فوق ما عينه ... فهلكت من أجل ما بينه
فالخلف هل يضمنها جميعا ... أو بحساب زائد توزيعا
ان زاد نصف الحمل فالنصف ضمن ... أو ثلثا فمثله يلزمن
قلت الصحيح عندى هذا الثاني ... اذ المزيد موجب الضمان
وقيل لا يضمن من قد حملا ... على الدواب وبها قد رحلا
الا اذا ضيعه أو قصرا ... فيه بوجه فهنا لن يعذرا
وانما الضمان لازم لمن ... فى رأسه يحمل أو فوق البدن
وقيل لا يلزم الا من عمل ... بيده لو لم يقصر فى العمل
وقيل لا ضمان فى الجميع ... الا مع التقصير والتضييع
وحافظ بعينه كالراعى ... أو راقب الاموال والمتاع
فأكثر الاقوال أن لا يضمنا ... الا اذا تضييعه تبينا
وباتفاق لا ضمان ان غلب ... بسبع أو بعدو قد سلب
وكل ما تفسده الاغنام ... يضمنه الراعى ولا كلام
الا اذا النوم عليها غلبه ... فيسقط الضمان عند الغلبه
لكن بشرط أن ينام قائما ... على عصاه مقبلا ملازما
وان ينم مضطجعا فيضمن ... والخلف فى القعود هل يضمن
وقيل ان صاحب السفينه ... ان غرقت لم يوجبوا تضمينه
الا اذا ما جهل السياسه ... سياسة البحر فنالوا بأسه
كذاك حيث جعل العمالا ... عمالها بأمرها جهالا
كذاك ان دلسهم بالخلل ... فيها وفى آلتها للعمل
فها هنا يضمن ما قد تلفا ... نفسا ومالا ما بذاك من خفا
وقيل ان كان أتاها العطب ... من تحتها أو جانب اذ تضرب
فضامن وان يكن بالماء ... من فوقها والريح فى الهواء
فلا ضمان أن يقم بما يجب ... من آلة لدفعه ثم غلب

وجائز للقوم اذ تنكسر ... ان يأخذوا ألواحها وليعبروا
فكل من منهم الى شيء سبق ... نجّى عليه نفسه فهو أحق
وبعد ما ينجو الى البر به ... فانه يرجعه لربه
وهكذا زوارق السفينة ... يركبها الاسبق للتنجية
ولا ينجوا مالهم ويتركوا ... أصحابهم ليغرقوا ويهلكوا
وجائز القاؤهم للمال ... فى البحر ان خافوا هلاك الحال
لكن يكون باتفاق منهم ... بدونه الملقى الضمان يلزم
فيشترون ما أرادوا بالثمن ... من ربه ثم عليهم يقسمن
على الرءوس أو على الاموال ... يقسم حسب الاتفاق الحالى
حتى ولو أربابها ما حضروا ... ترمى ومن أبى عليهم يقسمن
وجائز للحيوان الالقا ... لكنه يذبح ثم يلقى
لعله من بعد ذاك يطلع ... فيجدونه به ينتفع
وان يكن لا نفع فيه ان بقى ... فالذبح عن تعذيبه بالغرق
ومالهم يرمون آدميا ... لو مشركا ما لم يكن حربيا
وكل ما أفسده الاجير ... بيده والصانع الخبير
كالقطع والكسر ونحو الحرق ... يلزمه ضمانه بالحق
اذ الخطا فى النفس والاموال ... لا يسقط الضمان عن كمال

كتاب القراض وهو المضاربة

وعرفت بالدفع من انسان ... دراهما الى أخيه الثانى
يدفعها اليه كى يتجرا ... بها بجزء الربح ان تيسرا
وانها جائزة قد وردت ... عدة أخبار بها تعددت
والخلف فى الجواز للرجوع ... بعد تمام العقد والشروع
هل جائز قبل التمام يرجعوا ... قيل نعم ومنهم من منعوا
وقولهم بربح نصف المال ... كنصف ربح الكل فى المقال
وهكذا أيضا بربح الربع ... ونحو هذا جائز فاستمع
والشرط فى الجواز كون النقد ... مسككا بالوزن أو بالعد
والخلف فى العروض بالتقويم ... جاء على قولين فى المفهوم
فعن فتى عبادة الجواز ... وأكثر الاصحاب ما أجازوا
والقرض والدين فلا يحول ... تقارضا وعكسه لا يجعل
لانه يكون مثل بيع ... دين بدين وهو عين المنع

باب شروط المضاربة الجائزة والممتنعة

وقيل مهما شرط المضارب ... على الذى بما له يضارب
بأنه يكون كل الربح له ... من كل ما استفاده وحصله
فذاك شرط جائز مع من يرى ... تحول القراض قرضا ان جرى
فربحه له ورأس المال فى ... ذمته يضمنه ان يتلف
والاكثرون منعوا تحويله ... عن حاله وما ارتضوا تبديله
وان يك الشرط لرب المالى ... قد شرط الربح على الكمال
كان له الربح وذاك العامل ... مؤتمن فى ماله يعامل
وما عليه من ضمان ان تلف ... وهل له العناء أم لا مختلف
وشرط رب المال أن يكونا ... على القراض ماله مضمونا
مختلف فيه فقيل يبطل ... قراضهم والمال قرضا يجعل

وربحه جميعـــه للعامـــل ... وذاك من أجل الضمان الحاصل
وقيل صح الشرط والقراض لا ... يبطله شرطهم لـو حصلا
فيلزم الضمان حسبما اشترط ... والربح حسب الاتفاق مقتسط
وقال قوم فسد الشرط وما ... عليه فيه من ضمان لزما
أما القراض فصحيح يلزم ... والربح ما بينهما مقتسم
كالشرط فى بيع به لم يفسد ... وهو مقال لابى محمد
وضمن التاجر مهما حجرا ... عليه رب المال أن يتجرا
فى بلد أو سلعة معينه ... فخالف الشرط الذى قد بينه
وقيل لا اذا رآه أصلحا ... وأول القولين قد ترجحا
وجائز شرط طريق واحده ... يسلكها مسافر بالفائده
وجاز أن يشرط قوما يتجر ... عندهم ليرشدوه فى التجر
أو قال لا تسافرن الا ... مع فلان أو مع الادلا
وهكذا شرط زكاة ما ربح ... من حصة العامل قد قيل يصح
وماله ركوب بحر أبدا ... الا باذن من له المال غدا
وما له شراء نخل أو شجر ... بالمال ان ضارب فيه للتجر
الا باذن جاء من معطيه ... وقيل جاز لصلاح فيه
وجائز شراء رب المال ... من يد من ضاربه بالمال
يأخذ منه سلعة بالثمن ... بيعا وتقويما من المؤتمن
وجاز للمضارب الشراء ... من صاحب المال اذا يشاء
يشرى لمال التجر والمضاربه ... من عند من أعطاه حين ضاربه
والاخذ للقراض من سفيه ... أو مفلس فلا يجوز فيه
كذاك من طفل ومن مجنون ... والعبد ان لم يك بالمأذون
وكل ما يكون فيه مصلحه ... جاز له يفعله ليصلحه
يخرجه لو من رءوس المال ... ان لم يكن ربح بدا فى الحال
وكل ما يعمله المقارض ... بيده فى التجر اذ يقارض

فما له أجر على ما عمله ... وجائز ان كان اكرى منزله
كذا متاع التجر مهما حمله ... على دوابه يكون الاجر له
وهل لمن يعمل بالمضاربه ... نفقة من مال من قد ضاربه
أو ماله الا اذا ما اشترطا ... وقال قوم شرطه قد سقطا
الا اذا يشرط شيئا عينا ... وهو الصحيح حيث كان بينا
ومن يكن مضاربا لاثنين ... فماله أن يخلط المالين
الا باذن منهما جميعا ... فيقسمان ربحه توزيعا
ويضمن التالف مهما فعلا ... بدون اذن منهما قد حصلا
وهكذا ان باع دينا ضمنا ... ما لم يكن مالكه قد أذنا
وبعضهم بدون اذن رخصا ... لنظر الصلاح اذ تلخصا

فصل

وآخذ مائة دينار ذهب ... على القراض ثم بعضها ذهب
بسارق أو سالب قبل العمل ... وبعده بما بقى منها عمل
من قبل أن يخبر رب المال ... لكى يجددن عقدا تالى
فانه ان استفاد فيه ما ... يزيد فوق مائة حيث نما
يكون رأس ماله كل المائه ... ولم تكن بذاهب مجزءه
فان بقى من بعدها فما بقى ... ربحهما يقسم كالمتفق
وشبكة الصياد ان أعطاها ... بالسهم من صيد بها أتاها
فالاكثرون منهم أجازوا ... ذاك وعند البعض لا يجاز
وشركة المسلم للذمى ... فى التجر أو فى نحوه من شيء
تجوز مع كراهة لاجل ما ... يركبه فى فعله محرما
وحيثما تخالف المضارب ... وصاحب المال الذى يضارب
فى رأس مال جنسه والقدر ... فالقول للمضارب المتجر
مع اليمين حيث كان فى يده ... مع عدم البيان من منتقده

كذاك فى مقدار ما يحصله من ربحه مع اليمين نقبله
والقول قول صاحب المال اذا قال له سهمك فى الربح كذا
كثلث أو ربع أو نصف مع اليمين لتمام الكشف

كتاب الشركة

والاشتراك جائز بين الورى ... لعجزهم عن حمل كل ما طرا
يشتركون فى المعاملات ... لحمل عبء هذه الحياة
اذ لا يقوم بعضهم بما عنى ... فاشتركوا فى أمرهم تعاونا
فمرة يبدو لهم أن يجعلوا ... من مال كل منهم ما يحصل
فيجمعونه لكى يتجروا ... به جميعا والإله يشكروا
وهذه بشركة العنان ... عندهم تعرف فى المعانى
قد شبهت بفارسين جريا ... على الرهان فى المسير استويا
عنان هذا مع عنان هذا ... تساويا والكل قد تحاذى
وذاك لاستواء رأس المال ... والربح فيما بينهم بحال
ولاستواء الشركا فى العقد ... والفسخ مع تصرف فى النقد
وتارة تكون بين اثنين ... اباحة فى مطلق المالين
كل يبيح ماله لصاحبه ... يقضى به ما شاء من مطالبه
وهذه تعرف بالمفاوضه ... كل أعان خدنه اذ فاوضه
وتارة يتفقون فى العمل ... باليد كيا يقسموا ما قد حصل
وعرفت بشركة الابدان ... لانها فى بدن الانسان
ومرة تكون دون سبب ... كشركة الوراث فى مال الاب
والكل يأتيك على التفصيل ... فى بابه موضح السبيل

باب شركة العنان وأحكامها

وشركة العنان بالاجماع ... تجوز ما فى ذاك من نزاع
وذاك أن يشترك الاثنان ... فصاعدا فى المال يحضران
يحضر هذا عددا معلوما ... وذاك أيضا مثله لزوما
يتفقون عددا وجنسا ... كما وكيفا فى الجميع أمسى

ويخلطون كل ما قد أحضروا ... وجمعوه وبه يتجروا
والربح أيضا بينهم مقسوم ... كمثل رأس مالهم لزوم
وحيث كان مالهم مختلفا ... عدا وجنسا فى الجواز اختلفا
فقال قوم جائز والكل ... يأخذ رأس ماله والفضل
أى ربحه يقسم بالسواء ... بينهم مقال هؤلاء
وقيل لا تجوز والذى ذهب ... من مالهم على السواء منتهب
وهكذا ان كان ربح حصلا ... فبينهم على سواء جعلا
وقيل رأس المال يقسموه ... تفاضلا كيوم سلموه
والربح بينهم على سواء ... وقيل بل فى الكل باستواء
وذاك حيث لم يكن شرط وقع ... وان يكن فالشرط فيه متبع
وجاز غير النقد مع تساوى ... بالوزن أو بكيله المساوى
كأن يجىء الكل منهم بجرى ... برا فيخلطونه للتجر
وهكذا الموزون والمنضبط ... بأى وجه جائز ان خلطوا
ورجلان اشتريا بعيرا ... تساويا فى ثمن تقديرا
وواحد يخدمه من ذين ... ليأخذن من كسبه ثلثين
وثلث الربح لمن لا يخدم ... وكالبعير كل ما يستخدم
فان ذاك جائز ولا نرى ... بأسا بما أشبهه اذا جرى
كأن يقول للشريك الثانى ... خدمته فى البلد الفلانى
تكون لى على الخصوص دونكا ... وما عداها بيننا كذلكا

باب شركة المفاوضة

وذاك أن يبيح كل واحد ... أمواله لخدنه المعاضد
لمتجر ومأكل وملبس ... ونحو ذاك من صلاح الانفس
كذاك ما استفاد من أرباح ... له كمثل أصله المباح
فالاشتراك واقع فى الاصل ... وفى الفروع ربحه والنسل

وذا هـو المذهب للربيـع ... علاَّمـة الاصول والفـروع
وقيل بل تكون فى الارباح ... ولم تك الاصول بالمبـاح
وقيل لا يصح أن يشتركوا ... فى الربح دون أصله اللذ ملكوا
بل واجب يصرحوا بـأنها ... فى الاصل ثم الربح يتبعنها
وهكـذا هديـة الثـواب ... ان حصلت من أحد الاصحاب
فـانها بينهمـا مقسومـه ... نصفين حسب الشركة المرسومه
لانها تهدى لاجـل المال ... ومـالهم مشتـرك فى الحال
ولا كـذا الصداق والهديـه ... والارث والديـات والعطيـه
فهـذه لمن لها استحقـا ... ولا نرى للثانى فيها حقـا
لانها جاءتـه بعـد العقـد ... ولم تجىء لاجل مال النقـد
واثنان قد تفـاوضا فى المال ... لواحـد ألـف على الكمـال
والثانى لم يكن لـه كمثلـه ... بل دونه فى نقـده وأصلـه
فالاشتـراك بينهم قـد وقعـا ... والمال نصفين غـدا موزعـا
كذلك الربـح الـذى تحصلا ... بينهمـا كأصلـه مـفصلا
وهو على قول الربيع يبنى ... وهـو الاصح صفـة ومعنـى
وقيل لا يصح هذا ورجـع ... كل لرأس ماله الذى دفـع
وتقـع الشركـة مـا بينهمـا ... فى كل ما يملك كل منهما
فـانها تشمـل كل المال ... لا يخرجن شىء عن الاجمال
ويستـحب لهمـا ان شاء ... عقـدا على تفـاوض سواء
تواهب النصف مـن المالين ... يهب كل نصفه مـن ذيـن
حتـى يكونـا اشتـركا جميعـا ... فى مال كل منهما مجموعـا
كذاك ما قـد سعيـاه أيضا ... يدخل فى العقد بعيد الامضا
والمتفاوضان مـن قـد دخـلا ... فى ملكه مال بـارث مثـلا
أو دية أو هبة أو صدقـه ... بعد انعقـاد الشركـة المتفقـه
فـانما دخـول ذاك المال ... يفسخ عقد الاشتـراك الحالى

فـلازم تجديدهـم للعقـد ... اذا أرادوا شركة من بعـد
فيدخلون فيه ما قد حدثـا ... من هبة أو من تراث ورثا
وهكـذا ان قسمـا لبـعض ... مالهمـا فاحكـم لها بالنـقض
لانما القسمة مثـل النسخ ... للعقد فاحكمن لـه بالـفسخ
والمتفـاوضان ان أصابـا ... أحدهـم كنـزا حـلالا طابـا
فهـل يكـون بـينهم سواء ... أو انـه لمن بـه قـد جـاء
فقد أتى فى ذلكـم قـولان ... ويوجب الفسخ على ذا الثانى

باب شركة الابدان

وشركة الابدان فيها اختلفـا ... أجازها الاكثرا والبعض نفى
قالـوا لان الاشتـراك انما ... يكون فى الاعيان حيث علما
أى صح فى معين الامـوال ... وهـذه واقعـة فى الحال
والحر لا يجوز أن يشتـركا ... كمثل ما ليس يجوز يملكـا
ولم يكن عند وقوع العقد ... شىء بدا من نفعهم والرفد
حتى يقال عقدهم قد وقعا ... عليه هذا قول من قد منعا
والاكثرون قـدروا الوجـودا ... لو لم يكن كسبهم موجودا
لان مـا حصولـه توقعـا ... يكون فى حكم الذى قد وقعا
وقـدروا انضباطه من بعـد ... لو لم يكن يضبط حال العقد
لاسيما ان وقعت فى مـال ... وبـدن كشركـة العمـال
بآلـة كآلـة الصواغ ... وآلـة الحداد والدبـاغ
فـانها الى الجواز أقـرب ... قلت على الاطلاق عندى يقرب
اذ قد تكاد أن تعم البلوى ... بها وما فى المنع شىء يروى
وشاع الاستعمال ما بين الورى ... لها ،فما حجة من قد أنكرا
ان قيل ان الجهل فيها والغرر ... قلت كذاك الحكم فيمن ائتجر
كذاك أيضا شركة المقارض ... وجوزت والكل منهما رضى

وشركة الابدان قد تكون ... فى عمل معين يكون
كمثل نجارين فى النجاره ... يشتركان وكذا القصاره
وتارة فى عمل قد عما ... فيعملان ما به قد هما
يتفقان ان ما قد عملا ... بالاجر يقسمان ما تحصلا
وقيل ان حال من تشاركا ... شركة ابدان وقد تداركا
كرجلين انكسرا فى البحر ... فخرجا منه بحال الفقر
لا يملكان بعض شيء أبدا ... فاجتمعا واتفقا واعتقدا
أن كل ما يأتيهما من فضل ... ربهما مقتسم بالعدل
كان بسعى منهما أو صدقه ... ففى الجميع شركة متفقه

باب أحكام الشركة القاعدة فى الأموال

وهى التى بدون عقد تحصل ... ولا اتفاق منهم ان يعملوا
كشركة الوراث فى الميراث ... قاعدة فى ذلك التراث
كذاك من كان له أولاد ... ولم يحزهم وقد استفادوا
كل أتى منهم بمال قد سعى ... به فذاك لابيهم أجمعا
كانت له من قبله أموال ... أو لم تكن فهو له قد قالوا
اذ حالة الاولاد عند الوالد ... كحالة العبيد عند السيد
ما اكتسبوه فله الكل غدا ... لانه غذاهموا وأرفدا
ما لم يكن أحازهم عن نفسه ... أخرجهم عن أهله وأنسه
كذاك فى الحكم واما بينه ... وربه فليس الا دينه
يقضى ديون الخلق والخلاق ... ويأخذن ما احتاج للانفاق
من مالهم ان لم يجد سواه ... وان يجد فما له كفاه
وصفة الاحازة المذكوره ... أن يعطين أولاده ذكوره
شيئا من المال على أن يخرجوا ... عنه على انفسهم وينهجوا
فانه حينئذ ان فعلا ... كان لهم كسبهم ما حصلا

كذاك ما تحملوا من دين ... فهو عليهم دونه بالعين
وقبل ذاك كل ما كان لهم ... وما عليهم فعلى والدهم
والحكم فى الاناث كالذكور ... فى كل ما مر من المذكور
لكنها تحاز بالتخريج ... لزوجها فى حالة التزويج
ودونه فلا تحاز أبدا ... وهى كنصف ذكر فلترفدا
وليس فى الاعطاء حد بل كفى ... ولو قليلا حيث كان منصفا
يقول هذا لك قد أحزتكا ... عنى به فما سعيت فلكا
وان أراد أن يحيز طفله ... مع أخيه بالغا جاز له
على عطاء واحد قد وقعا ... يقبضه له وللطفل معا
كذا يحيز غائبا مع حاضر ... بالقبض من اخيه ذاك الحاضر
فان يمت والدهم فالورثه ... هم شركاء فيه كل ورثه
وكل ما ليس بكسب للولد ... كهبة أو كتراث من أحد
فهو له بنفسه لم يدخل ... ملك ابيه كالذى من عمل
فان يكن والدهم قد قعدا ... فى مالهم قبل موافاة الردى
فانه ان مات كانوا شركا ... فى كل ما أبوهموا قد تركا
فى ماله الاول مع ما اكتسبوا ... ما لم يكونوا اقتسموا واحتسبوا
حتى اذا ما قسموا قد قيلا ... من مالهم ذاك ولو قليلا
فانه من ادعى شيئا له ... من ذاك كان القول فيه قوله
وامرأة عن اخوة قد خرجت ... لزوجها من بعد ما تزوجت
والوارثون بعد ذاك اقتسموا ... مال أبيهم وصح الاسهم
ليس لها فيما سعوا من بعد ... خروجها للزوج فيما عندى
وانما تدرك فيما تركا ... والدها وبعده لن تدركا
وكل ما ادعته من مال الاب ... ان لم يقروا بينت للسبب
ويلزم الشريك حفظ المشترك ... ان غاب من شاركه من غير شك
حتى ولو فى ملكه قد دخلا ... من بعد ما شريكه عنه خلا

لانه كهيئة الامانه ... فى يده تضييعه خيانه
ويلزم المسلم حفظ مال ... اخيه عن اتلافه بحال
وهل يجوز بيعه لغلة ... مشترك شريكه فى الغيبة
يبيعها بنفسه ويقسم ... ثمنها عدلا كما قد يلزم
أو انه يقسم تلك الغلا ... بحضرة من صلحاء فضلا
ويحفظن سهم من قد غابا ... حتى يرى مالكه قد آبا
وغلة الاشجار والنخيل ... تقويمها يجوز بالعدول
يقومونها فيأخذنها ... ويحفظن سهم الشريك منها
ورخصوا لمن يكون اشتركا ... مع غائب فى أصل مال ملكا
ان كان لا يدرى بأى موضع ... ولم تنله حجة فاستمع
أن يقسم المال بمن قد حضره ... من العدول اصله والثمره
فيأخذن سهمه ويتركا ... سهم الذى غاب ولو قد هلكا
وما عليه من ضمان فيه ... بتركه من حادث يأتيه
وذاك فى الاصول لا سواها ... اذ لم تكن فى قبض من حواها
لا تدخلن فى يد الشريك ... بالقبض والتصريف والتمليك
فمن هنا عن الضمان قد خلا ... ولا كذاك عرض تنقلا
فالشركا عندهم اقسام ... اربعة يأتى بها النظام
أولها يمنع كل واحد ... من مطلق التصرفات فاهتدى
الا باذن من جميع الشركا ... ودونه فضامن ما هلكا
ليس له فى الاصل أو فى العرض ... تصرف الا اذا الكل رضى
وذاك فى الشركة فى مخصوص ... معين لهم على الخصوص
والثانى من اقسامها التصرف ... للكل منهم جاز ان تصرفوا
فى عرض منتقل فقط ... وفى الاصول لا يصح قط
بشرط ان لم يك منع من احد ... ومنعوا فى الكل ان منع وجد
وهى التى قد قعدت للكل ... فى كل مال عرض أو أصل

وثالث الاقسام جاز مطلقا ... ولو بلا اذن هناك اتفقا
كل له تصرف فى الكل ... من عرض قد كان أو من أصل
وهى التى تعرف بالمفاوضه ... لانها تبنى على المعاوضه
ورابع الاقسام جاز للضرر ... تصرف فى الاصل ان ضر ظهر
وهو شريك غائب أطالا ... غيبته لم يعرفن مئالا
ولشريك غائب فى ارض ... بيضا يجوز زرعه للارض
وقيل لا ولا بقدر سهمه ... وهو الصحيح ظاهر من فهمه
اذ ماله أن يستغل غير ما ... يملكه وملكه قد أبهما
فسهمه قد شاع فى الجميع ... لم يتعين دونما توزيع
ومنهج التعيين صار بينا ... ان شاءه يقسمه بالامنا
فيزرعن سهمه من بعد ... وصار عن ضمانه فى بعد

كتاب القسمة وأحكامها

والقسم توزيع لبعض المشترك ... عن بعضه لكل من فيه اشترك
وهى تكون فى رقاب المال ... وتارة فى النفع والغلال
ونوعوها باعتبار العرف ... الى ثلاثة اتت فى الوصف
قسم المهاياة وقسم القرعة ... ثم المراضاة اتت فى القسمة
أما المهاياة ففى المنافع ... من دون تمليك لذاك النافع
وحكمها حكم الاجارات أتى ... ما صح ثم فهنا قد ثبتا
وانها لبالزمان تقترن ... فلا انفكاك أبدا عن الزمن
كرجلين اشتركا فى عبد ... فاتفقا بينهما من بعد
بأنه يخدم هذا شهرا ... وذاك شهرا لا سواه دهرا
والدار مثل العبد فى الاحكام ... يسكن ذا عاما وذا فى عام
ولا تجوز قسمة المنافع ... فى الاغتلال ذاك غير واسع
فلا يجوز غلة العبد لكا ... يوما ولى يوما ونحو ذلكا
فان بين الصورتين فرقا ... يدريه من أوج المعانى يرقى
غلته التحصيل من كسب اليد ... وذاك فى استخدامه للسيد
فهذه عندهم هى التى ... تدعى المهاياة لدى التسمية
أما المراضاة فبالتراضى ... فى الشىء كان القسم فيه ماضى
كرجلين لهما داران ... هذى لذا وهذه للثانى
تراضيا بذاك عند القسمة ... بدون حكم وبدون قرعة
فان هذا جائز وحكمه ... كالبيع حيث حكمه يعمه
والاتحاد لم يكن بمشترط ... فيها ولا التساوى فى الجنس فقط
وكالديار سائر الاصول ... ومثلها الكلام فى المنقول
فان هذا فى الجميع جازا ... والكل منهم سهمه قد حازا

وقسمة القرعة ان يقترعا ... من بعد ما قد قسما ووزعا
وانها كالبيع والبعض يرى ... بأنها تمييز حق قدرا
قلت على الثانى وليس يمتنع ... اعطاؤها احكام بيع فاستمع

باب شروط القسمة

والجنس شرط فى جواز القسمة ... ففى الجزاف قيل لما تثبت
بل كل جنس يقسمن على حده ... حتى تكون الانصبا متحده
وبعضهم اجاز بالتراضى ... ما بين أجناس يراه ماضى
وانها كالبيع فى المعاوضه ... وفى حضور الشركا المعاوضه
بل انها فى غالب الاحكام ... تعطى كما للبيع من احكام
وقسمة الوالد للاولاد ... من طارف الاموال والتلاد
مختلف فيها فقيل ان عدل ... بينهم وقبضوا ما قد حصل
فجائز ذاك على وجه الهبه ... لا القسمة المشروعة الموجبة
لانما القسمة بين الشركا ... فيما يكون لهم ممتلكا
وهذه الاموال فى ملك الاب ... لم تنتقل عنه اذا لم يهب
فلهم النقض اذا ما نقضوا ... من بعد موته ولو قد قبضوا
وقال قوم ثبتت ان عدلا ... لو لم يكونوا قبضوها مثلا
لو لم يكن جاء بلفظ الهبة ... ولا أرى تمام تلك القسمة
ولا أرى جواز هذا أبدا ... لعله من بعد ذا ان يلدا
فيتركن ولدا صغيرا ... يعيش ما بينهم فقيرا
وعل بعضا ان يموت قبله ... فيحرمن الوارثين عدله
وقسمة الخيار والصلح فلا ... يجوز ذاك من وكيل وكلا
الا باذن من له قد وكلا ... وان يكن وكيل احكام فلا
والشركاء بعضهم ان طلبا ... قسمتهم يجبر من منهم أبى
وجاز للشريك ان يقولا ... للشركاء اقتسموا الاصولا

بينكمـوا واننـى سأتبـع كلا بسهمى منكموا لا يمنع
فها هنا يأخذ من كل ربع ما عنده ان كان سهمه الربع
وهكذا ان زاد أو ان نقصا بقدر سهمه الجميع حاصصا
وقال بعض مالهم ان يفعلوا وتبطل القسمة مهما فعلوا
وتبطل القسمة مهما يظهر من يرثن معهم وما درى
وهكذا ان كان فيهموا صبى بلا وكيل أو وصى من أب
ولا يصح القسم فى اجناس مختلفات مع جل الناس
يأخذ ذا جنسا وذاك جنسا لكنهم يقتسمون الجنسا
يقتسمون كل جنس يحده بينهموا يأخذ كل عدده
وقسمة الاصول مهما وقعت فى موضع متحد واجتمعت
فانها تصح دون تجزئه كيلا تكون أسهما مجزأه
وان تكن تفرقت محلا وفلجا يجزءون الكلا
الا اذا الكل رضوا بذاكا واتفقوا فجائز هناكا
وان تك الاصول فى محل واختلفت أصنافها كالنخل
والتين والاعناب كل صنف مفترق عن صنفه فى الوصف
فانهم يقتسمون كلا صنف على حدته لا الكلا
ويلزم القسم اذا ما كانا اقل سهم نائب انسانا
يمكن منه نفعه لربه فانه يجبر فى الحكم به
وان يكن تعذر انتفاع به فلا يقسم بل يباع
وقسموا الاثمان منه جمعا أو انهم تداولوه نفعا
كذاك ما يفسد باقتسام كالرمح والسكين والحسام
واختلفوا هل يجبرون بيعا أم لا ولكن قسموه نفعا
ومذهب الربيع ان لا يجبروا وهكذا قد قال منا الاكثر
ولا يجوز القسم بالزياده فى أحد السهمين ممن زاده
الا اذا كان المزيد مما يشتركون فيه جاز ثما

وقيل ذاك جائز لو كانا ... من غيره ان احضر المكانا
ويقسم المكيل والموزون ... كيلا ووزنا هكذا يكون
وما عدا ذلك فهو يقسم ... بقيمة ممن له يقوم
لو كان نوعا واحدا لم يعلم ... فيه التساوى لاختلاف الاسهم
فى صغر وكبر وجودة ... وضدها تخفى بحال القسمة
فالقسم بالقيمة فيها أضبط ... وقيل جاز دونها تقسط
وقسمة النخيل قيل لا تصح ... الا عليها غلة لتتضح
لانما جودتها لم تظهر ... الا بما قد حملت من ثمر
ثم تكون تبعا لاصلها ... وقيل لا بل تقسمن لاهلها
وان تكن ما ادركت فتتبع ... أصولها الا بشرط يقع
وقيل ليس تقسم الاصول ... مغلة أو يقطع المحصول
وقمة الغلة دون الاصل ... قبل الدراك احكم لها بالبطل
وهو حرام عندنا من الربا ... لانما القسم كبيع حسبا
الا بشرط القطع فيها حالا ... ان قطعت فلا نرى ابطالا
وقسمها مدركة من غير ما ... أصولها فيه اختلاف العلما
وقسم بر قبل قطع حجرا ... لو مدركا لان ذاك لا يرى
وجاز قسم مدرك من الذره ... لانها تظهر منها الثمره
ومن شروط القسمة الحضور ... فقسمهم لغائب محظور
لو علموه قبل علما بينا ... فالزيد والنقصان فيه أمكنا
وهكذا يمكن فيه العدم ... حينئذ فأى شيء قسموا
وقيل جازت قسمة الاصول ... ان علمت من زمن قليل
بحيث لا تغير يأتيها ... وان أتى فالنقض جاز فيها
وبعضهم اجاز ذاك مطلقا ... على الخلاف فى البيوع اطلقا
وقيل فى المقتسمين دارا ... لها طريق يدخل الجدارا
ما ذكراه أبدا فى القسم ... فالقسم ثابت بذاك الرسم

وذلك الطريق للجميع مشترك من دون ما توزيع
كذلك الاحكام فى الاراضى بلا اختلاف وبلا انتقاض
وان يكن فى سهم بعض وقعا طريقهم فما له ان يمنعا
لا يمنع الشريك من مرور فى أرضه فى دربه المذكور
لما له المقسوم لو كان وجد له طريق غير ما وقد عهد
لكنه يمنع أن يمرا منه الى ارض سواها اخرى
الا اذا أباح بعض بعضا فان ذاك جائز ويرضى

باب قسمة القرعة

والاصل فى القسم بأن يكونا بقرعة بذاك يحكمونا
لا يجبر الحاكم حيث يجبر الا عليها فهى المعتبر
فانها قد جعلت تطييبا ودونها النفوس لن تطيبا
وانها تجوز بالتقويم قد قيل فى مماثل المقسوم
ومن أبى القسمة فيها يجبر وجمع سهمين بها فيحجر
كذاك فى اختلاف الاجناس وفى مكيل أو موزون المنع اصطفى
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا يزاد فى حظ لكى يعدلا
وانها لسنة مفضله فى المشكلات كلها مستعمله
تصحح السهام ثم تقسم على الاقل أو تتم الاسهم
وتجعل القرعة فيهم بعدد سهامهم كل له سهم يحد
تلقى عليها كل سهم يعطى فردا من القرعة لا يخطى
أو تكتب السهام ثم تختم كى لا يراها كل من قد قسموا
وبعد ذا تلقى على السهام رقاعها طرا الى التمام
فمن له سهم هناك أخذا ما كان فى رقعته قد نفذا
وحسن ان جعلت على عدد رءوس تلك الشركا فاستفد

باب أحكام القسمة

وحيث تمت قسمة الجميع ... بالقرع والتعديل والتوزيع
فما لهم من بعد ذا أن ينقضوا ... دون انفاق الكل ان كانوا رضوا
ان كان كل الشركاء يعتبر ... منه الرضا والعدل فى النقض ظهر
أو ظهر الصلاح للوكيل ... فى نقضها لصاحب التوكيل
ووافقوه كلهم فى ذاكا ... أو طرأ الفسخ لها هناكا
كمثل الاستحقاق للمقسوم ... أو بعضه وليس بالمعلوم
فها هنا جاز لهم ان نقضوا ... لنظر من الصلاح يعرض
وقيل لا تنقض ولو على الرضا ... ما لم يكن فسخ عليها عرضا
فانها من العقود اللازمه ... فهى لها فى حكمها ملازمه
فحيثما استحق جزءا ما ... قد قسموا فالفسخ كلا عما
لانهم قد قسموا ما كانا ... ليس لهم ومالهم فبانا
وبظهور وارث تنتقض ... والدين والوصايا كل ينقض
والخلف مهما اتفق الكل على ... تحامل المذكور كيلا تبطلا
وبعضهم يقول فى الدين فقط ... وما عداه النقض لا سواه قط
وقول بعض الشركا لا يقبل ... على وجود الفسخ بل يعدلوا
وكل حق ثابت فى التركه ... لا يلزمن وراثها المشتركه
أن يخرجوا ذلك الا منها ... حتى ولو زاد الحقوق عنها
الا اذا تصرفوا فى المال ... قسما وأكلا أدركت فى الحال
انقلها تصرف الوراث ... اليهم عن ذلك التراث
لا يدركون أبدا تأخيرا ... ولزمتهم لو غدت كثيرا
حتى ولو زادت حقوق الغرما ... عن تركة الميت كل لزما
والغرما ان طلبوا بيان ما ... قد ترك الهالك ارثا الزما
وراثه ذلك كيما يعرفوا ... مقدارها كيلا يقال اختلفوا
يلزمهم بيانها مفصلا ... أو بيعها ثم الوفاء مجملا

وان يكن فى القسم غبن قد ظهر ... ترادوا نقصانه ولا غير
وقيل جاز النقض فيها ويرى ... بعضهم الفسخ عليها قد طرا
وان يك المغبون ما قام الى ... ان مات بعض الوارثين مهلا
فماله من بعد ذاك وذهب ... ان لم يكن احياؤه الدعوى وَجَب
وهكذا ان استغل المالا ... أو لم يقم فى الحين بل أطالا
وقدروا ذاك بعام مكمل ... والغرس والبناء مثل الاول
والعيب لا ينفسخ القسم به ... حتى يكون غبنا لربه
لانهم فى علمه سواء ... لا يدركون رده لو شاءوا
وهذه الصورة فيها اختلفا ... حكم البيوع مع قسم عرفا
والفرق فى هذا أراه مشكلا ... ولا ارى فرقا هنا قد حصلا
والارض مهما قسمت وفيها ... غرس صغير كان من أهليها
فالغرس تابع لها فى القسم ... ولا يخص دونها باسم
حتى يكون مثمرا كبارا ... وقيل مهما ليفه استدارا
فها هنا بنفسه استقلا ... وقسموه بعضه والكلا

كتاب الرهن

والرهن جاز فى الكتاب وردا ... مصرحا بذكره ومرشدا
وهكذا فى السنة البيضاء ... فى عدة الاخبار والانباء
والمصطفى استلف من يهودى ... ورهن الدرع امن الحديد
وذاك فى المدينة المنوره ... وانها أوطانه المطهره
فهو يرد قول من له قصر ... على الذى قد كان فى حال السفر
والرهن ما تجعله فى يد من ... له عليك الدين وهو ذو ثمن
توثقا فى دينه عن تلف ... فهو به عن الصكوك يكتفى
اركانه فراهن ومرتهن ... والدين والشىء الذى فيه رهن
فالراهن الذى يجوز فعله ... فى المال شرعا عقده وحله
فى ماله قد كان أو فى مال من ... ينوب عنه ان يكن له أذن
فيرهن الوكيل والمستخلف ... لغيره ان بان نفع يعرف
لكنه بقدر حق المرتهن ... لا فوقه فان يزد عنه ضمن
لانه ان تلف المرهون ... فما على مرتهن تضمين
كذاك ان باع الوكيل دينا ... يضمن ما يتلف منه عينا
لانه يؤمر ان يبيعا ... بالنقد خوفا منه ان يضيعا
وان يرد يرتهن الوكيل ... لمن جرى منه له التوكيل
لما رأى فى ذاك من صلاح ... لمن يقوم عنه بالاصلاح
فينبغى اشتراطه للراهن ... بأنه ليس له بضامن
وانه يذهب مهما ذهبا ... من مال من يرهنه ولو أبى
فانه ان لم يكن قد اشترط ... عليه فهو بالضمان مرتبط
يضمنه من مال نفسه لمن ... وكله وذا على القول بأن
ان ذهب المرهون ذاهب بما ... فيه وأما غيره لم يلزما
وجاز رهن من أحاط الدين به ... من قبل حجر حاكم فى نشبه

وهكـــذا تصرفـــات المال ... جائـزة لـــه على الكمـــال
وقيل لا عنـد قيـام الغرمـا ... لو لم يكن بحجرها قد حكما
والرهن قد أبيح فيما عينـا ... ومـا جـواز بيعـه تبينـا
وخالف الحق الذى فيه رهن ... وصفا والا فالخلاف فاستبن
ويمنـع الراهـن مـن تصرف ... فى الرهن بعد عقده حتى يفى
ورهن ما بذمـة الغير فلا ... يصح قبل قبضه اذ جهـلا
والرهن للطلاق أو للشفعـة ... ليس يصح اذ هما فى الذمة
والقبض شرط للذى قد رهنا ... وهو فى هذين ليس ممكنـا
وبعضهـم أجـازه ولا أرى ... جوازه ولو غدا قد شهـرا
وما يكون بيعه قـد منعـا ... فرهنـه أيضا كـذاك امتنعـا
فلا يجوز رهن حمل للغرر ... لانـه فى بطنها قـد استتـر
كذلك المجهول ليس يرهـن ... حتى يكونـوا عرفـوا وبينـوا
والتمر فى النخيل لو قد ادركا ... والصوف فى الاغنام رهنا مازكا
ورهن فضل الشىء عن حق رهن ... فيه مـع الاول ذاك المرتهن
باذنـه لرجـــل ســـــواه ... لاجـــل ثـــان اذا ساواه
اجـازه بـعض وعنـد بـعض ... ممتنـع أى لانتفـاء القـبض
والخيـــل والرقيـــق والسلاح ... ترهـن للـمشرك لا يبـاح
كذاك رهن مصحف الكتاب ... محرم ولـــو على كتـــابى
والجنس بـالجنس اذا تخالفـا ... ولو قليلا جاز رهنا وكفى
كقطـــع الـــفضة والحلى ... نـرهنها بقرشنـا الـفضى
كذاك رهن القرش بالربـابى ... ونحوها ما فيه من جـواب
وان وجدت عـرضا منتقـلا ... فى يـد انسان عـرفت أولا
بأنـــه لـــغيره يجوز لك ... تأخذه بالرهـن منـه وسلك
لان ما فى يده فى الحكم له ... لعلـه بوجـه حـق حصلـه
الا اذا عنـدك قـد اقـرا ... بأنـــه فى رهنـــه تجرا

ولا كذاك الحكم فى الاصول ... لانها راسخـــــة الاصول
فمـا عرفتـه لزيـد مثـلا ... ولم تكـن علمتـه تنقـلا
فاحكم به لمن له قد كانا ... الا اذا مـا أوضح البيانـا
لـذاك قالـوا لا يبـاع الا ... بنسبـــة لمالك تـــولى
يقول بعت مال زيد مثـلا ... بسبب التوكيل مهما وكـلا

باب قبض الرهن وصفته

والقبض فيه من شروط الصحة ... وقيل بل شرط تمام العقدة
وصفة القبض يكـون باليـد ... فى المتنقـــلات بالتـــردد
والقبض فى الاصول اخذ المرتهن ... من راهن مفتاح بيت قد رهن
والـدار ان تفـرقت مساكنـا ... كل لـه مفتاحـه تعينـا
فليـزم القـبض لها جميعـا ... ولا يكن عن بعضها ممنوعا
وان حوى الجميع باب فكفى ... مفتاحه عن الذى فيه اختفى
والرهن فى النخيل والاشجار ... فقبضهـا التخـريخ للبيـدار
والقائلون القبض شرط فهو لا ... يجوز رهن التسميات مثـلا
لو امكنت قسمتها لا سيما ... مع عدم الامكان ان تقسما
لعدم القبض لما قد رهنـا ... للاشتراك قبضه ما امكنـا
وقيل جاز رهـن التسميـات ... فى الاصل دون المتنقـلات
لان قبض الاصل كان ايسرا ... يكفيه رفع اليد عنه ان جرى
والـداران مالكهـا أكراهـا ... فـلا يصح رهنـه اياهـا
لان ذاك المكتـرى يمنعهـا ... بحقـه للقـبض لا يدفعهـا
الا اذا ما رهنت للمكترى ... فـان هـذا جائـز فى النظـر
كذا الـدواب والعبيـد جمعـا ... والبيع مثل الرهن ايضا منعا
والرهن جاز فى جميع ما ضمن ... من سائر الاموال لا كالمؤتمن
فلا يجوز الرهن فى الامانـه ... لانها مـا دخـلت ضمانـه

وهكـذا وديعـة وعاريـه لا تضمنـان أبـدا علانيـه
وبعضهم أجاز مهما اشترطا ضمانها وشرطهم ما أسقطا
كذاك غير جائز فى السَلَمِ رهن ولكن الحميل فاعلم

باب عقد الرهن

ومن أراد رهن شيء أحضرا شهـوده اثـنين أو فـأكثرا
وقال ان خالـدا على لـه كذا كذا دينا وسمى أجله
وانـى أرهنتـه كـذا كـذا فى حقه هذا وما أشبه ذا
لاجل الدين فان حل الاجل فبيعه حينئذ للرهـن حـل
وضربـوا لرهـن ثم أجـلا ان كان ذاك الحق ما تأجلا
ثم يقـول بعـد ذاك حـالا مرتهن قبلت مـا قـد قـالا
وكل ما قد يتبع المبيع من مصالح يتبعـه اذا رهـن
لو لم يكونوا ذكروه حالا عقدهـم فداخـل اجمالا
لانما العـادة والعـرف هنـا معتبران عند جل الفطنـا
كالدار تحوى البئر والكنيفـا فذاك فى صلاحها مصروفـا
لو لم تكن قد ذكرت فى العقد فـانها تتبـع فيمـا عنـدى
وذاك ان قال رهنت الدار مع ما كان من مصالح لها تبع
أو انـه بكلهـا قـد قـالا وكل مـا فيها غـدا اجمالا
لكن اذا ما ذكرت مفصله فـذاك يستـحب ممن فعلـه
وجـاز ان يشتـرط المرتهن لراهن بـان مـا قـد برهـن
يبقى على حالته فى الرهـن حتى يؤدى كل ذاك الدين
وانه ان سلم البعض فـلا ينفك بالبعض الذى قد وصلا
وانـه يبيعـه بما بقـى لو بقى البعض ولم ينطلق
والخلف ان لم يشترط ذلك هل ينفك بالبعض اذا البعض وصل
وجـاز ان يشتـرط المرتهن ان تلف الرهن الذى يرتهن

فدينه باق على الغريم ... لم يذهبن برهنه المعلوم
فانه ان لم يكن قد اشترط ... فالدين فى الرهن هناك قد سقط
وشرطه التزام أى شاء ... الرهن أو راهنه سواء
فذاك ايضا جائز فانه ... ان لم يكن يشرط يلزمنه
يلزمه الرهن وماله على ... غريمه فى حقه ان يساءلا
لانما الرهن براءة لمن ... يرهنه على مقالم يوجدن
وذا هو المذهب للاصحاب ... فيذهبن الدين بالذهاب
لذلك المرهون اما ان ذهب ... راهنه فالدين فى الرهن وجب
وذاك معنى خبر منقول ... عن النبى المصطفى الرسول
اذ قال ان الرهن ذاهب بما ... فيه من الدين مقالا محكما
فان يكن لم يشترط ان يلزما ... ايا اراد ثم بعد التزما
راهنه بحقه فينفسخ ... بذاك رهنه وحكمه نسخ
وكلا رهن ليس فيه من اجل ... ولا اشتراط البيع ان حل الاجل
فهو الذى يعرف بالسخرى ... عندهم فى وصفه الجلى
وحكمه بقاؤه ما داما ... حيين حتى يهلكا تماما
ثم هناك وارث المرتهن ... يبيعه بما اتى من ثمن
وقيل موت واحد يكفيه ... لبيعه على الخلاف فيه
وجاز رهن الحيوان دون ما ... فى البطن ان يستثن منه فافهما
كذاك بيعه وقيل لا يصح ... يستثنى منه حيث كان ما وضح
لذاك جاء الاختلاف فى الامه ... تعتق من دون الجنين فافهمه
والواضح الجواز للاستثنا ... فى العتق لا يدخل ما يستثنى
ولا يجوز الشرط أن ينتفعا ... مرتهن برهنه فاستمعا
لان ذا زيادة فى حقه ... وهو ربا وفوق مستحقه
ولا يباع الرهن ان كان الوفا ... يحصل من غلته ولا خفا
وقيل ان غلة المرهون ... لا تدخلن فيه للديون

وانما لـــــربها تكـــــون ... ان فصلت لم يحوها المرهون
وذاك مثـل مـــدرك الثمار ... وكالـــنسول بعـــد الانحدار
فقد روى لربه أى غنمـه ... وهكـذا أيضا عليـه غرمـه
فكل ما احتاج من المؤنه ... والنفقـــات ذاك يلزمونـــه
الا سكـون الحيـوان لزمـا ... مرتهنـا نحو العبيـد والامـا
وصح للراهـن شرط جعلـه ... فى غلة المرهون ان تكون له
أعنى على الاطلاق فيما أدركا ... وقت انعقاد الرهن أو لم يدركا
يأخذهـا مـرتهن ويدفـع ... ذاك الى راهنـــه ينتفـــع
ولا كـذاك غلـة المساكـن ... لانها نفـع لـذاك الساكـن
ولا يصح سكنها لمن رهـن ... اذ فيه ترك القبض ممن ارتهن
والقبض شرط فى المقال الاعدل ... الا على قـول قليـل أهـزل
وان أعـاد رهنـــه المرتهن ... لراهـن كالـدار فيها يسكـن
ينـفسخ الرهـن هنـا بفعلتـه ... لانـه أخرجـه مـن قبضتـه
لانـه كـغيره فيـه غـدا ... وان يعر للغير فالفسخ بـدا
وقيل جاز أن يعـار فـاسمع ... لراهن وهو مقـال الشافعـى
وجـاز ان يتفقـا جميعـا ... أن يتـركا رهنهمـا مرفوعـا
يرفـع عـن راهنـه والمرتهن ... على اتفاق منهما كان حسن
لرجـل يتفقـان فيـه ... لقـبضه وبيعـه يليـه
لو كان ذاك مشركا أو عبدا ... والمسلـم العـدل أتم عقـدا
وان يمت راهنه أو يفـلس ... والمال لا يكفى لدين مبئس
فانـه أحـق بالمرهـون ... مـرتهن عـن سائـر الديـون
لو لم يكن فى يده بل كانا ... عنـد الامين فافهـم البيانـا
فان يزد عن حقه المرهـون ... تقـاسمت فضلتـه الديـون
وحـاصص الديـون بالبقيـه ... ان لم يف المرهون بالكميه
وقيل لا يكون ذاك المرتهن ... أحق من سواه بالذى رهن

وانما يحاصصن الكـــــــلا اذ لم يكن لقبضه تـولى
وهو مقـال للربيـع ينقـل والمغربيـون عليـه عولـوا
وان يكن فى يده الرهن غدا فباتفـاق أنـه أولى يـدا

باب أحكـام الرهـن

وان أتى مـرتهن ويدعـى فى الرهن فسخا قوله لم يسمع
حتى ولو قد جاء بالبيـان اذ فسخه ممتنـع الامكـان
لانـه بالطـرفين انعقـدا فـلا يصح حلـه متحـدا
كذاك ان قال برئت منـه اليك أو انى غنـى عنـه
أو اننى تركتـه لا أقبلـه أو قد فعلت فيه ما يبطله
فـلا يصح فسخـه الا اذا مـا اتفقـا عليـه ثم نفـذا
وقيل بل ينفسخ الرهن بـه ويرجعـن بعـد ذا لربـه
لانـه من حقه فان أقـر بفسخه فالفسخ فى ذاك استقر
واحكم على الراهن بالديون من بعد حكم الفسخ للمرهون
يدفعهـا حـالا ولا يمهـل الا اذا لم يمض فيها الاجل
وان يكن مرهونه قد استحق أدرك رهنا غيره بـه يثـق
أو أنـه يعطيـه ذاك المالا يدفعـه فى حينـه كالا
وان يك الرهن حراما ظهرا يـرده لربـه منـتصرا
ليس لـه رجوعـه للراهـن لانـه مـن الحرام البائـن
وبعضهم رخص أن يرجعـه الى الذى فى يده أودعـه
اذا درى بأنـه قـد تابـا من ذنبـه واخـلص المتابـا
وجـاز للراهـن منـع المرتهن من حدث فى شيئه الذى رهن
كالحفر والغرس يزيد فيـه وكالبنـاء أن يشاء يبنيـه
وهكـذا يمنعـه النقصانـا وذاك أولى حيثما قـد كانـا
كذلك الراهـن مهمـا منعـه مرتهن من حـدث فليسمعـه

وجاز فيما فعله اصلاح ... للرهن ليس يمنع الصلاح
كمثل أن يبنى ما تهدما ... أو أن يسد حائطا تثلما
وهكذا تجصيصه للدار ... وقطعه لمدرك الثمار
وراهن الارض اذا ما غرسا ... فيها غروسا دون اذن قد أسا
وجائز لذلك المرتهن ... يأخذه بقلعها فاستبن
وان يكن ما أظهر الانكارا ... عليه فالرهن بذاك انهارا
لانه بذاك قد أباح له ... تصرفا فى الرهن فيما فعله
وان تك الغروس ممن ارتهن ... بيعت مع الارض بها ذاك الثمن
ان تك منها قلعت والا ... فهى لمن لملكها تولى
وقالع الغروس من أروض ... قد رهنت بمبلغ مفروض
راهنها قد كان أو من ارتهن ... غرسها فى أرضه ليأكلن
فحكمها فى الرهن تقفو أصلها ... لو أنه فى أرضه حولها
يبيعها مع أرضها ان باعا ... مالهما أن يظهرا امتناعا
وراهن العبد اذا ما أعتقه ... من قبل فك رهنه وأطلقه
فعتقه يمضى اذا ما كان ذا ... يسر ويوفى دينه من بعد ذا
أولا فذاك العتق ليس يمضى ... حتى يفك رهنه ويقضى
ولا أقول بمضى العتق ... والعبد معقول بذاك الحق

باب ما يلزم الراهن فى رهنه من الحقوق

وكل ما يحتاجه المرهون ... فهو على راهنه يكون
من مأكل أو مشرب أو نفقه ... بحسب القواعد المتفقه
وان يكن من الاصول المثمرة ... يلزمه يقطع منه الثمره
وبعد ذا يحملها للمرتهن ... لكونها من جملة الذى رهن
وما عليه سقى أرض رهنت ... ولا على مرتهن ولو ونت
وانما ذاك اليهما معا ... من شاءه على التراضى وسعا

وأجرة الحراس للمرهون ... تلزم رب هذه الرهون
وفى الحلى والعروض ترتهن ... زكاتها تلزم من لها رهن
يخرجها من ماله وليس له ... احراجها من رهنه اللذ بذله
وتلزم المرتهن الزكاة ... لدينه الذى به الاثبات
وان يك المرهون من جنس النعم ... كابل أو بقر أو كالغنم
فهذه الزكاة منها تحسب ... لانها بالذات فيها تجب
وعلفها ورعيها كذاكا ... يلزم من يرهنها هناكا
وليس للمرتهن المنع له ... من نقلها للرعى فاعرف عدله
وان يك المرهون عبدا لزمه ... انفاقه وختنه ولو أمه
وكل ما ليس له عنه غنى ... من الغذاء والدوا ما أمكنا
فكله من ماله بنفسه ... ليس من الرهن الذى فى حبسه
وهكذا نكاحه طلاقه ... يلزم من فى يده استرقاقه

باب ما يلزم المرتهن من حقوق الرهن

والحفظ للمرهون مما يلزم ... مرتهنا فهو به ملتزم
يحفظه مجتهدا ما أمكنا ... لانه صار به مؤتمنا
يتركه فى موضع يأمن به ... وليس يخشى ضررا من سببه
لو لم يجد ذلك الا بالكرا ... من ماله يدفع ما به اكترى
والزوج والخازن والعبد اذا ... ما ائتمنوا عليه لا باس بذا
ومن أراد سفرا فليحمله ... وجائز عند الامين الترك له
وكالرهون سائر الامانه ... لان ترك حفظها خيانه
ولا يجوز رهن رهن أبدا ... كذاك لا يعار قط أحدا
والانتفاع هكذ لا ينتفع ... به ولو لم يك ربه منع
والرهن ان ضاع من المرتهن ... بلا تعد منه فيه بين
فقيل لا يرجع كل واحد ... على أخيه ها هنا بزايد

وانما تذهب عن مرتهنه ... ديونه فان بقى من ثمنه
فذاك أيضا ذاهب من مال ... راهنه على اختلاف الحال
وقيل بل يرد كل منهما ... ما زاد عن حقوقه ولو نما
وقال قوم يرجع المرتهن ... ان زاد قدر الدين عما يرهن
يأخذ من راهنه ما زادا ... ولم يجد راهنه استردادا
أعنى اذا ما الرهن كان فاضلا ... عن دينه لا يدركن الفاضلا
وهو مقال قد روى عن مسلم ... واختاره منا كثير فافهم
ووجهه ان الذى يزيد عن ... ديونه من فضل ذاك المرتهن
فى يده يكون كالامانه ... فمن هنا لا نوجبن ضمانه
وقيل ان الرهن مهما تلفا ... فالدين باق لازم فيه الوفا
جميعه لا يسقطن منه ... قيمة ذاك الرهن فافهمنه
كذاك يروى عن أبى معاويه ... عزان نجل الصقر قال الراويه
لانه أمانة فى يده ... وثيقة صيره فى نقده
وهذه الاقوال طرا ما عدا ... أولها القلب بها ترددا
لانما لفظ الحديث يقتضى ... أسبقها ولا سواه ارتضى
وقيل ان فداه ثم تلفا ... من قبل أن يقبضه بعد الوفا
فانه يضمنه المرتهن ... ولا أقول فيه قط يضمن
ما لم يقصر فيه أو يضيعا ... أو طلب الدفع له فامتنعا
وما على مرتهن أن يحملا ... مرهونه بعد الفدا ويوصلا
وانما صاحبه يأتى به ... لداره فى نأيه وقربه
والقول فى المرهون قول المرتهن ... مع اليمين فى ذهاب ما رهن
ومرض المرهون كالعبد وما ... أشبهه فيه اختلاف العلما
ان نقص المرهون من ذاك المرض ... من بعد ما الرهن عليه قد عرض
فقيل ان نقصه يسقط من ... ديون قابض له ومرتهن
وقيل ان دينه بحاله ... والنقص عن راهنه فى ماله

وانني أرى الاخير أعدلا لانه عن ملكه ما انتقلا
ونقصه مصيبة حلت به ولا محيص من قضاء ربه

باب صفة بيع الرهن

وذاك مهما أجل الدين مضى وأجل المرهون ولى وانقضى
ثم أراد بيعه من ارتهن ليأخذن الدين من ذاك الثمن
فليأتين حاكما منه اقترب يخبره بأمره كما وجب
وحيثما قد صح عند الحاكم وما استبان موجب التخاصم
أمره بيعه ليقتضى ديونه لو لم يك الخصم رضى
ويجتزى حاكمنا بالخبر فيما ادعاه بثقاة البشر
وليس يحتاج الى شهاده لانما الرهن هو الشهادة
وهكذا من ادعى وصيى أو أنه خليفة مرضى
والامناء اخبروا بما ادعى يثبت الحاكم ذاك المدعى
لو لم يكن بجهة الاشهاد ما لم يكن نكر هناك باد
فان أراد بيعه المرتهن فليجتهد بحسب ما قد يمكن
يبيعه على الندا للعرض ثلاثة الايام حتى تنقضى
وأربع من جمع للاصل وغير هذا قيل فى الاقل
بمحضر من الشهود هذا كيلا يرى صاحبه ملاذا
فانما راهنه ان أنكرا وعارض البايع أو من اشترى
كان الشهود حجة فى ذاكا ودفعوا اعتراضه هناكا
وأجرة الحامل والدلال تلزم من يبيعه بحال
فما على الراهن شيء منها ولا من المرهون يدركنها
اذ بيعه حق على مرتهنه فان يؤجر ففداء بدنه
وقيل جاز أخذها من ثمن ما باعه من ذلك المرتهن
كذاك الوصى فيما باعا لينفذ الوصايا خلف شاعا

كذاك حكم من يبيع اللقطه ... لا تخرج الاجرة مما التقطه
لانه ببيعها مكلف ... وماله عن ذلك التخلف
وغلة المرهون ان وفت بما ... كان على راهنه قد لزما
فلا يباع أصله فى الحق ... فذاك ضر عند أهل الحق
وان يكن فى الرهن فضل قد وجد ... باع بقدر حقه ولا يزد
وان يك المرهون لاثنين غدا ... وواحد أراد منهما الفدا
أخذ ما ينوبه من ارتهن ... وباع سهم الثانى أيضا بالثمن
وان أبى الا فداء الكل ... كان له ذلك عند الكل
والوارثون هكذا ان ماتا ... موروثهم عن رهنه وفاتا
لا يلزم المرتهن الفداء ... من واحد الا اذا يشاء
وفى اختلاف راهن ومرتهن ... فى الرهن يقبلن قول المرتهن
ان قال هذ الرهن لا سواه ... أو قال تالف وما ضاهاه
وهكذا فى قوله ارتهنته ... وقال ذاك اننى أمنته
كذاك ان قال ارتهنت بكذا ... فقال بل رهنته بدون ذا
فالقول فى ذلك قول المرتهن ... ما لم يزد عن ثمن الذى رهن
مع اليمين عند عدم البينه ... اذ كونه فى يده كبينه
وقيل مدع بكونه معه ... رهنا بلا بينة لن نسمعه
وهكذا قد قيل قول الراهن ... يقبل فى مقدار حق كائن
والقول قول مدعى الحلول ... ان لم يبين مدعى التأجيل
وأن يكونا اتفقا على الاجل ... واختلفا هل الحلول قد حصل
فالقول قول من يقول بالبقا ... ان كان قدره عليه اتفقا
ومدعى التطويل فيه بينا ... أو لم يبين فاليمين ها هنا
والقول قول من يقول الاجل ... على الحساب العربى يجعل
لانه الاصل ومن يقول ... ومن بالعجمى يلزم الدليل
لان ذاك العجمى أطول ... ولا وفاء أو يتم الاجل

كتاب الشفعة

وهى من الحقوق للشريك ... وعرفت فى الشرع بالتمليك
قهرا لان الشرع فيها يقهر ... للمشترى بنزعها ويجبر
وذلك التمليك ثابت على ... من حدثت شركته من الملا
لمن الى الشركة فى المال سبق ... لان ذاك حقه فهو أحق
فهى من الحقوق الواجبات ... والحكم واجب بها أن يأتى
وانعقد الاجماع فى وجوبها ... لجملة الاخبار قد جاءت بها
فلا اعتبار بخلاف نقلا ... عن الاصم كالشذوذ جعلا
أركانها التى عليها تنبنى ... فخمسة فى نظمنا المبين
آخذها وأخذها اثنان ... مأخوذة منه بلا توانى
والرابع المأخوذ وهو المال ... والثمن الخامس لا يزال
والكل يأتيك على التفصيل ... بحكمه موضح السبيل

باب حكم المشفوع فيه

وهو الذى يباع ثم يطلب ... شفيعه شفعته ويرغب
وواجب بأن يكون أصلا ... فلا اشتفاع فى العروض أصلا
هذا مقال الاكثرين ويرى ... بعضهم ثبوتها معتبرا
والاصل كالنخيل والاشجار ... والارض والبيت ونحو الدار
واعتبر الاشجار فى الاصول ... بكل ما يعيش طول الحول
فليس فى البطيخ والدجر وما ... أشبهه من شفعة ولو نما
الا اذا بيع مع الاراضى ... فتابع لها على التراضى
والحيوان قيل فيه شفعة ... وقيل لا شفعة فيه تثبت
وقيل فى الرقيق لا سواه ... لضرر العتق الذى يغشاه
وهو اختيار صاحب الايضاح ... يظهر من كلامه الوضاح

ولا يراهـا أكثر المغاربـه ثابتـة فى الحيـوان قاطبـه
وفى العروض وعليـه الاكثر من علماء القوم فيما يظهر
وأكثر الأصحاب من عمـان قد جوزوها للشريك العانى
فى مطلق العروض خوف الضرر على الشريك من دخول المشترى
وما من العروض ليس ينقسم كيلا ووزنا فيه خلفهم رسم
كالسيـف والخنجـر والاوانى منعـا وتجويـزا هما قـولان
كـذلك المكيـل والموزون قد قيل فيـه شفعـة تكـون
وهـو مقـال لابى على ولابن محبوب الفتى الـرضى
وعن أبى المؤثر أيضا رفعـا والبعض منهم مطلقا قد منعا
كذاك فى الاخشاب والمراكب مختلـف أيضا على مـذاهب
وظاهر السنـة أيضا يقـتضى جوازها فى أصلهم والعرض
فمن حديث جابر قد قالا عـن الـرسول يرفـع المقـالا
فى كل شىء تثبت الشفعة لم يخص اصلا من سواه فهو عم
وبالعمـوم مـالك قـد أخـذا فى بعض ما عنهم روينا وكذا
رواية عن ابن عبـاس أتت مرفوعة فى كل شىء ثبتت
لـكنما الارسال فيها ظهـرا فالبيهقـى هـو يـروى الخبرا
عن ابن عبـاس ومـا لقيـه فمن هنا الارسال بان فيـه
واختلفوا فى طالب الشفعة كى يبيعها لغيره هل يعطى شىء
قيـل لـه لان ذاك حقـه يمسكـه ان شاء أو يعقـه
وقيل لا لانها قـد شرعت لضرر الشريك عنـه دفـعت
وفى كـراء الـدور والمنـازل خلف لدى أسلافنا الاوائـل
بعض يرى الشفعة فيها مهما أكرى الشريك لسواه سهما
ومذهب الاصحاب بل والاكثر من قومنا لا شفعة من مكترى
وغلـة النخيـل والاشجـار كذلك الخلاف فيها جـارى
وذاك ان بيعت بدون أصلها هل تدرك الشفعة بين أهلها

والاكثرون منعوهـــا أيضا والمنع للاصحاب مما يرضى

باب حكم الشفيع

وتثبت الشفعة للشريك مخافة من ضرر التشريك
فالبالغ العاقل ثم الحاضر بنفسه لاخذها يبادر
وغير هؤلاء بالوكيل أو بخليفة لهم نبيل
وشفعة العبد باذن سيده تجوز حيث الاذن كان فى يده
أما لنفسه فلا شفعة له لان للسيد ما قد حصله
وشفعة الشريك لا خلافا فيها وفى سواه خلف وافى
ففى الجوار اختلفوا والاكثر على الثبوت حيث كان الضرر
كذاك الاشتراك فى المنافع بين الذى يطلبها والبائع
يوجبها كشركة السواق وشركة الدروب والمراقى
وشركة الميزاب والجدار ان خيف منه ضرر للجار
واختير ان يكون بالترتيب ادراكها من غير ما وجوب
فقدم الشريك فيها أولا من لم يقاسم فهو أولى مثلا
وبعده الشريك فى نفع وفى ضر ولو مقاسما فلتعرف
ثم يليه جاره الذى لصق به فان الجار من بعد احق
فكل من بسببين ادلى فيها فمن ذى واحد فاولى
وان تكن أسبابهم على سوا فمن يكون سابقا لها حوى
وشركة الطريق ثم الساقيه توجبها ما تركوها باقيه
وذاك فيما دون خمسة عدد لا فوقهم من أهل ذلك البلد
يدركها الاقرب ثم الاقرب الى المبيع هكذا ترتبوا
ككونها ساقية لاربعه كل له اجالة منقطعه
فانه ان باع ذاك الاسفل شفعته لمن يليه تجعل
وان يكن ذلك ما ارادا فمن يليه يبلغ المرادا

وهكـــذا الى ثلاثـــة ولا ... يدركها رابعهم من قد علا
لان ذاك خـامس بالنسبـــة ... لـذلك البايع عنـد الحسبـة
وقيل بل اربعة من غير من ... قد باع فالرابع أيضا يدركن
لـكنما الاول قـــول الاكثر ... وكان اقوى فى صحيح النظر
وان تكـــن ساقيـــة تمر ... مـــا بين مـــالين لها ممر
فبيع ما حاذاهما من أسفـل ... كانا سواء فى شراء الاسفل
فهى لمن قد كان منهما سبق ... لاخذهـــا فانـــه بها احـــق
وان يكونا طالبا معـا قسم ... بينهمـا على الـرءوس وحسم
وان يكن مسقاه عند واحد ... وعنـد غيره طريـق الوافـد
فهـا هنـا كـلاهما شفيـع ... وكل من يطلب لا يضيـع
والمال بين الشركاء قيل لـه ... بعدهـم أجائـل مفصلـه
وقيل ما لم يقسموا فواحده ... وليس فى تعدادها من فائده
ونخلـــة وقيعـــة فى أرض ... تشفعهـا بطـولها والعـرض
وان تكن قد بيعت الارض فلا ... تشفعها النخلة قولا عـدلا
وليس يدرك الشفيع شفعتـه ... ان اسقط الشارى هناك حصته
من السواقى والطريـق اجمعـا ... لانما الضر هنـا قـد رفعـا
وجريـان الماء فى الامطـار ... يـوجبها على سقـوف الجار
وهكـذا اجتماعـه فى مـوضع ... للانتفـاع مـوجب للشفـع
وان يكن ميزاب دار طرحا ... فى أرض قوم جاوروها صلحا
تشافعا لاجـل دفـع الضرر ... أو نفعهـم بمائـه المنهمـر
وغرفة فى سطح دار زيـد ... لخالـد بيعت ببعض النقـد
فانـــه يشفعهـــا لاجـــل ... ضررها مـن تحتها بالاهـل
وهى كذا تشفع تلك الدارا ... لمنعهـــا هنـــاك ان تنهارا
وقيـل لا والاول المعمـول ... بـــه وانـــى بـــه اقـــول
وشفعـة الغائب فيها اختلفـا ... اثبتها بعض وبعض قد نفـا

وبعضهم يدركها اذا خرج ... للغزو من بعد الاياب أو لحج
وليس للتخصيص من دليل ... ان خرجوا فى طاعة الجليل
كذلك الخارج فى مباح ... ولم يكن من راكبى الجناح
وهكذا اليتيم والمجنون ... فمالهم من شفعة تكون
الا من الوكيل والوصى ... أو والد لذلك الصبى
وقال قوم لهم من بعد ... افاقة او مع بلوغ الرشد
وما عليهم شفعة توجب ... ان كان قد شرا لهم محتسب
أى ليس للشفيع نزع الشفعة ... من هؤلاء دون ما خليفة
لكنه ان شاءها فليشهد ... بأنه يطلب مهما يجد
لهم وكيلا أو خليفة ولا ... يتركها مبطلا ومهملا
وهكذا الى البلوغ الحاصل ... أو القدوم او لصحو كامل
فها هنا يدركها عليهم ... لو طالت المدة لا تنهدم
وان ارادها الشفيع ادركا ... من واحد اذا اشتراها شركا
وقيل للغائب واليتيم ... شفعتهم فيما سوى المقسوم
فيدركان مع بلوغ الطفل ... ومع رجوع غائب للاهل
وذاك قول ثالث قد فصلا ... ما اجملوه فى الخلاف أولا
واننى لدركها لاميل ... فيها على الاطلاق لا تبطل
والقول بالادراك فيها مطلقا ... مقال جابر بن زيد اطلقا
والقول بالفوات قول مسلم ... قد قال لا يحبس مال المسلم
من أجل غائب مضى لا يدرى ... أو ليتيم قد يعيش دهرا
وقيل فى المشرك يوما ان شرى ... من مسلم مالا وما تقهقرا
فان كل مسلم اولى به ... يشفعه لو لم يكن فى قربه
لان المسلمين كلهم يد ... على الذين اشركوا ما وحدوا
لكن اذا كان شفيع مسلم ... له فانه بذا مقدم
ولا يكون مشرك شفيعا ... من مسلم فقد غدا ممنوعا

لو كان ذميا سواء اشترى ... من مسلم أو مشرك قد كفرا
ولو شريكا كان فى المبيع ... فلا يكون قط بالشفيع
وانما شفعته للمسلم ... لو كان بالجوار منه فافهم
وقيل فيها مشرك ومسلم ... على سواء لا يخص المسلم
لان فى الحق الورى سيان ... وهو من العدل على مكان
وهو مقال العالم الحبر الولى ... اعنى به الامام موسى ابن على
وما اشتراه الاب ليس للولد ... يشفعه ولو اراد لم يجد
لان فيه رد فعل الوالد ... فهو له يكون كالمعاند
وانما احترامه قد وجبا ... والاشتفاع منه يحزن الابا
وقيل بل يدركها الابن على ... والده فى الحكم مهما فعلا
لانه كغيره فى الحق ... كدينه عليه ما من فرق
لكنه ان كره الوالد لا ... يحل للابن هنا ان يفعلا
واختلفوا كذاك فيما باعا ... والده هل يشفع المباعا
والقائلون ماله شفاعه ... يعتبرون حقه والطاعه
لانما شفعته نقض لما ... احبه والده وابرما
والام مثل الاب فى القولين ... لعدم الفارق بين ذين
والابوان يشفعان ما اشترى ... نجلهما أو باعه ولامرا
واختلفوا فيما يبيعه الاب ... لابنه أو عكسه هل تجب
شفعته للغير بعض أوجبا ... ثبوتها والبعض من ذاك أبى
وقيل لا يشفع ما باع الولد ... لوالد والعكس من رام يجد
وهو مقال لابى الموثر قد ... روى كأنه عليه يعتمد
وقيل فى الزوجين مهما باعا ... احدهم لا جنب ضياعا
فزوجه أحق بالمبيع ... ان شاءه من ذلك الشفيع
كذلك الشفيع لا يدرك ما ... يبيعه لزوجه لتعلما
وقيل بل حكمهما كمثل ... غيرهما فى حكم اهل العدل

باب حكم المشفوع عنه

وهو الذى المال اليه انتقلا ... من ربه الاول بيعا مثلا
أو كان بالقضاء أو بالهبة ... على الثواب فاحكمن بالشفعة
وهكذا اقالة وتوليه ... فالكل بيع موجب للتخليه
وقيل لا شفعة فى المذكور ... كذاك فى الشروى على المشهور
كذلك الخلاف فى المبادله ... هل تؤخذ الشفعة ممن بادله
وقيل ان كانت بتقويم الثمن ... تلزم أو بدونه لا تلزمن
واكثر الفتاوى فى عمان ... عليه فى ذا العصر والاوان
ومشترى الخيار قيل يشفع ... وقال قوم انه لا يشفع
والمال ان أصدقه لزوجة ... فقال بعض بثبوت الشفعة
وقيل لا شفعة فى الصداق ... اذ كان من مكارم الاخلاق
وانه من كرم الفعال ... ففارق البيوع فى ذا الحال
وهو مقال للربيع وابن ... عبد العزيز وعليه يبنى
والاكثرون فعليه عولوا ... ولابن عباد يقال الاول
والخلع والفداء كالصداق ... يشملها الخلاف بالاطلاق
ودية العمد كذلك الخطا ... ان دفع الاصل بها مقسطا
فاحكم به لذلك الشفيع ... بحسب التنجيم والتوزيع
وواهب كنصف ارض رجلا ... وباعه النصف الاخير مثلا
يبغى بذلك الفرار قصدا ... عن شفعة الشفيع كى تردا
فقيل صح فعله فى الحكم ... مع ارتكابه كبير الاثم
والبيعان والشهود يحرم ... فعلهم مع كاتب ان علموا
وجائز تحليفهم بالتهمة ... ما فعلوا قطعا لتلك الشفعة
وقيل يدرك الشفيع ان علم ... مرادهم وهى به لا تنصرم
وهكذا حكم جميع الحيل ... لا تقطع الشفعة فى القول الجلى

باب كيف تؤخذ الشفعة

وحين جاء الخبر الشفيعا ... بان ما يشفعه قد بيعا
وقد أراد أخذه مستشفعا ... قام الى الشارى هناك مسرعا
ومعه اثمان ذاك الشارى ... ان علم الجنس مع المقدار
وقال قد أخذت منك المشترى ... بشفعتى وهو كذاكما جرى
وينبغى بحضرة الشهود ... مخافة الانكار والجحود
فان رضى وسلم المباعا ... فقد مضى الامر ولا نزاعا
وان يكن خاصمه وناقضا ... ترافعا معا هناك للقضا
وقيل ان سلم دون الثمن ... أو فوقه لم يدركنها فافطن
كذاك دفعه لغير جنس ما ... به اشتراه المشترى ان علما
لانه فى اخذها قد خالفا ... ما كان مأمورا به ولا خفا
فانزلوا خلافه المأمورا ... منزلة الترك لها تقريرا
ولا أرى هذا من الصواب ... ما لم يكن فى الحق غير آبى
كان يقول لا ازيد فوق ما ... دفعت وهو دون ما قد لزما
أو لست دافعا له جنس الثمن ... بل غيره فها هنا لم يدركن
والمشترى ان اخبر الشفيعا ... بأنه قد اشترى المشفوعا
فانه ان صدق المقالا ... فليطلب الشفعة منه حالا
وكان حجة اذا لم يطلب ... حتى مضى الوقت بذاك تذهب
ولا يكون حجة عليه ... ان لم يصدق قوله لديه
الا اذا ما جاء بالبيان ... على الذى اشتراه من فلان
وان يكن اخبره بما اشترى ... فقال انظرنى حتى انظرا
فماله بل يأخذ أو يترك ... ولا يعطل ملك ما قد ملكوا
وبعضهم يمنحه التأخيرا ... حتى يفكرن ويستشيرا
وخبر البائع مهما اخبرا ... فحجرة كذا الشهود فى الشرا

وقيل لا يكون الا الامنا ... على الشفيع حجة ان بينا
وان يكن ثمن ما قد بيعا ... مؤجلا فأجل الشفيعا
الى حضور الاجل المقرر ... وليقبض المبيع من ذا المشترى
وجاز دفعه له فى الحال ... على رضا شفيع ذاك المال
ولا يحيل المشترى من باعا ... على الشفيع اذ غدا مبتاعا
لاجل قبل الحلول اذلا ... يحال ما فى ذمة ما حلا
وان يكن قد دفع الاثمانا ... للمشترى الشفيع حيث كانا
وبعد ذا اخذها مسترجعا ... فذاك ترك منه لن يشفعا
وامره لغيره ان يأخذا ... كأخذه لو لم يكن قد اخذا
وجاز للشفيع ان يوكلا ... فى اخذ شفعة له بعض الملا
وهكذا يجوز ان يستخلفا ... أو يأمرن غيره الكل كفى
والمشترى كذاك فى اقامة ... حجته لقطع تلك الشفعة
وقيل ليس الامر يجزى فيها ... لنزعها أو قطع مشتريها
واول القولين قول الاكثر ... ان صح امره كفى فى الاظهر
وجاز للشفيع ان يستترا ... عن مشتر مع فقد ما به اشترى
من بعد ان يأخذها حتى يجد ... ثمنها ولا تفوت فاستفد
وقطعها عند الإله يحرم ... والسعى فيه هكذا محرم
من بائع ومشتر والشهدا ... وهو كبير وبه توعدا
فقيل لا يريح ريح الجنة ... قاطعها قد جاء فى رواية
وان يسامح بائع مشتريا ... بعضا من الاثمان فيه رضيا
فانما الشفيع لا يزيد عن ... ما سلم الشارى له من الثمن
الا اذا سامحه على صله ... لرحم بينهما موصله
أو أنه كافأه بذاكا ... عن فعل معروف جرى هناكا
كذلك الحكم اذا ولاه ... لغيره من بعد ما اشتراه
لانما الشفيع والمولى ... قد استحقا ما عليه دلا

والمشترى ان اشترى باكثرا ... من ثمن المبيع قيل خيرا
شفيعه يخذه أو يدع ... وقيل بالتقويم فيه يدفع
والقول بالتقويم أولى ان ظهر ... مرادهم لقطعها وما استتر
وكل من نوى بذاك قطعا ... عن الشفيع يأثمن قطعا
وحيثما يتحد المبيع ... وسبب الشفعة فالشفيع
مخير فى أخذه للكل ... وتركه للكل بالتخلى
وماله ان يأخذن بعضا ... الا اذا الشارى بذاك يرضى
وان تفرق المبيع فى قطع ... والسبب الموجب واحد وقع
فانه يكون مثل الاول ... يأخذ أو يترك بالتحول
وان تكن اسبابها مختلفه ... فليأخذن ما شاء فى هذى الصفة
وراهن لقطعة فبيعا ... ما قربها فقد غدا شفيعا
وليس من شفاعة للمرتهن ... اذ ليس مالكا لها بما ارتهن
وشركة البيوت قيل فى السكك ... ان نفذت والكل فيها قد سلك
لا توجب الشفعة والبعض يرى ... ثبوتها لقربها معتبرا
وان تكن ما بلغت فى الكثرة ... كاربعين قيل أو كعشرة
فاحكم لها بشفعة الجوار ... فتستحق ذاك قربى الدار
كذاك لو تشاركت فى مرسى ... متاعها والكل فيه أرسى
فتشفع الدار التى تحاذى ... مبيعة من جنبها المحاذى
ان قربت منها بدون سبعة ... من أذرع أولا فما من شفعة
أما التى تقابل المبيعه ... ببابها فى الجهة الوسيعه
فضعف هذا العدد المذكور ... يمنعها الشفعة فى المشهور
وشفعتها بالاقل فى السعه ... بينهما من عشرة واربعه
لانما تقابل الابواب ... أشد فى الاضرار بالاصحاب
وذاك كله مع اشتراك ... مرساهما ودون الاشتراك
فاعتبر الشفعة بالضرار ... بالباب أو بشركة الجدار

وان يكن قد انتفى الجميع فشركة الطريق لا تضيع
لو كانت الطريق للعموم فى قول بعض من أولى العلوم
وقيل ليس فى طريق الكل من شفعة كما مضى فى قولى
وكالطريق الحكم فى السواقى من الخلاف ومن الوفاق
ومن شرى لقطع مفترقه بصفقة واحدة متفقه
ورجل يشفع بعضا منها ان له الشفعة ينزعها
فى ذلك البعض وما فى الباقى من شفعة قط على الاطلاق
وانما يأخذ ما قد صح له بقيمة تكون من معدله
وهو الصحيح وعليه العمل وغير هذا بعضهم قد نقلوا
وان تكن تفرقت اثمانا فالثمن الذى لها قد كانا

باب أحكام أخذ الشفعة وفوتها

واختلفوا فى اخذها قيل يجب فورا مع العلم وامكان الطلب
وقيل بل وجوبها موسع وهؤلاء اختلفوا وفرعوا
فقيل فى ثلاثة الايام تفوت بعد العلم بالتمام
وسبعة الايام قول بعض وبعضهم لسنة اذ تمضى
وسنتان قيل والبعض يرى الى ثلاث اخذها ممن شرى
وقيل لا يبطلها طول الامد الا الرضا بانه لما يُرد
لانها حق له والحق لا يبطله طول الزمان فى الملا
واول الاقوال للمشارقه احكامهم بذاك طرا ناطقه
فعندهم تفوت ان لم يطلب مع علمه وقدرة فى الطلب
فماله يصلين نافله لكنه ان خاف فوت الفرض له
وهكذا مؤكد من السنن كالفجر والمغرب فليصلين
وركعتين للطواف يركع كذلك الوتر فلا يضيع
والنفل ان من قبل علم دخله أتمه قيل ولا يبطله

ووجه هذا القول عند اهله ... ان السكوت كالرضا من قوله
فهو اذا امكنه الاخذ ولم ... يطلب فتركه رضا حين علم
اذ السكوت كالرضا يعتبر ... فى الشرع فى مواضع تعتبر
لكن له يوسعون فى الثمن ... من بعد اخذها ثلاثا فافهمن
والشغل بالاكل وبالشرب وما ... اشبهه يمنع منه فاعلما
وعذروه بنزول ضيف ... ان لم يجد لضيفه من يكفى
وان يكن سكوته تقيه ... يشهد سرا أمنا البريه
بنزعها لعله ان يجدا ... وقتا وفاتت ان يكن ما اشهدا
وان يكن من بعد علم نسيا ... طلبها فالخلف فيه رويا
والاكثرون انه لا يعذر ... من جهة النسيان فهى تهدر
والخلف فى تسليمه على الملا ... قبل انتزاع هل غدا مبطلا
مع اتفاق أنه قد عذرا ... فى رده اذ ذاك فرض حضرا
ووقتها بحسب الاقوال ... تفوت بانقضائه فى الحال
والمشترى ان ادعى للانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا
لانما الاصل البقا فالمدعى ... دون البيان ضده لم يسمع
وعمل الشفيع فيما يشترى ... بالاجر أو بالاذن ممن اشترى
يبطلها لانه دل على ... رضاه بالبيع له اذ عملا
والاذن فى الشرا من قبل الشرا ... والترك من شفيعها لمن شرى
مختلف فيه فقيل يكتفى ... به وحقه بذلك انتفى
لانه لنفسه قد الزمه ... وملزم للنفس شيئا لزمه
وقيل لا لانه حين ترك ... ليس له شىء هناك يمتلك
لانما استحقاقه للشفعة ... بالعقد لا قبل وقوع العقدة
فهو لغير ملكه قد وهبا ... وها هنا يدركها ان طلبا
وهو الصحيح وبه أقول ... لكنه خالف ما يقول
فلا أبريه من الآثام ... لخلفه الوعود فى الانام

الا اذا بدا له من بعد ... فما عليه بعد ذاك عندى
وان يكن قد اخبروه بالشرا ... على كذا بثمن قد شهرا
فترك الشفعة ثم ظهرا ... خلافه أقل أو باكثرا
أو غير جنس الثمن المذكور ... فهو له الشفعة فى المشهور
وهكذا ان قيل زيد مشترى ... فبان أن بيعها من عمر
ومشتر مع غيره ما كان له ... شفعته دون شراء فعله
فماله أن يشفعن سهما ... شريكه حين الشراء تما
لانما شراؤه مع غيره ... منه رضا لغيره بضيره
وهكذا ان باع مالا مشترك ... مع غيره لغيره من غير شك
ليس له ان يشفعن نصيبا ... شريكه ان شاء لن يصيبا
وذاك حيث اتحدت صفقته ... مع ثمن أولا له شفعته
وتارك الشفعة حتى باعا ... ما قد غدا من اجله شفاعا
فانها تفوته هناك ... وواهب المذكور مثل ذاكا
والمشترى ان مات من بعد الشرا ... واخذها من الشفيع ما جرى
فماله الشفعة بعد موته ... من وارث تفوته بفوته
الا اذا ما فى حياة المشترى ... اشهد أن عن اخذها لم يعذر
ووارث الشفيع قيل مطلقا ... يدركها اشهد او قد اطلقا
لانها حق لميت على ... حى وبالميراث عنه انتقلا
فهذه خلاف ما تقدما ... فافهم فان العلم مع من فهما
وليس تخلو عن خلاف فيها ... بل قيل ايضا مثلها نلفيها
ومشتر بمائة مالا وقد ... بايعه الغير بضعف ما نقد
يخير الشفيع ممن شاء ... يشفعه بما اشترى اداء
فان يرد من مشتريه الاول ... فمائة له هنا فليكمل
وبيعه الثانى هنا قد بطلا ... ويرجعن ما استفاد اولا
وان يشأ من مشتريه الثانى ... فالمأتان ثم تلزمان

وهكـــذا ان كثروا وزادوا ... ردوا جميعا كل ما استفادوا
وقيـل لا يؤخـذ بالشفاعــه ... الا من الاول لو قد باعه
يطلبــه الشفيــع منـــه أولا ... بالثمـــن الاول لـــو تحولا
لان بيعـه لــه قــد بطــلا ... حتى يرى شفيعه قد اهملا
وكل مـن يؤخـذ بالشفاعــه ... قـد استفـاد لاخيـه فافهمـا
ورجل قد باع نصفا لرجل ... من ماله بيعا خيارا لاجـل
وبعد ذاك باع نصفا ثـانى ... لـغيره قطعـا بـلا تـــوانى
فالخلف فى الشفعة قيل من شرى ... على الخيـار يشفـع المؤخــرا
عند انقطـاع البيــع أو تمام ... اجلـــه توخـــذ بـــالتمام
وان يك الخيار للشارى فقط ... فليشفعن فى الاجل الذى اشترط
واخذه الشفعة قبل الانــقضا ... يدل منه فى المبيـع بالـرضا
وقيل لا شفعة للشارى على ... شرط الخيار اذ غدا مؤجلا
وقال قوم مشترى القطع شفع ... ذاك الخيار حيث كان ما انقطع
ومشتــرى المعـــيب ثم رده ... بالعيب للشفيــع ان يــرده
يسترجع المبيع ممن اشتــرى ... ويلزم البائـع دفـع المشتــرى
لان فيـــه للشفيـــع حقـــا ... بعـد انعقـاد بيعـه استحقـا
وان اقـال البائـــع المبتاعـــا ... فللشفيـع الاخـذ ممن باعـا
يأخذها من بائع أو مشترى ... مخير مـــن شاءه فليختـــر
لانـــه بيعـــان فيها وقعـــا ... وكل بيـع يوجبـن الشفعـا
وذا على المقـال فى الاقالــه ... بيـع وهـو ظاهـر العدالـــه
أما الذى ليست ببيع قـالا ... فليطلب الشارى لو استقـالا
لانـه لـيس لـه ان يفسخـا ... والبيع حكما للشفيع رسخـا
والعيب للشفيع مهما ظهـرا ... يرده بالعيب للـذى اشتـرى
والمشرى يـــــرده للبائـــــع ... ان شاء رده لدى التنـازع
ومشتر أرضا وفيها قد عمل ... كالحرث والبناء أو فيها فسل

اخذها الشفيع بعد ذاكا فهل له عناؤه هناك
قيل له وقيل ليس يدرك لانه يعمل مالا يملك
وغلة قد حدثت بعد الشرا وادركت يأخذها من اشترى
وان تكن ما ادركت اذ يشفع بل بعده فللشفيع تتبع
ومشتر أرضا لها شفيع اراد من جاورها يبيع
باع لغير المشترى فاشتفعا فجاء من يشفعها فانتزعا
فقيل للشارى التى قد شفعا وقيل للشفيع كلا نزعا

باب الحكم فى الشفعة

وان يقل من باع بعت بمائه والمشترى بنصفها مجزءه
وصح بالعدول قول البائع فمائة على الشفيع النازع
لانما شهادة العدول اصح من اقراره المقول
وقيل ما به اقر المشترى على الشفيع لا سواه فانظر
لانما الشفيع يعطى الثمنا للمشترى وهو اعترافه هنا
وقد اتى بأن اقرار الفتى بنفسه حق ان يثبتا
والقول قول الشارى مع يمينه ان ادعى بيعه بدونه
وهكذا ان ادعى من قد شفع ولم يبين ثم يأخذا ويدع
وليأخذن مع النكول ما اقر له به الشفيع فهو ما استقر
وان يكن قد ادعى الشفيع شراءه وجحد المبيع
حلفه الشفيع ما كان اشترى ان لم تكن بينة على الشرا
وليس للشفيع قط من قسم ان ادعى البائع والشارى العدم
وقابض الاصل اذا كان ادعى بانه صار له تبرعا
ومن له الشفعة جاء يدعى بيعا لكى يأخذه بالشفع
فها هنا على الشفيع البينه وخصمه يمينه معينه
وقيل لا يمين الا بالتهم على الشرا أو عوض فتلتزم

وكالشرا جميع التمليكات بعوض كالارض والديات
والقول للشفيع ان كان ادعى من اشترى تفويتها قد وقعا
والقول للشارى اذا ما انكرا للاخذ حيث يدعى بعد الشرا
وجاحد البيع يقول ما وقع من بعد ما كان الشفيع قد نزع
يبين الشفيع اولا على ثبوت ذاك البيع حيث انتقلا
ثم على النزع اذا ما انكره من اشترى ولم يكن قد عذره
وحلف البائع ان لم يجد بينة ما باعه من أحد
ولا تفوت شفعة البالغ ان يفعل بها ابوه ما يبطلن
ككونه استأجر فيها عملا أو انه أباحها وأهملا
وبطلت عن ابنه الصغير بنحو ذاك الفعل فى الشهير
والقول فى كمية الاثمان للمشترى يثبت بالبيان
ومدعى الاقل حيث يعدم بيانه له عليه القسم
ان شاءه حلفه واستشفعا وان يشأ تركه ممتنعا
والقول للشارى على جنس الثمن يقبل مع يمينه فيحلفن
ومدعى التأجيل فى الاثمان عليه ان يجىء بالبيان
والقول قول من يقول حاضره والخلف هل له يمين حاضره
وان يكن خلافهم فى الاجل فهو على البقاء ما لم يكمل
تم كتاب الحكم فى الشفاعه بجاه من حقت له الشفاعه
والحمد لله على الاعانه لما نرومه من الابانه
نسأله التوفيق والغفرانا والفوز والقبول والرضوانا
ثم الصلاة والسلام الاكمل لخير من على رضاه يعمل
محمد وآله والصحب صلى عليه وعليهم ربى
والتابعين الفضلاء البرره بعد من اطاعه أو كفره
وعدد الايام والليالى وعدد الحصباء والرمال
وعدد الامواج فى البحار وعدد الاوراق فى الاشجار

ما غرد القمرى فى الاراك أو جرت الشمس على الافلاك
أو سجعت غصنها مطوقة أو سبح الإله ما قد خلقه
أو قطعت ريح الصبا فيافى أو قرعت فى جريها السوافى
وما سرت على الهواء ساريه واغدقت بالغيث فيه غاديه
من اول الزمان وابتدائه الى ختام الدهر وانتهائه

كتاب العطايا وأنواعها وأحكامها

جمع عطية هى العطايا وهى الهبات تشمل الهدايا
والصدقات فاختلاف التسميه بحسب المقصود حال توليه
فانه ان كان مقصودا بها ثواب أخرى قربة من ربها
فهاهنا بالصدقات تدعى وشملت فرضا ونفلا شرعا
مصرفها فى غالب الاحوال فى الفقراء ضعفاء الحال
وسميت هدية ان قصدوا بها عظيما قدره ممجد
وهبة الثواب ان أهداها الى العظيم طالبا قضاها
وان تكن قد عوضت عن هبة فهى المكافأة بهذى الصفة
ومطلق الهبات فيما يملك جميعه تصح ممن ملكوا
وفى رقاب المال والمعانى تصح أى فى النفع والاعيان
فجائز اعطاء سكنى الدار لمدة معلومة المقدار
وهكذا مدة عمر المعطى أو عمر من كان له قد أعطى
وهذه قد عرفت بالعمرى فى عرفنا أهل عمان طرا
ولا يصح هبة النقدين على الثواب لمآل ذين
الى الربا لانما قد وهبا على الثواب فضة أو ذهبا
يرجع للتقويم بالنقود كبيعه بجنسه المعهود
وذاك كالصرف بلا حضور فهو ربا وهو من المحجور
الا اذا ما كان شرط وقعا ان الثواب غير ما قد دفعا

وهبـــــة الحرام لا تصح لان فيـــه الملك لا يصح
والشرط فيها طيب نفس الواهب على الرضا من بالغ لا من صبى
وكونـه حـرا وممن يعقـل فالعبد والمجنون ليس يقبـل
وان يكون جائز التصرف ليس بمحجور عليه فاعـرف
فقـــد أتى فى الخبر المروى عن الرسول المصطفى النبى
بأنـــه لـــيس يحل فاعلـــم الا بطيب النفس مال المسلم

باب ما تصح فيه الهبة وما لا تصح

واختلف الاسلاف فى الهبات بـدون قـبض وقبـول آتى
أثبتها بعض بدون ما ذكـر وهو الذى عن صحب مالك شهر
وقيل بالقبول والقبض معـا وبطلت الا اذا ما اجتمعـا
وهو الذى ينسب للجمهـور مـن سلـف وخلـف كـثير
دليلهم ما قد روى من قيل صديقنـا فى هبـة النخيـل
لابنتـه عـائشة اذ قـالا لم تقبضيه فهـو ارث آلا
وأكثر الاصحاب قالوا يكفى قبوله من دون قبض الكف
لانها كجملـــة العقـــود تصح مع قبـولها الموجـود
الا هبات والد الى الولـد فالقبض شرط عندهم اذا وجد
فهـذه خصت مـن العمـوم بخبر الصديـق فى المفهـوم
ولا تصح هبة المشاع مـع مشترط القبض لانـه امتنـع
وهكـذا اعطاء مـا بالـذمم اذ يستحيل القبض فيه فافهم
وجـاز ذاك لـلشريك قطعـا لانـه القـابض فيـه شرعـا
كـذاك مـا فى ذمـة الغـريم جـازت لـه لقبضه المعلـوم
وجازت الهبات فى جميع ما يجوز بيعه ولا عكس انتمى
فقـد تجوز هبـة المجهـول لا البيع مع بعض ذوى العقول
ولا يصح يرجعن فى الهبـة بأخذهـا والنـزع ممن وهبـه

الا من الوالد للسليل ... فها هنا قد قيل بالتحليل
لكن اذا نوى بها تقربا ... لربه فلا ولو كان أبا
لان ما نوى به لربه ... لا يرجعن لملكه وربه
وورد التشديد فيمن رجعا ... فى هبة بأنه ما وُسِّعا
فى جملة الاخبار حتى شبها ... بالكلب مع تشبيه قيئه بها
واستثنى الوالد فى رواية ... لذاك خص برجوع الهبة
وهبة الغياب والاطفال ... الى القدوم وبلوغ الحال
هناك اما قبلوا أو ردوا ... وليس للواهب فيها رد
وجاز للخليفة القبول ... ومن أب كذلك الوكيل
وهبة الوالد للطفل فلا ... تصح الا بوكيل قبلا
وقيل صحت دونما وكيل ... من والد لطفله النبيل
وهبة الحمل كحمل الامة ... وهبتة المجهول طرا جازت
وجاز كل ما اختفى عن البصر ... كبصل فى أرضه وكالجزر
هذا على الصحيح والبعض يرى ... ما يحجرن بيعه قد حجرا
وواهب شيئا ومات قبل أن ... يقبله الموهوب فهو يرجعن
لوارث الواهب اما ان قبل ... فهو له ووارثيه ان قتل
وقيل لا يكون للموهوب له ... ان مات قبل قبضه لو قبله
وهبة الشيء ابتغاء الاجر ... صدقة كما مضى فى ذكرى
واختلفوا فى أخذها هل حللا ... ان رجعت بنحو بيع مثلا
فقال بالتحليل قوم عدد ... وآخرون منعوا وشددوا
قد استدل من أجاز مطلقا ... برجل لامه تصدقا
بأمة فسأل المختارا ... من بعد موت أمه قد سارا
فقال ان الله رد الجاريه ... عليك ارثا والاجور جاريه
وقيس بالميراث ما عداه ... من سائر التمليك ان اتاه
والمانعون بحديث عمرا ... قد استدلوا وهو مما شهرا

تصدق الفاروق بالحصان ... وشاءه بيعا بعقد ثانى
والمصطفى عن أخذه نهاه ... والنهى للتحريم قد نراه
وسائر التمليك قد يقاس ... بالبيع ما فى ذلك التباس
وبعضهم فصل ما قد أجملا ... وأوضح المشكل كى لا يشكلا
فقال ما رد اليه بسبب ... منه كبيع وشراء وطلب
فلا يحل أخذه بل حجرا ... كما أفاده حديث عمرا
وان يكن بنحو ارث رجعا ... فهو الحلال أكله قد وسعا
ما أحسن التفصيل بل واليقه ... وفضل ربى من يشاء رزقة
اذ بالدليلين معا قد عملا ... ولم يكن لواحد قد أهملا
وجازت الهبات للاحياء ... طرا ذوى فقر وأغنياء
ولا تجوز قيل للاموات ... وبعضهم يقول بالاثبات
وهكذا للاجر أو للمسجد ... ولليتامى وقبور البلد

فصل فى الهدية وأحكامها

وهى تخص عندهم بالمنتقل ... دون الاصول غالبا فيما نقل
وورد الترغيب فى التهادى ... ندبا وقد حث عليه الهادى
وانها تذهب وحر الصدر ... أى حقده وغشه فلتدر
وتذهب الشحناء والبغضاء ... وتجلب الوداد والاخاء
وجاء يا نساء المسلمات ... لا يحقرن لو فرسن من شاة
وقال لو دعيت للذراع ... أجبت أو قال الى كراع
كذاك لو أهدى الى قالا ... قبلته لم احتقر ما آلا
وقيل ان الاجر فى الهدايا ... كصدقات فقرا البر آبا
وجاز للمرأة أن تعطى من ... مال الحليل ان يكن لها أذن
ولهما الاجر جميعا وله ... ان أنفقت بدون اذن ماله
وحملت بذاك اثما عظما ... وهى كلص أو كمن قد ظلما
واستحسنوا لمن اليه أهديا ... شىء بان يكافين المهديا

بزائد عما اليه أهدى ... ان ظنه أهدى لاجل الاهدا
وبعضهم يقول هذا يجب ... وواجب ان استبان الطلب
بردها ان شاء أو يعطيه ... كمثلها بلا خلاف فيه
وقائل لغيره اذنت لك ... فى الاكل من مالى أى مما ملك
فقيل مرة له أن يأكلا ... وقيل حتى يقضين الاجلا
حتى يموت آكل أو من أمر ... أو كان قد نهاه بعد وزجر
وفى عطية المريض قيلا ... ليست تجوز اذ غدا عليلا
وقيل بالجواز حيث كانا ... يقوم عن فراشه مكانا
وقيل جازت ان شفى من المرض ... ولا اذا الموت له به عرض
وقيل جازت مطلقا وتخرج ... من ثلث المال وهو المنهج
وواهب لاحد الحكام ... يخاف أن يجور فى الاحكام
أو ابتغاء حكمه بالحق ... فهو حرام عند أهل الحق
ولا يحل الفعل منه أبدا ... اذ قد أساء الظن فى أهل الهدى
ولا يحل الاخذ للموهوب له ... لانه بباطل قد حصله
وقيل جاز الاخذ ممن وهبا ... له اذا لم يعلمن السببا
وجاز للواهب ان كان علم ... أو ظن جورا منه فيما قد حكم
وان يكن أهدى له لاجل ... أن يحكمن له بوجه بطل
وعلم الحاكم ما نواه ... فيحرم الفعل وما أعطاه
وهالكان ها هنا جميعا ... ان فعلا وخالفا المشروعا
وقيل حل أخذه للحاكم ... ويحكمن بالحق فى التخاصم
فان يجر فإثمه عليه ... وربه يعلم ما لديه
لانه أعطاه اذ أعطاه ... عن طيب نفسه وعن رضاه
وقيل من يعطى لكى يصلى ... جماعة أو لصلاة نفل
وهكذا ليقرأ القرآنا ... فى مسجد أو أينما قد كانا
فانه من المحرمات ... لانه أجر على الطاعات

وهو على الدين يصير نفعا ... والاكل بالدين حرام قطعا
وقيل لا بأس اذا لم يمتنع ... عما ذكرنا دون أجر قد دفع
ولم يكن للاكل بالدين قصد ... وانما يعبد مولاه الصمد
وقصد المعطى بما أعطاه ... تقربا منه الى مولاه
لان عادات الورى أن يكرموا ... خيارهم ولهم يحترموا
ورجل أهداك شيئا قالا ... خذه لكى تطعمه الاطفالا
أو قال للغدا أو الافطار ... أو لطعام ضيفك الخطار
ونحو ذا من سائر الشروط ... قيل عليه الاخذ بالمشروط
وماله يصرفه فى غير ما ... قال له به والاحرما
وقيل جاز الصرف فى سواه ... لانه ملكه اياه
ولم يرد بالشرط أن يقيدا ... وانما جاء به تووددا
وذاك ما بين الورى معروف ... وانه لنكتة مصروف
وسائل الدار اذا قال اسقنى ... ماء وينوى غيره كاللبن
وسائر الطعام لا يحل له ... نسوى الذى صرح فيه المسئله
لانه ما طلب الذى حصل ... بل جره بحيلة حتى وصل
وقيل جاز أخذ ما قد أعطى ... لانه عن طيب نفس المعطى
وطالب الصرمة من فلان ... فقال خذ فى الموضع الفلانى
فمات قبل قلعها من طلبا ... فهى لربها ولم تنقلبا
وان يكن قد مات رب الصرمة ... أو غاب فالقولان فى المسئلة
قيل له يأخذها وقيل لا ... والموت كالرجوع فيها جعلا
ومسقط عن الغريم بعضا ... دين لكى يعجلن القبضا
فلم يؤد ما بقى فى الحال ... ان له عليه كل المال
وما على الزوجين فيما أعطى ... بعضهما بعضا قبول المعطى
بل ثابت ذاك ولو لم يقبض ... الا اذا أعطاه حال المرض
وقيل فى أمراضه لم يجز ... اعطاؤه ان حاز أو لم يحز

وقيل من أعطيته بعض العرض ... فرده عليك بعد ما قبض
فما عليك فيه قبض جعلا ... بل القبول قد كفى وقيل لا
وما من المعروف يعطى للفلج ... فالقبض من أربابه لما خرج
وقبض بعض قد كفى عن كل ... وقيل لا الا بقبض الكل
ومن يكن أهدى لقوم شركا ... أحرزها بعض وبعض تركا
فثابت قدر نصيب المحوز ... من ماله دون الذى لم يحرز
الا اذا ما وكلوه فيها ... فالكل منهم ها هنا يحويها
الا على المقال فى الاحراز ... لم يلزمن فالحكم بالجواز

باب العطية للأولاد والعدالة فيها

وهبة الوالد للاولاد ... من طارف الاموال والتلاد
جائزة بل تستحب أيضا ... وما له يفضلن بعضا
فيجب العدل اذا ما أعطى ... ولا يفضل أحدا فى الاعطا
هذا مقال اكثر الاصحاب ... وبعضهم يقول باستحباب
والاول الصحيح للاخبار ... من طرق شتى عن المختار
وانه سماه جورا وغضب ... اذ طلب الاشهاد منه من طلب
وهو يشير نجل سعد وهبا ... لابنه النعمان عبدا فأبى
أن يشهد المختار فى العطيه ... وقال جور اعط بالسويه
واختلفوا فى الحكم هل ترد ... ان ترك العدل ولا ترد
بل ثبتت وقد عصى قولان ... والحكم فى القولين بالعصيان
والقول بالرد وبالبطلان ... أشهر بل وأظهر المعانى
ويقتضيه لازم الروايه ... عبر عن ذلك بالكنايه
وواجب على الصحيح يعدل ... بحسب الميراث فيهم يجعل
فى كل ما أعطاهم تمليكا ... وان يكن عاريه متروكا
للانتفاع مثل حمل الاسلحة ... أو مركب ونحوه من مصلحه

فما عليه العدل فى المشهور ... وقيل بالوجوب فى المذكور
ووجبت فى الكل مهما كانا ... أحازهم عن داره مكانا
وما عليه العدل فى الاولاد ... وولد الاولاد فى التلاد
واختلفوا هل تلزم العداله ... ما بين ولد الولد فى ذى الحاله
أعنى اذا لم يك للصلب ولد ... فهل عليه العدل فى ولد الولد
قيل عليه هاهنا وقيل لا ... ثالثها وهو أراه أعدلا
ليس عليه ان يكن أبوهم ... حيا والا فعليه تلزم
وقيل فيمن يعطى للاولاد ... من ماله شيئا من الارفاد
ثم أتاه ولد من بعدما ... أعطاهم هل فيه عدل لزما
قيل عليه العدل فيمن لحقا ... يعطيهم كمثل من قد سبقا
وقيل لا واختير ما تقدما ... وصحح القطب الاخير منهما
وما عليه العدل فى موحد ... ومشرك أو بينهم والاعبد
لو أسلموا أو عتقوا من بعد ... اعطائه للاولين عندى
واختلفوا فى الام هل مثل الاب ... فى العدل أو من هذه لم يجب
وجاز ان يفضل الابرا ... عن الذى يراه ليس برا
وجاز فى الكسوة والسلاح ... ومركب وسائر الاصلاح
يخصه بلائق به اذا ... رأى أخاه لم يكن أهلا لذا
وكل ما انفق للدواء ... فما عليه العدل بالسواء
لانه من منهم قد مرضا ... دواءه عليه حكما فرضا
كذاك ما يعطيه للمعلم ... لمن يكون طالب التعلم
الا اذا كان لمن تعلما ... مال فمن امواله قد سلما
والابن ان والده فداه ... من حبسه ظلما فما اولاه
وما عليه العدل فى الفداء ... لانه من واجب الاعطاء
وان فدى من حبسه بحق ... لزمه العدل بحكم الحق
وولد الى أبيه أهدى ... فقبل الوالد ثم ردا

لابنه ما كان قد أعطاه ... يعطى كمثل هذه أمحاه
لان بالقبول صارت ملكا ... والرد اعطاء له لا شكا
وما به يعين بعض ولده ... لرأفة ورحمة من عنده
بدون حيف وبلا اضرار ... بل رحمة من ضرر الاعسار
من أجل كثرة العيال عنده ... أو مرض عن كسبه أقعده
أو لقضاء ما من الديون ... يعجز عن قضائه فى الحين
فما عليه هاهنا من باس ... وانما الممنوع جور الناس
والله مشرف على السرائر ... ويعلم الخفى فى الضمائر
وما على من قصد الاحسانا ... قط سبيل قاله قرآنا
كذاك مهما رضى الاولاد أن ... يفضل البعض فجائز اذن
واعلم بأن الحق من عدالة ... أولاده عليه كالتباعة
وانه دين عليه أبدا ... لا يسقطن عنه الا بالادا
لكنه يخالف الديونا ... فى خمسة أشياء يجعلونا
أو لها ما دامه حيا فلا ... يدركها سليله لو ساء لا
وذاك فى الحكم فليس يحكم ... بها وعند الله فهى تلزم
وصاحب الدين اذا ما طلبا ... أدركه بالحكم لو عنه أبى
والثانى لا تحاصصن الغرما ... بل تلزم الديون ان تقدما
فان بقى وكان أوصى تؤخذ ... مما بقى بعد الديون تنفذ
قلت ولا يخلو من الخلاف ... فى الصورتين مع أولى الانصاف
ثالثها وارث ابنه فلا ... يدركها على أبيه مثلا
مادام حيا والخلاف يوجد ... هل يدركن ان مات ذاك الوالد
رابعها يسقطها الوالد عن ... زكاته والابن لا يزكين
والدين ان أسقطه الغريم ... فربه يلزمه التسليم
وقيل ان أسقطها على الولد ... زكاتها وماله عن ذاك بد
خامسها فى ماله لا تدرك ... ان لم يكن أوصى بها من يهلك

لو شهد العدول بالبقاء ... من بعد ما عوجل بالفناء
وانما باثمها تطوقا ... يحملها وزرا الى يوم اللقا
وقيل بل تدرك فى الحكم ولو ... لم يوص ان صحت كذا بعض رأوا
والاب مهما شاء نزع مال ... أولاده من أجل ضر الحال
تلزمه عدالة وتسويه ... فى الاخذ كالاعطاء حال التوليه
ليس له يأخذ مال بعض ... أولاده ويتركن للبعض
وذاك فى التمليك اما أن أكل ... جاز ولو لم يك فى الاكل عدل
كذاك فى الركوب واللباس ... بدون عدل ما به من باس
واختلفوا فى الام هل مثل الاب ... نزعا وعدلا أو هنا لم يجب

باب فى هبة المنافع وأحكامها

وهبة النفع على خلاف ... هبة ذات الشىء فى الاوصاف
فذاك تمليك له وذا الى ... ان يقضى الحاجة ثم انفصلا
يرجع بعد ما قضى منه الارب ... للاول الذى تولاه ورب
وانها تأتى على ضروب ... بحسب المقصود والمطلوب
فان يكن أعطاه نحو البقره ... يحلبها والنخل يجنى الثمره
فهذه بمنحة تسمى ... فتارة لاجل مسمى
وتارة من غير ما تأجيل ... بل يطلقان لفظها فى القيل
فحيثما أرادها معطيها ... ادركها بلا خلاف فيها
وان يكن أعطاه نحو الآنيه ... كمرجل للطبخ فهى العاريه
والفرق بين هذه والمنحة ... فى المنحة الاتلاف للمنفعة
وما هنا اتلاف بعض الحال ... وربما تنقص باستعمال
وان يكن أعطاه شيئا ينتفع ... ما عاش منه فهى عمرى فاستمع
كمثل ان يعطيه سكنى الدار ... مادام حيا مدة الاعمار
أو نخلة يخرفها ما داما ... حيا الى أن يحتسى الحماما

فانها عمرى كذاك تدعى ... رقبى بمعنى صفة ونفعا
وان يكن مدة عمر المعطى ... لا عمر المعطى وقوع الشرط
فهذه تخالف الاولى ... والخلف فى جوازها قد حلا
وانها ضعيفة عليله ... من جهة الشرط أرى تعليله
اذ قد يغيب تارة ويحضر ... ويختفى على أخيه الخبر
لعل ذا تدركه المنيه ... وذاك حى يأكل العطيه
واتفقوا على جواز العمرى ... وهى التى تستقصى منه العمرا
ولا اعتبار بخلاف عنا ... لانه مخالف ما قد سنا
لكنما مخالفهم قد وردا ... فى حكمها حين يوافيه الردى
فالاكثرون ذهبوا فيها الى ... تمليكها والارث فيها حللا
فهى له ووارثيه بعده ... لا ترجعن للذى أوفده
ومنهم من قال بعد موته ... ترجع للمعطى لاجل فوته
حتى يقول حين يعطى هى له ... مع عقب حين يوافى أجله
وسبب الخلف اختلاف ما ورد ... من الاسانيد بها ما المعتمد
فانها قد وردت من طرق ... تعددت منها بلفظ مطلق
وبعضها قد قيدت بذكر ... عقب معطاها كذا فى ذكرى

فصل فى العارية

وانها السنة مفضلة ... ما أجزل الفضل بها وأكمله
والمصطفى يفعلها ويأمر ... مرغبا فيها لمن يأتمر
وانه قد استعار الفرسا ... يركبه فى فزع تحسسا
فقال فيه ما رأينا من فزع ... وان وجدناه لبحرا قد يسع
وقد عنوا بالفزع المذكور ما ... يخشون من خوف عدو هجما
وقوله بحر عنى به الفرس ... أى واسع الجرى كبحر فليقس
وهكذا استعار من صفوان ... مائة درع فافهم المعانى
وذم رب العرش فى كتابه ... من يمنع الماعون عن طلابه

وذاك فى بعض النقول الآتيه ... ما يتقاضاه الورى كالآنيه
والخلف فى ضمانها واختيرا ... أن لا ضمان حيث لا تقصيرا
الا اذا ما اشترط الضمانا ... بنفسه يلزمه ما كانا
وهكذا المعير حيث اشترطا ... ضمانها فشرطه لن يسقطا
كمثل ما قد شرط المختار ... ضمانة الدروع اذ تعار
ومستعير جملا ليحملا ... عليه شيئا حده ان حملا
أكثر ثم هلك البعير ... فالخلف فى ضمانه مذكور
يلزمه قيل ضمان كله ... لانه أفسده بفعله
وقيل ما عليه الا قدر ما ... قد زاد فى تحميله أن يغرما
مثاله ان يزاد ثلث ما شرط ... فثلث القيمة ضامن فقط
وكالبعير كل مستعار ... لعمل معين المقدار
كذا ان استعاره ليركبه ... الى مكان فتعدى مذهبه (١)
والمستعير دابة يضمن ما ... تفسده فى يده ولو نما
وان تكن فى يده بالاكترا ... فالخلف فى ضمانه قد ذكرا
بعض يراه ضامنا والاكثر ... يضمنون ربها لا يعذر
وهكذا أولادها اذ تتبع ... كمثلها ما أفسدته أجمع
ومستعير الشىء كى يستعمله ... فى عمل معين قد فصله
يلزم من أعاره بأن يفى ... له بذاك العمل المعرف
وماله يسترجع المعارا ... قبل التمام فيصيب العارا
ويأثمن بذاك عند ربه ... واختلفوا هل يحكمن له به
وظاهر الامر بأن الحاكما ... يلزمه الوفاء حكما لازما
لان خلف الوعد منه معصيه ... لله لا يعان فى أن يعصيه
واختلفوا هل جاز أن يعيرا ... لغيره ما كان مستعيرا
قيل له ذاك وبعض قال لا ... الا باذن ربه ان حصلا

(١) أى مكان أو زمان ذهابه .

ولا أقول جاز دون اذن ... وظنه رضاه ليس يغنى
كذلك الخلاف هل يجوز له ... يدفعه لولد يستعمله
كذاك فى العمال والعبيد ... بدون اذن ربه المجيد

باب فى اللقطة وأحكامها

ويلزم المسلم حفظ مال ... أخيه ذى التوحيد والموالى
فهو يعم كل من قد وحدا ... وقيل خص بالولى أبدا
فيلزم اللاقط أن يحفظ ما ... يلقطه من مال من قد أسلما
وضامن مع قدرة ان ضيعا ... وذاك عند الله لا فى الادعا
وقيل لو لمشرك ان كانا ... معاهد أيحفظها مكانا
وقيل لا يلزم أخذ اللقطه ... وقيل أولى الترك مهما التقطه
فمن فتى العباس وابن عمرا ... أن خيرها بشرها قد ذكرا
لكن اذا رجا لها أن يعرفا ... مالكها أخذها وعرفا
وهكذا ان كان قد يخشى التلف ... فواجب انقاذها أن تختطف
ودلت السنة فيما وردا ... للأخذ والتعريف لا الترك سدى
قد أمر اللاقط بالتعريف ... عاما فعاما ثم بالتصريف
فلاقط الشىء احتسابا أخذه ... لربه بقصده أن ينقذه
ان عرف المالك فليدفعه ... أولا يعرفه ولا يمنعه
واختلفوا فى مدة التعريف ... فقيل عام كامل التضعيف
وسنتان قيل والبعض يرى ... بحسب القيمة فيها اعتبرا
فان تكن قيمة درهمين ... فانها تعرفن شهرين
وهكذا أيضا لكل درهم ... شهرا الى عام لها متمم
وذاك لاختلاف ما قد رويا ... ولاعتبار ما به قد عنيا
وينبغى التعريف فى المجامع ... كالسوق من كل مكان جامع
يقول من مضيع لماله ... ومن نسى شيئا لدى اهماله

من غير تصريح باسم الملتقط ... ولا باظهار له هناك قط
فمن أتى بوصفها المذكور ... يدفعها اليه فى المشهور
وهى الوعاء والعفاض والوكا ... من وصف الثلاث قد تملكا
ودفعها بها خلاص كافى ... وفى الاقل قيل باختلاف
وشكّ من يقول ليس تدفع ... الا بعدلين وليس يسمع
وان يكن عرفها أقصى الامد ... على الخلاف فيه ثم لم يجد
أنفقها فى الفقراء واعتقد ... ضمانها لربها اذا وجد
فانها مجهولة الارباب ... والفقرا أرباب هذا الباب
ولاقط الشىء اذا ما كانا ... مفتقرا أولى به مكانا
وينبغى تفريقها فى موضع ... قد وجدت فيه لمعنى فاسمع
وغير ما مر من الاوصاف ... جاز به الدفع على خلاف
كالعد والكيل وكالاوزان ... وسائر الصفات والالوان
فهذه تكفى اذا لم يرب ... فضابط الكل انتقاء الريب
وان يكن عرفها وأنفقا ... ثم أتاه ربها متفقا
خيره فى غرمها والاجر ... وقيل لا غرم عليه يجرى
اذ الخلاص لا يكون الا ... فى مرة فهو به أحلا
وهو مقال لابى نبهانا ... كذا حكاه شيخنا بيانا
ويقتضيه ظاهر اختيار ... ما جاء فى الصحيح للبخارى
وأول القولين للجمهور ... فالغرم ثابت على المشهور
وورد الخلاف فيما سقطا ... فى مكة هل جائز ان يلقطا
وقد نهى المختار عنها الا ... لمنشد والخلف فيه حلا
ومذهب الجمهور أن من لقط ... عرفها على الدوام يشترط
ولم تكن كغيرها فى حل ... انفاقها عند الاياس الكلى
لو لم يكن هذا مراده لما ... أفاد ذاك النهى أمرا فهما
وعن فتى العباس والفاروق ... كغيرها من غير ما تفريق

وهو المقال لفتى المسيب ... وأحمد وعائش زوج النبى
ونقلوا عن أكثر الموالك ... والبعض من شوافع المسالك
بأنها كغيرها وانما ... تختص ان تزاد تعريفا نما
ولاقط ما لم تكن قط به ... علامة تعرف عند ربه
كقطعة من فضة أو من ذهب ... فما على اللاقط تعريف وجب
وانما ينفقه فى الحين ... فى الفقرا وليس من تضمين
وقيل فيمن اشترى من الغنى ... لقطة لا يعطه للثمن
ان كان غير ثقة أمين ... فانه يؤخذ بالتضمين
واثنان كل منهما قد ادعى ... لقطة وبينا الوصف معا
فينبغى توقيفها حتى يصح ... مالكها بأى وجه متضح
كأن يجىء واحد ببينه ... من ذين أو غيرهما معينه
أو بعلامة عليها فوق ما ... جاء به صاحبه منبهما
كذاك أن يصطلحا بالقسم ... أو عذر البعض بترك السهم
وساكن فى دار قوم بالكرا ... وقد رأى مالا بها قد ظهرا
فانه يكون مثل اللقطه ... تعريفه يلزم من قد لقطه
ولم يكن لمالك الدار بلا ... بينة دلت عليه مثلا
كنعته مكانه أو الوعا ... أو الوكا أو عددا تجمعا
وقيل يعطى آخر السكان ... فى ذلك المنزل والمكان
فان يقول بأنه ليس له ... فهو لمن يسكن فيه قبله
وهكذا ما عرفوا وبعد ذا ... ان جهلوا فى الفقراء أنفذا
وواجد دراهما فى أرض ... لغيره فى طولها والعرض
فانها لقطة تكون ... سواء الظاهر والمدفون
ولم تكن لاهل تلك الارض ... الا بحجة عليها تقضى
كذاك ما يوجد فى الفلاة ... من الجبال ومن الموات
وان تكن علامة الشرك بدت ... عليه من نحو صليب وجدت

فهو الركاز حكمه لمن وجد ... والخمس الواجب فيه فليؤد
سبيله يكون كالزكاة ... على صنوفها المفصلات
حتى ولو فى أرض قوم وجدا ... ليس لهم فيه نصيب أبدا
ولاقط للكبش أو للشاة ... فى موضع ناء من الفلاة
يأخذها محافظا محتسبا ... لربها لعله أن يطلبا
ان لم يجده باعها وانفقا ... ثمنها فى الفقراء مطلقا
فانها لقطة فى الحكم ... لا فرق بين صامت وبهم
وهى له ان كان ذا فقر لما ... فى الخبر الصحيح حكما علما
هى لك او اخيك أو للذيب ... كناية عن تلف قريب
والابل العظام ترعى للشجر ... وترد الماء فدع عنك وذر
وقد أتى خلافهم فى البقر ... هل مثلها وهكذا فى الحمر
أو انها فى الحكم مثل الغنم ... تؤخذ والاول أولى فافهم
لانما العلة فى ترك الابل ... والاخذ للاغنام فيما قد نقل
عندى هى القوة للدفاع ... لما ارادها من السباع
وهى من التعليل بالمنصوص ... فى قوله للذئب بالخصوص
فهذه تكون عندى أشبها ... بابل فنلحقنها بها

باب حكم الأموال المتروكة والمشتبهة وما يحل منها وما يحرم

وحيث كان الريب فى الاموال ... يعرض مع تقلب الاحوال
لعلل على وجوه تجعل ... معلومها كمثل ما قد يجهل
لذاك قال المصطفى المختار ... صلى عليه ربه الغفار
دع ما يريب أيها الاريب ... الى الذى تراه لا يريب
وقال أيضا انما الامور ... ثلاثة أولها المحجور
وذاك أمر غيه قد بانا ... فاجتنبوه كائنا ما كانا
والثانى أمر رشده قد ظهرا ... فاتبعوا الرشد القويم الانورا

ثالثها أمر عليكم أشكلا كلوه للخبير جل وعلا
فالورع الحازم من قد تركا ما حاك فى الصدر وفيه ارتبكا
اتدرى كيف سمى المتقونا بالمتقين كرما وديا
لتركهم ما ليس فيه باس مخافة البأس ولا التباس
وفوق هؤلاء فى المنازل بكم وكم من عدد المراحل
من تركوا ما ليس يخشى منه بأس ولكن قد تجافوا عنه
رفضا وبغضا منهم لذى الدنا علما بأنها سريعة الفنا
والزهد لاحد له قط يرى ورأسه العزلة عن هذا الورى
لكن ضعف هذه الاجسام داعية الخلطة فى الانام
يضطر كل منهم فى نفسه الى اجتماعه بابن جنسه
لطلب القوت وللمعاونه على تكاليف الحياة الكائنه
وحكمة الله لذلك اقتضت سنته فى خلقه بذا مضت
فينبغى لطالب السلامه لنفسه من درك القيامه
ان يترك الشبهه والحراما وكلما يخشى به الاثاما
مجتهدا فى ذاك ما استطاعا ومتداركا لما اضاعا
وعفو ربى اسع ورحمته للعبد مهما حسنت طويته
وقيل فيمن استضاف رجلا قد يخلط الحرام والمحللا
فما عليه فى الذى قد يطعمه ان لم يكن نفس الحرام يعلمه
وفى عطايا الأمرا الجبابر جاء خلاف العلما الاكابر
تحرم أو تكره أو تحل وتلك اقوال حكاها الكل
من قال بالتحريم فيها نظرا لانما غالبها قد حجرا
والحكم للاغلب فى كثير من شرعنا المطهر المنير
ومن يقول فيه بالتكريه للريب والظلم الذى يأتيه
ومن أحل قال كل أولى بكل ما فى يده فحلا
اذ حكمه ملك له حتى يصح بأنه لغيره ويتضح

وقد روى عن الامام جابر ... اخذ عطايا أجبر الجبابر
أعنى به الحجاج والصحابه ... قد أخذوا من أهل الاسترابه
لكن بذاك الوقت كان أغلب ... ما عندهم مغانما تنتهب
لانهم قد جاهدوا الكفارا ... وفتحوا الثغور والامصارا
وغنموا اموال أهل الشرك ... وقطعوا رءوسهم بالفتك
والمسلمون لهم فى ذاكا ... اعطية تقررت هناكا
فأخذوا حقوقهم ومن أخذ ... زيادة فمال ربه نفد
ولا غلول من يد الجبابره ... لان أيديهم بذاك قاهره
تغلبوا بهذه الاموال ... وانفقت فى العسف والضلال
وقد اضاعوها ومن أضاعا ... شيئا ينجى منه لا يضاعا
فالاخذ من أيديهم يكون ... كالانتصار ما به تضمين
وما أتى أن هدايا الأمرا ... من الغلول قد روينا خبرا
فذاك فى كل أمير قبلا ... هدية حين تولى عملا
لان كل ما اليه قد وصل ... فهو بعز المسلمين قد حصل
وذاك شأن الناس فى هذا الورى ... يعظمون الاغنيا والأمرا
يوجهون لهم الهدايا ... ويجزلون لهم العطايا
وذلك الامير حين خدما ... للمسلمين فبهم قد اكرما
فكل ما يعطاه بيت مال ... لانه يعطى لهذا الحال
فماله أن يأخذ الهديه ... لنفسه عن سائر البقيه
وقد روينا أن زوج عمرا ... أهدت من العطر لزوج قيصرا
فاستعظمت هدية من مسلمه ... لانها فى عينها معظمة
فلم تجد فى كل ما قد تمتلك ... شيئا تكافيها سوى تاج الملك
فأرسلته وهو تاج من ذهب ... رصع بالدر جميعا والتهب
اخذه الفاروق ثم وضعه ... فى بيت مال المسلمين أجمعه
وقال لم يصل اليك الا ... بعزة الاسلام حين جلا

وثمن العطر الذى أراه ... حقك فيه قط لا سواه
فهذه ومثلها دليل ... أن هدايا الأمرا غلول
وربما أهدى لهم لاجل ... خيانة منهم وترك عدل
وهذه أفحش بل وأعظم ... وقد مضى قول بأن قد تحرم
وأمراء الظلم فى هذا الزمن ... تغلبوا بقهرهم لمن ومن
وعصبوا أموال أهل القبلة ... وقهروا رقابهم بالسطوة
هم أخذوا الاموال دون حلها ... وأنفقوها فى سوى محلها
لكن لجهل مالكى الاموال ... صارت من المجهول فى ذا الحال
والخلف فى المال اذا ما جهلا ... أربابه لمن غدا محللا
ولا يجوز الاخذ فى المختلف ... الا بحكم حاكم ومنصف
وأشهر الاقوال مما قالوا ... بأنه للفقرا حلال
ومنهم من قال بيت مال ... وقيل موقوف الى الزوال
وقيل جاز للفقير والغنى ... لنظر من الصلاح بين
وكل واحد من الاقوال ... بينى على مستند ذى بال
فعلماء السلف الذى مضى ... كل بقول كان فيه قد قضى
وقولهم وفعلهم فى كل ما ... قد فعلوه حجة قد لزما
من ذلك المال الذى قد حصلا ... طلحة والزبير حين وصلا
بالبصرة الفيحاء فى يوم الجمل ... وجبيا من أهلها ما قد حصل
فأخذ الاموال طرا منهما ... حيدرة الكرار حين انهزما
صيره هناك بيت مال ... أنفقه فى جيشه بالحال
وطالب الحق ابن يحيى اذ هزم ... أمير صنعا فتولى وحكم
قد جمع الخزائن المدخره ... مما جباها هؤلاء الجوره
فرقها فى أهل صنعا أجمعا ... لم يأخذن قط مما جمعا
كذاك ما أعطى لبعض صحبه ... شيئا ولا أنصاره وحزبه
وهم بذاك اليوم قد كانوا على ... حال من الفاقة ما ان جهلا

لـو شاءهـا لعـزة الاسلام ... ما قيل فعله مـن الحرام
لكنـه تركهـا تعففـا ... تورعـا تحرجـا تخوفـا
لله در القـادة الاعـلام ... قد رفعوا دعـائم الاسلام
وشيـدوا ذكـرا لهم مخلـدا ... فى جبهة الدهر سنا توقدا
ما قنعوا بمنزل دون الرضا ... ولا ارتضوا قط سواه عرضا
والخلف فى المتروك قيل حلا ... وقال قوم انه ما حـلا
بل قيل لا متروك قط يوجد ... محللا فى مال من يوحـد
ولا يحل مال مسلم بـلا ... اذن بطيب نفسه قد حصلا
وبعضهم أجاز اخذ ما ترك ... ان اطمئن القلب ان من ترك
لا يرجعن اليه بل قد سمحت ... بذاك نفسه وعنه نـزحت
وواجد بعض نقود سككت ... قد دفنت أو دون دفن تركت
فجائز قيل له أن يأخـذا ... منها بقـدر دينـه وينفـذا
وجائـز يقـاسمن فى البـاق ... منها لاهل الفقر والامـلاق
وذاك حين سكن القلب بأن ... لا يرجع التارك كيما يأخذن
ومـا بها علامـة ولا وعـا ... فأخذها مع هذه قد منعـا
لانما سبيلهـا سبيـل ... لقطـة فوضـح الدليـل
وقيل لا بأس بأخذ كلها ... ان كان ذا فقر ها من اهلها
وواجـد لـذهب أو فضة ... ما صنعا أو ضربا بسكـة
جـاز لـه اخـذهما لنـفسه ... ولو كثيرا سالم من بـأسه
ولو غنيا لا كمن قد التقط ... ولا أقول فيه بالجواز قـط
ولست أدرى وجهـه لعـلا ... بعدم الصنـع لـه استـدلا
بأنـه لم يجر ملك مـالك ... عليه لا من صائغ أو سابك
وهو احتمال لا أراه مساغا ... اذ ليس شرط الملك أن يصاغا
وواجـد فى بيته أو الوعـا ... شيئا ولا يعلم من قد وضعا
ولم يكن اباح وضعا فيـه ... ولا دلالـة لمن يأتيـه

ان ظن ان احدا أعطاه ... اياه جاز اخذه اياه
وان يظن أحدا قد تركه ... هناك أو نسيه من ملكه
فواجب يحفظه لربه ... أمانة لما دنا من قربه
وان يك استرابه القاه ... وضامن بتركه اياه
وقيل من أكرى ومن اعارا ... لرجل بعيرا أو حمارا
فرده برسن فى الرأس ... فما بأخذ ربه من بأس
فان أتى من بعد ذاك يطلبه ... لزمه يرده لا يحجبه
وقيل بل يرده لو ما طلب ... مالكه فالرد حتما قد وجب
ومثل ذاك القيد والقلاده ... والحبل مهما المكترى قد زاده
ولا كذاك السرج واللجام ... فذان فى ردهما الزام
ورجل قد اطلق البعيرا ... فعاد موقورا له شعيرا
ان ظن ان احدا أعطاه ... فأكله حل وما أولاه
وان يكن قد استراب فيه ... فانه من حينه يلقيه
وضامن ان ضاع مهما نقله ... عن موضع رآه فيه حمله
وما عليه من ضمان ان تلف ... بتركه هناك ممن اختطف
وقيل ان نقله لينظرا ... فى حكمه فلا ضمان قد جرى
وآبق ثم أتى بمال ... وقال للسيد هذا ما لى
فقيل لم يكن به مصدقا ... ويطرح السيد ذاك مطلقا
وقيل جائز له يصدقه ... يتركه له وان شاء ينفقه
وان اتى ومعه أولاد ... فقال اولادى جميعا عادوا
فولد العبد من الحرات ... حر فلا يملك ما قد يأتى
وان يكن من أمة فعبد ... لسيد الام اذن يعد
وقوله انى اشترطت الولدا ... لسيدى فلا يصدق ابدا
ومع هذا فالنكاح باطل ... لانه بدون اذن حاصل
فماله بكل حال فيهم ... يد ولكن لازم ينفيهم

وان يك الآبق ها هنا أمه ... جاءت باولاد اليه مبهمه
تقول أولادى هم فلينظر ... فى مدة الغيبة كم من أشهر
وهكذا ينظر فى مقدار ... ما كان للاولاد من اعمار
ان كان ذلك الزمان كافيا ... لحملهم وسنهم ووافيا
وسكن القلب الى التصديق ... فهم له من جملة الرقيق
لانما نسل الاماء حكما ... ملك لمن يملك تلك الاما
على سواء طاوعت سفاحا ... أو غصبت او عقدت نكاحا
وان يكن قد شك فى الايلاد ... فيستحب الترك للاولاد
وان تكن بهيمة قد هربت ... عن ربها أو سرقت أو غصبت
فرجعت ومعها توابع ... قيل له التابع ذاك الراضع
وقيل كل ما غدا يتبعها ... ولا يخص بالذى يرضعها
وذاك ان كان الزمان ممكنا ... لنسلها وقلبه قد سكنا
وقيل لا يأخذ حتى ما رضع ... دون يقين انه منها وقع
ورجل من نومه قد قاما ... فوجد المال أو الطعاما
فى ثوبه فما عليه بأس ... بأخذه ان ذهب النعاس
وذاك رزق ساقه اليه ... رازقه مقربا لديه
وان رآه حوله فى الارض ... أو فى وعاء فاحكمن بالرفض
لعله بعض الورى قد وضعه ... حتى يعود نحوه ويرفعه
وان رأى الوساد تحت رأسه ... من بعد ما قد قام من نعاسه
تركه مكانه وسارا ... وما عليه من ضمان صارا
لانه لم يتعرض ابدا ... لقبضه من ربه اذ رقدا
فان يكن قد تلف المذكور ... بسارق فحكمه مهدور
وقيل بل يلزمه ان يحفظه ... لربه محتسبا ويلحظه
وقاعد فى بيت غيره فلا ... يأخذ شيئا وكذا لا يأكلا
أو يعطين غيره مما فى ... بيت سواه دون اذن صافى

كذاك لا يقعد الا حيث ما ... يأمره فان يخالف أثما
وساقط الحب أو الثمار ... فى الارض أو فى طرق المرار
يجوز قيل للفقير ما لقط ... ان لم يعد اليه من منه سقط
وقيل من اعطاك ماء تشرب ... لا تغتسل منه فذاك يعتب
وهكذا لا تسق منه الغيرا ... نخشى عليك ان فعلت ضيرا
وسائح الثمار فى الانهار ... فلا يجوز الاخذ للثمار
وان يكن مالكه تعذرا ... فقيل جاز اخذه للفقرا
واكلك الطعام مع أقوام ... فلا يحل الاكل للطعام
الا باذن الكل أما ان يكن ... لواحد منهم فكله ان اذن
وكل ما تحمله السيول ... فذاك مال ربه مجهول
ان لم تكن علامة تعرف به ... فصرفه فى الفقراء فانتبه
وان يكن من شجر البرارى ... وحطب الفلاة والقفار
فللغنى والفقير من سبق ... لاخذه فهو به كان أحق
وان يكن ذلك قد القاه ... فى أرض قوم حينما أتاه
قيل لرب الارض والبعض يرى ... بأنه عن غيره ما حجرا
ومن رأى مسافرين نزلوا ... بموضع قالوا به وارتحلوا
ان تركوا نحو الحشيش والحطب ... أو الطعام نحو تمر ورطب
فجائز يأخذه فان عرف ... أربابه يدفعه لمن وصف
وان يكن ما رجعوا أو جهلوا ... فأكله للفقرا محلل
وان وجدت اللحم مطبوخا على ... ارض فكله فهو لحم حللا
أو غير مطبوخ فذاك يحرم ... لعله مفترس محرم
أو انه ذباح غير مسلم ... وقيل جاز اكله للمسلم
ان لم يكن بارض شرك وجدا ... بل غالب السكان ممن وحدا
ولم يك استراب فى تفصيله ... من سبع فاحكم على تحليله
وواجد على الفلاة جملا ... أعيا عن المسير لما هزلا

يتركه بحاله فربه ... يأتيه مع قوته يربه
ولم يكن ذلك متروكا الى ... ان يجعل الترك له محللا
وان وجدت اللحم فى منى وفى ... أيامها كله بلا تعفف
لانه للاكل ها هنا ترك ... وتلك عادة لهم من غير شك
والجيش قال بالمكان وانتقل ... كل ما تراه من بقاياه حصل
من نحو تمر وطعام قد ترك ... لانه لم يدر من له ملك
وقيل حل للفقير لا سوى ... لانه المجهول من له حوى
وجاز اخذ رطب وتمر ... أو بلح أو حشف أو بسر
من تحت نخل أو غدور النخل ... بعد الحصاد وذهاب الاهل
والشيص فى غدورها لم يقطع ... فذاك لا يحل ذره ودع
فانهم قد تركوه حتى ... يصلح ثم يقطعوه بتا
والشيص ما يعرف بالجولان ... فى عرف أهل مصرنا عمان
ومثل هذا القرفد المعروف ... من كل ما فيه النوى ضعيف
وجاز أيضا اخذه اذا عرف ... بأن ذاك لا يراد فاعترف
وان يك النخيل محصونا فلا ... يؤخذ حين منعوا ان يدخلا
وللفقير جاز لقط ما سقط ... من سنبل من بعد حصد ان لقط
كذاك ما يراه فى الانـدار ... مختلطا بالترب عند الذارى
وما يرى من سنبل مختلطا ... بتبنه هناك عمدا أو خطا
فقيل لا يؤخذ والبعض يرى ... ان اطمئن قلبه ما حجرا
وان يك الحب بريح طارا ... فالريح كالغاصب حين سارا
ولا يحل الاخذ حتى يعلما ... بطيب نفس ربه لتعلما
وقيل فى النابت بالمساجد ... من شجر أو طرق الاماجد
بانه حل لمن قد يأخذ ... وقيل بل فى الفقراء ينفذ
وقيل للمسجد أو للطرق ... ينفذ فى اصلاحها المتفق
والسيل مهما جاء بالسماد ... أو حطب يحمله فى الوادى

ألقاه فى أرض لقوم تملك ... فهو لرب الارض ممن ملكوا
ولا يجوز ابدا يحولا ... الا باذن ربها ان حصلا
لانما القاؤه فى ارضه ... يكون فى الحكم كمثل قبضه
كذاك ما من الدواب يلقى ... من السماد فى الاروض يبقى
ورجل منه ريال قد سقط ... فتش عنه ثم مثله لقط
لم يدر ذاك هو أم سواه ... فالخلف فى تحليله اتاه
قيل له ان ظن ان ذاك له ... وقيل لا دون يقين حلله
وانما يأخذه بقصد أن ... ينفقه فى الفقرا ويبرأن
وان يك ادعاه غيره ولا ... علامة لواحد لتفصلا
فقيل يقسمانه كما اتفق ... وقيل بل فى الفقراء ينتفق
وكالريال كلما قد اشتبه ... بغيره والحزم ترك المشتبه
وذابح شاة قد اشتراها ... ودرة فى بطنها رآها
فان تكن علامة الملك بدت ... كالثقب والخيط عليها وجدت
فانها لبائع الشاة وجب ... يردها وهكذا لمن وهب
وان تكن ليست بها علامه ... فلقطة قد قاله العلامه
عرفها ان امكن التعريف ... فيها والا لزم التصريف
وهكذا حكم جميع المال ... يجده فى البطن كاللئالى
كذاك ما يراه فى بطن السمك ... يرده لبائع ومن ملك
ولاقط لؤلؤة بالساحل ... والناس بين قادم وراحل
فان تكن علامة عليها ... عرفها بكل ما لديها
او لم تكن فرزقه أتاه ... فليشكر الله بما اعطاه
وسائح فى البحر كالاخشاب ... ونحوها من سائر الاسباب
فانه فى الحكم مثل اللقطه ... عند الاياس صار للذ لقطه
والعنبر الذى به البحر قذف ... رزق حلال اخذه لمن خطف
والنحل فى أشجار بعض الناس ... فما بأخذ شهده من باس

ان لم تكن علامة محدده عليه ممن قبله قد وجده
كذلك الطيور فى عش وجد في بيت قوم حل للذى وجد
والبر والشعير او نحو الذره ينبت دون احد قد بذره
وذاك فى السيوح والمروج فما به قد قيل من تحريج
كذاك كل شجر وفاكهه كله وما ماثله وشاكهه
وان تجد ذلك مزروعا فلا تأكل ولو كان باطراف الفلا
كذاك ما رأيت فيه من أثر لمالك قبلك دع عنك وذر
وان وجدت الحبل والدلاء قد علقت فى البئر للذ جاء
فجائز لمن أراد يستقى بها وعن افسادها فليتقى
ويستقى للشرب والطهاره ويورد الناقة والحماره
وما عليه ابدا من بأس ما لم تكن خصت ببعض الناس
ورجلان وصلا للبئر معا أو الحوض أو الغدير
فالاستقاء أولا لمن سبق لكن بدلو واحد له يحق
ولا يزد عن واحد حتى يرى صاحبه الرى عليه ظهرا
وان يكونا وصلا الماء معا بدون سبق فعليه اقترعا
وماله ان يسقى الزروعا من بئر قوم قد غدا ممنوعا
حتى ولو بدلوه بدون إذن ولكن جاز بالمأذون
وجاز مهما عرف التسامحا وعدم التجريح صار واضحا
وجاز قيل الاستقاء من زجر والشرب والغسل اذا ما يجرى
لكن اذا نهاه رب الزاجره فلينتهى عما يكون زاجره
وهكذا ان عرف الكراهه فيلزمن الترك والنزاهه
ومن اراد الاصطلا بنار لغيره فى الفحص والبرارى
فجائز ولو بدون اذن وفى البيوت يدخلن بالاذن
ويصطلى ويقتبس منها ولو قد منعوا اربابها وقد نهوا
ويكتبن ويقرأ الكتابه فى ضوءها وما به استرابه

والجمر لا يأخذه فيه اللهب معها ولا نارا بعود وحطب
لانه مال لمن قد أضرما فلا يحل دون اذن علما
وجاز ان تعارفوه فى البلد وطابت النفوس من كل احد
كذاك من ضوء السراج ينتفح للدرس أو كتابة ولو منع
وفى الحشيش من زروع الناس يجوز قيل ما به من باس
الا اذا ما صاحب الارض منع دخولها فواجب ان يمتنع
لكنه يحذر ضر الزرع أو شجر بالوطء أو بالقلع
وما له اخذ تراب فيه من أرضه بل كله ينفيه
وساقط بخارب الرياح من الثمور ليس بالمباح
واختلفوا ما حد هذا الخارب اسقاط سبع قيل بالتقارب
وقيل بالثلاث حين تقع فى دفعة فخارب ويمنع
والخلف فيما تسقط الطيور فقال قوم انه محجور
وبعضهم يقول لا بأس به ما لم تشح فيه نفس ربه
وداخل بيتا على انسان لا يقعدن على الفراش الدانى
الا باذن صاحب الفراش لانه فى الترب جاء ماشى
وذاك مال الغير لا يستعمل الا باذن ربه اذ يحصل
وهكذا العائد من قد مرضا لا يقعدن فى الفرش الا بالرضا
والفرش فى الحانوت والدكان وكل مأذون من المكان
جاز القعود فوقها لمن دخل اذ وضعها هناك للكل حصل
والضيف ان ادخل بيتا مفترش جميعه فجائز وطء الفرش
كذا القعود فوقها لانما تعميمه بالفرش لن يحرما
وان يكن فى بعضه فلا يطا الا باذن ربه قد شرطا
وقيل يكفى الاذن فى الدخول للوطء والقعود فى المجعول
وذا على المقال بالتعارف فى عرف كل عالم وعارف
وصاحب المنزل ما اعطاكا تفرشه لا تلتحف بذاكا

كذاك ما أعطاكه للتغطيه ... لا تفترشه ان ذاك تعديه
وبعضهم رخص فى الوجهين ... ما لم يكن خصص فى القولين
كأن يقول خذه وافرشه فقط ... فهاهنا يلزم ما قد اشترط
كذاك فى الاضر مما قال له ... مالكه ليس له يستعمله
وتارك الضيوف فى الصحارى ... فجاءهم بحطب ونار
فجائز ايقاد ما جاء به ... ولو جميعا دون اذن ربه
وان يكن فى بيته لا يوقدوا ... شيئا بدون اذنه ما قعدوا
لان فى الصحراء والبراز ... ليس محلا ذاك للاحراز
وما حواه بيته مدخر ... فأمره اليه فيما يأمر
ومسرج لضيفه وما أمر ... أن يطفؤه حين ما سار ومر
فما عليهم يطفؤا المصباحا ... الا اذا ما عاينوا الصباحا
وان يقل هذا الى أن تكتفوا ... فليطفئوه هاهنا أن يكتفوا
وينبغى أن ينظروا الصلاحا ... له ولو كان لهم أباحا
والضيف ان تجمعوا ليأكلوا ... عند المضيف مالهم يناولوا
فلا يناول بعضهم لبعض ... فاننا بالمنع فيه نقضى
كذلك السائل مهما سألا ... ليس لهم يعطوه مما حصلا
كذا السنانير كذا الصبيان ... ولو لرب منزل قد كانوا
ورخصوا فى الكل حيث يستدل ... على الرضا ولم يكن ريب حصل
لا تمسح المنديل بالسكين ... من بعد قطع اللحم والليمون
فانما امرارها يضر ... بذلك المنديل اذ يمر
وانما تمسحها بالايدى ... والايدي بالمنديل أو بالجلد
وقيل مسح الفم بالمنديل ... يورث فقرا مع ذوى العقول
ونابت العروق من أشجار ... لرجل على أروض الجار
فهو لمن كانت له العروق ... وهو لرب الارض لا يروق
لكن لن يأخذه بالقلع ... ويجبرن اذا أبى عن نزع

وان يكن تركه ما أنكرا ولم يغير منه حتى أثمرا
فما له من بعد ذا انكار وانه لربه الثمار
وقيل بل ذاك لرب الارض لانه الظالم عند بعض
وما لعرق ظالم من أجر كذاك فى تفسير بعض يجرى
ولا أقول هكذا وانما لعرق الظالم بالفتح نما
معناه من يظلم بعض مال فيتعنى فيه بالفعال
فما له أجر لما تعنى لانه الغاصب يوجعنا
فالعرق المذكور قد يكنى به عن العناء فيما يعنى

كتاب الضمانات

ان الضمان الحق ما تعلقا ... بذمة الانسان قطعا مطلقا
كان على الرضا أو التعدى ... فى المال أو فى النفس فيما عندى
فمن جنى فى المال والابدان ... فانه يرجع بالضمان
كذاك من عليه حق غيره ... بأى وجه ضامن من خيره
ومتلف المال باذن المالك ... فما عليه من ضمان دارك
ولا كذاك من جنى على البدن ... بل ضامن لو كان بالفعل اذن
لانما الانسان لا يباح له ... ضر ولو فى نفسه قد فعله
فمحدث فى نفسه ما يلزم ... أرش به للفقراء يغرم
وكل من يضمن ما يجنيه ... فى نفسه فالاذن لا يغنيه
والعمد والخطا على سواء ... يضمن ما جناه بالخطاء
والاثم لا سواه يسقط الخطا ... وبقى الضمان لما يسقطا
والعمد فيه الاثم والضمان ... وبالخلاص علق الغفران
لا يقبل المتاب فيه الا ... بعد الخلاص من ضمان حلا
أو بعد برءان وحل صدرا ... عن طيب نفس ورضا قد ظهرا

باب الضمان فى الأموال

نقدم الضمان فى الاموال ... لانما المال قوام الحال
وانه لسبب البقاء ... لهذه الاجسام عن فناء
لمدة قدرها الإله ... وحكمة أبرزها قضاه
وحكم الإله لا تنحصر ... ادراكها يعجز عنه البشر
ألهمنا بعضا وأخفى كلا ... فى علمه سبحانه وجلا
وقيل من ألزمه جبار ... جباية الزكاة حين جاروا
يلزمه الفرار ان لم يجد ... عن الفرار ملجأ فى البلد

فان جبى من أحد فضامن ... وهو بذاك آثم وخائن
اذ خائن قد جاء من تأمنا ... لخائن ومن له فدا منا
وقيل من يغزو مع الجبابره ... بحيث أيديهم تكون قاهره
فقطعوا النخيل والاشجارا ... وهدموا الافلاج والديارا
فما عليه فيه من ضمان ... ما لم يكن أعان ذاك الجانى
وكل فعل خالف المشروعا ... فباطل وقد غدا ممنوعا
فكل من يأخذ مال الناس ... بدون حكم الشرع فى الاساس
فانه الظالم والجبار ... وكل من يعينه قد جاروا
وخارص الجبار مهما خرصا ... أموال قوم ضامن ما حصصا
كذاك من أعانه أو دلا ... ونبرأن ممن لهم تولا
كذلك العشار بل وأعظم ... فى الوزر والضمان وهو أظلم
لانه يأخذ مال الناس ... غصبا بلا حد ولا قياس
وقائل عند الذى قد يعرف ... منه اغتصاب المال والتعسف
ان فلانا عنده كذا كذا ... من عدد الاموال أو كحوذا
أو ليس يوجدن أغنى منه ... لو اقترضت أو أخذت عنه
ان أخذ الظالم منه مالا ... فضامن للمال من قد قالا
لان من أخبر بالشىء ودل ... عليه حكمه كحكم من فعل
وذاك معنى خبر مروى ... يسنده الراوى الى النبى
وضربة المدفع مهما وقعت ... فأحرقت أو نخل قوم قلعت
فضارب المدفع ضامن لما ... أفسده لربه فليغرما
وقيل لا يضمن ان كان نوى ... بذاك عز الدين قصدا لا سوى
ولا أرى له دليلا أسقطا ... ضمانه مع أنه من الخطا
والخطأ المضمون فى الاموال ... والنفس لا شك بكل حال
الا اذا خص من العموم ... بخبر عند ذوى العلوم
فالحكم للخصوص عند هذا ... يلزم ما عنه نرى ملاذا

ورجل صال عليه الجمل ... أراد أن يعقره ويأكل
فضرب البعير حتى قتله ... فالخلف فى ضمان ما قد فعله
قلت الصحيح ان يكن قد قصدا ... لقتله فضامن وقد عدا
وان يكن قد قصد الدفاعا ... عن نفسه وبالدفاع ضاعا
فلا ضمان ها هنا يلزمه ... وما عليه أبدا يغرمه
وكالبعير الحيوان مطلقا ... كالثور والحمار حين انطلقا
من أخذ الثور ليعلو البقره ... ولم يكن مالكه قد أمره
فضامن نقصانه لربه ... وآثم كذاك عند ربه
وناصب شبكة فى الفقت ... لارنب ترعاه بعض الوقت
فوقعت شاة بها واشتبكت ... فالخلف فى ضمانها ان هلكت
وغاصب لامة أولدها ... فاعطها ونسلها سيدها
وعقرها أيضا كذاك يلزم ... غاصبها لسيد فيغرم
وليس للغاصب من عناء ... فى العول للبنات والابناء
وان يبعها فتسرى المشترى ... لكونه بغصبها لم يخبر
فنسب الاولاد منها يثبت ... والحكم فى أولادها الحرية
أخذهم أبوهم ودفعا ... قيمتهم والام والعقر معا
لسيد الام الجميع وجبا ... ويرجع الشارى على من غصبا
فينزع المذكور ممن باعا ... حيث غدا فى بيعه خداعا
والعقر للاماء نصف عشر ... قيمة ثيب وعشر البكر
ففى الاما تعتبر القيمات ... كمثل فى الحرائر الديات
ويلزم العقر على من قد زنى ... بأمة الغير بما قد اجتنى
حتى ولو قد طاوعت على الرضا ... اذ ليس للاماء اذن يرتضى
لانها لمهرها لا تملك ... بل ذاك للسيد وهو أملك
وضارب شاة فألقت ولدا ... يلزمه ضمان ما تولدا
تقوم الشاة قبيل أن تضع ... وبعده ويغرمن ما اتضع

وان يكن لامة قد ضربا ... فألقت الجنين ثم عطبا
ان كان حيا خارجا فتلزم ... قيمته لربه يغرم
وان تكن ألقته ميتا أمه ... فعشر الام هناك غرمه
تقوم الام بما تساوى ... فيغرمن عشرها المساوى
ومركب البحر اذا ما قطعا ... شبكة الصياد حين اندفعا
فضامن أربابه ما أفسدا ... اذ لم يكن شابكها قد اعتدى
وغاصب أرضا لقوم أوقعا ... بئرا بها فضامن ما وقعا
ومن يصيب الزرع والبهيمه ... بالعين فهو ضامن للقيمه
ان كان معروفا بأن الضرا ... من عينه لما به قد مرا
وكل من يعرف بالاصابه ... فكان كل ما يرى اصابه
فلا يجوز أبدا أن يخرجا ... من بيته ان كان قد تحرجا
وواجب على الامام يمنعه ... من الخروج خوف ضر يوقعه
انفاقه يلزم بيت المال ... وذاك ان كان فقير الحال
وان وجدت طارد الحمار ... يقول امسكه عن الفرار
فجائز تمسكه له اذا ... لم تتهمه أنه لغير ذا
فان يكن صح لغير من قبض ... فالخلف فى ضمان من قد اعترض
ولا أبريه من الضمان ... لانه أعان ذاك الجانى
وان يك المطرود عبدا قيلا ... ليس له امساكه سبيلا
ولست أدرى الوجه للتفريق ... بين بهائم أو الرقيق
لعله من حيث أن العبدا ... بالعقل والتكليف قد تردى
أو حيث لم تتضح الملكيه ... والبشر الاصل له الحرية
وان تجد عبدا وأنت تعرفه ... بأنه عبد لزيد تصفه
أسكته عن الهروب فانطلق ... فالخلف فى ضمانه اذا أبق
وعدم التضمين عندى أرجح ... لانما المقصود فيه الاصلح
وان سمعت سارقا يريد أن ... يسرق مالا لاخيك يلزمن

يلزمك الاعلام حتى يحذرا ... واشهد له مع حاكم اذا جرى
وضامن قد قيل بالتقصير عن ... اخباره بدون عذر فيه عن
وقيل فيمن يجد البهائما ... فى الزرع طردها يكون لازما
وهكذا اذا رأى النهر انكسر ... يسده وعنه يدفع الضرر
وذاك من حق أخيه المسلم ... وقيل ليس ذاك بالملزم
وقابض أمانة من عبد ... أعتقه سيده من بعد
ومات ذاك السيد الذى ملك ... فدفعها للعبد قد قيل سلك
والاصل ان دفعها للمولى ... فرخصوا فى ذاك حين ولى
وكل ما تقبضه من الصبى ... فواجب ترده الى الاب
وضامن برده الى الولد ... ان كان قد أتلفه حتى فسد
وقابض شيئا نسى ممن قبض ... فضامن حتى يرد المقتبض
فان يكن أفضى به الحال الى ... حد الاياس فهو مال جهلا
سبيله سبيل ما أربابه ... تجهل وهو الفقراء بابه
وان يكن قد نسى القبض ولم ... يعد اليه ربه حتى انبهم
فهو ضمان يبقى فى ذمته ... بموته ينقل فى تركته
لعل ربه يجى ببينه ... أو بعلامة له معينه
وان يكن طال الزمان وذهب ... أربابه فعذره هنا وجب
ويرتجى العفو له من ربه ... اذ ليس من طاقته وكسبه
وقابض المغصوب من مغتصبه ... يرده لربه ان يدر به
وضامن ان رده للغاصب ... لفعله فيه خلاف الواجب
وان يكن قد جهل الذى غصب ... عليه جاز رده للمغتصب
وقابض الحمار من فلاة ... يظنه حماره اذ يأتى
ثم استبان أنه سواه ... فرده بحيث ما أتاه
فان يكن من بعد ذاك قد تلف ... ففى لزومه الضمان مختلف
فبعضهم لقبضه قد ألزمه ... وبعضهم يعذره ما غرمه

وكالحمار سائر البهائم ... فى لازم الغرم وغير اللازم
ومضرم للنار فى قرار ... سفينة تسير فى البحار
للخبز أو للطبخ للطعام ... فاحترقت من ذلك الاضرام
فان باذن صاحب السفينة ... أضرمها فلا نرى تضمينه
وان يكن بدون اذن حصلا ... فضامن لكل ما تحصلا
ومضرم فى بيته للنار ... فهيجتها الريح نحو الجار
فلا ضمان فى الذى قد أحرقت ... لانها من قبل الله أتت
وان علت بقوة من الحطب ... فضامن لانه كان السبب
وقالع من النخيل طلعا ... قيمتها يضمن قيل شرعا
والادب الوجيع فيه وجبا ... لانه أتلف شيئا عجبا
كذاك من يسرق طلع الفحل ... أبرمنه عددا فى النخل
فضامن قيمة طلع الذكر ... لا مابه ابره من ثمر
ومن لبيت غيره يوما خرق ... فدخل اللص اليه فسرق
فيضمن الخارق للجدار ... قيمة خرق واقع فى الدار
ويضمن السارق ما قد سرقا ... لانه بفعله تعلقا
وان تكن قد دخلت بهيمه ... يضمن ما قد أتلفت بالقيمه
يضمنه من خرق الجدارا ... وهكذا ان فرج الحضارا
والفرق بين الصورتين قد ظهر ... يعلمه أولوا العقول والنظر
لانما اللص غدا مكلفا ... يضمن ما كان له مفترقا
وهذه بهيمة لا تعقل ... لو لم تجدا بابا هنا لا تدخل
كذاك من حضر زرعا فأتى ... شخص أزال ما عليه أثبتا
فدخلت بهائم فأكلت ... فضمن مزيله ما فعلت
وهادم لنهر قوم ظلما ... أو بئرهم تعمدا وغشما
فهلك النخل مع الزروع ... فانه يضمن للجميع
لانما هلاكها أتاها ... بتلف الماء الذى أحياها

والشركا فى التجر مهما غصبا بعضهم الغاصب لما غلبا
فما بقى بينهم مقسوم لان كلا منهم مظلوم
لانه يحسب مثل الخسر يعمهم كلهم فى التجر
وقيل فى جماعة متفقه أن يأخذوا شاة بوجه السرقه
فسرقوها كلهم وانفردا أحدهم بذبحها تعمدا
ضمانها بينهم مقسوم لان كلا منهم ظلوم
وخالط الحرام بالحلال من جملة المتاع والاموال
كالارض والطعام والحبوب ونحوها من سائر الغصوب
فاحكم على الجميع بالتحريم من كل ملبوس ومن مطعوم
لانما الحرام فى الاموال يغلب عند الخلط بالحلال
والحكم للغالب فى القواعد كذاك خلط طاهر بفاسد
يغلب للطاهر حكم النجس واحكم على الجميع بالتنجس
وسارق خشبة ثم بنى بيتا عليها محكما معونا
ان تاب قالوا مثلها أعطاه وما عليه هدم ما بناه
لان فى اخراجها افسادا وشرعنا قد منع الفسادا
وهو خلاف مقتضى القواعد لا عرق لظالم وفاسد
وذاك الاستحسان فى المنقول يعرف عند علما الاصول
والخلف فى الاخذ به معلوم وهل يكون حجة تقوم
والاكثرون منعوا حجيته والبعض كالاحناف ممن أثبته
وغاصب القطن اذا ما حاكا ثوبا فرب القطن يعطى ذاكا
وليس للغاصب أجر وقعا لو بذل الاجر لمن قد صنعا
وسارق صرما من النخل الاشا غرسه فى أرضه حتى نشا
وصار نخلا طائلا مغلا فاعط رب الصرم ذاك النخلا
بما حوى من أرضه واستولى وقيمة الارض عليه عدلا
وذا هو القول الذى يعتمد وفيه غير ما ذكرت يوجد

وقيل فى الغاصب أرضا ففسل ... صرما بها فطال فيها وأغل
فالارض تعطى ربها والنخل ... يختار فيها ماله قد يحلو
ان شاءها أعطى الذى قد غرسا ... قيمة ذاك الصرم يوم غرسا
وان يشأ أمره بقلع ... غروسه من أرضه والنزع
وان يك الغاصب فيها زرعا ... فالزرع للمالك حكما شرعا
ولا ينال الغاصب البذورا ... ولا العنا اذ ركب المحجورا
وبعضهم ببذره قد يقضى ... لكن عليه غرم نقص الارض
والقت مهما خربت منه الابل ... تقوم العدول منه ما أكل
ويغرم الخارب ما يسواه ... مع قيمة النقص الذى أتاه
لانما الخراب قد يضعفه ... عن حاله وربما يتلفه
وقيل بل يجز كل ما خرب ... من أصله وثمن الكل وجب
وخارب الحنطة قبل الدرك ... وقبل دق حبه والفرك
فقيمة البذور والعناء ... ونقصه لارضه والماء
وان تكن مدركة فيغرم ... كمثل ما يخرب حبا يلزم
تقومن ذلك العدول ... بما ترى ويدفع المبذول

باب الضمان فى الأنفس

ويلزم الضمان فى الابدان ... كان على العمد أو النسيان
أو الخطا بأحد الاسباب ... مما ستأتيك بهذا الباب
من ذاك أن من يقول للصبى ... والعبد اطلع واتنى بالرطب
ان سقط المذكور ثم انكسرا ... أو مات فالضامن من قد أمرا
لانما استعمال هؤلاء ... يحجر دون اذن الاولياء
فالعبد من يأمره وقد أذن ... سيده فلا يقال قد ضمن
كذا الصبى ان يكن مميزا ... واذن الوالد فيه جوزا
وان أمرت بالطلوع حرا ... وبالغا فمات لن يضرا

الا اذا كان قليل عقل ... فلازم ضمانه بالعقل (١)
وغاصب العبد اذا ما أمره ... أن يعلو النخلة يجنى الثمره
فسقط العبد على من غصبا ... فمات والعبد نجا ما عطبا
فما على سيده الذى غصب ... ضمان ذاك الهالك الذى اغتصب
لانه بغضبه تعدى ... وبالتعدى هاهنا تردى
فوقع الجزاء طبق العمل ... لكى يوفى أجره عن كمل
وان يك المأمور حرا فسقط ... فهاهنا الضمان عنه لا يحط
فيضمن الساقط ما أصابا ... من آمر وغيره ايجابا
حتى ولو بنفسه مات فما ... عن الصمان ملجأ بل لزما
لكنه يلزم فى العواقل ... لانه من الخطأ الحاصل
وقيل فى من مر يوما بصبى ... فى نخلة مخترفا للرطب
قال له لا تسرق النخيلا ... انزل وخل المطل والتعليلا
فسقط الصبى خوفا وهلك ... فالخلف فى ضمانه قد ارتبك
وعندنا الاصح ان كان قصد ... بقوله ارهابه قد اعتقد
فلا نرى عن الضمان مهربا ... اذ قد نوى وقال حتى أرهبا
وان أراد نصحه لا غيرا ... فلا ضمان حيث قال خيرا
لانه أحسن فى المقول ... وما على المحسن من سبيل
وقائل لغيره تجمل ... ساعد برفع الحمل فوق الجمل
ساعده فوقع الحمل على ... ذاك المعان حيث كان أثقلا
فها هنا تلزم المعينا ... دية ما أصابه تضمينا
لانه مثل الخطاء يحسب ... وفى الخطا الضمان قطعا يجب
قلت وعندى أن يكونا رفعا ... معا ومنهما معا قد وقعا
كان الضمان بين ذين مقتسم ... كل عليه النصف مما قد لزم
وامرأة قد أوقدت للنار ... وقت الشتا من أجل برد طارى
ونومت صبيها ثم انقلب ... فى النار فالضمان فيه قد وجب

(١) قولة بالعقل : أى تضمه العاقلة

وهكذا ان نومته حرا ... فى السطح دون حاجز فخرا
كذاك فى الوادى اذا ما سالا ... من بعد فحمل العيالا
وضامن لنفسه من سلكا ... شيئا من المذكور حتى هلكا
لانه الراكب للاخطار ... وذاك بالعادة أمر جارى
وامرأة نامت مع الاولاد ... هم حولها ناموا على المهاد
فانقلبت عليهم فماتوا ... فانها تلزمها الديات
وكل ما ذكرته من الخطا ... على عواقل غدا مقسطا
وامرأة قد شربت دواء ... تطلب من علتها شفاء
أضر ذلك الدواء باللبن ... فهلك الرضيع منه تضمن
وقيل فى قابلة تولد ... وتقطع السرة حين يولد
ان خالفت فى قطعها المعتادا ... وأفسدت فتضمن الفسادا
وفى الجنين ان يكن تعسرا ... فى البطن أو خروجه تعذرا
وأشرفت على الهلاك أمه ... اخراجه بالشق عنه حكمه
ان كان ما أمكن دون شق ... يشق من أعلى لنحو فوق
وضمنوا ديتها عن كمل ... ان محلطت بشقهم لاسفل
وضمنوا ان تركوا الشق الى ... أن هلكت لاجل ما قد أهملا
وسامع جماعة أعوانا ... تواعدوا ليقتلوا انسانا
يلزمه الاخبار ان لم يخبر ... فضامن لتركه للحذر
وذاك من حقوق كل مسلم ... على أخيه ظاهر للفهم
لكنه يسقط عنه بالادا ... من قاتليه ما به تقيدا
وبقى الاثم فما ان سقطا ... الا بمحض التوب مما فرطا
ومن رأى شخصا يموت جوعا ... أو عطشا فليكن الدفوعا
يلزم ان يطعمه ويسقيه ... لقادر بالترك ان مات الديه
كذاك ان ضل الطريق لزما ... ارشاده على الذى قد علما
وألزموه دية ان تركه ... بحاله فأدركته الهلكه

وواجد شخصا لشخص أمسكا ... يوجعه بضربه وقد بكى
ان عرف المضروب حرا مسلما ... انقاذه يلزم ممن ظلما
ان ترك الانقاذ عند القدرة ... فمات فاحكم بلزوم الدية
وقيل لا يلزمه الا اذا ... به استغاث فعليه ينقذا
وقائد الاعمى عليه وجبا ... ارشاده وضامن ان عطبا
كذاك ان أركبه يوما على ... بهيمة يلزم ان لا يهملا
فان تكن مرت به على شجر ... فجره وطاح عنها وانكسر
فضامن كذاك ان مرت به ... فى هوة أو فى مضيق دربه
وحافر بحيث لا يبيح له ... شرع الإله نحو بئر جعله
كالسوق والطريق أو فيما غصب ... فضامن لكل من فيها عطب
وان تك الحفرة فى مباح ... لنظر من أوجه الصلاح
فلا ضمان ها هنا تبدى ... لانه فى الحفر ما تعدى
ومن تك الطريق تحت داره ... لا يضع الشوك على جداره
بوضعه ان ضر انسانا ضمن ... لانما الشرع بذاك ما أذن
وزاجر قد قال للصبى ... أزجر لكى أنظر للطوى
نطحه الثور فمات منه ... يضمنه ولا محيص عنه
وحامل رمحا به قد مرا ... على طريق ضيق فضرا
فضامن لو لم يكن تعمدا ... لانه من فعله هذا بدا
وقالع ضرسا له من فيه ... لما أذاه لا ضمان فيه
وان تعدى لسواه ضمنا ... لانه ما كان فيه أذنا
ومن يكن فى معرك القتال ... وقد رمى ببندق قتال
رمى العدو فأصاب مسلما ... تلزمه دياته ان يغرما
وان يصب بعيرا لمسلمينا ... فلا يرون ها هنا تضمينا
وشيخنا استشكل هذا الفرقا ... ما باله الضمان عنه يلقى
والمال والانفس فى الضمان ... وغيره على الخطا سيان

قال ولا أعلم وجه التفرقه ... ولم أجدها أبدا منمقه
وعلها من أجل أن المالا ... نبذله مهما نرى القتالا
فهو وسيلة القتال فاعلم ... من ها هنا ضمانه لم يلزم
قال وهذا الفرق ليس يغنى ... شيئا ولكن قد رآه ذهنى
لعل عندهم سوى ما عندى ... ولم أجده فأنا فى حدى
الى هنا كلامه وهو كما ... قد قال فيه مشكل قد أبهما
لكننى أقول قد ينقدح ... فى خاطرى معنى عساه يصلح
وانني أرجو هو المراد ... واللفظ لم يوف بما أرادوا
وذاك ان كان البعير اللذ قتل ... لبيت مال المسلمين ما انتقل
أو اشتراه ذلك الامام ... للحرب كى يقوى به الاسلام
فهاهنا ان قتلوه بالخطا ... فى حربهم ضمانه قد سقطا
لانه مبتذل فى عز ... دين الإله الواحد المعز
من ها هنا أضيف فى العباره ... للمسلمين فافهم الاشاره
فهو على حذف مضافين أتى ... أى بيت مال المسلمين يا فتى
وان يضف للفرد فى بعض الكتب ... فذاك من تحريف بعض من كتب
أما بعير مسلم قد ملكه ... فظاهر الامر الضمان أدركه
كذاك ظنى والإله أعلم ... وعشر عشر فهمهم لا أفهم
وأين فهمى عند أهل الفهم ... وأين علمى من علوم القوم
هم أولوا الابصار والبصائر ... قلوبهم منيرة السرائر
نور التقى فى أفقها توقدا ... فلم يغادر قط فيها من صدى
فأبصروا الحق بها وحققوا ... وبينوا ووضحوا ودققوا
وضارب لامة فألقت ... من بطنها سقط جنين ميت
عليه عشر قيمة الام وجب ... وان تكن ألقته حيا فعطب
فقيمة الجنين ثم تلزم ... بنظر العدول اذ يقوم
كذاك ارش الضرب أيضا لزمه ... بحسب القيمة فيها غرمه

والجمل الهائج مهما قبضا شخصا وقد أوجعه وعضضا
ان كان معروفا بهذا الحال فواجب يوثق بالعقال
وضامن مالكه ان أطلقه أو دون حبل مثله قد أوثقه
لانه بسبب منه جرى ولا عليه ان يكن ما قصرا
لانه الجرح من العجماء وهو جبار جاء فى الانباء
والقول قول ربه ما قصرا فى صونه والمدعى من أنكرا
كذلك الثور اذا ما نطحا على سواء حكمه مصرحا
كذلك المعدن أى جبار اذا على حافره ينهار
والبئر أيضا مثله فى الحكم فليس فى هالكها من غرم
وقيل فى من جالس الجبارا أغرى بشخص أو به أشارا
بفعل سوء عند من تجبرا فقتل الجبار من قد ذكرا
فانه فى الحكم هذا ضامن لانه بقوله معاون
وذاك حيث قصد الاغراء به لكى يلحقه جزاء
وان يكن فى قوله قد قصدا يشهد بالحق فخلف وجدا
ومن غزا مع جائر فقتلا ظلما فبالضمان فيه كبلا
يضمن من يقتله بيده ومن أعان فيه بعض جنده
وهكذا من نظر المقتول لوجهه فضامن نقول
لانه ارهبه وكثّرا سوادهم بما اعان العسكرا
ومن جنى فى النفس أو فى المال فان يكن اتاه باستحلال
فما عليه من ضمان فيه لانه استحل ما يأتيه
وذاك ان يعتقد الحل لما يركبه ولو غدا محرما
فها هنا ان تاب مما فعلا فقد كفاة دون غرم مثلا
وهو مقيس بالذى قد أسلما من شركه يهدم ما تقدما
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بدون غرم وضمان المقترف
وعكسه من ركب الحراما معتقدا تحريمه لزاما

منتهكـــا لحرم الإلـــه ... لم يكترث بجملة المناهى
فذاك لا يقبل منه ان يتب ... الا بغرم ما جنى وما اغتصب
وفى المطاع ان يكن قد أمرا ... شخصا بقتل احد وقد جرى
هل يضمن الآمر أو لا يضمن ... ومنهج التضمين فيه بين
لانما الامر من المطاع ... نفوذه كسهمه اللساع
لكنما الضمان قد تعلقا ... بالطرفين حيث فيه اتفقا
هما به كواحد من ادى ... اجزى عن الكل لما تعدى
وتركه فيه هلاك الكل ... للاشتراك فى وقوع الفعل
وان يك المأمور طفلا وجبا ... على الذى يأمره ما ركبا
وهكذا ان كان عبد الآمر ... يلزمه ما قد اتى فى الظاهر
ورجل اهدى طعاما رجلا ... ووضع السم به ليقتلا
اطعمه ذلك شخصا ثانى ... فمات فاحكم فيه بالضمان
وليه يأخذ ها هنا الديه ... من الذى اطعمه بالتأديه
ويرجع المطعم بالمؤدى ... على الذى بسمه تعدى
لانه كخطأ قد حسبا ... وذاك هالك بما تسببا
وان يمت به الذى قد قصدا ... لسمه فنلزمنه القودا
لأنه معتمد ان يقتلا ... والسم والسهم سواء جعلا
ومفزع شخصا فزال العقل ... فالغرم فيه لازم وعدل
وحكمه كالحكم فى الاغماء ... فى طول وقته على سواء
وذاك فى محله سيأتى ... فى الحكم فى الدماء والديات
وقيل فى الصائغ والحداد ... ان طار عنهم شرر فى النادى
فاحرقوا من هناك قد قعد ... عليهم ضمان كل ما فسد
وان يك المحل ليس يدخل ... الا باذن ثم جاءوا وادخلوا
بدونه فليس من ضمان ... اذ قعدوا فيه بلا استئذان
وضامن لكل ما فيه جنى ... ان كان فى دخولهم قد اذنا

اذ الخطا فى النفس أو فى المال يضمن فى الحكم على الكمال

باب ما لا ضمان فيه

ومتلف الاموال فى بعض الصور أو محدث فى بدن بعض الضرر
يرتفع الضمان فى أحيان عنه فلا يؤخذ بالضمان
من اجل اسباب لذاك تقتضى فى العمد والخطا بها حتما قضى
من ذاك ان كاسر الاوثان ونحوها من جملة الصلبان
لو دخلت ملك ذوى الايمان فليس فى التكسير من ضمان
لانما ابقاؤها بحالها كبيرة للخوف من اضلالها
وهكذا من كسر المزمارا وآلة اللهو غدا كسارا
وكل ما لا يصلحن لطاعه فليس فى تحطيمه اضاعه
والخمر ان وجدتها اهرقها وفى يد الفساق لا تطلقها
وليس فى ذلك من ضمان لو بلغت اعالى الاثمان
أما الانا ان كان مما ينتفع به لغير الخمر فاتركه ودع
وان وجدت مصحف القرآن عند اهيل الشرك والكفران
فلا ضمان فيه ان اخذته لانه كمنكر غيرته
وقيل فى الجبار مهما قصدا ظلما لقوم حين جار واعتدى
يجوز للدليل ان يضله وفى طريق القوم لا يدله
حتى ولو قد هلكوا اذ ذهبوا وما عليه من ضمان يجب
اذ ليس للجبار من جوار بل جائر من جار للجبار
وقاتل كلبا لغير زرع فلا ضمان او لغير ضرع
وان يكن لما ذكرنا ضمنا لانه لاجل معنى مقتنى
وكل ما ضر وليس يملك فلا ضمان فيه حين يهلك
وسائق الطير عن الزرع انتقل لزرع غيره ومنه قد اكل
فلا ضمان ها هنا لانه اتى مباحا كيف يضمننه

وان نوى ينقله لغيره ... فأتم بقصده لضيره
وان أصاب اذ رماه بالحصى ... شخصا فشج ضامن وما عصى
أنه أخطأ والاثم رفع ... وبقى الضمان لما يرتفع
وكل ما ليس له من ثمن ... فكل من أتلفه لم يضمن
وطالب من جاره للماء ... يشربه اعطاه فى اناء
فسقط الاناء ثم انكسرا ... ولم يكن فى حفظه قد قصرا
فليس فيه ابدا تضمين ... اذ هو فيه عندنا أمين
كذاك من فى يده أمانه ... ان تلفت فلا نرى ضمانه
الا اذا فى حفظها قد قصرا ... او قد تعدى فالضمان اعتبرا
وان جعلت فى اناء غيركا ... شيئا بدون الاذن ممن ملكا
فلا ضمان فيه ان القاه ... مالكه منه وما ابقاه
لانما جاعله تعدى ... حتى يرى الاذن له تبدى
وقيل فى الحجام ان لم يكن ... جاوز فعل مثله لم يضمن
وهكذا الخاتن مهما ختنا ... ولم يجاوز مثله ما ضمنا
وان يجاوز مثله ولو خطا ... فهاهنا ضمانه ما سقطا
وهكذا من حدر النخيلا ... ان كسر العذوق فيما قيلا
كذا الطبيب حيثما زلت يده ... لو كان ذا مهارة تؤيده
ان جاوز المأذون لو لم يعمد ... فضامن فيه كمثل المعتدى
وهكذا ان جهل العلاجا ... فضامن ان اخطأ المنهاجا
وان يكن فى طبه قد مهرا ... ولم يجاوز فوق ما قد أمرا
أى لم يجاوز فيه فعل المثل ... من جهة الشرع واذن الاهل
وانما لاجل اسباب اخر ... سرى اليه فى علاجه الضرر
فلا ضمان ها هنا يكون ... لانه فى فعله مأذون
وهكذا من ادب الصغارا ... وهكذا من عزر الاشرارا
فى واجب كان ومستحب ... بالاذن من وليه والرب

ان لم يجاوز فعله المأمورا عنه الضمان قد غدا مهدورا
وهكذا معلم الصبيان كذاك ضرب الزوج للنسوان
وهكذا فى مكترى الدواب يضربها ونحو هذا الباب
اذا سرى ضرٌ بها فاتلفا عضوا أو المضروب منها تلفا
فلا ضمان فى الجميع ذكرا ما لم يكن جاوز فيها القدرا
لانه قد قصد الاصلاحا ولم يكن قد جاوز المباحا
وقال بعض انه مضمون اذ فى الصلاح لا سوى مأذون
فالاذن واقع بشرط المصلحه مع هؤلاء وهنا ما اصلحه
كذلك المقتص بالجراح ان مات من قصاصة الجراح
قيل على المقتص اعطاء الديه وقيل لا يلزمه ان يديه
لانه ما زاد فوق حقه ولا تعدى غير مستحقه
وذاك أمر ساقه اليه خالقه لحكمة لديه
وبعضهم فصل فى تعبيره ما بين محدود وبين غيره
فقال ما في الشرع محدود فلا يضمن بل فى غيره قد جعلا
اراد بالمقدر المحدود كالقطع او كالجلد فى الحدود
وغيره كسائر التعزير يوكل للحاكم والامير
وهو مقال الشافعى رواه كذاك بعض صحبه حكاه
والبئر والمعدن والعجماء ما اتلفت ضمانه هباء
بذاك فيها حكم المختار اذ قال فيها انها جبار
معنى جبار أنه مهدور حيث خلت عن سبب يدور
فمن يكن خلف بهيمة قعد فرمحته لا ضمان قد يعد
وضامن راكبها ما أتلفت برأسها لا بقفاها رفست
وواجد فى بيته انسانا ليلا مع الزوجة ايا كانا
يقتله وليس من ضمان اذ أسقط الحرمة بالعدوان
كذلك القاطع فى الطريق للقتل والسلب على التحقيق

وان وجدت منكرا فى الدار ... مع فئة الفساق والفجار
والباب ثم مغلق لا يفتح ... فاكسره والضمان عنك يطرح
لانه اعانهم فى المنكر ... وكل ما أعان فليغير
وهكذا من حارب الاماما ... وعاند الاسلام والاحكاما
فقتله حينئذ يباح ... وتكسر الآلات والسلاح
وتهدم الحصون والديار ... وتقطع النخيل والاشجار
وكل ما كان لهم من قوة ... وما يعينهم زمان الصولة
يتلف لكن منه لا ينتفع ... وليس فيه من ضمان يشرع
لان هذا مال اهل القبلة ... ولا يحل غنمه بحالة
وان يكونوا أهل شرك غنمت ... اموالهم نفلا وفينا قسمت
وخطأ المفتى اذا مازلا ... لسانه الضمان عنه ولى
كذلك الاثم اذا ما قصدا ... للحق وهو عالم وما اعتدى
وان يكن أفتى على الجهاله ... فضامن فى مثل هذى الحاله
ويضمن الحاكم مهما اخطا ... خلاف من افتى هناك يعطى
والفرق ما بينهما قد ظهرا ... لان ذا فى حكمه قد جبَرا
وذاك قال باللسان ما جبَر ... والفعل باختيار فاعل صدر
نسأل الرحمن غفران الزلل ... فى قولنا وقصدنا وفى العمل
وان يسدد المقال منا ... والفعل منه رحمة ومنا

باب حكم الخلاص من الضمان

وحيثما تعلق الضمان ... ورام ان يزيله الانسان
وطلب الخلاص منه نظرا ... هل ربه يدرك ما بين الورى
فان يكن يعرفه يلزم ان ... يوصله اليه حتى يبرأن
وان يكن اربابه قد غابوا ... ولم يكن امكنه الذهاب

اليهم ولا رسول منه أو حجة تبلغن عنه
فجائز يجعله فى مال أربابه أو فى صلاح الحال
يصلح منه ماله أو ينفق على عياله كما يتفق
من كل ما يراه أهل العدل يلزم من غاب بحكم الفصل
ويحكم الحاكم باللزوم به على الغائب فى المعلوم
وان به أخبر حاكم البلد وطلب الاذن فادنى للرشد
يأمره الحاكم بالانفاذ فى موضع ادنى الى الانقاذ
وامره كحكمه فى الحكم كذلك العدول اهل العلم
وحيثما انفقه فى المال والدار والزوجة والعيال
فواجب بنفسه يبلغا او بامين عنده ليبلغا
وصدق الامين حين قالا بلغتهم حقهم كملا
كذاك ان قال انا اقضيه وعنك من عندى لهم أوفيه
فانه يبرأن ان قال قضى ما لم يكن يطلب عنه عوضا
أو كان من حق عليه متفق فها هنا بقوله لا نتشق
لانه بذلكم قد ادعى عن نفسه اسقاط حق شرعا
ونازع التولة من جدار برد مثلها يقال بارى
وهكذا ان أخذ الترابا من ارض قوم رده ايجابا
يرده أو مثله حين اخذ وفى سواها من اروضهم نفذ
وآخذ من حطب الحظار يرده لربه الحظار
وليس يجزى رده مكانه اذ ليس ذاك موضع الصيانه
كذاك قالوا وهو فيه نظر فينبغى فى مثل هذا ينظر
لانه تختلف الاحوال والعرف والمكان لو قد قالوا
ففى مواضع تكون الحظر صونا وحرزا وكذاك الجدر
ولا يكون الكل فى مكان حرزا ولو احكم فى البنيان
فالعرف والعادة فليراعى فى مثل ذا أولى به اتباعا

ومتلف شيئا سوى ما يوزن ... وما يكال الغرم فيه الثمن
وان يكن يوزن أو يكال ... فلازم فى غرمه المثال
كذاك كل ماله مثل عرف ... فالمثل هو لازم كما وصف
وذاك حيث الشيء قد تعذرا ... ادراكه بعينه كما ترى
وليس يجزى الغير بالاطلاق ... ان كان عين الشيء ثم باقى
وذاك فى الحكم واما فى الرضا ... فجائز بكل ما به قضى
وكاسر صوغا على انسان ... يلزم ان تصوغه اليدان
حتى يعود مثل ما قد كانا ... وجاز ان شاء رَبُّه الاثمانا
يقومن قبل ان ينكسرا ... ويعطى ارش الفضل والمنكسرا
وآخذ البعير من فلاة ... فالخلف فى خلاصه اذ ياتى
فقيل بالرد الى مكانه ... وقيل لا يبرأ من ضمانه
الا اذا تيقن الوصولا ... لربه فقد غدا مقبولا
وغاصب من ماء نهر مشترك ... لم يدره من ماء مَنْ مِنْ غير شك
فالخلف مهما طلب الخلاصا ... لمن يكون غرمه اختصاصا
فقال قوم يصلح النهر به ... لانه للبعض من اربابه
وقال قوم انه مجهول ... للفقراء وبه اقول
وهذه خلاف ما ان فعلا ... فى النهر نفسه كهدم مثلا
فها هنا اصلاحه فى النهر ... تبرئة اذ للجميع يجرى
لانما ضمانه للكل ... وراجع فى كلهم بالعدل
أما التى تقدمت فالحق ... يخص بعضا وبه احق
وحيث كان ربه قد اختفى ... فالفقراء فيه أولى مصرفا
وحيث قلنا فى الصلاح يجعل ... فذاك ما لم يحدث التبدل
وان يكن ملاكه تبدلوا ... بالبيع أو بالارث قد تنقلوا
فها هنا ينظر فيهم ان علم ... أعيانهم حين الضمان قد لزم
يقسمه بينهم على حسب ... شركتهم فى النهر حينما وجب

وان يكن قد جهل الاربابا ... فالفقرا أولى به ايابا
هذا هو التحقيق فى ذى المسئله ... ولم اجدها هكذا مفصله
وانما قد اوردوها فى الاثر ... بجهة الاجمال والفرق اشتهر
ومن جنى فى بلد قد علمه ... لكنه يجهل من قد ظلمه
فى فقرا البلدة مهما تابا ... لعله يصادف الاربابا
وذاك يستحب ان اتاه ... فى فقراء غيرها اجزاه
والعبد عن سيده اذا هرب ... فتاب من ذنوبه ثم اقترب
فوجد السيد افناه الردى ... ولم يجد من وارثيه احدا
فانه بعد الاياس منهم ... للفقراء يرجعن عنهم
لانما اربابه قد جهلوا ... والفقراء اربابه قد جعلوا
عليه أن يلقى بايديه الى ... أمام المسلمين مهما حصلا
يخبره بحاله وهو به ... أولى لكى ينفذه فى بابه
وان رأى الامام أن يجعله ... فى دولة الاسلام جائز له
مع عدم الامام فالجماعه ... أولو الصلاح والهدى والطاعة
وقيل من عليه حق يرجع ... للفقرا وهو فقير مدقع
يجوز أن يجعله لنفسه ... اذ كان فردا من عموم جنسه
وان يكن به الامام اخبرا ... وطلب الحل ومنه قد جرى
فذلك الاقرب للصواب ... لانه أمين هذا الباب
وولد يضربه ابوه ... مبرحا فالارش اوجبوه
وقوله ابرأت نفسى منه ... فذاك قيل ليس يجزى عنه
لانه حق عليه وجبا ... فلا يكن ملكا له منقلبا
فهو كقاتل لمن قد ورثه ... يدى ولا يشاركن الورثه
ومن عليه الحق لليتيم ... فللوكيل واجب التسليم
وذاك ان كان من الامام ... أو نائب عنه أو الاعلام
كذاك للخليفة المرضى ... من والد كذاك للوصى

وقيل ان اطعمه اياه ... فهو خلاص أو به كساه
لكنه يلاحظ الكل الى ... فنائه لبسا وما قد أكلا
وقيل هذا لا يجوز الا ... بحكم حاكم له تولى
والحل والبرآن وجه قبلا ... من أوجه الخلاص مهما حصلا
ممن يجوز حله فى الشرع ... ولم يكن هناك وجه منع
كالخوف والحياء والتقيه ... ونحوها من علل مرعيه
والحل اسقاط الحقوق فاعلم ... من بعد ما تعلقت بالذمم
فكل من لحقه قد اسقطا ... عن ذمة الغير فعنه سقطا
من قال انت يا أخى فى حل ... أولى له من قوله بالحل
وكله قد يفهم المراد ... منه فيكفى للذى ارادوا
ولا يكون الحل فى الموجود ... بعينه بل ذاك فى المفقود
وانما يلزمه ان يخبره ... بانه باق له ويحضره
فان أراده فبالاعطاء ... يكون لا بالحل مع بقاء
وان اتى فيه بلفظ الحل ... فحكمه العطاء عند الكل
والخلف فى حل الحياء المفرط ... يسقط للضمان أو لم يسقط
والحل والبرآن من مريض ... لوارث فى غاية التمريض
لانه فى الحكم كالوصيه ... تحرم للوارث بالكليه
وان لغير وارث كان ففى ... ثبوته جاء اختلاف السلف
لانه يكون كالعطايا ... وفى العطايا اختلف البرايا
فبعضهم ابطلها فى المرض ... والبعض منهم بالثبوت قد رضى
والمثبتون حصروها فى الثلث ... مثل الوصايا لا تنال من يرث
وبعضهم اطلقها فى الكل ... ما لم تكن لعبث فى الفعل
ومن عليه الحق والضمان ... لذات خدر ضمها المكان
ولم يكن يمكنه يراها ... أرسل من فى خدرها أتاها
ممن يكون ثقة فى الدين ... وقوله يسقط للتضمين

ان قال قد بلغت ذاك العددا أو ابرأت واسقطت عنك الادا
وينبغـى وقوفـه بالبـاب منتظـرا للـرد والجواب
يقول قل ان فلانـا وصلا بالباب يبتغى الخلاص مثلا
وان يكن لم يدركن الامنا ارسل من ادركه ممن هنـا
لكـن يخوفـه سؤال البـارى غدا ومـا يوقعه فى النـار
وأنها أمانـة القاهـا عن نـفسه وفوقـه ابقاهـا
وما عليه بعد ذا من وزر والله اولى بقبـول العـذر
ومن عليه الحق من ضمان لرجل غاب عـن المكـان
ابراه منه فى كتاب ارسلـه اليـه ينبى أنـه قـد حالـه
ان صح أن الخط جاء منه فى الحكم فالضمان زال عنه
ومن جنى فى العبد والبهيمه برآنه من مالك فى القيمـه
ان جـاءه بـالحل والبرآن يبرأ مما كان مـن ضمـان
والاثم بالمتـاب لا سواه ان تـاب يقبلنـه مـولاه
والخلف فى الوالد ان ابراه مـن حـق ابنـه ولا اراه
أبيـح للوالـد اخـذ مـال ولـده لدفـع ضر الحال
ومالـه يبرىء منـه الـغيرا ومن يكن ابراه لـيس يبرا
بل أخذه من مال ذلك الولد لنفسه فيه الخلاف قد ورد
فكيـف ان يعطيـه سواه أم كيف يبرأ منه ان ابراه
وقد مضى الخلاف فيما قد مضى مصرحا فلا نعيد ما انقضى
طالعـه فى الحقـوق والهدايـا وحكم ما يجوز من عطايا
تجده بـالمراد منها قـد وفى مـفصلا على التمام والوفـا

كتاب مصالح الأموال

الحمد لله على هباته ... وفضله لكل مخلوقاته
انشأ هذا الخلق من بعد العدم ... تفضلا منه علينا وكرم
وخص من اجناسه الانسانا ... ألهمه الادراك واللسانا
فضله على كثير خلقه ... وخصه بطيبات رزقه
واختصه بالعلم والعقول ... والفهم والادراك للمعقول
حمله فى البر والبحر معا ... وسخر الكل له ووسعا
ووهب الارزاق والاموالا ... ليشكروا لفضله تعالى
وجعل المال قوام البدن ... يقيه من تغيرات الزمن
فى مدة الحياة ما أرادا ... بقاءه أو يبلغ المعادا
وحضنا بالحفظ والصيانه ... عليه حيث أنه أمانه
فلا يجوز أن نضيع المالا ... لانه يبلغ المآلا
وأنه به صلاح الحال ... وأنه مطية الآمال
وعلق الصلاح فى الاموال ... بصالح الاعمال والعمال
وذاك محتاج الى الامانه ... والعدل فى الاحكام والفطانه
وهذه تحتاج للامام ... وهو الى الثقاة والقوام
فالعلم والعدل صلاح الكل ... دنيا وأخرى وليوم الفصل
وحيث كانت الاروض تشترك ... والبعض مملوك وبعض قد ترك
والبعض موقوف لبعض الخلق ... لوجه بر من وجوه الحق
وبعضها لعزة الاسلام ... والكل محتاج الى أحكام
تخصه عن غيره والحكم لا ... يمكن فيها دون أن تفصلا
وفصلها يحتاج للحدود ... وللحريم المانع المحدود
فهاهنا نشرع فى أحكام ما ... تحتاجه من الحدود فافهما

باب أحكام الحدود بين الأرض والنخل والشجر

ويجب التحديد فى الاملاك ... خوفا من الاضرار بالملاك
من ذاك ما قد جعلوا للنخل ... من القياس لمريد الفسل
تقايس النخلة ما حاذاها ... ان لم يطل عن أختها مداها
ولم يكن هناك للقياس ... من قاطع يقطع بين الناس
ويقطع القياس بالجوائز ... من السواقى دون غير الجائز
وهكذا يقطع أيضا بالجدر ... وقيل لا والاول الذى شهر
والخلف فى الحظار والمشهور لا ... يقطعه حظارهم ولو علا
وجاز ان يغرس فى حدود ... أروضه من شجر موجود
يجعلها مثل الحظار مانعه ... دخولها لو لم تكن بنافعه
ما لم يكن فى بطن واد غرسه ... فذاك لا يجوز ممن أسسه
لانه يدفع ماء الوادى ... للجهة الاخرى بضر بادى
والنخل حوضى ومنه عاضدى ... على السواقى غرسه فى العاضد
يكفى ذراعان له فى الفسح ... عن ضرب ماء نهرهم والسفح
وقيل لا أقل من ثلاثة ... وبالذراع بعضهم فى القلة
والنخلة الوقيعة المعروفه ... ما ليس من أرض لها مصروفه
وانما بيعت بدون أرض ... أو وهبت أو أصدقت فى الفرض
ما بقيت مالكها استغلا ... أو سقطت فلا ينال فسلا
وهل له يسجلها ان مالت ... أو لا ينال ذاك لو قد زالت
مختلف كذاك فى بناء ... دكانة لها خلاف جاءى
فمن أباح ذاك قال فيه ... انه له حقا على أخيه
قد قاسه على حقوق الجار ... فى غرزه الاخشاب فى الجدار
ومنهم موسى فتى على ... قال له ذلك فى المروى
والمانعون نظروا ان البنا ... يعطيه حكم اليد فى أرض بنى

لكن عليه أن يزيل ما سجل ... وما بنى ان جذعها قد انتقل
وقيل فى الصروم ان تولدت ... من نخلة وقيعة تأبدت
بأنها لرب تلك النخلة ... تابعة لاصلها فى الملكة
لكن عليه القلع لا يتركها ... اذ أرضها لغيره يملكها
ومالك الارض اذا ما فلا ... ثلاثة الاذرع عنها انتقلا
من جذعها لان ذاك الجذعا ... كالحد بين مالكين وضعا
ولا يصح كونها فى الحكم ... وقيعة الا بشرط سمى
بشرطها البائع أو من أوصى ... بها أو الواهب شرطا خصا
وان يقل مالك تلك الارض ... نخلته وقيعة فى أرضى
وقال رب النخلة المذكوره ... ان لها أرضا بها مشهوره
فالقول قول مثبت الارض ومن ... نفى عليه ها هنا يبين
لان عند ذا اصطحاب الاصل ... وذاك مدع زوال أصل
بنفسها النخلة صارت شاهده ... بأرضها من حيث فيها قاعده
وقيل ان الاصل لا أرض لها ... والمدعى من ادعى محلها
للعاضديات من النخيل ... ثلاثة الاذرع بعض القيل
وللذراعين مقال بعض ... تحوز مما حولها من أرض
من جهة الوجين نحو الساقيه ... أو جهة الارض الخراب الباقية
وان تكن قد حاذت الطريقا ... بدون فاصل لها تحقيقا
فما لها فى الارض شىء كانا ... واحكم بصرف ضرها ان بانا
وان تكن قد وقعت فى العاضد ... على وجين عامد وقائد
كان لها من فوقها ما اتصلا ... بها ولو الى بعيد وصلا
ما لم يكن هناك قاطع قطع ... من النخيل والبناء قد منع
وان تكن للغير أخرى قطعت ... فالارض ما بينهما قد قطعت
قسم لو طال المدى بينهما ... هما بها أحق من غيرهما
لان تلك الارض كالموات ... أولى بها الذى لها يواتى

فهى كمن أدلى اليها بسبب ... أحق من سواه والحق وجب
وقال قوم ما لكل منهما ... الا ثلاث أذرع قد لزما
وما عداه فعن الجميع ... يوقف لا يقسم بالتوزيع
وبثمان أذرع قد قالا ... بعض لكل منهما مئالا
وذاك هو أوسط الاقوال ... والعرف أقوى شاهد بالحال
وان تك النخيل فى الحياض ... واختلف الملاك فى الاراضى
فى كم تحوز هذه من ذرع ... وكم لذى وكيف حد القطع
فانظر الى الارض التى قد وقعت ... ما بين كل نخلتين انقطعت
ان لم تزد عن ستة وعشرة ... من أذرع بينهما فى الكثرة
فذاك ما بينهما مقسوم ... نصف لكل منهما مرسوم
وان يزد ترجع كل منهما ... الى ثلاث أذرع مما نما
أعنى الى حريمها الاصلى ... وما لها فيما بقى من شىء
وما بقى فمن له استحقا ... بأى وجه فله ما يبقى
يفسح رب الارض ان أرادا ... فسلا بست أذرع ابعادا
عن نخلة الغير ثلاثة لها ... ومثلها لما يريد فسلها
والشجر الساقى فيه مختلف ... ان كان بين النخل فى الارض وقف
قيل يقايس النخيل أرضا ... فيعطى مثل النخل طولا وعرضا
وقيل لا يعطى قياس النخل ... بل يعطى ما قام به بالاصل
وهؤلاء اختلفوا هل يقطع ... قياس تلك النخل حيث يقع
بعض يراه قاطعا والبعض لا ... يعتبر القطع به ولو علا
وذاك فى القياس لاقتسام ... أروضه مع نخله العظام
أما الحريم فله حريم ... عن ضرر الجوار اذ يقوم
وحيث كان حاله مختلفا ... فى صغر وكبر ولا خفا
فاختلفوا كذاك فى الحريم ... لصفة الحقير والعظيم
فالشجر الكبار مثل القرط ... والسوقم المعظم المفرط

حريمه بتسعة من أذرع ... لا دون هذا القدر المتسع
والسدر والانبا كذاك الجوز ... كذا الصبار تسعة يحوز
كذلك الزام وما ماثله ... فى جرمه يكون تسعة له
والخلف فى الليمون والنارنج ... كذاك فى الشاموم والبانج
فقيل كالنخيل بالثلاثة ... وقيل لا يكفيه دون ستة
ومثله السفرجل المعروف ... وكل ما بوصفه موصوف
والتين والرمان والزيتون ... حريمها ثلاثة يكون
كذلك الاترنج والقاو معا ... وبعضهم بستة قد وسعا
والخوخ والمشمش بالثلاث ... قد يكتفى عن ضرر الاحداث
وجاء فى الحنا اختلاف الناس ... والتوريان وكذا فى الآس
فقال قوم انه من الشجر ... والفسح فيه ثابت ومعتبر
وقيل زرع فهو ليس يلزم ... فسح له وعنه لا يلتزم
كذاك فى القطن الخلاف اشتهرا ... يعد زرعا أو يعد شجرا
والزرع والنجم فلا يلزم له ... شىء من الحريم ممن جعله
والنجم ما ليس له من ساق ... يحمله عن أرضه كالواق
كالقرع والبطيخ او كالكرم ... هذا الذى يختص باسم النجم
وما له ساق عليه يرتفع ... يخص باسم شجر فيما وضع

باب صفة الحريم

وهو الذى يفصل بين الجار ... وجاره يقيه عن ضرار
لانما تواحم الاملاك ... يفضى الى الاضرار بالملاك
والضرر المرفوع بين الخلق ... فلا يحل أبدا فى الحق
لاضرر ولا ضرار وردا ... عن الرسول المصطفى نور الهدى
وهو من القواعد الكبيرة ... للفقه وهى بينهم شهيره
تبنى عليه جملة الاحكام ... وهو من جوامع الكلام

ويجب العدل على الانسان ... ما بينه وسائر الجيران
بل بينه وسائر الخلائق ... ان كان ممن للإله يتقى
وذاك شأن المؤمن البر الوفى ... تلقاه خير عادل ومنصف
لو أنصف الناس يقال طرا ... من نفسهم فيما حلا ومرا
ما دعت الحاجة للحكام ... قط الى شيء من الاحكام
لكنما الظلم لهم غرائز ... وليس ينجو منه الا الفائز
فمن أراد الغرس للنخيل ... والشجر المعظم الطويل
يفسح عن اضراره بالجار ... ثلاثة الاذرع فى المقدار
وذاك فيما كان من هذا الشجر ... كالنخل لا يزيد ضرا فى القدر
وقد مضى تفصيله مصرحا ... مبينا فيما مضى موضحا
والنهر فى حريمه يقال ... خمس مئين اذرعا ينال
يمنع أن يحدث فى هذا القدر ... بئر ونهر غير ما كان استقر
وذاك من كل الجهات طولا ... وبثلاث مائة قد قيلا
وبعضهم بمائتين يحكم ... وبعضهم بأربعين يحرم
وبعضهم بالاربعين خصا ... فى البئر دون النهر فيما نصا
والحكم فى موارد الصحارى ... لمن أراد الحفر كالآبار
وقال قوم ذاك لا يحدد ... بالذرع بل بالضر حيث يوجد
فالضر هو واجب يراعى ... فمالنا نعتبر الذراعا
وهو مقال عندنا صحيح ... والحق منه ظاهر يلوح
وذاك لاختلاف مجرى الماء ... فالارض منها سهلة الارجاء
يجرى عليها الماء من بعيد ... فى موضع مجاوز التحديد
تراهم قد ضربوا للحد ... والماء قد جاوز بالتعدى
فيقع الضر على نهر سبق ... يجره ما أحدثوا بغير حق
والبعض منها صعبة فتمنع ... مياهها ولا ضرار يقع
لكنما اضرارها فى الاغلب ... يكون من أجل المكان الاقرب

فهم على الغالب فيها حددوا ... وقربوا فى ذرعها وبعدوا
راعوا صلاح محدث حذر أن ... يتلف فيها ما له ويمنعن
فتذهب الاموال منه دونما ... نفع لذاك أوجبوا أن يحرما
وحيث بان الضر لابد وأن ... نمنعه هناك من أن يحفرن
وحفر بئر حول أرض يحرم ... عنها ثلاث أذرع يلتزم
وقيل قدر العمق فيها يجب ... والاول الاصح وهو الاصوب
لكن عليه يمنعن الهدم عن ... أروض جاره اذا ما الضر عن
وفى موات بجوار المقبره ... يفسح عنها من يشأ أن يعمره
مقدار مالا يبلغ الماء الى ... قبورهم ولا تنال البلا
ولا نرى التحديد بالذراع ... بل دفع ضرها هنا نراعى
لان حالة الاروض تختلف ... والموضع الذى به الماء يقف
ويجعل الحريم للبحور ... مخافة من ضرها المحذور
وللسعاة فيه والمراسى ... وارد وصادر الاجناس
حريمه مثل حريم النهر ... خمس مئين لحريم البحر
وقال قوم دون هذا القدر ... على الخلاف فى حريم الانهر
وقيل كالابار أيضا فيه ... وينبغى ينظر ما يكفيه
اذ المكان حوله مختلف ... وحاجة الناس كذا تختلف
وحده من حيث مد ماءه ... وجزره فى الكل من أرجائه
وحرم البلاد فى كل بلد ... خمس مئين أذرعا من العدد
وذاك من كل الجهات قدرا ... للارتفاق ومنافع الورى
للرعى فيه والحشيش والحطب ... ونحوه من المباح المكتسب
وقال قوم فى حريم البلد ... لم يعتبر بذرعه المحدد
بل حيثما حافرهم قد وصلا ... وخفهم ولو بعيدا فصلا
وليس للغير اشتراك فيه ... لانه يضر من يليه
فهم به عن غيرهم أحق ... وما لذاك الغير فيه حق

فلو أراد بعضهم يحييه بزرعه أو البناء فيه
كان لهم أن يمنعوه عنه لانما الاحياء يمنعنه
وقال قوم جائز أن يحيى فكل من أراد فيه أحبى
لانه من الموات حكما تعمه الاخبار وحكما عما

باب أحكام الطارق

وكل موضع له طريق كل له حكم به يليق
وورد التشديد فيمن ضيقا طريق المسلمين أو من عوقا
عدة أخبار بذاك قد أتت عن الرسول رويت وثبتت
فى بعضها اللعن على من آذى فى الطرقات المسلمين هذا
وماله قط جهاد قد نقل لانه الكبير يحبط العمل
وجاء يؤذى فى الطريق كل ما فى العين يؤذى فإلاهى سلما
وحدها فى العرض قالوا معتبر بحسب الحاجة فيها للممر
فستة الاذرع للجوائز وقيل سبعة لكل جائز
وقال قوم بثمان أذرع لا دون هذا القدر المتسع
والجائز النافذ وهو ما اشترك فيها الورى وكلهم فيها سلك
فلا يجوز منعها عن أحد ومن أراد منعها لم يجد
وطرق الحارات والمنازل أربعة من أذرع للسابل
كذاك ما بين البيوت والقرى بأربع الاذرع أيضا قدرا
وطرق الساقى على مجرى الفلج لها ذراعان لمن فيها نهج
وسائق السماد والتمور ثلاثة الاذرع للمرور
زيدت ذراعا هاهنا لاجل حميرهم وما أتت من حمل
وطرق المرار فى الصحارى لجملة الركبان والسفار
تعطى من الحريم كالآبار بأربعين حد فى المقدار
وقال قوم بل لها عشرونا من اذرع لها يقدرونا

فتمنع الاحداث فى هذا القدر ... من البنا والزرع او بعض الحفر
لانها تطلب فيها التوسعه ... والفلوات أرضها متسعه
وفى حريم الكنف المتخذه ... على الطريق ألزموا متخذه
يفسح عن طريقنا خمس عشر ... من أذرع ليدفعن للضرر
وبعضهم ما حددوا بالذرع بل ... قد نظروا لضرها حيث وصل
فحيث بان ضرها بالريح ... قد حكموا بصرفه الصريح
لكنما الحدود فى الكل جرت ... على اعتبارات لديها اعتبرت
لجريان العادة المعروفه ... أن لها نتائجا مألوفه
وعادة الشىء به محكمه ... قاعدة من الاصول محكمه
فينبغى اعتبارها لا تهمل ... وذلك التحديد منها يجعل
فيمنع المحدث من أن يحدثا ... ما خيف منه ضرر ان حدثا
قطعا لمادة الفساد حينما ... توقعوا حصوله لتفهما
والشىء ان كان قديما قد وجد ... ما علموا محدثه ولا عهد
أو باعه أو مات من قد أحدثه ... فزال بالشراء أو للورثه
فلا يزال أصله ان ضرا ... وانما نزيل منه الضرا
وهو على حالته كما سبق ... لعله أثبته بوجه حق
وفى موات بطريق اتصل ... مستويا به وما عنه انفصل
فلا يجوز حرثه ولا البنا ... اذ صار للطريق نفعا بينا
الا اذا طال هناك واتسع ... وجاوز الحد الذى لها وقع
وقيل جاز حيث لا يضر ... احياؤه بمن هنا يمر
وفى طريق بين قوم مشترك ... أحدث فيه غير من له ملك
أنكر بعض أهله ما أحدثا ... وبعضهم لم ينكرن الحدثا
فكل من أنكر منهم سمعا ... وقبلت دعواه حينما ادعى
لان كل الشركاء فيه ... خصم اذا ما قام يدعيه
يخاصم المحدث والبيان ... يحضره وتحلف الايمان

والشجر النابت فى الطريق ... يلزم أن يقطع بالتحقيق
كذلك المدلى من الاموال ... الى الطريق فمن المزال
لان هذا منكر قد ظهرا ... وصرفه يلزم من قد قدرا
والشجر المثمر فى الطريق ... ثمره لربه الحقيقى
وليس للفقير فيه حق ... لانه بالملك مستحق
وان يكن على الطريق نابتا ... ففى الثمار الخلف صار ثابتا
بعض يرى ثماره للفقرا ... ولصلاح الطرق بعض قد يرى
وقيل ذاك للفقير والغنى ... لكل من أراد منه يجتنى
ولا يجوز حدث السواقى ... على الطريق للضرار الباقى
محدثه يموت وهو يبقى ... بضره يعذبن ويشقى
يشق تلك الدرب بالمياه ... فيسقط الاعمى وكل ساهى
كذلك القناطر المقنطره ... ما ضاع فيها ضامن من قنطره
فكل هذا حدث ومنكر ... يلزم كل قادر ان ينكروا
وساقط منه ولو قليلا ... عليه ان يرفعه قد قيلا
لو حمل التبن ومنه سقطا ... يرفعه عن الطريق لو خطا
ومثله يرفع ان لم يمكن ... بعينه لاجل عذر بين
لما روى فيها الاذى يكون ... بكل ما تؤذي به العيون
وواطىء الشىء الذى قد تركا ... فوق الطريق ان يكن قد هلكا
فالخلف فى ضمانه وهكذا ... فى ساحل البحر وما كمثل ذا
وسادع الاحجار حين مرا ... على الطريق تركها قد ضرا
لكنه يخرجها لئلا ... تؤذى سواه وبذا أحلا
وقيل ينبغى له التخريج ... لا واجب وما به تحريج
لانه ما ركب الجناحا ... فى مشيه بل قد أتى مباحا
وبعضهم اذا وطى بالعمد ... دون الخطا الزم كالتعدى
والشوك من فوق الجداران وقع ... على الطريق فهو للذى وضع

ورفعه يلزمه وضمنا ... ما كان من اضراره تبينا
وواضع شيئا على الطريق ... يضمن ماضر على التحقيق
لانه بوضعه تعدى ... فضامن لكل ما تبدى
وان يكن حوله سواه ... فيضمن الثانى لما جناه
لانه أزال ذاك المنكرا ... ثم أعاد غيره كما ترى
ووافق على طريق الجمع ... لغير معنى سائغ فى الشرع
مر به شخص وقد ألقاه ... فلا ضمان لازما نراه
اذ الوقوف ثم كالعدوان ... فكيف يتحفن بالضمان
والرفع للبناء والسقوف ... فوق الطريق فمن المخوف
لانه لابد يوما أن يقع ... وان يقع فالضر منه قد وقع
وبعض أهل العلم قد أباحه ... ولست ممن يرتضى الاباحه
وذاك فى الجائز مهما كانا ... بشرط أن لا يلحق الركبانا
وان يكن طريق قوم عرفوا ... فجائز باذنهم يسقف
لانه حق لهم تعينا ... فأسقطوه الفرق قد تبينا
وللطريق الارض والهواء ... ولو علاما ردت السماء
لانها كسائر الاملاك ... فتستحق ذاك بامتلاك

باب أحكام السواقى

واسم الطريق بمسالك الورى ... والحيوان خص وضعا شهرا
ومسلك الماء لسقى يدعى ... ساقية فى عرفنا ووضعا
تخص بالنهر الصغير قالوا ... وهو صحيح ما به اعتلال
لم السواقى بعضها جوائز ... وحملان دون هذى حائز
فالجائز الذى حوى اجائلا ... خمسا سقاها نازلا وسافلا
لخمسة من عدد الملاك ... تفرقوا ليسوا ذوى اشتراك
ولا يسمى جائز اذا سقى ... لواحد ولم يكن تفرقا

ملاكه فذاك هو المعتبر أما بدونه فليس يعتبر
وقيل تكفى أربع لاربعه تفرقت بينهم مفرعه
وان سقت لدون هذا العدد بحملان عرفت فى البلد
وقد يصير جائزا من بعد ما قد كان بالحملان يدعى فاعلما
وذاك مع تقسم الاموال لخمسة من عدد الرجال
وان يكن لعدد ثم اتفق لواحد فحكمه كما سبق
لانما الجائز لا يبدل عن حاله لو أهله تبدلوا
وشاحب السواقى والافلاج يلزمه اخراج كل شاج
من كل ما قد يمنع الماء ولا يلزمه ان يقطعن الجندلا
كذاك لا يقطع ما قد ضرا بعض الملا وليحذر المضرا
كبس السواقى نظرا للمصلحه يجوز ممن قصده أن يصلحه
وهكذا وضع التراب فى الطرق مصلحة ان لم يضر من طرق
ولا يجوز وضعه الاحجارا لانها تجرِّح المرارا
ومن له أرض وفيها نهر له ثقاب تحتها يمر
ليس له تسقيفها للزرع ولا يجوز فعله فى الشرع
الا اذا ما كان مجرى الفلج ملكا له فما به من حرج
أو كان بالاذن من الجباه أهل الصلاح مالكى المياه
وجريان فلج فى فلج لغيره ففيه نوع حرج
وجائز ان أذن الارباب وليس أيتام ولا أغياب
وينبغى أن يأخذ الاقلا عن حقه ويطلبن الحلا
ومن أتى بماء نهر عالى ألقاه فى الاسفل للاموال
فجائز ان كان قد ألقاه باذن من شارك فى مسقاه
اذ كثرة المياه بالسواقى تضر ذلك الوجين الواقى
وربما تضرها بالكبس وكثرة الحشيش دون لبس
وحيث كان الاذن منهم وهم ممن يجوز الاذن طرا منهم

فهاهنا قد انتفى عنه الحرج ... وجائز القاؤه ذاك الفلج
وقيل فى ساقية تحاذى ... مالين للمالين حكم هذى
مقسومة بينهما على سوا ... لانه كلاهما لها حوى
حتى يصح غير هذا الحكم ... بحجة واضحة للخصم
واحد المالين مهما كانا ... ارفع وهى ارتفعت مكانا
فهى لما حاذته دون النازل ... وقيل كالاولى بقسم عادل
كذلك الاحكام فى الموات ... بينهما على الخلاف الآتى
والمال ان مر عليه مسقى ... لغير رب المال منه يسقى
حكم الوجينين لرب الساقيه ... ملكا صحيحا ما استقرت باقيه
ليس لرب المال من تصرف ... بأى وجه فيهما فلتعرف
ومن له مال به لغير ... مسلك مشى أو لماء يجرى
عطله مالكه وأهمله ... مستغنيا عنه بما قد حصله
ليس لرب المال ان يعمره ... بدون اذن خوف أن يقهره
لان حكم الغرس والعماره ... فى أرضنا حكم يد قهاره
ولا أرى فتح السواقى فى الطرق ... لانها تضر من فيها طرق
كانت بوجه الارض أو من أسفل ... حتى ولو قد قنطرت بالجندل
وورد الخلاف فى القناطر ... ان أحدثت على سبيل العابر
وخص فيها بعض أهل العلم ... ان أحكمت فى وضعها والجسم
ومنع البعض وهو الاحزم ... وتركه بكل حال أسلم
واختلفوا كذاك فى التحويل ... للطرق والسواقى للنخيل
أجازه بعض اذا لم يظهر ... ضرٌ به فى طولها والقصر
وبعضهم يمنع ذاك فيها ... عن حالها الذى به نلفيها
ومحدث اجالة فى فلج ... فالخلف فى جوازه والحرج
أجاز بعضهم على الجوائز ... وقال قوم لم يكن بجائز
والقول بالمنع لدىّ ما أرجح ... الا على رضاهم اذ يسنح

وقيل فى مال لقوم شركا ما قسموه هكذا قد تركا
اجالة واحدة فى العده ولو حواه ما لكون عده
ما لم يكونوا اقتسموا وافترقوا وقيل بل اجائلا يفرق
والاول الذى عليه عمل أكثرهم وهو عندى أعدل
وفى السواق جاء خلف يرفع هل جائز تصريجها أو يمنع
لاجل ضر نخلها المعضد الا باذن ربها الممجد
فقيل لا يصح الا ان رضى أربابه اذ للضرار يقتضى
وقيل ذاك ملكهم لا يمنعوا فى ملكهم عن فعل ما قد ينفع
وما لرب النخل حق فى الفلج والنخل بعد حادث فما الحرج
وعدم التصريج للانهار أشد فى مواقع الضرار
وان يكن تصريجها معتادا فلا خلاف فى الجواز عادا
ونظر التصريج للانهار الى الجباه صلحاء الدار
وكل ما تحتاج من اصلاح يجرى على رأى أولى الصلاح
فما رأوا فيه صلاح الكل يحكم فيه بجواز الفعل
وهكذا فى سائر المصالح يقبل فيها قول كل صالح
والجاهلون ما لهم تدبير لانما تدبيرهم تدمير
تحملهم أهواءهم والجهل لفعل ما ليس لهم يحل
والحاكم الناظر بين الخلق من مبطل منهم ومن محق
فليزن الجميع بالانصاف والعقل والعدل الوسيع الوافى

باب أحكام الموات والأودية

والارض ملك الواحد المعبود بكل ما فيها من العبيد
فالمالك الاعلى هو الحقيقى لكل مخلوق على التحقيق
وكل ما بعض الورى قد حازا بسبب فملكه مجازا
فكل أرض عرفت لاحد بأحد الاسباب من وضع اليد

كالحرث والحفر وكالبناء ... والغرس والسقى لها بالماء
فانه مالكها الصغير ... أولى بها من غيره يصير
وان يك الملك عليها ما سبق ... فانها لربها الذى خلق
وكل من أراد أن يحييها ... فجائز ولا خلاف فيها
أحياؤها يكون بالبناء ... والغرس والسقى لها بالماء
والمسلمون كلهم سواء ... فيها أولوا فقر وأغنياء
وليس للمشرك من احياء ... فى أرض المسلمين الاتقياء
وكل ما فى أرضنا أحياه ... ينزع بالرغم ولا يعطاه
كذاك لا يجوز بيع الاصل ... لمشرك فى حكم أهل العدل
وكل من قد ادعى القفارا ... ملكا له ومنع العمارا
ولم نكن له يد من قبل ... فيها فلا يسمع منه القول
حتى يجىء فيه بالعدول ... ليشهدوا بصحة المقول
ودون حجة يكون فيها ... كغيره ان شاءها يحييها
والخلف فى الحظار ان أحيطا ... بالارض هل يحوزها تخطيطا
وفى موات بين مالكين ... يقتسمانه على نصفين
وثلثاه للذى تعلى ... ان كان واحد هناك أعلى
وقيل بالعكس وقيل يوقف ... عن الجميع ما به تصرف
ويقع الموات فى البلاد ... بين العمارات وفى البوادى
وفى الجبال الشامخات العاليه ... وفى الوهاد وبطون الاوديه
وضابط الجميع كل ما خرب ... ولم يكن لاحد فيه سبب
فهو الموات حكمه لمن سبق ... اليه كان فيه أولى وأحق
الا اذا كان من المجارى ... لجملة السيول والامطار
تأتيه من تلك الجبال العاليه ... فهو المسمى عندهم بالاوديه
وقبل أن يجتمع المشعب ... فهى الشعاب قد دعتها العرب
تكون فى القرى وفى القفار ... بين الجبال وعلى القرار

وحكمها ان بعدت عن القرى ... حكم الموات جائز ان تعمرا
الا اذا ضر بمن يليها ... عمارها فالمنع جاء فيها
وكل ما قد أنبتت من شجر ... فهو مباح لجميع البشر
كان غنيا أو فقير الحال ... للكل قد صار من الحلال
كذلك النخيل فيه تستقل ... بدون غرس للجميع يستغل
وهكذا ان نبتت فى جبل ... من شاء من ثارها فليأكل
وقول من قد خص بالثمار ... دون الغنى أهل الافتقار
فلا أرى لقوله سبيلا ... وللخصوص لا أرى دليلا
الا اذا قال به استحبابا ... ولم يكن يوجبه ايجابا
فيستحب للغنى عنه ... أن يتبرأ للفقير منه
وشجر السيوح أو فى الاوديه ... فلا يجوز قطعه بل تعديه
لانه منافع العباد ... لكل ساع مكثر الترداد
ظلاله تقيهم من حر ... وفى الثمار القوت للمضطر
والحطب اليابس منه الاصطلا ... فكله يعم نفعه الملا
والقطع فيه ضرر للكل ... والضر لا وجه له فى الحل
لاسيما السدر العظيم المنفعة ... فكل من أوى اليه اشبعه
والنهى فى السنة فيه رفعا ... وورد اللعن على من قطعا
والشوع وهو البان أيضا نافع ... والكل فيه للورى منافع
وان تكن أودية بين القرى ... فلا يجوز أبدا أن تعمرا
وتمنع الاحداث فيها مطلقا ... غرسا وبنيانا سوى ما سبقا
لانما الاحداث فيها ضرر ... بجارها والضر قطعا يحجر
تصد عنها الماء حين وردا ... لجهة الجار تراه اعتمدا
فيحمل البناء والحجاره ... ويعقر النخيل والعماره
والاقدمون شددوا كثيرا ... وبالغوا ونفروا تنفيرا
وذاك منهم نظر فى حسم ... مواد كل ضرر وظلم

فمنعوا ترك النوى فى الاوديه ... خشية انبات النخيل المؤذيه
والسيل لا يجوز أن يحولا ... عن الجارى حيث كان أولا
هناك رب العرش قد سخره ... لحكمة بالغة سيره
فلو أتى فى أرض قوم واقتحم ... ليس لهم أن يصرفوه اذ هجم
لكن لهم يحصنوا الارض بما ... قد قدروا من البنا ولو نما
يبنون فوق حدها المعتاد ... لا ينزلوا بناءهم فى الوادى
كذلك الجار اذا ما خشيا ... طغيانه جاز له ان يبنيا
لان ترك سده قد يفضى ... الى اقتلاع نخلهم والارض
لان ذاك ملكهم ولا حرج ... عليهم لكن عليهم ان خرج
وانما الممنوع صرف الماء ... بالحفر فى الوادى أو البناء
هذا هو التحقيق والمراد ... من قولهم لا غيره أرادوا
وشيخنا قد أبهم المقالا ... ولم يصرح فى الذى قد قالا
فاشكل الامر على كثير ... فجئت بالتوضيح والتقرير
وكل واد مر وسط البلد ... فلم يجز عماره لاحد
وكل ما أنبته من الشجر ... ثمره للفقرا أولى الضرر
كذلك النخل اذا ما نبتا ... ثمره للفقرا ممن أتى
وليس للغنى حق جارى ... فيه خلاف شجر البرارى
الا الذى تقدم الملك به ... من سابق فحكمه لربه
كالنخل تحت المال حول الوادى ... بالغرس أو بنبته المعتاد
وهو الذى يعرف بالرسيس ... فانه مقدم التأسيس
تلقاه ملكا غالب الاحوال ... لمالك الاعلى من الاموال
يمكن أن يكون قبل ارتفعا ... محاذيا لما لهم قد وقعا
فاجتاحه الوادى يحمل أرضه ... لذا يكون حكمه كبعضه
وممكن احياؤه فى الوادى ... قبل حدوث هذه البلاد
لهذه الاسباب صار ممتلك ... وسوغوا تعميره لمن ملك

ولا يجوز أن يزيد فيه غرسا على السابق أو يبنيه
لانها قد تدفع المياها لجهة الجار الذى حاذاها
فيقع الضر على الجيران والضر لا يجوز بالانسان
لكنه بالاذن والتراضى يكون ذاك جائزا وماضى
لان هذا من حقوق الخلق يسقطه الرضا بحكم الحق
وثمر النابت فى طرق الورى وفى القبور حكمه للفقرا
وغير هذا قيل فيه ومضى كلامنا فلا نعيد ما انقضى

باب صرف المضار

والضر بين الناس طرا منعا وصرفه يلزم حكما شرعا
وهكذا عن طرق المرار ان كان فى القرى أو الصحارى
أو كان فى الانهار أو فى الاوديه أو البحار والقفار المورديه
وصرفه يلزم كل قادر بيده أو باللسان القاهر
لانه كمنكر يغير والقلب عند عجزه فينكر
ولك ما الضر به تولدا فاحكم بصرف ضره اذا بدا
وصرفه بنفسه ان وقعا على خلاف الشرع حين وضعا
لكنه من بعد موت المحدث لا يحكمن بزوال الحدث
وانما يصرف منه الضرر فالضر حيثما يكون يحجر
والحدث الواقع لا ندريه لعل حجة لمحدثيه
والاحتمال ليس فيه يغنى فنترك المحدث منه يجنى
ان كان قد أحدث ذاك حقا أو باطلا جزاءه يلقى
من ذاك ان الجار مهما غرسا على حريم جاره فقد أسا
ان أنكر الجار عليه يصرف أو سكت الجار فنحن نقف
حتى اذا ما أثمر الغرس فلا يسمع ان أنكره حين علا
وقيل بل يحكم بالزوال ما دام حيا محدث المزال

لانه ان ادعى قد وضعه بحجة أظهرها لنسمعه
ان لم يجيء بحجة فالظاهر منه التعدى وهو أمر شاهر
ومن يقل لا يسمع الانكار من بعد ما قد ظهر الاثمار
قالوا لان الترك للنكير عليه حجة مع الحضور
كأنه رضى به اذ سكتا لذاك قد قلنا عليه ثبتا
أما اذا ما كان غائبا ولم يعلم به فلا نقول قد لزم
وذاك كالسكوت منه عن طلب شفعته من بعد ما البيع وجب
تفوته قالوا فليس يدرك كمثل من على رضاه يترك
ولا أرى السكوت فى الجميع يبطل الحقوق بالتضييع
فذاك حقه متى ما شاء يطلبه يدركه اذ جاء
لعله يسكت عن حياء أو رغبة فى الحفظ للاخاء
حرصا على القلوب ان تكدرا أو يكره الخصام حين أنكرا
منتظرا من جاره الاقلاعا عن ظلمه ليترك النزاعا
فان أكثر الورى يعتبر تلك الامور فلذا لا ينكر
حتى اذا رأى عليه الضرا يشتد والمحدث قد أصرا
تكلف النزاع والخصاما وقام منه يطلب الاحكام
كيف لنا عن حقه نمنعه أم كيف يشكو ثم لا نسمعه
والحق لا يقطعه طول المدى ولا السكوت عنه لكن بالادا
وحيث فيه بالثبوت حكما فذاك فى الاحكام مع من حكما
والاثم لا ينحط عمن قد ظلم لو كان بالظاهر حكما قد لزم
حتى ولو قد وقع الغروس فى أرضه ونافت الرءوس
فضرت الجار ولو من بعد مماته يأثم بالتعدى
فكل من قد أحدث المبانى والغرس ثم ضر بالجيران
فواجب عليه صرف الضرر أنكر منه الجار أو لم ينكر
وان يكن من غيره قد انتقل فما عليه دون انكار حصل

لكن اذا أزاله فعدل ... منه وانصاف وهذا فضل
يفعله فى الناس أرباب الحجا ... والدين طاب سننا ومنهجا
ومحدث الغروس حتى باعا ... أو مات أبدى جاره نزاعا
وكان قبل ساكتا ما أنكرا ... وهو يرى من الغروس الضررا
فقيل لا يسمع بعد أصلا ... من بعد ما المحدث عنه ولى
وقيل لا يصرف ما تقدما ... بل ما يزيد بالنمو فافهما
وفى غصون النخل والاشجار ... تنيف من أعلى أروض الجار
تصرف قد قيل ولو ترفعت ... ان تك بالسقوط فيها وقعت
وقيل لا تصرف الا أن ظهر ... ضررها فالضر هو المعتبر
وان يكن على الطريق صرفا ... ما نال من فوق الجمال وقفا
وقيل فى الميزاب مهما وجدا ... على الطريق هكذا تعودا
فذاك ثابت على السوابل ... م الم يصح وضعه بباطل
لانه يمكن سبقه على ... طريقهم فمن هنا ما بطلا
ولا يجوز أبدا لربه ... تحويله عن موضع كان به
أعلى ولا أسفل بل ولا حذا ... يمنعه الحاكم ان يفعل ذا
لانما تحويله احداث ... مبتدع وتمنع الاحداث
فكل من يبنى حيال الطرق ... فليتق الإله رب الخلق
لا يجعل الميزاب فيها جارى ... فانه يضر بالمرار
وهكذا على أروض جاره ... أو سقفه ولا على جداره
الا باذن منه قد أصابا ... فاننا نمنعه ايجابا
والشوك لا يجعله من قد بنى ... على الجدار فهو ممنوع هنا
لانه يسقط من أعلاه ... والضر من سقوطه نخشاه
وان يكن على الطريق أوكد ... ضرره ومنعه مؤكد
لو كان ذاك سابقا تقدما ... تجديده قطعا غدا محرما
لان أصله من الممنوع ... ولم يبح لغرض مشروع

خلاف ميزاب لهم قد سبقا لغرض فى الشرع قد تحققا
وواضع الاناء فى جداره من العلو فوق سطح داره
ان سقط الاناء لا يضمن ما أصابه اذ وضعه ما حرما
وكالاناء كل ما قد وضعه ان كان فى العادة لا ضر معه
مما جرت عادة أهل البلد بوضعه هناك دون فند
لانما العادة مما يعتبر فى مثل هذا ولها فيه أثر
ومن له على طريق الناس جدار بيت قام بالاساس
ان مال حتى خيف منه لزمه يصرفه عن دربهم ويهدمه
وذاك فيما بينه وربه لانه يعد من واجبه
ولازم فى الحكم مهما طلبا ذلك أهل الدار منه لو أبى
وضامن ماجره من الضرر من بعد ما قد طلبوه فاصر
كذلك النخلة ان مالت على طريقهم أو دار قوم مثلا
فطلبوه صرفها فامتنعا فضامن ما كان منها وقعا
كذاك ان مالت على نخيل جيرانه حكما بلا تبديل
ومن له على أروض الجار بيت وتسقى الارض بالانهار
أراد منع سقيهم عما سبق من دوران الآد من ضر لحق
ليس له يمنع سقى الناس بل يمنع الماء عن الاساس

باب الأموال الموقوفة

والوقف حبس مالك للاصل فى وجه بر من وجوه العدل
تقربا لربه المنان بنفعه الجارى على الازمان
وحكمه ينفذ فى ما اشترطا ان لم يكن فى الشرع شرطا سقطا
وان يكن على خلاف مقتضى شرع الإله فهو شرط رفضا
من ذاك من وقف أصل مال لوارثيه مدة الليالى
أو قال للاولاد والذرارى فباطل يفضى الى البوار

لانما التوقيـــق كالوصايـــا ... وحـــرمت لـــوارث البرايـــا
وبعضهم رخص مهما قصدا ... بوقفه سبيل أجر وهـــدى
كقوله بعد انقـراض الـنسل ... يكون للمسجد وقف الاصل
أو وقف المال عليهم زمنـا ... موقتـــا قـــدره وعينـــا
وبعـد ذاك فلاهـل الفقـــر ... أو أى وجه من وجوه البر
فهو الذى فيه الخلاف حصلا ... وعندى الصحيح ان قد بطلا
اذ علة التحريم فيه باقيـه ... لم ترتفع ومالها مـن واقيـه
وهى لديهم أثرة البعض على ... بعض من الوراث مع من عقلا
ومنعهم فيه عـن الـتصرف ... بالبيع وهو حقهم فلتعـرف
فذاك تبديل لحكم البـارى ... بقسمه ملكـا على الـذرارى
فلا أرى جواز هـذا أبـدا ... وكل من يفعله قد اعتـدى
لو كان خيرا فى الكتاب أنزلا ... مع المواريث كما قـد فصلا
أو الرسول فيهم قـد قـرره ... وانما أنكـــــــــره وانتهره
فانظر الى بشير نجل سعـد ... فى هبة البستان أو فى العبد
اذ جاء كى يشهد المختـارا ... رد عليـه فعلـه جهـــارا
وقـال لا أشهـــد ثم سمى ... ذلك جـورا بينـا وظلمـــا
وكالعطاء أثرة التوقيـف بـل ... هذا أشد فى الخطا وفى الزلل
لانـه قـد صادم الـنصوصا ... فالنهى فيـه وارد خصوصا
ومـا بـه عـلل أو تسـترا ... من قصده البر أراه منكـرا
اذ ليس برا كل ما قد خالفا ... فى الفعل ما كان عليه المصطفى
وموقـف الامـوال للزيـارة ... لـقبره فى أجـرة القـراءة
فالخلف فى ثبوتـه موجـود ... هل ثابت ذلك أو مـردود
ومثبتوه اختلفوا فى ما اشترط ... هل جائز يوفى به أو قد سقط
وأكـثر الماضـين أثبتـوه ... وقـرأوا عليـه اذ أتـوه
وان يكن ما عرفوه وقفـا ... بين القبور من قرأ وقد وفى

والسالمى شيخنا قد أبطلا قراءة القبور فيما نقلا
وقال أولى يقرأن فى المسجد لان ذاك موضع التعبد
وان يكن قد جهل الموقف فالوقف نحو الفقراء يصرف
وذاك حيث جهل الوراث ان عرفوا فهو لهم تراث
وموقف النخلة للسبيل مختلف فقيل بالتبطيل
لانه فى اللغة الطريق ولم يصرح ما به يليق
وقيل للمسافرين طرا كابن السبيل وأراد الاجرا
فهو على حذف مضاف قد أتى وقيل للعموم هذا ثبتا
ينفذ فى الخيرات والمصالح على العموم من فعال صالح
وان يقل لابن السبيل زالا ابهامه وكشف الاشكالا
فهو لمن سافر بالسواء من فقرائهم وأغنياء
وفى سبيل الله فالجهاد سبيله لا غيره يراد
وكل شرط كان فى الوقف على وفاق شرع الله ما ان بطلا
بل يجب الوفا له فى الواجب والندب فى المندوب للتناسب
وقيل من أوقف كتب العلم لبلدة عينها بالاسم
فلا يجوز تحملن منها لغيرها ومن أراد ينهى
كذاك من وقفها لمسجد معين عرفه فى البلد
لكن اذا ما خرب المسجد أو خيف عليها من لصوص قد أتوا
فجائز تنقل للصيانه الى حصول الامن والامانه
وان يكن أوقفها لطائفه خصت فلا تكون عنهم نائفه
وجائز من منهم قد حملا شيئا فلا يقال فيه بدلا
ولا يجوز يقرأ الموقف ووارثوه فى كتاب يوقف
أما بنفسه فذاك قد خرج عنه وفى سبيل بر اندرج
ونفعه بما به تقربا يكون كالرجوع فيه حسبا
مثل الرجوع منه فى ما وهبه لان هذا الوقف فى حكم الهبه

هذا ولا يدخل فى عموم خطابه مخاطب لقوم
ومن يقول داخل قالوا اذا ما صرفت قرينة فلا كذا
وها هنا القرينة الشرعية قد صرفته فافهم القضيه
ووارثوه لا يحل لهم لانه وصية لديهم
والبيع للموقوف لا يحل لانه التبديل قال الكل
ونقله من بلد لبلد فلا يحل ذاك طول الابد
وبعضهم رخص مهما خربا بلدهم وحالهم تقلبا
وانتقل الاهلون والاموال خيف عليها الضر والزوال
والاولى بالموقوف منهم قبضا أفضلهم تقوى وأنقى عرضا
وان يكن أهلوه فيه اختلفوا فالحكم المختار وهو المنصف
ويلزم القابض ان يجتهدا وليحذر التبديل أو أن يفسدا
وكل ما يراه فيها مصلحه فجائز يفعله ليصلحه
وقيل ان قابض الاوقاف يجعلها فى العدل والانصاف
كماله فكل ما يراه مصلحة فى ماله أتاه
ولا عليك من مقال قوم قد شددوا فى عذلهم واللوم
فمنعوا شراء سم الفار لنخلة الموقوف عن ضرار
قالوا لان ذاك ليس يقطع بنفعه والمال لا يضيع
ولا أرى هذا من الصواب والنفع مرجو على اقتراب
وكل ما الصلاح منه يرجى لا ينبغى تأخيره والارجا
وفى شراء الصرم للاوقاف من مالها جاز بلا خلاف
وما على شاريه من ضمان ان مات بعد الغرس فى المكان
ولم يكن قصر فيه أبدا لانه أحسن فيه ما اعتدى
وبائع لغلة الموقوف نسيئة يؤمر بالوقوف
مخافة الافلاس والغياب وضامن ما ضاع بالذهاب
وانما يبيعها بالنقد لو نقصت أثمانها فى العقد

وقيل جاز ان رأى الصلاحا اذ واجب أن ينظر الاصلاحا
والناس مثل ذاك يفعلونا فى مالهم ولا يضيعونا
وكل من أحسن ثم اجتهدا فلا يقال ضامن أو اعتدى
وما على فاعله ملامه وتركه أقرب للسلامه

فصل فى مال المسجد

ثم من الأوقاف مال المسجد ينفذ فى صلاحه المؤبد
في أرضه وجصه والحجر وجدره وسقفه والحصر
كذاك فى الابواب والمصابح وكل ما يحتاج من مصالح
بنظر القوام والعمار أهل التقى وصلحاء الدار
وينبغى أن يجعلوا وكيلا عفا تقيا مصلحا نبيلا
فكل ما يراه فيه أصلحا قام به من حينه وأصلحا
وهكذا يقوم بالاموال يصلحها بصالح العمال
ويقبض الغلة ثم ينفق منها على مصالح تتفق
وجائز أن يأكل العمار منها بوقت عينوا واختاروا
ككونهم بعد الصلاة اجتمعوا فاخترفوا وأكلوا لا يمنعوا
وجائز شراؤهم للحلوى يؤكل للترغيب فيما يروى
وهو على الاجمال كل ما يرى عماره فيه الصلاح قد جرى
لانما مصالح العمَّار تعود للمسجد بالعمار
الا اذا لم يك فضل يوجد عن الذى يصلح منه المسجد
فانما الاصلاح فى عماره وماله أحق من عماره
وجائز اطعامهم للضيف من مال مسجد لهم ووقف
ان كان ذاك سنة مدروكه فلتقتفى سنته المسلوكه
وفضلة الاموال للمساجد فى نظر الافاضل الاماجد
تصرف حيث ما رأوها أنفعا مصلحة للمسلمين أجمعا

كالدفع والذب عن البلاد ... لما يعم ضرر العباد
وفى القيام بمصالح الورى ... أمرا ونهيا للذى تمنكرا
ان لم يكن هناك بيت مال ... فجائز لدفع ضر الحال
وهكذا فى طلب العلوم ... للدرس والافتاء والتعليم
مصلحة للدين أى مصلحه ... ما أعظم النفع بها وأصلحه
فى زمن الامام فالامام ... هو الذى يليه والقوام
مع عدم الامام فالذى يلى ... أمورهم من عالم بر ولى
يقدمون من رأوه أعلما ... أتقى أبر بهم وأرحما
وواجب عليهم أن يسمعوا ... لامره وان نهى يمتنعوا
ان ظفروا به وأين اينا ... كمثله برا تقى ودينا
لانه بعد انقطاع الرسل ... فالعلماء فى مقام البدل
هم خلفاء الانبياء وردا ... وورثاهم فى العلوم والهدى
ونصحاء أمة الرسول ... يهدونهم لاقوم السبيل
لكننى أقول بل وأشهد ... ان ضيعوا ميراثهم وبددوا
فلم يقوموا بالذى قد لزما ... عليهم من واجبات العلما
تباعدت قلوبهم فافترقوا ... ونفروا وغربوا وشرقوا
والكل منهم قد غدا متبعا ... مصالح النفس وفيها قد سعى
وما سعوا الى اجتماع الكلمة ... ولم شمل الدين ممن ثلمه
وكان ذاك واجبا عليهم ... والله لا يرضى سواه منهم
وذاك شأن الاكثرين الا ... من شاء ربى وغدا الاقلا
يا أسفى على الذى قد وقعا ... أبكى فؤادى حسرة وهلعا
وا حسرتا ما أعظم المصابا ... سالى أدعو ثم لن أجابا
ساس الامور من بغى ومن ظلم ... فعاث جورا وتعدى وغشم
والعلماء حالفوا زوايا ... خمولهم فى الذل والرزايا
فأين ميراث النبيين غدا ... غدا لمن جار وضل واعتدى

فصل فى أحكام الصوافي

الوقف منه ما يسمى صافيه ... لانها موقوفة علانيه
تكون تحت نظر الامام ... ينفذها فى عزة الاسلام
فيما يرى من الصلاح تصرف ... وما لغيره بها تصرف
مرجعها اليه حيثما وجد ... وأمرها للمسلمين ان فقد
يجعلها فى الخيل والسلاح ... وآلة الحروب والكفاح
ويطعم الجيوش والعساكرا ... ويصلح الحصون والدساكرا
ويقرى منها الضيف والوفودا ... ويشترى الدواب والعبيدا
وكل ما فيه صلاح الدولة ... يفعله تقوية للصولة
ونفعه يعود فى الاسلام ... والدين بالقوة والاعظام
والخلف هل جاز له يبيع ... أصولها أو ماله يبيع
أبو سعيد ما أجاز بيعا ... فيها ولكن بالغلال نفعا
ومن أجازوا بيعها فحيثما ... خافوا على الدولة ممن هجما
وبيت مال المسلمين قد خلا ... عن عدة الحرب وما قد أكلا
وما استطاعوا قط للمقاومه ... الا ببيع للاصول القائمه
أو كانت الاصول فى أرض نأت ... عن مركز الدولة عنهم شسعت
وما رأوا فى تركها صلاحا ... وبيعها فيه الصلاح لاحا
أو كثرت أصولها واتسعت ... وغلة الباقى لهم قد وسعت
والبيع بالدولة لا يخل ... فها هنا ان قيل قد يخل
لا انها جميعها تباع ... حتى يصيب الدولة الضياع
تنفق فى الضيوف والرواتب ... للاغنياء وأولى المراتب
فهذه الامور ليس تلزم ... بل تستحب أو تباح فاعلموا
والمستحب والمباح يفعل ... من سعة المال اذا ما يفضل
ولا يجوز أن يباع الاصل له ... لكى تطيب نفس من قد حصله

فمن رضى له الرضا ومن سخط ... بالمنع والحرمان فليعطى المسخط
من دون بيع الاصل قاله عمر ... والمال فى زمانه قد انهمر
وقوة الاسلام لا تخفى على ... من درس التاريخ فيمن قد خلا
فكيف حيث دولة الاسلام ... ضئيلة مريضة الاجسام
ما بقيت من الحياة الا ... برمق يوشك يضمحلا
يرثى لها القاسى من الاحجار ... وا أسفى فهل من ادكار
أين العقول يا أولى الابصار ... هل فيكم من ممعن الافكار
الا انتباه فيكم الا الا ... تيقظ الا اعتبار حصلا
هذا العدو قد أحاط الدارا ... وحاول الهلاك والبوارا
ومد فينا من مواضيه يدا ... وجار بالبطش علينا واعتدى
حاول أن يجعلنا عبيدا ... نقاد للذى بنا أريدا
ومالنا من حيلة بها نذب ... عن ديننا وعرضنا كما يجب
ونحن فى الغفلة نائمونا ... ولاعبون بل وسامدونا
وهذه مراتع وبيه ... أرى لها عواقبا رديه
والسبب التقصير منا وقعا ... فى ما مضى اذ رأينا ما اجتمعا
وما ادخرنا عدة النوائب ... ولا اجتمعنا تحت رأى صائب
ولا أطلنا الفكر فى العواقب ... الاعلى العطاء والرواتب
وكل واحد بعقله اكتفى ... فلا يرى أخاه برا منصفا
ومن يقم بالنصح فينا يحتقر ... وتعرض الابصار عنه والفكر
وذاك من تنافر القلوب ... وميلها لعاجل المرغوب
وحب الاستبداد بالامور ... والامتياز بعرى المأمور
وهذه داعية لكل ... شر وتفريق وشت شمل
وانها لرأس كل شر ... تدعو عدونا الى التجرى
وانها للخذلان داعيه ... والذل يا أهل العقول الواعيه
أعاذنا الإله من سوابق ... كل الشقاء ومن اللواحق

يا ملة الاسلام يا أهل الهدى ... يا أمة المختار حزب أحمدا
يا أمة تدعى بخير أمة ... الى متى فى سِنَّة وغفلة
يا مذهب الحق القويم النير ... يا معدن الابصار والبصائر
هبوا لنصر دينكم وقوموا ... بما هو الواجب والملزوم
وجاهدوا عدوكم فى الله ... فالخصم عنا لم يكن باللاهى
اسمعت لو كنت أنادى حيا ... لكن أؤدى واجبا عليا
أرى الدعاء واجبا وفرضا ... معذرة لربنا ليرضى
والكل منا بالذى قد قدرا ... مكلف وعنه لما يعذرا
وغاية الجهد من الانسان ... تطلب شرعا لو من اللسان
فى النصح لله وللرسول ... والدين بالفعال أو بالقول
والقول هو المستطاع منى ... لا غيره فاعف إلهى عنى
وعن جميع المسلمين وانصر ... لدينك الحق القويم الانور
واهزم جيوش المعتدين الكفره ... والظالمين الفاسقين الفجره
واعم للابصار والبصائر ... من كل فاسق لعين كافر
واصرف قلوبهم عن المطامع ... فينا بأقوى رادع ووازع
وخيب الرجاء والآمالا ... منهم عن الاسلام حيث آلا
واجعل إلهى بأسهم شديدا ... بينهم وقلل العديدا
فاننا مستضعفون صرنا ... فقونا وادفع عدانا عنا
نبرأ اليك من جميع الحول ... وكل قوة شديد الطول
أنت القوى لا قوى الاكا ... فاشدد الوطأة فى عداكا
بجاه خير الخلق بالاطلاق ... نور الهدى وصفوة الخلاق
صلى عليه ربه وآله ... وصحبه ومن على منواله
وصالحى الاتباع اجمعينا ... على التمام والوفا آمينا

كتاب الوصايا وأحكامها

جمع وصية هى الوصايا ... للمصدر اسم وهى كالهدايا
والمصدر الايصاء فعل الموصى ... أو مصدر قد جاء من وصى يصى
وأطلقت وصية الانسان ... على الذى به يوصى الفانى
وأطلقت أيضا على ما تكتب ... فيه من الاوراق اذ ترتب
وانها فى الشرع عهد خصا ... ما بعد موت من بها قد أوصى
وأطلقت أيضا على ما وقعا ... زجر وتخويف به لمن وعى
كقولهم أوصيك يا خليلى ... تقوى الإله الواحد الجليل
وأطلقت فى النهى والارشاد ... فى كل ما يصلح للعباد
وذاك فى الامور الدنيوية ... نحو وصايا الحكما الطبية
كذاك فى محاسن الاخلاق ... وكرم الفعال بالاطلاق

باب وجوب الايصاء

ويلزم المكلف الايصاء ... ان خاف أن يفجاه الفناء
ان كان حرا ذكرا قد كانا ... أو أنثى أو أشكل ما استبانا
ان ترك الخير وهو المال ... والخلف فى مقداره يقال
وقسم الايصا على أقسام ... ثلاثة تأتيك فى النظام
فرض ونفل ثم ما قد حرما ... فالفرض ايصاء بما قد لزما
فكونه لاقربيه أوصى ... فذاك فرض فى الكتاب نصا
كذاك ما يلزمه من حق ... ان كان للإله أو للخلق
وما عدا ذلك فهو نفل ... من التبرعات وهو فضل
وأن يجر وخالف المأمورا ... فذاك ايصاء غدا محجورا
والعبد لا مال له يوصى به ... لانه ومالـه لربه
وورد الحث على الايصاء ... جاءت به صحائح الانباء

وأوجب الواجب فى الوصايا ... وصية الاقرب فى البرايا
وهو الذى يكون بعد الوارث ... أدنى الى الميت فى الموارث
وليس يجزيه عن الايصاء ... له الذى أولاه بالاعطاء
ولا الذى يأخذه تبرعا ... من ماله كالصدقات فاسمعا
لانما المفروض أن يوصى له ... بنية الواجب دون النافله
وقيل يجزى والصحيح الاول ... فالنفل للمفروض لا يحول
وقيل ان فرضه قد نسخا ... كالوالدين بتراث رسخا
قد نسخ الوجوب والجواز ... فى الوالدين فهى لا تجاز
وجوبها بآية الارث نسخ ... ثم الجواز بالحديث منتسخ
فى الوالدين حيث كانا ورثا ... وبقى الاقرب غير الورثا
على الجواز بعد نسخ الواجب ... وهو مقال أكثر المذاهب
ومذهب الاصحاب انها تجب ... للاقربين غير وراث النسب
وهو مقال لفتى العباس ... وجملة كالحسن النبراس
والخير فى الآية أعنى ان ترك ... خيرا هو المال الكثير الممتلك
فانه قيد بالكثير ... وذا هو المقال للجمهور
وذكروا فى حده أقوالا ... وأوردوا فى ذكرها جدالا
وأكثر الاصحاب لم يحددوا ... حدا ولا بعدد قد قيدوا
بل أوجبوا الايصاء ممن قد هلك ... ولو من المال قليلا قد ترك
ولا يحل أبدا تبديل ما ... أوصى به الموصى اذا ما عدما
ويلزم الايصاء بالزكاة ... والحج مع جميع الكفارات
والصوم والعتق وبانتصال ... وباحتياط لازم الاموال
وكل ما عليه من تباعه ... لله أو للخلق من اضاعه
تعدية تكون أو معامله ... ويشهدن فيها الشهود العادله
لانما الايصاء باللوازم ... يلزم من لزوم ذاك اللازم
وانه معذرة لربه ... وتوبة توصله من قربه

ومن عليه وجبت حقوق ... لله أو يملكها مخلوق
ولم يكن يملك مالا قيل ما ... عليه ايصاء بها قد لزما
كذاك أيضا فى وصايا الاقرب ... بأنها كغيرها لم تجب
لانها بتركه للخير ... قد قيدت فى ظاهر التعبير
وقيل فيه بلزوم الايصا ... لعله ببعض مال خصا
بالارث أو وصية يأتيه ... أو هبة من حيث لا يدريه
ولا يجوز عندنا لمسلم ... يؤمن بالإله بارى النسم
ان يترك الايصاء الذى يجب ... عليه فى أدنى زمان مقترب
والحزم كل الحزم للانسان ... انفاذها فى صحة الابدان
فلا يدع شيئا من الحقوق ... عليه لله وللمخلوق
ما قد خلا وصية الاقارب ... فانها من القبيل الواجب
طوبى لمن كان وصى نفسه ... ولم يكلف أحدا من جنسه
حاسبها فدقق الحسابا ... حتى توافى الموت والمآبا
خفيفة طاهرة نقيه ... لعلها الراضية المرضيه
فدرهم قد قيل فى الحياة ... خير من الاضعاف فى الممات
وما على الطفل ولا المجنون ... وصية فى حالة الجنون
لانما التكليف عن ذين ارتفع ... وجاز من عبد اذا الاذن وقع
وان يكن مراهقا فاختلفا ... أثبتها بعض وبعضهم نفى
وجائز من المريض الايصا ... ان عقل الذى به قد أوصى
لانما الايصاء فى حال المرض ... أولى به لما من الامر عرض
كذا قضاء واجبات الدين ... بالسعر ان قضاه أو بالعين
وجاء فى ايصائه بغير ما ... من واجبات الحق خلف العلما
وما تحمل المريض فى المرض ... عن غيره فيه الخلاف قد عرض
فقال قوم من جميع المال ... كمن جنى فى المال أو فى الحال
وقال آخرون ذاك فى الثلث ... كسائر التبرعات قد حدث

والمرض الذى يرد الفعل به ... لثلث المال الذى من سببه
لا يقدر المريض أن يخرج عن ... بيت به كان استقر وسكن
وقيل من لم يستطع قياما ... الا بمسند اذا ما ناما
وكل ما خاف به هلاكا ... فانه فى حكمه كذاكا

باب ما تجوز به الوصية

واتفقوا بدون ما جدال ... ان الوصايا برقاب المال
أى ذاتها جائزة والخلف فى ... جوازها بالانتفاع قد يفى
ثم الوصايا بعضها معلوم ... والبعض فيه الجهل قد يقوم
وذلك المعلوم قد يعين ... وقد يشيع فهو لا يبين
فان يقل أوصى بذا البستان ... يباع للحقوق والقربان
فذلك المعين الذى علم ... اذ لم يكن قد اختفى ولا انبهم
أما الذى يكون معلوما وما ... عينه بل شاع لو قد علما
فذاك مثل العدد المعلوم ... من النقود أو من المطعوم
كقوله بمائة فى العدد ... دراهما أوصى بها للمسجد
فانها بعدها قد علمت ... لكنها شاعت وما تعينت
وهكذا بعشرة من أجربه ... أوصيت من تمرى لاهل المقربه
كذاك أيضا بجرى بر ... من بره يعطى لاهل الفقر
أما الذى يسمى مجهولا فما ... ليس يرى ولا بوصف علما
وهو الى منفصل ومتصل ... منقسم عندهم فالمنفصل
كالعبد من عبيده والسيف من ... سيوفه منفصل وما زكن
وهكذا بالشاة أو بالجمل ... من غنم كانت له أو ابل
واختلفوا فى مثل هذا ما الذى ... من ذاك يستحق عند المنفذ
أعلاه أو أدناه أو يعطى الوسط ... أو ماعليه الاسم منه قد سقط
قلت الصحيح وعليه الاكثر ... بالاوسط الحكم وهو الاشهر

والثانى فالمتصل المجهول ... كرأس شاة حية تجول
كذاك رجلها كذلك اليد ... فلم يجز هذا وفيه شددوا
وآخرون قسموا الوصايا ... لخمسة الاقسام فى البرايا
أولها المبهم كالوصيه ... بألف درهم له فضيه
كذا بثوب أو بعبد ما علم ... لانه فى الوصف صار منبهم
والثانى معلوم له تعيينا ... كقوله بعبده خمسينا
وهكذا بنخلة معلومه ... بوصفها وشخصها مفهومه
وحكم هذا النوع مهما تلفا ... لا يدرك الموصى له به وفا
وان يكن جميع ماله تلف ... سواه وهو ما أصابه التلف
فانه يكون للموصى له ... ثلثه فقط فاعرف عدله
هذا على أن الوصايا يعتبر ... ثلثها وقت الممات ان ظهر
ثالثها المضاف كالايصاء ... بالسيف من سيوفه البيضاء
والعبد من عبيده والنخلة ... من نخله وما كهذى الصفة
وحكم هذا أنه يعطى الوسط ... وقد مضى الخلاف فيه وانبسط
رابعها المودع كالايصاء ... بمائة فى داره الفيحاء
أو عشرة دراهما فى عبده ... أو نخلة فى أرضه من عنده
وذاك لا يثبت الا ان عرف ... بعدد أن صفة بها وصف
وان يقل بالنصف من نخيله ... فذا هو المفصول من تفصيله
وهكذا بنصف عبده كذا ... بثلث أو ربع أو نحو ذا
ثم اعلمن ان هذا الموصى ... به على قسمين قسم نصا
عليه بالنطق به تصريحا ... والثانى لم ينطق به صريحا
وانما يتبعه التزاما ... فى الحكم عند من يعى الاحكاما
مثال ذاك رجل قد أوصى ... بنخلة عينها وخصا
فارضها مع الحريم والطرق ... يتبعها لو لم يكن بذا نطق
وهكذا نصيبها من الفلج ... يتبعها فى الحكم عنها ما خرج

فان تكن من بعد هذا وقعت ... فالغرس فى مكانها له ثبت
وصرمها المدرك عند موت من ... أوصى بها لوارثيه يجعلن
وما يكون بعد ذاك أدركا ... فهو لمن أوصى له اذا زكا
والقول فيه قول من أوصى له ... ان قال بعد الموت قد حصله
ان كان ذاك ممكنا والا ... فليحلف الوارث قبل حلا
كذاك فى البيع اذا ما اختلفا ... من اشترى مع بائع لتعرفا
ووارث الميت والمقر ... ان أنكروا الارض ولم يقروا
عليهموا أن يحضروا للبينه ... ان ليس من أرض لها معينه
ان عدموها ما لهم يمين ... لانها فى أرضها مكين
ورجل بنخلة قد أوصى ... فمات والغلة فيها تحصى
ما أدركت وقت الممات تعطى ... وراثه تقسم فيهم قسطا
وان تكن غلتها ما أدركت ... فتلك للموصى له قد ملكت
كذلك الاشجار والزروع ... على سواء حكمه المشروع
وقيل ما أدرك أو لم يدرك ... من غلة وقت الممات المدرك
يكون للموصى له جميعا ... أبو سعيد قاله تفريعا
والخلف فى الايصاء بالمنافع ... فمن مجيز منهم ومانع
كغلة من شجر معلوم ... لاجل معين مرسوم
وهكذا بغلة البستان ... عشرة أعوام من الزمان
أو حرث أرض أو بسكنى الدار ... أو خدمة العبد أو الحمار
والقول بالجواز هو الاكثر ... وهو الصحيح عندهم والاشهر
وما أتى من خبر فى العمرى ... فهو دليل ها هنا فليدرى
وقيل ان أجله جاز ولا ... يجوز ذاك ان يكن ما أجلا
لانه يكون كالمجهول ... لذاك قيل فيه بالتبطيل
وان يكن فى الاجل المقرر ... قد ترك السكنى وأخذ الثمر
فماله من بعد ذاك حق ... وفاته ما كان يستحق

حتى ولو قد كان عنه منعا ... بجائر أو غاصب ما انتفعا
فذاك حقه وفات عنه ... الا اذا الموارث يمنعنه
كذاك ان لم تثمر النخيل ... حتى مضى وفاته التأجيل
وان يكن أوصى ولم يعينا ... للانتفاع زمنا مبينا
فالاكثرون أبطلوا الوصيه ... لانها مجهولة الكميه
وبعضهم أجازها بالنظر ... لثلث المال لدى المعتبر
وحاصصت بذلك الوصايا ... بما ينوبها مع البرايا
وقيل من أوصى بذا الغلام ... لرجل يخدمه فى العام
فهو له ملك وجاز بيعه ... وقوله يخدم لا ينفعه
لكن اذا أوصى له بخدمته ... كان له الخدمة دون جثته
وقوله خدمة هذا العبد ... وصية منى بها لزيد
والعبد أوصيت به لعمرو ... فليخدم الاول طول العمر
حتى اذا ما مات زيد رجعا ... ملكا لعمرو بعد ذاك فاسمعا
وقيل من أوصى بهذى الشجره ... لرجل وغيره بالثمره
فصاحب الثمرة يستغل ... مادام حيا ما أغل الاصل
ويرجع الاصل لرب الاصل ... من بعد موته بحكم العدل
ورجل لرجل قد أوصى ... بغلة النخل سنينا تحصى
فمات قبل المدة المعينه ... من كان قد أوصى له وعينه
لوارث الموصى يقال ترجع ... وليس للوراث أن ينتفعوا
وقيل للوراث أخذ الغلل ... من بعده الى تمام الاجل
ورجل أوصى الى فلان ... بنخلة له من البستان
مات وفيها غلة قد أدركت ... فقيل للوراث هذى تركت
وقيل للموصى له خصوصا ... وذاك فى الوصايا ممن أوصى
وان تكن بالبيع والهبات ... ونحوها من التنقلات
فهاهنا مدركها للبائع ... وواهب بلا خلاف شائع

وان بها أقر فالمقر له ... لو أدركت قد يستحق غلله
وان يكن أوصى له بالثمره ... ولم يعين مدة مقدره
قيل له ووارثيه بعده ... وقيل لا اذا يوافى عده
وان يكن أوصى له بماكله ... من ماله فدون وارثيه له
وغلة العبيد والديار ... فيها الخلاف كالنخيل جارى
وحرم الايصا بما فوق الثلث ... عند وجود بعض من له يرث
الا اذا أجاز ذاك الورثه ... ولو من الارحام من قد ورثه
وجائز يوصى بكل المال ... من عُدِمَ الوارث فى مقال
وذا هو المذهب للاصحاب ... ومذهب البعض من الاصحاب
نحو على وفتى مسعود ... قالا به فى الاثر الموجود
وهكذا يروى عن الاحناف ... وغيرهم يقول باختلاف
فمنعوا زيادة على الثلث ... كان له أو لم يكن من قد يرث
وثلث المال متى يعتبر ... فيه اختلاف عندهم قد يذكر
فقيل ذاك حالة الوصيه ... معتبر وقيل بالمنيه
والثانى للاصحاب والفتوى على ... وفاقه تجرى لديهم عملا
وقيل من أوصى بثلث ماله ... فجاءه مال على منواله
من بعدما أوصى فقيل يدخل ... فيها وقال البعض ليس يدخل
والاول الذى عليه الاكثر ... وهو الاصح عندنا والاشهر
وان يكن أوصى بما فوق الثلث ... من ماله باذن من له يرث
فرجع الوارث فى الاجازه ... من بعد موته وما أجازه
قيل له الرجوع مهما رجعا ... وقيل بعد موته لن يسمعا
لان من ألزم شيئا نفسه ... يلزمه فليتركن لبسه

باب من تجوز له الوصية ومن لا تجوز

وجاز ان يوصى من أرادا ... لكل من شاء له ارفادا
ان كان ذاك مسلما موحدا ... لو كان من أهل الخلاف قد غدا

فجائز يوصى له ولا حرج ... اذ حكمها كالصدقات قد خرج
الا الذى يمنعه الشرع كمن ... يرثه فذاك ممنوع اذن
فلم يجز لوارث أو عبده ... لان عبده كبعض نقده
فلا وصية لوارث أتى ... فى خبر تواترا قد ثبتا
كذاك لا وصية لقاتل ... حملا لها على التراث الحاصل
اذ علة الحرمان الاستعجال ... للارث وهى مثله يقال
على سواء قتله بالعمد ... أو الخطا بدون ما تعدى
لانها قيست على الارث ولا ... يرثه من بالخطا قد قتلا
واختلفوا فيما اذا قد جرحه ... وبعد ذا أوصى له أو منحه
فمات من جراحه فقيلا ... تثبت والبعض يرى التبطيلا
والقطب يختار ثبوت الايصا ... ان كان بعد جرحه قد أوصى
وعبده كمثله فما له ... وصية اذ كان أيضا ماله
كذلك الايصاء من انسان ... لعبده فظاهر البطلان
لانما العبد وما أوصى به ... له لوارثيه أهل قربه
ومن يقول العبد للاموال ... يملك فهو جائز بحال
وليس للوارث من سبيل ... لنزعها منه بهذا القيل
وهكذا جميع من قد ملكه ... لا يجد النزع اذا ما ملكه
وذاك فى الحقوق غير الواجبه ... ولا خلاف فى حقوق واجبه
فواجب يوصى بها للعبد ... وغيره ووارث من بعد
ورجل أوصى بشىء عينا ... لرجلين سميا وبينا
فمات واحد قبيل الموصى ... فالخلف فى الذى به قد أوصى
فقيل نصفه لمن قد بقيا ... وقيل كله كذا قد رويا
ووارث الموصى اذا ما كانا ... فى الشرك أو فى رقه استكانا
هل جائز يوصى له اذ لم يكن ... بوارث فيه الخلاف قد زكن
وهكذا أولاده وباقى ... وراثه الخلف على الاطلاق

ومن عليه الحق من زكاة ... أو من تنصل وكفارات
ليس له يوصى لوارثيه ... به لما من العموم فيه
اذ فى الحديث لفظة الوصية ... قد وردت نكرة منفيه
وذاك حكم يقتضى التعميما ... نصا وقيل ظاهرا مفهوما
وبعضهم أجازها وقالا ... هذا من الواجب حكما آلا
وواجبات الحق لا كالنفل ... بل خصصت من العموم النقلى
وقاتل موروثه بحث ... كالحد والقصاص المستحق
مختلف فى ارثه كذاك فى ... ثبوت ما أوصى له خلف يفى
ورجل لرجلين أوصى ... قتله أحدهم مختصا
أبطل منها سهمه من قتلا ... والثانى باق سهمه ما بطلا
لو كان ذاك طفل من قد قتله ... أو عبده فسهمه يكون له
والحمل فى البطن له الوصايا ... جائزة من جملة البرايا
وذاك مهما ولدته أمه ... حيا كذاك الارث قد يعمه
ويبطل الميراث والوصيه ... ان جاء ميتا عنه بالكليه
وجائز يوصى لعبد غيره ... وهو مقال الاكثرين فادره
وبعضهم أبطلها وقالا ... العبد لا يملك قطعا مالا
ولم تكن قد وجهت لسيده ... فمن هنا لا تدخلن فى يده
والمثبتون اختلفوا فيها لمن ... تكون هل لسيد العبد اذن
أو أنها للعبد نفسه وما ... يملكها السيد مع من حكما
وجاز أن يوصى للاطفال ... لو لم يكن قد قبل الاهالى
اذ الوصايا ليس فيها يشترط ... قبولها وبعضهم له شرط
ومن هناك اختلفوا فى الموصى ... له اذا ما ردها واستعصى
قيل له ودخلت فى ملكه ... كالارث لا يبطله بتركه
وقيل لا تدخل الا بالرضا ... فى ملكه ورجعت ان نقضا
وليس للاموات من وصايا ... هم أغنيا عن جملة البرايا

قد نقلوا عن أهلهم والمال ... وافتقروا لصالح الاعمال
الا اذا عين وجه المنفعه ... وساغ شرعا فهنا لن نمنعه
كما اذا أوصى له بالكفن ... أو بشراء أرضه للمدفن
أو أوقف المال لاجل الصدقه ... عنه وما فى نحو هذا أنفقه
وحالة الموصى له تعتبر ... مع موت من أوصى له فينظر
ان كان جائز الوصايا أو منع ... عنها بوجه من وجوه الممتنع
حتى لقد قالوا اذا ما أوصى ... لزوجة له بشىء خصا
وبعد ذا طلقها ثلاثا ... فى مرض فلم تنل ميراثا
من حيث قد مات بذاك المرض ... فبثبوت ذلك الايصا قضى
لان وقت الموت ليست وارثه ... لو كانت الوصايا قبل حادثه
كذاك من أوصى لعبد دبره ... لموته ثابتة معتبره
لانه بالموت قد تحررا ... لو كان اذ أوصى له مقتهرا
وقيل من أوصى لعبد ثما ... وهب أو قد باع جزءا سما
يثبت من ايصائه بقدر ما ... أخرجه من ملكه لتعلما
لانما وصية الانسان ... لعبده ظاهرة البطلان
وذلك الجزء الذى قد أخرجه ... يكون ملك الغير فافهم منهجه
وقيل من أوصى الى حصان ... زيد فهذا ظاهر البطلان
كذاك ما أوصى به للبقره ... أو للحمار وكذا للشجره
وقيل هذا جائز ان قبلا ... مالكه ولا يقال بطلا

باب وصية الأقربين

ووجبت وصية الاقارب ... فرضا على مكلف بالواجب
فمن أراد يكتب الايصاء ... يندب أن يجعلها ابتداء
وجائز أو صيت أو وهبت ... لا قربى وكذا أعطيت
يوصى له بما يشأ من ثلث ... أمواله لانه لم يرث

وبعده بواجبات الخلق ... من التباعات وكل حق
ثم حقوق الله كالزكاة ... والحج مع صنوف الكفارات
ثم بما أراد مما لم يجب ... من المباحات وكل ما ندب
وذلك الترتيب باستحباب ... ولم يكن من جهة الايجاب
بل جاز ان قدم أو ان أخرا ... ان أوصى بالواجب حكما عذرا
وربع الدينار قيل أدنى ... وصية الاقرب عنه أغنى
وانى يزد فالفضل فى الزياده ... لانها كالصلة المعتاده
والاحسن الايصا له بالاصل ... كالارض والاشجار أو كالنخل
لانه أبقى له وأنفع ... وأجره يبقى ولا ينقطع
واعلم بأن العلماء اختلفوا ... جميعهم أسلافهم والخلف
فى الحكم فى وصية الاقارب ... وفى وجوه القسم والمراتب
حتى لقد نافت على السبعينا ... أقوالهم فيها كذا روينا
فبعضهم يجعلها ميراثا ... لكل من لم يلحق التراثا
وبعضهم يخص فيها العصبه ... دون سواهم من أهيل المقربة
ومنهم كالارث قال تقسم ... ومنهم على التساوى فيهم
وبعضهم فصلهم مراتبا ... وبعضهم على سواء أوجبا
وقيل فى ثلاثة تقسم ... فصاعدا تعميمها لا يلزم
وقيل فى أقربهم للموصى ... لو واحدا منهم على الخصوص
ونحو هذا حسبما تقدما ... فيها من الاقوال عنهم فاعلما
وأكثر العمانيين التزموا ... توزيعها على الجميع منهم
ونزلوهم على مراتب ... فى قسمها حسب اقتراب النسب
واجمعوا ان المقدمينا ... أولاد الأولاد المورّثينا
وهكذا أولادهم لو سفلوا ... يعطون منها أولا فأول
وبعدهم أربعة الاجداد ... لهم كنصف آخر الاولاد
ويأخذ الاخوة بعد الاربعه ... كنصف ما لواحد من أربعه

من جهتيه الاخ أو من جهة ... كان سواء فيه حكم الاخوة
وهكذا أولادهم تدرجا ... ينزل الاعطاء فيهم درجا
كل له كنصف ما لوالده ... الى تمام نسلهم مع عدده
وبعد ما تم نسول الاخوة ... ترجع فى أجداده بالقسمة
أعنى بهم أجداده الثمانيه ... آباء من قد قدموا فى الاعطيه
لهم كنصف آخر النسول ... من أخوة الميت بالتفصيل
وبعدهم أعملمه كنصف ما ... لهؤلاء بينهم قد قسما
وهكذا أخوال كنصف ... أعمامه لكنه مع خلف
اذ قيل ان الخال ثلث العم ... وقيل هم على السواء فى القسم
وولد العم كنصف ما أخذ ... أبوه وابن الخال مثله نفذ
وبعدهم ترجع فى أجداد ... أجداده بحسب التعداد
للكل منهم نصف ما لآخر ... نسول أعمام ذوى مفاخر
وكل جد منهم فيأخذ ... نصف ابنه والام نصفا تأخذ
اى كل جدة لها كنصف ... ابنتها بينته للكشف
على خلاف الحكم للاعمام ... والولد والاخوة فى الاحكام
لان نسل هؤلاء يعطى ... نصف أبيه الكل منهم قسطا
لانما حكم الاصول عكس ... حكم الفروع زال عنك اللبس
وبعد هؤلاء أعمام الاب ... وهكذا أخواله فى النسب
وهكذا الاعمام والاخوال ... لامه كمثلهم يقال
يعطون نصف ما لاعلى جد ... وجدة الى تمام العد
ويستوى الاناث والذكور ... فيها باجماع لهم مذكور
الا شذوذا ما عليه العمل ... من قال كالميراث فيهم تجعل
والاكثرون نزلوهم درجا ... فى القسم من ترتيبهم تدرجا
ومنهم من قال فيهم تقسم ... على سواء كلها بينهم
لو أنهم فى الدرجات اختلفوا ... ما صحت الانساب أو ما عرفوا

وان يك الاخوال من أعمامه ... أسفل نالوا مثل أقصى عمه
ويأخذن خال أبيه نصفا ... عم أبيه فافهمن الوصفا
وابن عم الاب مثل خال ... أب وقس كلا على المثال
وان تكن درجة قد عدموا ... أصحابها جميعهم ما علموا
قامت مقامها التى تليها ... وقيل لا والاختلاف فيها
وان تكن قد كثرت أرباب ... درجة واتسع الحساب
ولم ينلهم دانق توزيعا ... لكل فرد سقطوا جميعا
وقيل مهما عدم الاعمام ... بنوهم مقامهم قد قاموا
وقيل لا بل يعطى ابن العم ... كالخال لا كالعم فرض السهم
والخلف فى الاعمام والاخوال ... قيل سواء بينهم بحال
وقيل ان الخال ثلث العم ... ونصفه قد قيل حظ القسم
واختلف الاصحاب أهل المذهب ... فيها فعند جل أهل المغرب
بأنها كالارث سهم الذكر ... كالانثيين فى المقال الاشهر
ولا تنال رحما ان وجدا ... عاصبه لكن اذا ما فقدا
فهى لمن يعصيه من بعد من ... يرثه كالارث فيهم تقسمن
وأكثر الاصحاب أهل المشرق ... فى الكل من أنسابه المتفق
من لم يرث من عاصب أو رحم ... تنالهم كلهم فى المقسم
كما مضى ترتيبها وهم سوا ... ذكرهم كمثل أنثاهم حوى
والعبد لا ينال من وصية ... أقربه لسبب الملكية
الا على قول قليل نقلا ... يملك ما يوصى به من الملا
وقيل من أوصى لاقربيه ... وفيهم المشرك من أهليه
فانها للمسلمين منهم ... دون الذين أشركوا وأجرموا
اذ ليس بين ملتين وقعا ... توارث وشركهم قد قطعا
وقيل سهمهم من الوصيه ... لهم خلاف الارث فى القضيه
وقيل للمشرك ثلث المسلم ... ونصفه قد قيل عند المقسم

كنصف أقصاهم اليه نسبا ... لو كان فى انسابه تقربا
وقيل فى الذمى مهما أوصى ... لاقربيه مطلقا ما خصا
وفيهم المسلم فهو يدرك ... منابه وقيل ليس يدرك
وقيل من أوصى الى الاقارب ... فعدموا وليس من مناسب
فانها ترجع للوراث ... كل له بحسب الميراث
وقيل للعاصب منهم دون من ... يرث بالسهم ولا يعصبن
والمولى ان أوصى ولا وارث له ... ولا قريب يأخذن ما حصله
فانما الميراث والوصيه ... لسابق الجنس ذوى الحريه
واختلفوا فى الحمل قيل ينتظر ... لقسمها وقيل ليس ينتظر
وانما يعتبر الموجود فى ... قسمتهم لا معدم ومختفى
وهكذا خلافهم فيمن ولد ... من بعد موت قبل قسمها وجد
وهكذا من ركب البحورا ... خلافهم فيه أتى مذكورا
فقيل لا يدرك فى الوصيه ... شيئا من الارفاد بالكليه
ولست أدرى وجهه ولا أرى ... له دليلا ينبغى يعتبرا
وما به قد عللوا من الصله ... قالوا ولا يلزم أن يواصله
ليس بشىء انما الصلات ... بحسب الامكان واجبات
فراكب البحر اذا ما قدرا ... رحمه يصله لن يعذرا
بنفسه أو بكتاب يصله ... أو بهدايا أو سلام يرسله
وان تعذر الجميع اعتقدا ... بقلبه وقد كفاه للأدا
وهذه أوصى بها وعما ... لاقربيه وهو منهم حكما
وانها واجبة الاقارب ... فما الذى أسقط حكم الواجب
أتبطل الاسفار حقا وجبا ... أم البحار حق من قد ركبا
انى أراه مشكل القضية ... وقد مضى نظيره فى الشفعة
نعم اذا ما جهلوا محله ... أو آيسوا منه فيعطى أهله
وحسن القول هنا بالبطل ... وكان وجها من وجوه العدل

وعل فى السنة ما يدل ... لقائليه هم به استدلوا
ولم أجده فهم أهل الحجا ... والعلم من صدورهم تبلجا
وبقصور الباع عنهم اعترف ... فواجب على فى حدى أقف
ورجل لاقربيه أوصى ... بمائة وواحدا قد خصا
بعثرة فقيل ما خص به ... له وقد شاركهم لقربه
وقيل لا يعطى مع العموم ... شيئا سوى مخصوصه المعلوم
وقال بعض يأخذن الكلا ... اذ صار منهم بالجميع أولى
وهو ضعيف والصحيح الاول ... ولست عنه لسواه أعدل
وان يكن أوصى لبعض منهم ... ولم يعمم قيل تجزى عنهم
وقيل لا تجزيه وهو الاكثر ... لانها للكل وهو أظهر
وكل ما يجهل فى الوصايا ... أربابه من جملة البرايا
فقيل بالبطلان وهو يرجع ... لوارثيه بينهم يوزع
وقيل بل فى الاقربين أنفذا ... وانهم أولى بذاك منفذا
ومن يقل بشيئه الفلانى ... أوصى الى فلان أو فلان
فجائز من منهما يعطاه ... وجائز قد قيل يقسماه
ورجل أوصى ببعض نشبه ... قال لزيد وكذا لعقبه
فعن فتى محبوب الامام ... يقسم فى ثلاثة سهام
لزيد السهمان منها حكما ... وولده يقتسمون سهما
وذاك فورا بعد موت الموصى ... يقتسمونها على الخصوص
وقيل تعطى كلها لزيد ... ثم لمن يعقبه من بعد
ورجل أوصى ببعض المال ... لجملة من عدد الخصال
الحج أو للصوم أو للعتق ... ونحوها جاء بأوفى النطق
فلينفذوا فى واحد من هذا ... مخيرون وكفى انفاذا
وان يكن لواحد لا يكفى ... فليشركوا مع غيره فى الوصف
وان يكن بالواو فيها عطفا ... فليقسمن فى الكل من غير خفا

ورجل أوصى لاقربيه ... بالبيت هذا أو بما يليه
يخير الوارث ما يشاه ... أعطاهم وعنه قد أجزاه
وقيل لا بل نصف كل منهما ... يعطون حكما عند من قد حكما
والاول الاولى وهو الاظهر ... لانما وارثه مخير
وكالبيوت سائر الاشياء ... ان وقع التخيير فى الانشاء
وهكذا ان أوصى للاجانب ... بمثل ذا كالحكم فى الاقارب
وان يقل بواحد من ذين ... كان له الواحد من هذين
فليتفق مع وارث أيهما ... تراضيا عليه جاز لهما
وان تخالفا فيقسمان ... شيأيهما بينهما نصفان
وليس يجزى فى وصايا الاقرب ... بآبق عبد ولا مغتصب
لانه لا يقدرن عليه ... وعله لا يرجعن اليه
لكن اذا ما رد يوما ودخل ... فى ملك من أوصى له وقد حصل
أجزاه ذاك لسقوط الواجب ... عليه من وصية الاقارب
والخلف فى ايصائه بالمنفعه ... لاقربيه قيل تجزيه معه
وقيل لا والاول الاصح ... لانما النفع بها يصح
كغلة من نخلة وسكنى ... دار وما كمثل هذا المعنى
وان يكن أوصى لبعض الاقرب ... وصار وارثا له بالنسب
فانها تبطل بالكليه ... اذ ليس للوارث من وصيه
وقيل من أوصى الى الاجانب ... تبرعا ولم يكن عن واجب
ولم يكن لاقربيه أوصى ... فثلثاها لهم يستقصى
يرد للأقارب الثلثان ... وثلث لذلك القربان
وثلث قد قيل والبعض يرى ... للاقربين نصفها مشطرا
وهو مقال أكثر المغاربه ... قيست على الميراث للمناسبه
من حيث أن الثلثين مستحق ... للوارثين يأخذونه بحق
وثلث الاموال للتبرع ... كذلك الاقرب فافهم واسمع

فانهم ينزلون فى الثلث ... منزلة الوراث بعد من يرث
وهو مقال جابر بن زيد ... والحسن البصرى عند القيد
أما اذا أوصى بحق واجب ... فليس من حق بها للاقرب
وقيل ان لم يوصى للاقارب ... فما لهم حق على الاجانب
بل حقهم عليه قد تعلقا ... وهو به المأخوذ فى يوم اللقا
وهو الصحيح عندنا والاعدل ... وفى عُمان فعليه العمل
لانها وصية ولا يصح ... قياسها بالارث فافهم واتضح
لانما الميراث قطعا يدخل ... بدون عقد أو قبول يحصل
فى ملك وارثيه حتى قالوا ... لو أبطلوه لم يقع ابطال
ولا كذاك هذه الوصايا ... لم تثبتن قط للبرايا
الا بايصاء صحيح وقعا ... وبقبول من له أوصى معا
على خلاف فى القبول فيها ... هل هو شرط فافهم التنبيها

باب الوصايا الخارجة من الكل أو الثلث

يبدأ بعد موته بكفنه ... وبشراء بقعة لمدفنه
ان لم يكونوا وجدوا بلا شرا ... ومن جميع المال هذا يشترى
كذاك كل واجب ما أمكنا ... دون الشرا فى الحكم حتى يدفنا
يكون قبل الدين من جميع ... أمواله فى أكثر التفريع
وقيل عن عزان نجل الصقر ... يدفن عريانا بذاك القبر
ويقضى عنه الدين ان لم يكن ... يفضل عن ديونه للكفن
فالله لا يسأله عن العرا ... فى القبر لكن عن حقوق للورى
والقبر قد مر مقال فيه ... بأنه من مال حاضريه
وذاك فى الكتاب الجنائز ... وحكم ممنوع بها وجائز
وعلى هذا ان يكن قد أوصى ... به وذاك عند ترك الايصا
وبعد هذا تنفذ الديون ... قبل الوصايا كلها تكون

وما بقى بعد الديون الثلث ... فيه الوصايا وسواه يورث
وكل ما من الوصايا قد يجب ... فهو من الكل مع الدين حسب
مثل التباعات من الحقوق ... سيان لله وللمخلوق
كالحج والزكاة والتكفير ... للصوم والصلاة والنذور
فهو من الكل على المختار ... ولو أتى سواه فى الآثار
لكن اذا لم يكف للكل قضى ... حق الورى مقدما فيما ارتضى
واختلفوا فى الاحتياط والاصح ... بأنه من ثلث المال وضح
لانه لا عن يقين وجبا ... فذاك كالنفل لديهم حسبا
ومن الى وراث زيد أوصى ... تنصلا كالارث فيهم يحصى
اذ قوله وراث زيد يؤذن ... بأنه ارث لهم مبين
لانما الحكم على المشتق ... يؤذن بالتعليل عند النطق
وقيل من بما لزيد أوصى ... لغيره فيبطلن الايصا
لانه على خلاف الشرع ... لذاك فيه حكموا بالمنع

باب الإيصاء عن احتياط

والاحتياط بالوصايا يندب ... لكل مسلم به مرغب
اذ قل من يهجو من التباعه ... للسهو والنسيان والاضاعه
لسانه وسائر الجوارح ... يجنى عليه غاديا كرائح
وهكذا العبيد والبهائم ... تجنى عليه وهو ساه نائم
والامر فى مال الورى شديد ... كذاك فى أعراضهم تشديد
فنيبغى الايصا ببعض المال ... عام أتى من باطن الاعمال
والخلف فى مخرجه هل يخرج ... من ثلث الما وهو المنهج
وقيل من جميعه وقيلا ... ان كان ـ عينه تفصيلا
كقوله عن احتياط مال ... زيد كذا عن ضره فى الحال
أو لاحتياط عن زكاة قالا ... أو عن يمين كفرت ارسالا

فهو من الكل والا كانا ... من ثلث المال اذا ما بانا
وتدخل النساء والذكور ... فى المؤمنين وهو المشهور
فمن يكن للمؤمنين أوصى ... شاركهم نساؤهم فى الايصا
كذاك حكم كل جمع سالم ... كالمسلمين الصالحين فاعلم
كذاك فى مكسر الجموع ... كركع ينفذ فى الجميع
وهكذا من قال للثقات ... فذاك للصنفين وصفا آتى
يقال هند ثقة كما وصف ... بذاك من من الذكور متصف
وتدخل النساء بالتغليب ... لو لم يكن فى الوضع والتعريب
لانها قد خوطبت بالتبع ... فى عدة الاحكام عند من يعى
كالامر بالصلاة والايمان ... بصيغة التذكير فى القرآن
وهكذا فى آية الغسل وفى ... تيمم وفى الوضوء فاعرف
وأجمع الامة فى أن النسا ... داخلة فى ذاك حكما أسسا
يكاد يطوى ذكرهن أبدا ... فى الذكر والسنة مهما أسندا
لانهن قد خلقن تبعا ... فأمرهن للرجال أجمعا
وكل ما من الجموع خصا ... مؤنثا فهو بهن اختصا
لا يدخل الرجال فيه قطعا ... لانه يخصهن وضعا
والفقراء واليتامى تدخل ... فيه النساء وكذاك الرجل
كذا المساكين كذاك الضعفا ... يدخل فيه الكل من غير خفا
وهو على السواء فى الصنفين ... وجائز تفضيل أى ذين
والجمع من ثلاثة فصاعدا ... ينفذ لا فى دون هذا عددا
وقيل فى معرف الجموع ... بواحد يكفى عن الجميع
لان ال فى ذاك للماهيه ... بواحد تصدق فى القضيه
وان يقل أوصى بذا لمسلم ... لذكر يدفع عند الفهم
وهكذا ان ليتيم قالا ... فليتيم ذكر مآلا
وقيل فى من أوصى للأرامل ... أو الايامى بالخلاف الحاصل

لانه الموضوع عند العرب لكل خال عن زواج عزب
من رجل وامرأة سواء للبكر والثيب حكما جاء
معتبر الوضع يقول عما رجالهم مع النساء ثما
ومن يراعى العرف قالوا خصا فى العرف بالانثى لدى من أوصى
والعرف أولى عندنا يراعى عن وضعه الاصلى مهما شاعا
لانه حقيقة يكون عرفية والوضع لا يكون
وانما يبقى مجازا بعدما نقله العرف لمعنى علما
ولا يصار للمجاز دون ما قرينة تصرفه لتعلما
فالاولى أن يخص بالنساء دون الرجال موجب الايصاء
وذا الخلاف قد غدا مطردا فى جملة الاحكام حيث وجدا
كسائر الوصايا والايمان وغيرها مع علما اللسان
فى كل ما نقله العرف الى معنى سوى ما وضعوه أولا
من ذاك فى من للموالى أوصى فانه بالمعتقين خصا
كذاك فى أولادهم من بعد عتقهم يعمهم بالرفد
وليس للاعمام والاقارب لو عمهم وضع لغات العرب
لانه فى العرف لا يسمى عم الفتى مولاه لكن عما
وابن السبيل تدخل النساء فيه اذا بلفظه قد جاءوا
لانه يطلق فى المسافر وابن بمعنى ولد فى الظاهر
وهكذا يدخلن فى الحجاج وذاك أمر واضح المنهاج
وقيل ما أوصى به للبر فهو العبادات وكل الخير
وان يقل فى أفضل البر ففى من يطلب العلم وجوه المصرف
فطالب العلم مجد الطلب اطعامه كمثل اطعام نبى
والعالم الواحد كالسبعينا اطعامه كذاك قد روينا
وقيل بل تنفذ فى الاقارب من أوصى للبر بحكم الواجب
وبطلت قد قيل مهما أوصى الى قبيلة ولما تحصى

لكثرة وقيل من قدروا أعطوه والباقون عنهم عذروا
وكارجال أسهم النساء فانهم فيها على سواء

باب الإصاء بالحج

يندب للمسلم ان يحجا لحوطة من بعد فرض حجا
كذاك للايصاء أيضا يندب بحج نفل وبه مرغب
والحج فورى مقال بعض فلم يجز تأخير وقت الفرض
بعد استطاعة السبيل حسبما قد قررت شروطه للعلما
وقيل بل على التراخى قد وجب وهو الصحيح عندنا والمنتخب
وهو مقال الجل والشوافع وانه الراجح عند الشافعي
لأنه صلى عليه الله سنة عشر كان قد أداه
مع أنه في عام خمس فرضا من غير مانع له قد عرضا
ومن يكن قد كلمت لديه شروطه فواجب عليه
ان لم يحج وجب الايصاء به اذا يحضره الفناء
يقول أوصيت بأن يوتجرا عنى لحج وبأن يعتمرا
والخلف ان لم يذكر اعتمارا قيل يؤديها له من سارا
لان حج الفرض لابد له من عمرة من بعده أو قبلة
وانها واجبة على الاصح داخله في الحج والحق وضح
وقيل لا يلزم عنه يعتمر ان لم يكن أوصى بها فيما ذكر
وان يكن أوصى بعمرة فقط يعتمروا والحج عنهم قد سقط
اذ لا يكون الحج قط تبعا لانه الأقوى رسوخا وقعا
وان يكن أوصى بحج مطلقا ولم يعين عددا بل أطلقا
يؤجرا من ماله بكل ما قد وجدوا ولو بزائد تما
وان يك الموصى لهم وليا يستأجروا برا له تقيا
لو طلب المال الكثير قيلا فذاك من حقوقه تفضيلا

وان يكن أوصى بمال عينه ... للحج لا لحجة معينه
يستأجروا فى كل عام رجلا ... وما عدا الاولى نووا تنفلا
ومالهم ان يجمعوه فى سنة ... لعدة من الرجال المحسنه
كمثل ما ليس له فى العام ... يؤدى حجتين بالتمام
فان بقى ما ليس يكفى حجا ... أشرك عند مثله وحجا
وجاز أن يشترك الاثنان ... فى حجة ولو من النسوان
ورجل وامرأة كذاكا ... يجوز ان حجوا بها اشتراكا
وجاز عن منتفل ومفترض ... بشركة من بعد ما الموت عرض
ولا يجوز الحج عن حى وعن ... ميت بشخص واحد فيمنعن
وهكذا عن نفسه وغيره ... بحجة واحدة فلتدره
وان يكن أوصى بحج عدد ... والمال لا يكفى لغير واحد
فانهم يقضون عنه واحده ... بنية الفرض وما من زائده
الا اذا ما علموه أدى ... فرضا فنفلا هذه تؤدى
وقيل لا بل يكلون النيه ... اليه من نفل ومن فرضيه
ورجل أوصى بألف قرش ... لحجة واحدة اذ يمشى
وبالألف يكفى حجتين أجرا ... فقيل لا يخالفوه أمرا
يؤجروا بحجة واحدة ... بالالف لكن فاضلا ذا ثقة
وقيل بل يؤجرون عددا ... بقدر ما يكفى وما قد وجدا
ورجل أوصى بهذا المال ... لحج بيت الله ذى الجلال
لكنه قال يحج منه ... عنه ولم يكن يعممنه
فحجة واحدة تؤدى ... وفضله لوارث يستجدى
وان يقل أوصى بهذا ليحج ... عنى به يعطى الجميع من يحج
لو زاد عن مقدار أجر الحجة ... كان له ذاك بحكم الهبة
وان يكن أوصى بأن يحجا ... عنه فلان فأبى ما حجا
ينتظروه عله ان يقبلا ... مادام حيا فيرى ممتثلا

حتى اذا منه الادا تعذرا فهاهنا الوارث عنه عذرا
وما عليهم لازما يؤجروا سواه والايصاء عنهم يهدر
ورجع الموصى به للورثه وقد أضاع حجه ورثته
وان يقل عنى حُجوا حَجوا من ماله عنه ولو قد ضجوا
وان يكن ما قال عنى ما لزم عليهم وقوله مثل العدم
وتدفع الاجرة عمن أوصى بالحج من بيت به قد خصا
وقيل بل من قبره وقيل من مسجده كما مضى وقد زكن
وسائر بالحج عن سواه وفى الطريق موته أتاه
يؤجرون من هناك أحدا لكى يسير عنه يكمل الادا
وان يكونوا جاوزوه يوما أو فوق يوم قدرا معلوما
بدون تأجير وبعد أجروا فواجب عليهم يسيروا
يسيرون رجلا بالاجر من موضع الموت لعقد يجرى
اذ هذه مسافة قد دخلت فى أجرة الحج وما عنه خلت
فلازم سلوكها بنية مسيره بأجرة للحجة
لكن اذا لم يجدوا أجيرا نحو الذهاب أجروا مسيرا
حال الرجوع وكفاهم للأدا عن الذهاب حيث لما يوجدا
وكرهوا للمرء أن يحجا عن غيره ولم يكن قد حجا
عن نفسه وبعضهم يحرم والاظهر التكريه ليس يحرم
وينبغى يؤجروا من كانا لهم وليا ان رأوا امكانا
ان لم يكن يؤجروا موافقا مؤتمنا فى فعله وصادقا
وان يكن موافق ما وجدا فجائز مخالف قد وجدا
اذا تحروا فيه للامانه وأمنوا التضييع والخيانه
ولم يجب تأخيرها للمقبل بقصد أن يلتمسوا للافضل
بل ينبغى التعجيل لا تؤخر ولو من المخالفين أجروا
لكنهم يقدمون كل من لا يرفع اليدين حين يحرمن

لانه يصلى عن موصيها ... اذ يحرمن ويطوف فيها
وجائز بأن يحج الرجل ... عن الفتاة وهو منها أفضل
ورجل عن رجل وامرأة ... عن مثلها فكل ذاك يثبت
وهل تحج امرأة عن الفتى ... أو لا يصح خلفهم فيه أتى
دليل من أجاز ذاك فاعلم ... حج الفتاة عن أبيها الخثعمى
والمانعون قصروا الجوابا ... على الذى يوجه الخطابا
ولم يروا عموم هذا فاستفد ... وهو خلاف فى الاصول مطرد
فانها واقعة بالحال ... وخلفهم فيها على أقوال
والحاج عن غير ولى لبى ... عنه ولا يستغفرن الربا
وترك الاستغفار منه عنه ... ليس يعد قيل غشا منه
والحج صح دون ما استغفار ... بالذكر مع تلبية للبارى
وقيل ان حج ولم يستغفر ... عنه فغش لا يحل فانظر
وان يك استغفر عنه هلكا ... فالاسلم الترك له فليتركا
وما لمن قد حج عن سواه ... كمثل من عن نفسه أداه
من التوسعات فيه مطلقا ... بل أمره أضيق مع من اتقى
كالصوم عن ضحية تلزمه ... من أجل ما تمتع يجزمه
عند المجيزين له تمتعا ... وبعضهم عن نائب قد منعا
كذلك الصيام عما لزما ... عن قتله المحجور ممن أحرما
وهكذا ان لوث الاحراما ... فبالفدا نلزمه الزاما
بالذبح والاطعام أما الصوم لا ... يكفيه عن سواه مهما فعلا
من ماله يكون لا من مال ... من حج عنه لازم بحال
لان ذاك الحج قد تعلقا ... بذمة النائب فيه مطلقا
لا يخرجن عنه الا بالأدا ... مكملا فليصلحن ما أفسدا
وآخذ لحجة عن غيره ... فمات فى طريقه وسيره
يلزمه يوصى باتمام الأدا ... وارثه أو غيره من وجدا

قبل الشروع مات أو حين شرع ... لانها حق عليه قد وقع
يتمها من حيث ما قد وصلا ... ينوى عن الميت أعنى الاولا
فى عامه ذلك أو من قابل ... لا بأس بالوجهين فى المسائل
الا اذا بعد الشروع ماتا ... فى حجه من كان عنه فاتا
أنما نائبه فى عامه ... ليس له التأخير عن اتمامه
فان يؤخره لعام آتى ... يستدرك الحج من الميقات
ثم يعيد كل فرض فيه ... وسنة مستأنفا يأتيه
وفاسد الحج اذا ما أدركه ... فى عامه فليقضه مستدركه
عن غيره قد حج أو عن نفسه ... فليقضه قبل حلول رمسه
وقيل بل يتمه ويهدى ... بدنة ثم ليعد من بعد
يعيده من قابل مستدركا ... والاول الاصح فيمن أدركا
وذاك ان يدرك للوقوف ... قبل غروب التاسع المعروف
وان يكن مستأجر ما أوصى ... بأن يتم حجه واحتصا
كان على ورّاثه يسلموا ... أجرتها لاهلها ليسلموا
وقيل بل يؤجرون أحدا ... يتم عن موروثهم ذاك الأدا
فان يكونوا أجروا على أقل ... فما بقى خلافهم فيه حصل
قيل لهم وقيل بل يرد ... لوارث الموصى بها يعد
وان يكونوا أجروا باكثرا ... كان عليهم كله منحصرا
وان يمت مستأجر لحج ... أو عاقه عذر بأى فج
ولم يكن أوصى بها ولا أتم ... وارثه فالخلف فيه قد رسم
والاكثرون صرحوا ان ليس له ... فى الأجر شىء أو يتم عمله
وقيل يستحق منها قدر ما ... كان تعنى بالعدول العلما
وينبغى لمن غدا وصيا ... فى الحج أن يؤجر المرضيا
ويخلعنها على ذمته ... ويتبرأ ثم من تبعته
فان يمت أجيره قبل الأدا ... ولم يكن أوصى بها وقيدا

كان عليه اثمها تعلقا ... وبرىء الوصى منها مطلقا
وذاك ان كان الاجير معدما ... أولا فمن أمواله فلتغرما
وقيل ان أعطى الوصى دونما ... اذن من الوراث أيضا غرما
وقيل ليس ينبغى لعاقل ... ومشفق لنفسه وعادل
يحج بالاجرة عن سواه ... وفرضه لم يك قد أداه
فانه قد قيل مهما فعلا ... كان من المقول فيهم مثلا
بأن رب العرش لا يباركا ... فى رزقهم سبحانه تباركا
لان أمر الحج أمر يعظم ... وفرضه الالزم والمقدم
لاسيما ان حج عن غير ولى ... لغرض من هذه الدنيا دنى
وما لمن عن غيره قد حجا ... قرن ولا تمتع ان عجا
الا اذا ما اشترط المذكورا ... فى أخذها فقد غدا معذورا
لان هذا رخصة والاصل أن ... يكملها ندبا على الوجه الحسن
وقيل جائز له التمتع ... لانه عن غيره لا يمنع
ثم يلبى عن فلان باسمه ... وهكذا يذكر اسم أمه
لانها بدون شك والده ... والاب حكما دون قطع ولده
وجائز ينسبه الى الاب ... ان جهل الام وما من عجب
وجائز أيضا ولو قد عرفا ... لانه باسم أبيه اتصفا
وان يكن لم يعرفن أباه ... فباسمه لبى وقد عناه
وان يعين قدرا معلوما ... لحجة أوصى بها لزوما
فجائز تعطى الاجير الفضل له ... ونقصه عليه مما حصله
وفى ضمانه اذن نلقيها ... وما على الوارث غرم فيها
ان تلفت ولم يكن ما عينا ... بل أطلق الايصاء حين بينا
فتلفت كان على الوراث ... ابدالها من ثلث الميراث
وقيل بل من جملة الاموال ... يلزمهم اخراجها بحال

وقيل من أوصى ولما يجعل عنه وصيا لنفوذ العمل
كان أولو الامر من البرايا عليهم القيام بالوصايا

باب الوصية بالعتق

ازالة الملك ورفع الرق عن آدمى عرفت بالعتق
واسندوه تارة للرقبه من دون أعضاء له مركبه
كناية عن قهره بالملك وعتقه اطلاقه بالفك
اذ موضع الرباط فى البهائم رقابها فعبروا باللازم
فالملك فى رقبته كحبل يمنعه أو انه كالغل
وفضله يوصف بالعظيم عند الإله القادر العظيم
ومعتق رقبة لربه تفديه من حر لظى وكربه
ومن يكن أوصى بمال عينه من الاصول أو عروض بينه
للعتق عنه لازم أن يشترى رقبة بكل ما قد ذكرا
لو أنهم قد وجدوا بدونما أوصى به يلزم أن يتمما
وان يكن ما وجدوا الا أقل فليشتروا أعلى وأغلى ما حصل
وما بقى فراجع للورثه يقتسمونه وكل ورثه
وقيل يعطى العبد بعد عتقه فذاك من نصيبه ورزقه
وان يقل يعتق منه عنه جاز الشراء بأقل منه
ويأكل الوراث ما قد فضلا لان من قد بعضت ما جعلا
وان يقل أمته فلانه تعتق عنه فهى فى الضمانه
تلزمهم لم يجزهم سواها لانه عينها مولاها
فان يضيع وارثوه حتى ماتت عليها مثلها قد يؤتى
لانما التضييع كالتعدى فليشتروا كمثلها بالنقد
وليعتقوها بدلا عما مضى فبدل الشىء يكون عوضا

وان عراها مانع من عتق ... كالغصب والردة أو كالسرق
ينتظروا زواله ان زالا ... أولا فلا نلزمهم ابدالا
ورجل أوصى بعتق عبد ... فى موضع عينه بالقصد
عليهم أن يعتقوه فيه ... والعتق فى سواه لا يكفيه
لعله لغرض قد عينه ... والفضل تأثير له فى الامكنه
وقيل يجزى حيث كان العتق ... وليس للبقاع فيه حق
وان يكن للعتق يوما عينا ... جنسا من العبيد قد تبينا
كالزنج والنوبة أو كالسند ... فليس يجزى من سواهم عندى
ومن يقل فى لفظه أوصيت ... بعتق عبدى بعدما قدمت
فقيل بالموت يكون حرا ... بدون عتق الوارثين مرا
وقيل لا يكون حرا الا ... ان أعتقوه بعده وولى
وان يقل أوصيت بالاعتاق ... فليعتقوه عنه باتفاق
لان بين الصيغتين فرقا ... يدريه من الى المعانى يرقى
ورجل أوصى لعبد ملكه ... ببعض مال بعده قد ملكه
فالخلف فى ثبوت هذا الايصا ... جاء على قولين ممن أوصى
والقائلون بالثبوت اختلفوا ... هل يعتق العبد به ويصرف
من حيث أن العبد ليس يملك ... مادامه فى رقه ممتلك
فذلك الايصاء كالاعتاق ... كناية له عن الاطلاق
كأنه أوصى له بنفسه ... فصار حراً بعد رقاً أمسه
وذلك الموصى به ان كانا ... أقل من قيمته أثمانا
فانه من بعد موت المعتق ... يسعى لوارثيه بالذى بقى
وقيل لا يعتق بالوصيه ... ويستحق المال بالملكيه
ومن له رقبة مشتركه ... أوصى باعتاق لها فى التركه
فليشترى وراثه من بعده ... حصة من شاركه فى عبده
وليعتقوه عنه من بعد الشرا ... وامتثلوا حينئذ ما أمرا

وعامد عتقا لعبد مشترك ... فقد عصى من غير شك
لانه أتلف مال غيره ... بدون اذن وسعى فى ضيره
كذلك التدبير والمكاتبه ... ان كان دون اذنه قد كاتبه
وقد مضى العتق عليه وضمن ... سهم الشريك بعد تقويم الثمن
وليس للشريك من ولاه ... شىء ولكن للذى أعطاه
وصار حرا عند أهل المذهب ... هذا على اطلاقه فليذهب
فان يكن معتقه ما ملكا ... مالا ليغرمن سهم الشركا
فالعبد يستسعى بما قد بقيا ... لهم عليه هكذا قد رويا
وقيل يمضى سهمه بالعتق ... ان مفلسا وما بقى فى الرق
ومن بعتق واحد قد أوصى ... من العبيد لم يكن قد خصا
لكنه قد قال من عبيده ... وعنده الكثير فى عديده
وفيهم الاناث والذكور ... فكلهم فى لفظه مذكور
فأيهم أعتق كان عبدا ... أو أمة أجزاه عما حدا
وان يقل أعتقت بعضا منهم ... أو واحدا ينعتقوا كلهم
وجمعت قيمتهم ثم سعوا ... بما بقى عليهم مما ابتغوا

باب فى الوصى وحكمه

وواجب بوصى على أمين ... ذى ثقة فى المال أو فى الدين
حر تقى عاقل قد علما ... بأوجه الانفاذ مما لزما
ذى قوة يقوى على الوراث ... كى لا يصدوه عن التراث
وجائز يوصى الى النساء ... ان تنفذ الايصاء بالاداء
لكنما الرجال منها أولى ... لانهم أقوى يدا وأعلى
وليتوثق غاية التوثق ... فى خطها بكاتب موثق
يكتبها بالعربى الافصح ... وبمداد جيد لا تمتحى
مجودا لرسمها فى ورق ... ذى قوة مخافة التمزق

منتقيا ألفاظها الصحيحة ... بلغة مفهومة فصيحه
وليشهد الثقاة ممن يحكم ... به وكان بالاداء يعلم
وينبغى للسلم الاعانه ... فيما أخوه المسلم استعانه
فيقبلن خلافة الوصيه ... بأن يكون بعده وصيه
فقيل من حق أخيه ضيعا ... وأبويه فى الحياة أجمعا
ثم وصاياهم لهم قد أنفذا ... من بعدهم فقد قضى الحق بذا
وجائز أن يجعل الاموالا ... عند الوصى كلها مآلا
لينفذ الوصايا طرا منها ... ثم الى الوراث يرجعنها
وجائز يجعل منها البعضا ... كالثلث أو ما زاد عنها قبضا
وجاز أن يحجره عن وارثه ... أو تنفذ الوصايا من موارثه
بل الصحيح وهو المشهور ... بأنه الممنوع والمحجور
فماله تصرف فى المال ... أو تنفذ الوصايا عن كمال
ثم الوصى بعد ما قد قبلا ... فليجتهد وليحذرن الميلا
فانها أمانة فى العنق ... يلزمه أداؤها فليتق
وان يقل كن لى وصيا ثم لم ... يجبه هل عد قبولا ولزم
قيل السكوت كالرضا يعد ... وقيل لا وما به يعتد
وقيل بعد موته مخير ... ينفذ أو يتركها لا يجبر
وان يكن منه الرضا بقلبه ... تلزمه ما بينه وربه
وان عنت مصارف أو تعب ... بسبب الانفاذ ممن شغبوا
فالمال فى التركة كالوصيه ... وهو عليه تعب الجسميه
وجائز أن يجعل الوصيا ... طفلا الى بلوغه مغيا
وان يكن مراهقا فأنفذا ... وأحسن الانفاذ طاب منفذا
وليس انفاذ أبيه عنه ... قبل البلوغ يقبلن منه
وللوصى جائز ان يأخذا ... أجرته قيل على ما أنفذا
ان عينت فهى له والا ... كان عناء مثله يولى

والخلف فى مخرجها فقيلا ... من ثلث المال ولو قليلا
وانها تحاصص الوصايا ... فى الثلث ان زادت مع البرايا
اذ تلك من توابع الوصيه ... فشاركت فى الحكم والكميه
وقيل لا بل من جميع المال ... لانها لازمة بحال
لو لم يك الميت أوصى هذا ... فلزمن وراثه الانفاذا
وان يكن أوصى على اثنين ... وواحد قد مات من هذين
فمن بقى يلزمه انفاذ ... جميعها وماله ملاذ
لانهم كواحد قد كانا ... تعاضدا فى حملها أركانا
فهم كبنيان يشد بعضه ... بعضا اذا البعض عراه نقضه
ونصفها يلزمه قد قيلا ... اذ لم يكن بكلها كفيلا
ونصفها الثانى على الوراث ... انفاذه بحسب الميراث
وقيل وراث الوصى يلزم ... لانه بها هو الملتزم
وقال قوم بل على من حكما ... يستخلفن مكان من قد عدما
وليعتذر منها الى الموصى اذا ... أراد عذرا ما استطاع ينفذا
وبعد موت من بها أوصاه ... فماله عذر هنا نراه
وان تكن تمزقت فجددا ... كتابها ففسخه اذن بدا
وواجب يجد الايصاء له ... اذا أراد مرة أن يجعله
وليس للوراث من سبيل ... فى نزعه بصفة التبديل
حتى ولو قد أظهروا خيانته ... اذ غيرهم صيرها أمانته
صيره الموصى أمينا عنه ... فليس للوارث يعزله
وجائز لحاكم أن يجعلا ... معه اذا ما خان مشرفا على
وان يكن جعله وصيا ... على الوصايا لم يزده شيا
فلازم انفاذه لها فقط ... وما عداها حفظه عنه سقط
وان يكن جعله مستخلفا ... فى المال والاولاد فليستخلفا
وليحفظ الجميع حسب طاقته ... بالعدل والاحسان فى أمانته

وجائز تزويجه بناته ... ان أدركت بالبعض من ثقاته
وماله أن ينفق الاموالا ... أو يطعم الاولاد والعيالا
من مالهم أو ينفذ الوصايا ... ويقضى الديون للبرايا
فأن يكن أتلف بعضا منها ... فظهر الحقوق يضمننها
لو لم يكن قبل بها قد علما ... فالعلم لا يشرط فيما غرما
فان أحاط دينه الاموالا ... فالاولياء ينفقوا العيالا
وماهم فى المال حق أبدا ... لانه فى دينه قد نفدا
وان يقل ورّاثه لا تنفذ ... شيئا بلا حضورنا فلينفذ
لا يشتغل بشرطهم لو شرطوا ... لانه المأمور والمسلط
وان يقل أنفذتها فيقبل ... مقاله بلا يمين تجعل
وليس للوراث أن يقوموا ... عليه بالانفاذ أو يلوموا
ولو رأوه قد تعدا ومطل ... أو ضيع المال وافنى وأكل
لانه أمين غيرهم غدا ... فهو الذى يسئله عنها غدا
كذاك قالوا وأقول قد وجب ... عليهم ان يأمروا ولا عجب
فليأمروه ينفذ الوصايا ... حثا قبيل درك المنايا
كذاك ينهوه عن المطل بها ... فالامر فرض وكذاك من نهى
وهو من القيام بالقسط وهم ... أولى به لانه وليهم
كذلك الامام والقوام ... عليهم ان يأمروا الزام

باب إنفاذ الوصية

وواجب على الوصى ينفذا ... ان كان أو فالوارثون هكذا
وحيثما قد وقع الانفاذ ... فهو لم جميعهم انقاذ
فيبرأ الوراث والموصى معا ... بكل من قد كان منه وقعا
ويبرأ الوارث مهما دفعا ... الى الوصى المال لو لم يقعا
والخلف فى الموصى اذا ما أوصى ... على أمين بشهود خصا

فضيع الانفاذ قيل يبرا ... ومن أضاع قد أصاب الوزرا
وقيل لا يبرأ الا ان جعل ... معه عدولا مشرفين فى العمل
ولا خلاف فى وصايا الاقرب ... من أنه يبرأ بالمنتخب
لان هذى لم يجد انفاذا ... حيالها فلا يرى ملاذا
وسائر الوصايا صح فيها ... انفاذه فاختلفت نلفيها
وقيل باستخلافه الامينا ... يبرأ وهو قد غدا رهينا
وفى وصى فرق الوصايا ... هل يأخذن منها مع البرايا
من التبرعات والكفاره ... قيل له ان يأخذن مقداره
وقيل لا الا اذا أجازا ... ذاك له الميت فهو جازا
كذاك حكم كل من قد لزمه ... انفاقه كمثله لتعلمه
كذلك الوارث قيل يأخذ ... وقيل لا يأخذ حين تنفذ
وجائز لابويه يعطى ... كغيرهم ما نابهم من قسط
وان يكن مستخلفا اثنين ... له وصيين معا هذين
لا ينفذ الواحد دون الثانى ... الا بأمر منه واستيذان
كذاك لا يعطى أخاه أيضا ... الا اذا الموصى بذاك يرضى
وبعضهم أجاز فعل الكل ... منهم اذا كان بوجه العدل
ان لم يكن ميتهم قد شرطا ... شيئا فلا يجاوزوا ما اشترطا
وان يغب أحدهم أوجنا ... يرقبه الثانى ليرجعنا
وقيل جاز ينفذن سهمه ... ان كان لما يدركن علمه
وليس للوصى أن ينتظرا ... وضوع حمل قد خفى واسترا
ولا رجوع غائب المكان ... لكن يعجل حسب الامكان
وليس كالقسمة للميراث ... ينتظر الحمل مع الوراث
لان الحمل نصيبا ارثا ... وليس يدرى ذكر أم أنثى
وفى الوصيين اذا ما جحدا ... أحدهم صاحبه حين اعتدا
ومالـه بينة تقوم ... فانه بنصفها ملزوم

فلينفذن النصف مما أمكنا ... قسمته ومنه قد تمكنا
وفى الذى قسمته تعذرت ... كالحج ان أنفذه طرا ثبت
وما على المجحود من ضمان ... فى تلف المال مع النكران
ان لم تكن بينة تبين ... وان تكن ثم تراخى يضمن
ويضمن الجميع ذاك الجاحد ... لانه بجحده معاند
وجاز للمجحود أيضا ينفذ ... جميعها ان استطاع يأخذ
وان يتب جاحده فلينفذ ... من ماله بعد فوات المنفذ
لكن اذا أجاز فعل صاحبه ... يبرأ منها بالمتاب فانتبه
والخلف فى انفاذ وارثيه ... دون الوصى قيل لا يجزيه
الا اذا أجازه الوصى ... وقيل يجزى منهم مرضى
والام مهما قعدت على الولد ... وتركت زواجها بعد العدد
فهى لهم كالاب فى التصرف ... فى مالهم وفعلها لا ينتفى
وليس يحتاجون للخليفه ... فهى لهم خليفة منيفه
وفعلها صار لهم مسوغا ... أخذا واعطا بالغا ما بلغا
وقيل الا بيعها للاصل ... ان فعلت فاحكم له بالبطل
وصفة القعود ان تقول لا ... أريد من بعد أبيهم رجلا
وذاك ان كانت لهم مأمونه ... عفيفة عاقلة مصونه
وان تخن تستوجب الاخراجا ... وليس يغنى تركها الزواجا
والخلف هل لها انتزاع مال ... أولادها عند اضطرار الحال
قيل لها كالاب والبعض يرى ... ساعدها عن ذاك مفصوم العرى
ومن يمت فى بيته مريض ... فحفظه لماله مفروض
يلزمه يحفظ ما كان معه ... من اللباس وجميع الامتعه
حتى يؤديه الى الوراث ... ليقسمن فى جملة الميراث
وذاك ان كان غريب الدار ... بعد القيام بقضا الاوطار
فذاك من حقوقه قد لزما ... على أخيه حيث كان مسلما

وهكذا من مات فى الاسفار ... فى البر قد كان أو البحار
مع رفقة يلزمهم يقوموا ... له بكل ما هو الملزوم
وينبغى للمرء أن يكثرا ... ندبا من التكفير فليكفرا
حيا كذا ان يختم الوصايا ... بها اذا ما تحضر المنايا
فقلما يخلو الفتى لو اجتهد ... من موجب التكفير لا يخلو أحد
وبالخصوص مكثر الايمان ... فانها مهلكة الانسان
يحنث فيها ثم لا يكفرا ... فيأكلن بذاك مال الفقرا
وحالف بالعتق مهما حنثا ... يستخدم الاحرار ما قد لبثا
وقد يبيعهم وقد بموت ... عنهم واطلاقهم يفوت
وقاعد على فراش حرما ... من يحلفن بالطلاق فافهما
ويحلفن تارة وينسى ... ومرة يتركه بالانسا
لذاك ينبغى له أن يختما ... بعدد التكفير حين انعدما
لانما الاعمال بالخواتم ... والله يعفو عن مسىء نادم
وخير أعمال الفتى خواتمه ... والله ما تخفى القلوب عالمه
أسأله الانعام والاكراما ... يجعل خير عملى ختاما

كتاب الكتابة

ولازم كفاية على الورى ... تعيينهم لكاتب قد حضرا
يعرف رسم الخط والمعانى ... مصرحا بغاية البيان
ويعرف اللغات والتصريفا ... والنحو عدلا ثقة عفيفا
وعارفا بعرف أهل مصره ... وباصطلاح وقته وعصره
ذا فطنة يضع كل معنى ... فى لفظه لفهمه ما يعنى
يفهم ما يملى عليه فيضع ... معناه فى اللفظ الذى له وضع
يكتبه بالعربى المحض ... لا العجمى واختلاط اللفظ
ودون تعريج الحروف ان وقع ... لبس به وعند أمنه يسع
ودون تبديل لرسم الخط ... ودون طمس أحرف أو سقط
وينبغى تصديره بالبسمله ... تبركا بفضلها وتكمله
فقد اتى فى الخبر المنقول ... من طرق يروى عن الرسول
كل كلام فيه ليس ترسم ... فأبتر وأقطع وأجذم
وباختلاف اللفظ والرواة ... معنى الجميع عادم الخيرات
لكن اذا الالفاظ صحت فيه ... فثابت فى الحكم لا نلغيه
والمتربى بعضهم قد منعه ... لدى الصكوك خوف ليس أوقعه
لكن اذا كان اصطلاح قوم ... تعارفوا به فما من لوم
لانما الكتاب كالخطاب ... حسب اصطلاح الناس فى الجواب
فقد أتى احدى اللسانين القلم ... فالخط فى أحكامه مثل الكلم
والمطلب المعنى فمن قد عرفه ... من• خطه جزما اليه صرفه
ومن يكن فى حقه قد أشكلا ... تعين الوقوف عنه وانجلى
وهكذا طمس الحروف ان عرف ... فثابت لان معناه انكشف
والبدوى القاف جيما يجعل ... والجيم ياء نحو جام الريل
والكاتب المتقن لا يكتب ما ... يلفظ بل معناه حيث علما

ولا يعد ذاك تبديلا له ... لانه يفهم ما قد قاله
والسين ان يكتب بحرفين أتى ... فيه الخلاف باطلا أو ثبتا
أبطله العلامة الصبحى ... لان معناه بذا خفى
وبعضهم أثبته ان فهمت ... منه المعانى بقرائن أتت
والضاد ان تكتب بظاء قيلا ... يثبت والبعض يرى التبطيلا
لان معنى الضاد غير الظاء ... فى الوضع للافعال والاساء
لذاك قيل ضامن من بدلا ... ظاء مكان الضاد حيث جهلا
وقيل قد يبدلها بعض العرب ... فى لغة فلا ضمان قد وجب
والخفض للمرفوع قيل يبطل ... صكوكهم وقيل ليس يبطل
والرد للاغلاط بين الاسطر ... وفى الحواشى فيه خلف الاثر
وقيل فى الاول لو لم يذكر ... كاتبه فثابت فى النظر
ولا أرى فى الصورتين أبدا ... فرقا هما سيان حيث وجدا
والاقرب الثبوت مهما زالا ... اشكاله ونبطل الاشكالا
وكاتب الصك اذا ما أخطا ... يجوزان يدمغ ذاك الخطا
ليصلح الخطا ولا يضمن ما ... يدمغ من قرطاسه لتعلما
وعدم التاريخ قيل مبطل ... لصكه وقيل ليس يبطل
فما على الكاتب من ضمان ... بتركه على المقال الثانى
وكاتب أقر زيد الاصم ... أو زيد الاعمى ونحوه رسم
ان كان معروفا به فى الناس ... فما على كاتبه من بأس
لكن اذا ما قصد التنقيصا ... بذاك فالمنع به خصوصا
وكاتب أوصى الى عبيده ... فتدخل الاناث فى عديده
وقيل لا تدخل فيهم والاصح ... دخولها لانما المعنى وضح
فالعبد والعبدة يجمعونا ... على عبيد اذ يغلبونا
لكنه لعدم الدخول ... محتمل يلوح فى العقول
فينبغى لكاتب يفصلا ... موضحا كى لا يقال أشكلا

وليس للكاتب يكتبنا ... على الذى لم يك يعرفنا
لعله بغيره تشبها ... خديعة ليطلب الظلم بها
لاسيما من النساء اللاتى ... يأتين للكاتب ساترات
يأمرها ان تكشف اللثاما ... عن وجهها وترفع الابهاما
فان أبت لا يكتبن عليها ... وليلقين مكرها لديها
ويكتب الشهود كل منهم ... بخطه فى الصح حيث يرقم
وجاز أن يكتبهم من كتبا ... لذلك الصك الذى ترتبا
لكنه ليس يفيد الا ... حفظا عن النسيان حيث حلا
فيحضرون ان دعا داع الى ... اشهادهم ليشهدوا بين الملا
والاولى أن نكتب عدل غير من ... كتبها بعد الكتاب بعد أن
يكتب هذا خط زيد الثقة ... وهكذا شهوده موثقه
فذاك كالتعديل منه يحسب ... وهو الى التحقيق عندى أقرب
والخلف فى الشهود مهما حرروا ... بخطهم شهادة وقرروا
فقيل تجزى ان تكن قد عرفت ... خطوطهم دون حضور ثبتت
وقيل لا الا اذا ما حضروا ... وشهدوا على الذى قد زبروا
والاكثرون بالمقال الاول ... قد عملوا فى أكثر المعول
وفى كتاب القاضى ان كان ثقة ... عدلا فقيل ثابت ما نمقه
بلا شهود وهو منه يحسب ... فى الحكم مثل حكمه ما يكتب
فقوله فى خطه أقرا ... زيد بألف لسعيد تبرا
كقوله ذاك عليه حكما ... كذاك ان أوصى بشىء تما
وقيل مثل غيره لا يقبل ... بلا شهود كل ما قد ينقل
وبعضهم مادام حيا يثبت ... كتابه وبعده لا يثبت
لانه مادام حيا ينكر ... ما شبهوا بخطه وزوروا
وبعضهم قد أثبت الوصايا ... بخط عدل كان فى البرايا
مشتهر بالخط مع كل أحد ... لو كان ليس قاضيا على البلد

وكاتب حقا عليه وجبا ... بخطه فثابت ما كتبا
دون شهود وأناس قالوا ... دون الشهود حكمه الابطال
وبعضهم ان كان ممن خطه ... يقبل جاز كل ما يخطه
وان يكن بخطه لا يعمل ... فهو كذا عن نفسه لا يقبل
واننأ أرى الثبوت مطلقا ... ان عرفوه خطه تحققا
لانه حينئذ كنطقه ... حكما لدى اقراره بحقه
فقد أتى احدى اللسانين القلم ... اذ كالخطاب حكمه حين فهم
والصك ان خيف به التمزيق ... فنقله قد قيل لا يضيق
ينقله كمثل ما قد وجده ... ولا ينقصه ولا يزيده
ثم يقول هكذا كتبته ... حرفا بحرف مثل ما وجدته
ويشهد الشهود فى المنقول ... غير شهود أصله الاصيل
فالخلف فى النقل لديهم وردا ... فقيل مثل شاهد قد شهدا
فهو كشاهد على ما قد سبق ... يقوى به فيثبتن كل حق
وقيل ان حكمه كأصله ... وهو الصحيح ظاهر من عدله
لانهم قد نقلوا ما وجدوا ... كان صحيحا أصله أو يفسد
والصك ان وجدته تقطعا ... لفقته لما جمعت القطعا
فقيل لا يجوز أن يحكم به ... لما به من شكه وريبه
وقال قوم ثابت ان عرفا ... معناه فهما صالحا بلا خفا
وكل من أوصى بشىء أو أقر ... بأى لفظ ثابت كما استقر
على اختلاف الوضع فى اللغات ... بين الورى فى سائر اللهجات
ان فهم المقصود والمراد ... من لفظهم وما به أرادوا
لانما الالفاظ للمعانى ... قد وضعت للكشف والبيان
وكل قوم لهم ما اصطلحوا ... عليه من خطابهم ووضحوا
فيأخذ الكاتب منه المعنى ... ان عرف اللفظ وما قد يعنى
ويرسمنه بلفظ عربى ... ان كان متقنا لغات العرب

وان يكن من غيرهم لا باس أن ... يكتبه على لسانه اذن
واللفظ ان لمعنيين احتملا ... فهو على أقربها قد حملا
وهو الذى للذهن منه يسبق ... تبادرا من لفظه اذ ينطق
وان يكن أفهم معنى عربى ... وعجميا ضده أو مغربى
فانه على لسان من نطق ... به هنا يحمل اذ كان أحق
وما على الكتاب من ضمان ... بخطأ فى اللفظ والمعانى
ان كان ذاك زلة من قلمه ... مع علمه بأصل وضع كلمه
كعالم أفتى فأخطا الحقا ... مع علمه فلا ضمان يلقى
فهذه من زلة اللسان ... وهذه من زلة البنان
وليس فى الجميع من ضمان ... وكله عفو من المنان
وانما الضمان فى من أخطأ ... بجهله يرى الضلال قسطا
يعتقد الصواب فيما يركب ... فجهله حينئذ مركبه

باب ذكر ما يكتب بالألف وما يكتب بالياء

واكتب أبى يأبى بمعنى امتنعا ... وكره الشىء بياءين معا
كذا أتى أيضا بياء كفتى ... وهكذا أتى كحتى ومتى
أثابه بألف يأثو وشا ... به أثى يأثى كذاك ان تشا
ثم الاذى بالياء وهو كل ما ... يؤذيك والاذى موج عظما
ان قلص الظل فقل فيه اذا ... بألف وانضم للشىء أذنى
واكتب أسا الجرح اذا داواه ... وبينهم أصلح فى معناه
بألف أما الاسى بالياء ... فالحزن معناه بلا مراء
أشى الكلام فهو يأشى اختلقه ... بالياء لا أصل له تحققه
أما اشا النخل فهو بالالف ... والمد أى صغاره لتعترف
بكى بكاء وبكى بالياء ... يبكى بياء دون ما خفاء
جبى الخراج فهو يجبى كرمى ... بالياء أى جمعه واستلما

ثم الجدا بألـــف والجدوى بالياء العطاء ثم سيل أروى
دعا عليه ودعاه بالالـــف يدعوه والاسم الدعاء فاعترف
دنا دنوا فهو يدنو قربا بألـــف أدنى بيـــاء قربـــا
وما بـــه داويت اسمه دوا بالمد واسم مرض هو الدوى
ذوى بياء كرمى أى ذبلا تـــغير البقـــل بحر أقبـــلا
رحى بياء واذا شئت ألف رحيت أو رحوت كل قد ألف
وقل رخاء للرياح اللينـــه وسعة العيش رخـاء بينـــه
وقل رسا بألف أى وقفا مركبـه أرسى بيـاء أوقفـــا
زيد رشا بألف ثم ارتشى بالياء وجمع رشوة كذا رشى
يرضى بياء وكذلك الرضى كذلك استرضى كذلك ارتضى
رعى ويرعى وارعوى واسترعى كذا ارتعى كذا ترعى للمرعى
رقى ويرقى وارتقى تـــرقى وكلها بالياء مثل يلقـــى
رمى روى زرى به باليـاء سبى سرى سعى كذاك جاءى
زكازهـــا سخاســـطا سـلاه سماسهـــا أضاءنـــا سنـــاه
بألف كذا الشبا كذا الشتا كذا الشذا مثل شكا قد ثبتا
وفى شكا شكى بياء والشقا مثل الشفا بألف قـد نمقـا
لكن شفى يشفى بياء يكتب كذا الشوى مثل شوى يلقب
لقحف رأس وشواء اللحم ما تشويه بالكسر ومـد علمـا
وقت الصبا ريح الصبا مثل صحا بألف كذا الطلاء والطلا قد وضحا
أما العشاء والعشاء كالعشا بألف والقصى فى هذا فشا
عرى عمى غنى قذى مثل القرى كذا اللمى كذا المدى كذا الكرى
منى منى بالياء أيضا واللوى كذا الوغى بالياء واختم بالهدى

كتاب المواريث

الحمد لله المميت الوارث ... الموجد المبدى المعيد الباعث
انشأ هذا الخلق ثم اعدمه ... لسر حكمة تعالى علمه
قد خلق الحياة والموت معا ... ليبلو الجميع فيما صنعا
وردهم لعدم موقت ... افناهم تدرجا لنكتة
وخلفوا بعدهم الاموالا ... يأكلها وارثهم حلالا
لو انهم من الحرام جمعوا ... فما على الوارث فيما صنعوا
فاحتاج وضع ذلك المتروك ... الى بيان واضح السلوك
وقد تولى الرب جل وعلا ... بيانه موضحا مفصلا
فى سورة النساء ربى فصله ... ولم يكله لرسول ارسله
كى لا يكون الامر فى التباس ... اذ أُحضِرَ الشَّح قلوبُ الناس
والارث فى ثلاثة أقسام ... فرض وتعصيب أولوا ارحام
فالفرض رب العرش حتما قرره ... فى الذكر وهى الاسهم المقدره
والعاصبون المصطفى قد جعلا ... لهم من الميراث ما قد فضلا
تعطى السهام أولا فان فضل ... فهو لادنى عاصب اذا حصل
وان يكن اهل السهام انعدموا ... فالعاصب الاقرب أولى منهم
يأخذه الواحد مهما اقتربا ... وشارك الذين ساووا نسبا
واحكم به مع عدم الصنفين ... يقسم فى الارحام بعد ذين
فهم به اولى من الاجانب ... يفهم من معنى الكتاب الواجب
وحضت السنة أى حض ... حقا على تعليم علم الفرض
فقد روى تعلموا الفرائضا ... وعلموها الناس فضل فائضا
وانها قد قال نصف العلم ... معناه فى استنباط اهل الفهم
للمرء حالتان حال موت ... وحالة الحياة قبل الفوت

وهو بحال الموت قد تعلقا فمن هنا التنصيف قد تحققا
ثم أمور علقت بالتركه جملتها أربعة مشتركه
أولها تجهيزه بكل ما يحتاج من مؤنة لتعلما
وبعد ذاك قضيت ديونه من كل مال من اتت منونه
وبعد هذا تنفذ الوصايا من ثلث الاموال فى البرايا
والخلف ان أوصى بواجبات لربه كالحج والزكاة
من ثلث المال مقال بعض والبعض من جميعه قد يقضى
وهو الذى أراه عندى أليقا لانما وجوبه تحققا
وما بقى من بعد ما قد ذكرا فذاك بين الوارثين شطرا
والارث فاعلم فله اركان يأتى على توضيحها البيان
اركانه الموروث ثم الوارث والحق ايضا وهو مال يورث
وهكذا أيضا له شروط ان عدمت ينعدم المشروط
منها حياة وارث وموت من يورث تحقيقا وحكما فافهمن
والعلم فيه جهة ومنزله فهذه من الشروط المكمله

باب موانع الإرث وأسبابه

وهو له موانع فتمنع أربابه عن أخذه وتدفع
منها اختلاف الملتين دينا فلا تراث بينهم يقينا
لا يرث المشرك مال المسلم وذاك بالاجماع منهم فاعلم
كذاك أيضا عكسه فيما اشتهر لا يرثن مسلم ممن كفر
وهو مقال جل اهل العلم وهو الصحيح عند اهل الفهم
وبعضهم بارثه قد قالا والنص قد يرده استدلالا
فهو قياس عارض المنصوصا والنص ايضا يقتضى الخصوصا
وقيل فى من قال حين احتضرا لوارثيه انه قد كفرا
مراده ان يحرم الوراثا أمواله فليأخذوا الميراثا

فهو لهم حل ولا يشتغلوا ... بقوله وحقهم لا يهملوا
والكفر قيل ملة وقيل لا ... فى ارثهم بل يجعلون ملا
والاول الذى عليه المذهب ... وارثهم بينهم قد اوجبوا
الا قليلا منهم كذاك مع ... اكثر أهل العلم أيضا قد وقع
فيرث النصارى لليهود ... وعكسه والمشرك الجحودى
لان اعظم الامور جمعا ... بينهم الشرك الذى قد وقعا
والمانع الثانى هو الرقبه ... لا يرث الرقيق ذو حريه
كذاك لا يرثه الرقيق ... ولو مدبرا بل العتيق
وورد الخلاف فى المكاتب ... وهو كحر عند أهل المذهب
وغيرنا كالعبد ليس يرث ... حتى يؤدى وكذا لا يورث
وثالث الموانع المذكوره ... فالقتل لو على الخطا فى الصوره
لا يرث القاتل من قد قتلا ... خطأ على ما قد نراه أعدلا
والمدنيون يرون الارث له ... من تركة لا دية محصله
وفى الصبى ان يكن قد قتلا ... كذاك فى المجنون خلف نقلا
ورثه البعض وبعض منعا ... أى لعموم الخبر اللذ رفعا
وجارح موروثه من قبل أن ... يكون موروثا له ويعلمن
فصار موروثا فمات من جرح ... هل يرث الجارح خلف متضح
كجارح لامرأة فنكحا ... فهلكت من اجل ما قد جرحا
ونحو جارح اباه مشركا ... فأسلم المجروح ثم هلكا
ومن يكن فى الاصل غير وارث ... لا يحجب الغير عن الموارث
الا الذى قد قتل الموروثا ... فحاجب واستخبر البحوثا
فان فى الكل خلافا يرفع ... ولم يكونوا اتفقوا واجتمعوا
كتارك زوجته وولدا ... فى الشرك أو بالرق قد تقيدا
فانها ترث منه الربعا ... لم تحجبن مع خلف رفعا

وقال اباه تأخذ الثمن ... زوج أبيه فهو حاجب اذن
حجبها عن ربع لثمن ... وقيل لا تحجب ايضا فافطن
فكل من لا يأخذ الارث فلا ... يحجب لو كان الذى قد قتلا
وهو مقال الاكثرين فاعلم ... من خلف وسلف مقدم
وسببان بهما قد يستحق ... اخذ التراث للذى له يحق
تناكح ونسب تعقلا ... وزيد أيضا ثالث وهو الولا
وبعضهم ليس به يورث ... بل جنسه ان لم يكن من يرث
والاصل فى الميراث هو المقربه ... كل قريب يرثن أقربه
وغيرها من سبب محمول ... فيه عليها تبعا مجعول
مثل النكاح وكذلك الولا ... والارث بالاسلام حيث نقلا
والارث بالنكاح لا يكون ... الا بفرض حيثما يكون
والارث بالانساب وارد على ... نوعين تعصيبا وفرضا جعلا
ويستحق الارث بالتعصيب ... نوعان من مناسب قريب
الاول الذى استحقه بلا ... واسطة من غيره من الملا
وهم بنات الميت والابناء ... لصلبه وهكذا الآباء
والثانى مستحقه بواسطه ... ما بينه والميت صارت رابطه
كذكر بذكر تسببا ... كابن ابن لو تناءى نسبا
ومثله فى ذلكم ابو الاب ... وان علا مع ارتفاع النسب
كذلك الاخوة والاعمام مع ... بنيهم لو كثروا فهم تبع
فهولاء انما قد عصبوا ... موروثهم بمن به تسببوا
وكل من بانثى قد تسببا ... فلا يكون وارثا معصبا
كابن بنت وكجده لام ... وابن أخ لامه أو ابن عم
الا اخا الام فقد تشبثا ... بها وفرضا هاهنا قد ورثا
والانثى ان تسببت بالذكر ... يكون فرضا ارثها فاذكر
كجدة أم أب لها السدس ... فرضا ولو ولدها حيا فقس

وتارة بالفرض والتعصيب كالاخت أو بنت ابنه النسيب
فان كلا منهما لها ثبت نصف بفرض ان تكن تفردت
والثلثان لاثنتين مصعدا مقتسم ما بينهن ابدا
ومن تكون بأخ مجتمعه فارثها يكون تعصيبا معه
والاخوات مع بنات الصلب أو مع بنات ابنه فى القرب
فعاصبات ارثهن الباقى من البنات ذاك باتفاق

باب الفرض والتعصيب

والارث أما ان يكون مستحق بالفرض أو كان بتعصيب يحق
فكل من يحوز كل المال عند انفراده عن الاهالى
ويأخذ الفضل عن السهام فذلك العاصب فى الاحكام
اذ كل ذى فرض فيعطى اولا وبعدهم لعاصب ما فضلا
وان يكن أهل الفروض استغرقوا للمال فالعاصب ليس يلحق
ويثبت التعصيب من جهات سبع وهاكها مرتبات
بنوة أبوة جدوده وبعدها اخوة محدوده
ثم بنو الاخوة فالعمومه ثم الولاء جهة معلومه
فابن ابنه مقدم على أبيه تعصيبا ولو قد نزلا
لو لم يكن ابوه ذا فرض سقط والمال لابن ابنه طرا فقط
والعاصبان ان يكونا اداليا من جهة واحدة واستويا
فى القرب فالتعصيب ما بينهما مقتسم على سواء فافهما
ومن يكن اقربهم بمرتبه ولو ضعيفا فهو أولى مقربه
فابن اخيه من أب مقدم على ابن ابن لشقيق يعلم
وان تساويا بقرب قدم اقواهما على الضعيف فافهم
فقدم الشقيق عن أخ الاب لانه اقوى يدا فى النسب
وابن ابن لشقيق أولى من ابن ابن من أب وأعلى

والاقوى من بالجهتين يدلى ... وضده من جهة مستولى
والعاصبون فهم كل ذكر ... بنفسه يدلى كذاك بالذكر
والاخوات مع بنات صلبه ... من أبويه كن أو من أبه
أو مع بنات ابنه لو سفلا ... ولو كثرن حزن ما قد فضلا
للبنت نصف حيثما قد تنفرد ... والثلثان ان يكن زاد العدد
وما بقى للاخوات واحده ... أو فوقها ولو مئات زائده
واجعل بنات الابن فى مقام ... بناته بحال الانعدام
واخته لامه فما لها ... الا بفرض تأخذن ما لها
أو بسهام فرضت فى الذكر ... اصحابها عشرة فى ذكرى
الابوان وكذا الزوجان ... والجد والجدة وارثان
فهؤلاء ستة والبنت مع ... بنت ابنه فهى لها أيضا تبع
واخته شقيقة أو لاب ... ثم اخو الام تمام النسب
وستة من هؤلاء ورثوا ... بالفرض لا بغيره يورثوا
الام والجدة والزوجان ... والاخ والاخت الكلاليان
واثنان بالسهام وارثان ... وتارة هما معصبان
وتارة بالجهتين نالا ... أب وجد فافهم المثالا
فمع وجود الابن وابن الابن ... فالسدس فرضا لهما ويغنى
والسدس فرضا لهما ان كانا ... بنت وبنت ابن هناك بانا
وما بقى من بعد ذاك قد رجع ... للاب والجد بتعصيب وقع
وان يكن لا وارث هناك قط ... سواهما حازاه تعصيبا فقط
واربع من النساء وارثات ... أما بفرض لا سوى أو عاصبات
بنت وبنت ابن واخت خالصه ... أو لاب للارث قامت قانصه
للبنت نصف المال حين تنفرد ... والثلثان فرضهن ان تزد
والاخوات هكذا ان عدمت ... بناته فمثلهن رتبت
شقائقا كن له أو لاب ... ان عدمت شقائق فى النسب

وان يكن أخ مع البنات والبنت أو للاخت والخوات
ورثن بالتعصيب ها هنا فقط مع الذكور حظهن مقتسط
والجهتان ها هنا لا تجتمع فرض مع التعصيب فافقه واستمع
كذا بنات الابن كالبنات ان فقدت كحكمها اذ تأتى

فصل فى السهام المقدرة

وهى التى فى محكم الكتاب نص عليها الذكر بالايجاب
وانها لستة اصول فهاكها واصغ لما أقول
نصف ونصف النصف وهو الربع ونصفه وذاك ثمن يشرع
والثلثان ثم نصفه الثلث ونصفه سدس لبعض من يرث
فالنصف فرض خمسة من العدد والكل منهم فيه وحده انفرد
بنت وبنت ابن ولو تسفلا والدها مع فقد بنت أولا
وأخته شقيقة أو لاب مع فقد من يفوقها فى النسب
كذاك فرض الزوج حيث يفقد حاجبه من نسل زوج تفقد
والربع فرض اثنين زوج حيثما يحجب والزوجة حيث انعدما
حاجبها كذاك للزوجات يقسمنه ان كن مجموعات
والثمن فرض زوجة فاكثرا مع وجود حاجب كما ترى
والثلثان فهو فرض أربعة من عدد الاصناف فافهم واسمعه
فرض البنات ان تزد عن واحده كذا بنات الابن حسب القاعده
ان عدمت بناته تقوم مقامهن وهو المعلوم
فان عدمن فهو للاختين فصاعدا أيضا شقيقتين
ان لم تكن شقائق فمن أب وهى التى تدلى بشطر النسب
وهذه الانواع أعنى الاربعه هى التى بنصفها ممتعه
فى الانفراد تأخذ الثلثين جماعة كن أو اثنتين
وان يكن لهن ثم عاصب ورثن بالتعصيب وهو الواجب

والثلث لاثنين لام حيثما ... حاجبها قد كان عنه انعدما
واخوة الام كذا ان زادوا ... عن واحد وعنه لا يزادوا
وهم سواء ذكر وانثى ... فيه كذا ان كان فيهم خنثى
والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم عند حاجب وجد
وهو لجدة وجدات اذا ... لم يكن الحاجب موجودا كذا
وهو لبنت الابن لو تعددت ... بناته مع بنت صلب وجدت
والاخت من أبيه مع شقيقة ... واحدة او فوقها فى العدة
وهو قياس منهم لها على ... بنت وبنت ابن لكى تستكملا
وللاخ الامى كان ذكرا ... أو غيره مع فقد حاجب يرى
وقد يكون الفرض أيضا خارجا ... عن الاصول ليس فيها والجا
لسبب يدخلها ويعرض ... كثلث الباقى لام يفرض
فى تارك زوجا واما وابا ... زوجته الربع لها قد وجبا
وما بقى لامه منه الثلث ... والثلثين الاب من ذاك يرث
وهكذا تاركة لبعل ... مع ابوين مثل هذا الفصل
وهكذا الكلام فى المشتركه ... تخرج عن اصول قسم التركه

باب الحجب

والحجب اما مسقط أو ناقل ... لاوكس الحظين اما الاول
فهو عن الزوجين والاولاد ... والابوين كان فى ابتعاد
لا يلحقن هؤلاء الا ... حجب بوصف كان مستقلا
كالقتل والرق وكاختلاف ... دين فهذا الحجب بالاوصاف
وحكمه كمثل حجب النقل ... فى الوارثين لاحق بالكل
والابن يحجب ابنه ويحجب ... جدا عن الميراث ذلك الاب
والجد أيضا ان يكن قد اقترب ... يحجب جدا باعدا من النسب
كذلك ابن الابن فى التعدد ... كان القريب حاجبا للابعد

والاخ بالابناء والآباء لو ... قد سفلوا نحجبه ولو علوا
وهو مقال البحر والصديق ... ومذهب الاصحاب بالتحقيق
وهكذا أيضا تقول عائشه ... وكثر الخلاف والمناقشه
ويحجب الاخ ابنه وابن الاخ ... يحجب للعم العريق الارسخ
والعم حاجب لابن العم ان ... كان ابنه او ابن غيره استبن
وهكذا كل قريب يحجب ... من كان عنه باعدا ينتسب
واعتبر التقديم من ثلاث ... مراتب تكون فى الوراث
أولها الجهات فالبنوة ... قد قدمت عن جهة الابوة
وهكذا تقدم الابوه ... أيضا على التعصيب بالاخوة
والثانى قرب فى أهيل جهة ... واحدة يكون كالبنوة
فانه يقدم الابن على ... سليله اذ كان أعلى منزلا
ثالثها القوة حيث كانا ... من هو أقوى منهم مكانا
مثاله الشقيق عند الابوى ... فى القرب والجهات كل يستوى
واختلفا فى قوة وضعف ... فقدم الاقوى لهذا الوصف
لانه بالجهتين أدلى ... فصار أقوى هاهنا وأولى
كذلك العم الشقيق قدما ... على الذى من أبه تعمما
وستة كلهم قد حجبوا ... لاخوة الام وهم جد أب
والابن وابن الابن والبنت معا ... وبنت ابن وعليه اجتمعا
فلا تراث لهم مع أحد ... من هؤلاء فى مرور الابد
وهؤلاء هم عمود النسب ... وهم أصول وفروع للأب
ويحجب ابن الابن لو قد سفلا ... بنات ابن كن منه أسفلا
كذا بنات الابن يسقطن لدى ... بنات صلب يجتمعن عددا
وان تكن لصلبه بنت فقط ... أخذن سدسا بينهن يقتسط
وحيث يسقطن عن الفرضيه ... أعنى بنات الابن فى القضيه
عصبهن ذكر قد كانا ... اخا لهن وابن عم بانا

ان كان تحتهن أو قد استوى .معهن أما ان علا كلا حوى
ويحجب الشقيق أخوة الاب وأخوات من أب فى النسب
ولم يكن بحاجب أخاه أو أخته من أمه نراه
اذا ارث هؤلاء فرضا وجبا لا يحجبون باخ تعصبا
وهكذا شقائق زدن على واحدة والثلثان كملا
أسقطن أولاد الاب البواكيا حيث أخذن الثلثين وافيا
الا اذا كان أخ تعصبا ورثن بالتعصيب مع من عصبا
وهن مع شقيقة واحدة يأخذن سدس المال للتكملة
وخلص الاخوة لما يحجبوا ما لم يكن ابن وجد وأب
وتسقط الجدات كلهنه بالام لاحظ هنا لهنه
وجدة أم أب لا تحجب بابنها وقال قوم تحجب
ونسب الجدات ان تحاذى يقسمن سدسهن لا ملاذا
وان تكن قربى لام منعت أم أب بعدى وكلا لمعت
وان نكن أم أب قربى فلا تحجب بعدى مع خلاف نقلا
ونحجب الام عن الثلث الى سدس بأولاد ابنها لو سفلا
وهكذا بالاخوين تحجب فصاعدا وسدسها موجب
وولد الزوجة لو أنثى حجب زوجا عن النصف وللربع وثب
وهكذا تحجبه نسول ابن لها لو سفل النزول
وهكذا من ربع للثمن تنقلها أولاده فاستبن
وتنقل البنت لبنت الابن عن نصفها للسدس فهو يغنى
وهكذا تنقل فوق الواحده للسدس عن ثلثين حسب القاعده
والابويات مع الشقائق كذاك حكما مع ذوى الحقائق
والابن وابن الابن ناقلان أبا وجدا فافهم المعانى
الى الفروض بعدما قد عصبا فيأخذ السدس ولو كان أبا
هذا وقد شذت على ذى القاعدة مسئلة قد قرروها واحده

وهى الحمارية والمشتركه ... بذاك تدعى اذ اتت مرتبكه
هالكة عن زوجها والام ... وأخوة لام فافهم نظمى
وأخوة أيضا أشقا أصلها ... من ستة فالنصف حاز بعلها
والثلث فرض أخوة الام بقى ... سدس لها وغيرهم لم يلحق
جاء الاشقا حين تم المال ... وخيبوا لعمر وقالوا
ان كنتم جعلتم حمارا ... والدنا وحظه منهارا
فما لنا بأمنا لم نرث ... فأشركوا عندهم فى الثلث
وقد مضى ترتيب قسم المال ... على الفروض فاستمع مقالى
وهاهنا نعيده مرتبا ... بحسب الانساب كى يقتربا
فاعلم بأن الابن حيث انفردا ... يحوز كل المال قطعا أبدا
واثنان أو ثلاثة فأكثرا ... يقتسموه بينهم مشطرا
على سواء ان خلوا عن أنثى ... وعن فروض تستحق ارثا
والبنت نصف المال حيث تنفرد ... والثلثان حظهن ان تزد
والانثيان مثل حظ الذكر ... فى الاجتماع فافهمن وادكر
وحيثما ينعدم الاولاد ... فولد الابن كذاك عادوا
مثلهم بدون فرق جعلا ... فردا وجمعا واشتراكا حصلا
وبنت صلب وبنوا ابن لها ... نصف وهم يقتسمون فضلها
وان تكن بنات صلب أخذت ... ثلثين والباقى لهم أيضا ثبت
وان تكن عند بنى الابن أناث ... للانثى نصف ذكر من التراث
وان تكن أناثهم منفرده ... عن الذكور مع بنت مفرده
أخذن سدسا بينهن مقتسم ... والبنت نصفا وبه الثلثان تم
وسقطت بنات الابن حيثما ... كانت بنات الصلب عدا قد نما
واستكمل الثلثان للبنات ... الا اذا كن معصبات
وان تكن بنات ابن جمعت ... قد سفلت بعض وبعض طلعت
فاعط علياهن نصفا والتي ... أسفل منها سدسا فى القسمة

وتسقط السفلى فلا شيء لها ... اذ كمل الثلثان فعرف عدلها
الا اذا كان لها معصب ... فانها تعصب مع من يعصب
وان تكن قد زادت العليا على ... واحدة والثلثان كملا
فليس للسفلى هنا من سبب ... فى الارث الا مع أخ معصب
والاب حاز المال حيث انفردا ... عن وارث والجد مهما فقدا
وان يكن مع ولد أو ولد. ... ابن فسدس المال فرضا فقد
وماله مع ذكر الا السدس ... ويأخذ الفضل مع الانثى فقس
والام سدس المال عند الولد ... أو ولد الابن لها فاستفد
وهكذا السدس لها مع أخوة ... اثنين أو ما زاد عن ثلاثة
ومع أخ أو عدم الاولاد ... فثلث الطارف والتلاد
ومع أب وزوجة أو زوج ... ثلث باق بعد سهم الزوج
ومع جد ثلثها قد كملا ... فالجد مثل الاب حكما عدلا
الا بذى المسئلة المذكوره ... يكمل ثلث الام فى ذى الصوره
وجدة أم أب أو أم أم ... تأخذ سدسا كاملا له تؤم
ومالها عند وجود الام قط ... حظ لان ذاك بالام سقط
ويأخذ الشقيق كل المال ... ان ينفرد عن وارث بحال
وقاسم الاخوة ان كانوا معه ... من واحد فصاعدا مجتمعه
وان تكن أنثى تحوز نصف ما ... لاحد الاخوة منه فاعلما
وتأخذ الشقيقة المنفرده ... نصفا كذا أخت أب متحده
والاثنتان الثلثان لهما ... وهكذا ما زاد أيضا عنهما
وأخوات الاب سدس يفرض ... لهن مع شقيقة تعترض
وما لهن مع شقيقتين ... فصاعدا فى الارث فرض عين
وانما يرثن بالتعصيب ... مع أخوة أو مع أخ قريب
وأخوة الام لواحد فقط ... سدس وثلث حيث زادوا لا يحط
على سواء ذكر وأنثى ... مع فقد حاجب يحوز الارثا

باب مسائل مفردة

تاركة زوجا وأما وأبا ... وأخوة للزوج نصف وجبا
والام ثلث ما بقى والباقى ... للاب وهو الثلث بالاطلاق
هذا هو المختار فيها مثل ما ... لو كانت الاخوة فيها عدما
وقيل بل للام سدس ما بقى ... وذاك سدس النصف بالتحقق
لانها عند وجود الاخوة ... يلزم ان تحجب فى المسئلة
وقيل من يترك ابنى عمه ... وواحد أخ له من أمه
للاخ سدس ثم يقسمان ... ما قد بقى بينهما نصفان
وقيل بل للاخ كل المال ... والاول الاولى بكل حال
وهكذا فى امرأة قد هلكت ... وزوجها وهو ابن عم تركت
وعندها ابن عمها سواه ... للزوج فرضا نصفه يعطاه
ويقسمان ما بقى تعصيبا ... وما لنا أن نسقط النصيبا
وان يكن ذاك أخا من أم ... فالسدس أيضا فرضه فى الحكم
ويقسمان ما بقى بينهما ... وذاك سهمان لمن قد فهما
لانها من ستة فالنصف ... ثلاثة للزوج فرضا يصفوا
والسدس سهم وهو للكلالى ... واثنان يبقى من جميع المال
وامرأة أولاد عم تركت ... ذكرانهم مع الاناث اشتركت
وكلهم أخوتها من أم ... يعطون ثلث مالها بالسهم
فيقسمونه على سواء ... حظ الذكور فيه كالنساء
والباقى للذكور من دون النسا ... حكما على التعصيب قد تأسسا
وتارك أولاده وزوجته ... فى بطنها حمل تراعى مدته
فمات منهم واحد من قبل ... وضوع ما فى بطنها من حمل
فوضعته بعد ذاك حيا ... فوارث أباه والاخيا
يرث مع اخوته اجماعا ... من ذين فيما تركا مشاعا

ومن يلاعن زوجته يحمل ... وانقطعت عصمتها بالفعل
فلا تراث بينه وبين من ... تلده بعد اللعان فاعلمن
كذاك أيضا بينه وزوجته ... لانها قد خرجت من عصمته
وبقى الميراث ما بين الولد ... وأمه لم ينقطع على الابد
وولد الزناء فى الاسلام ... لا يلحق الزانى لدى الاحكام
وهكذا لا يلحق المفترشا ... ما دون ستة شهورا ان نشا
من الدخول وأناس قالوا ... من عقده وقد مضى المقال
وامرأة فى طهرها يطاها ... اثنان كل منهما أتاها
على نكاح أو على تسرى ... وجهل التاريخ فى ذا الامر
فلهما الابن معا ما عاشا ... ما لم تكن لواحد فراشا
وكان كل منهما أباه ... كلاهما فى الحكم وارثاه
وهو له من ارث كل واحد ... من أبويه نصف ارث الولد

باب ميراث الخنثى

والناس اما ذكر أو أنثى ... ومنهم الذى يسمى خنثى
وهو موجود ولكن وردا ... خلافهم فى مشكل هل وجدا
فبعضهم وجود مشكل نفى ... بلا علامة تبين ما اختفى
والخنثى هو آدمى مشتبه ... كرجل وامرأة يخلق به
والحكم فى ميراثه ان يعتبر ... مباله ان كان فرجا أو ذكر
بذاك فيه حكم المختار ... فان تساوى اعتبر الاكثار
فحيث كان أكثر البول جرى ... فارثه من ذا المحل اعتبرا
فان تساوى كثرة فليحكم ... بسبقه وموضع التقدم
فان يكن فى الموضعين اتحدا ... فاعتبر اللحية هل شعر بدا
فرجل أو كبر الثديان ... فامرأة أو وجد الحالان
فانتظر البلوغ هل يحيض ... فامرأة أو عدم المحيض

فان تساوى فى الصفات طرا ... واشتبه الامر ولما يدرى
فهو الذى بمشكل قد يدعى ... وارثه قد بينوه شرعا
وهو نصف ذكر وأنثى ... جمعا من الحالين يعطى ارثا
من أى صنف كان فى الوراث ... فذاك حظه بلا اكتراث
ولا نكاح لا ولا انكاحا ... له فذاك لم يكن مباحا
ولا يؤذن للصلاة أو يؤم ... الا النسا فى النفل لا فيما لزم
ولا يقف صفا مع الرجال ... ولا النسا وليك فى اعتزال
وان أتاه الحيض فليغتسل ... ثم يصلى لا يدع فاحتفل
وما عليه جمعه نلزمه ... لعله أنثى فلا تلزمه

باب ميراث الغرقى والهدمى

وذاك أن يموت اثنان معا ... بغرق أو حرق ان وقعا
وهكذا بالهدم والقتال ... ونحوه من سائر الاهوال
أو وجدا كذاك ميتين ... ما عرفوا السابق من هذين
وهكذا ثلاثة أو أكثر ... وبينهم توارث مشتهر
يورثون بعضهم من بعض ... من صلب مال سابق فى القبض
من دون ما يأخذ كل مما ... ينوبه من ارثه المسمى
فذاك لا ينال منه صاحبه ... وانما يناله مقاربه
مثاله الزوجان مهما غرقا ... معا ولا يعلم من قد سبقا
وكل واحد من المال حوى ... فى يده ألفا فقط لا سوى
فقدر الزوجة ماتت وهو حى ... فيعطى نصف الالف منها ذا الفتى
وبعد ذاك قدر الزوج هلك ... وانها وارثة مما ترك
فاعطها ربع ألف ملكه ... من قبل لا من ارثها اللذ ملكه
فذاك راجع الى من ورثه ... وقس على هذا جميع الورثه
هذا مقال صحبنا وعن على ... وعمر أيضا كذاك قد روى

كذاك أهل الكوفتين قالوا وغيره لغيرهم مقال
ما ورثوا بعضهم من بعض لانه شك فليس يمضى
اذ لا تراث أبدا بشك فى خبر فهو دليل الترك
وحيثما بينهما الارث انتفى يرجع للباقين ممن خلفا
وجعلا كأنه ما من نسب بينهما يوجب ارثا أو سبب
وجامع لسببين ورثا بالسبب الاقوى ودع مارثثا
كناكح محرمة لم يعلم فبان بعد موته والعدم
فانها ترثه بالنسب لا بالنكاح الساقط المسبب
كذا المجوسى اذا ما أسلما اذ شرعهم أن ينكحوا المحرما
كذاك ان تحاكموا الينا نحكم بالحق الذى لدينا

فصل فى ميراث المولى

وورد الخلاف فى المولى على قولين فى ميراثه قد نقلا
وأكثر الاصحاب أهل المذهب ميراثه فى جنسه فليذهب
وذاك حيث لم يخلف عاصبا أو رحما ووارثا مناسبا
وبعضهم كغيرنا يقول ميراثه لمعتق يؤول
لانما المعتق كالمناسب وهو مقال أكثر المذاهب
وأكثر الامة ممن سبقا من صاحب وتابع أو لحقا
ان الولاء لحمة كالنسب يروى حديثا جاء من قول النبى
وقد روى جابرنا عن بحره يرثه معتقه من أسره
قال أبو نوح اذا كان عقل عنى واعقلن عنه ان قتل
فانني وارثه ووراثى كالنسب المثبت للموارث
كذاك يروى عنه فيما نقلوا لكنما الجمهور فيه فصلوا
فقل من يورثن المولى من معتق كان عليه استولى
واعلم بأن حكم توريث الولا مخالف لغيره بين الملا
لانه بكون تعصيبا فقط وما لانثى فيه حظ بل سقط

الا التى تولت الاعتاقا وارثة معتقها استحقاقا
أو أعتقت معتقه بالكسر كان لها الميراث منه يجرى
اذ حيث نال معتق حكم الولا ينجر للمعتق منه أولا
وحيث كان عاصب الانساب فما لذى الولاء من أسباب
وما بقى من الفروض ان عدم عاصبه لمعتق به حكم
وأجدر الناس به ان عدما وارثه معتقه لتعلما
تطوعا أعتقه أو نذرا أو كان قد كاتبه أو دبرا
أو كان عن كفارة أو حكما عليه بالعتق بوجه لزما
أو غيره أعتقه من ربقته أو قد سرى العتق له من جهته
كمثل أن يملك عبدا محرما أو يعتقن بعضه فانهدما
ففى جميع هذه الوجوه له ولاؤه من أجل عتق حصله
وبعده قد يرث الولاء عاصبه ولم ينل نساء
وان يكن أولاده أحرارا والاب عبد فالولاء صارا
لمعتق الاولاد أو لمعتق أمهم ما الاب فى الملك بقى
وجره الوالد مهما أعتقا لمعتقيه بعد رق سبقا
وقيل لا ينتقل الولاء عن معتق أو يدرك الفناء
وامرأة منت بعتق الرقبه وهلكت ولاؤها للعصبه
وليس للاولاد فيه شأن الا اذا ما قومها قد كانوا
ومن يورث جنسه ان كانا معتقه من جنسه استبانا
فهو به أحق من سواه اذ زاد بالعتق الذى أتاه
وان يكن أبوه من جنس غدا وأمه من غيره قد بعدا
فارثه لجنسه من الاب وقيل جنس الام ثلث النشب

باب فى الرد

وذاك حيث يأخذ السهاما أربابها كلهم تماما
وبقيت فى مالهم بقيه وفقد العاصب بالكليه

فاختلفوا فى رد باقى المال ... يقسم فيهم قيل عن كال
بحسب السهام كل يعطى ... بقدر سهمه ولا يخطى
ما قد خلا الزوجين بالاجماع ... ما لهما فى الرد من متاع
وقيل أيضا وبنات الابن مع ... بنت عليهن كذا الرد امتنع
وأخوات الاب مع شقيقه ... ليس لهن فيه من حقيقه
وأخوات الام عند الام ... أو عند جدة كذا فى الحكم
وهو مقال لفتى مسعود ... ولابى عبيدة المجيد
وغيرهم من علماء من غبر ... وشاع فى المذهب أيضا وانتشر
وقيل ليس لذوى الفروض ... رد سوى سهمهم المفروض
وكل ما يفضل من أموال ... عنهم فمردود لبيت المال
وهو مقال زَيدٍ الغرضىّ ... وساكنى مدينة النبى
منتظما قد كان أو لم ينتظم ... وذاك ان عاصبه قد انعدم
كتارك بنتا وبنت ابن معا ... وزوجة للبنت نصف وقعا
وبنت ابن سدس ثم الثمن ... لزوجة والباقى خمسة اذن
لانها فى الاصل من أربعة ... من بعد عشرين أتت فى الحسبة
وهذه الخمسة للبنت ترد ... وبنت الاب دون زوجة تعد
نقسم فيهما على السهام ... نصفا وسدسا والى التمام
هذا على حسب المقال الاول ... وهو عليه أكثر المعول
أما على الثانى فلا رد هنا ... الا على البنت كما قد بينا
فتأخذن خمسة واثنى عشر ... مجموع ذاك كله سبع عشر
وابنة الابن لها سدس فقط ... أربعة والرد عنها قد سقط
ثلاثة الاسهم فرض الزوجة ... وذاك ثمن لتمام القسمة
وقس على ذلك ما قد شاكله ... على الخلاف من يكون الرد له
وقسمه فى الضرب والحساب ... محله ليس بهذا الباب
والضرب قد يفضى الى الاطاله ... والنظم لا يقبل هذى الحاله

لذاك فى هذا الكتاب لسنا نذكره عذرا بهذا المعنى
محله مطولات الكتب فاطلب هديت لفنون الادب

باب ميراث ذوى الأرحام

وهم قرابات الفتى الذين لا فرض لهم فى الارث أصلا أصلا
ومالهم عصوبة فى النسب وارثهم فيه اختلاف الكتب
فقيل لاحظ لهم فى مال قريبهم وهو لبيت المال
وان يكن لا بيت مال وجدا فهو لاهل الفقر ممن وحدا
ارحامه وغيرهم فيه سوا فى قول زيد قد رواه من روى
وغيره من فقها الصحابه والتابعين وأولى الاصابه
قد ورثوه لذوى الارحام من دون بيت المال والاسلام
والخلف فى توريثهم فقيلا كمثل من أدلوا به تنزيلا
فكل من أدلى ببعض الورثه من عاصب أو ذى سهام ورثه
وذا المقال عندهم يسمى بمذهب التنزيل حيث ينمى
ويدخل الحجب بهذا المذهب ان كان حاجب لهم فى النسب
كبنت أخ معها قد وجدت ابنة عم حجبها لها ثبت
لانها أقرب منها مرتبه فحجبتها لدنو المقربه
وقيل ميراث ذوى الارحام على القرابات من الانام
فمن الى الموروث ادنى نسبا يحوز كل المال حيث اقتربا
والحجب أيضا داخل فيه كما فى مذهب التنزيل قد تقدما
لكن هناك حجبهم بالقربة وهاهنا قد حجبوا بالقوة
فتحجب العمة فى ذا المذهب بنت أخ حيث تدلت بالاب
والاب أقوى من أخ وارسخ اذ لم يرث عند أب ذاك الاخ
وهو مقال لفتى مسعود العالم الحبر الفتى المجيد
وجل أهل العلم فى هذا على خلافه فيما تناهى عملا

فالمال عندهم لبنت الاخ لا ... للعمة التى تناءت منزلا
بنت أخيه هذه من نسل ... والده حجة هذا الفصل
وعمة الميت نسل جده ... لذا نراها بعدت عن حده
فولد الاب ولو قد بعدا ... من ولد الجد أحق مددا
لان من يترك عما وابن أخ ... لا شيء للعم هنا ولو شمخ
وقيل فى ارثهم يرتب ... كالعصبات أقرب فأقرب
وحاصل المقا أن الخلف فى ... توريثهم على أقاويل تفى
ومذهب الاصحاب فيه سلكوا ... طريقة وهى نعم المسلك
وذاك حيث اجتمعوا فى منزله ... يقدم الاقرب والميراث له
وان يكونوا اختلفوا منازلا ... نزل كل حيث كان نازلا
وجعلوا كلا له ميراث من ... أدلى به وهو ترتيب حسن

فصل فى العول والانكسار

واسمع هديت وارع ما أقول ... ان الاصول سبعة أصول
وليس للفروض من سواها ... فى الارث مخرج لمن حواها
الا لدى من ورث الاخوة مع ... جد فاصلين يزيدون تبع
وذانك الاصلان فالثمانيه ... مع عشرة وضعفها علانيه
وهذه السبعة فيها متفق ... أربعة لا عول فيها قد طرق
وهى التى تكون من ثمانيه ... ونصفها ونصف نصف آتيه
ثم التى تكون من ثلاثه ... لا عول فيها لذوى الوراثه
وبقيت ثلاثة أصول ... هى التى يكون فيها العول
أولها الستة وهى عائله ... بالفرد والزوج لعشر كامله
بسدس لسبعة تعول ... كأخوات خلص تقول
وأخوات الام ثم جده ... عالت الى السبعة فيما حده
وهكذا الى ثمان بالثلث ... كالزوج نصفا مع اختين يرث
ثلاثة والثلثان لهما ... أربعة فذاك سبعة نما

ومعهم أخت لام باقيه ... تأخذ سدسا هذه ثمانيه
وهكذا عالت بمثل نصفها ... لتسعة فخذ بيان كشفها
شقيقتان مع زوج أو لاب ... كذاك أختان لام قد وجب
ثلاثة للزوج نصف المسئله ... والثلثان لهما مكمله
أربعة وتأخذ الاختان ... من أمه ثلثا وذا اثنان
وهكذا بالثلثين عالت ... لعشرة آخر عول الستة
وذاك كالاولى اذا ما زادت ... بسدس للام أو للجدة
واصلها الثانى هو الاثنا عشر ... تعول بالفرد الى سبع عشر
تعول بالواحد لا سواه ... وذاك نصف سدس نراه
مثاله شقيقتان أو لاب ... وزوجة ثم كلالى النسب
فالثلثان الفرض للاختين ... والربع للزوجة بعدتين
والسدس وهو اثنان أيضا يعطى ... منها اخا الام ولا يخطى
مجموع ذاك من ثلاثة عشر ... وأصلها كما علمت اثنا عشر
وتارة بربعها قد عالت ... بخمسة تعد بعد عشرة
اختان من أب واختان كذا ... للام ثلثان وثلث نفذا
وزوجة معهن تعطى الربعا ... ثلاثة لخمس عشر طلعا
وتارة بسدس وربع ... تعول للعشرة بعد سبع
ككونها بحالها فى القسمة ... زيد عليها سدس لجدة
وثالث الاصول وهو أربع ... من بعد عشرين بثمن تطلع
كابوين وابنتين اجتمعوا ... بزوجة تأخذ ثمنا يرفع
والابوان سهمهم ثمانيه ... وضعفها للابنتين ناميه
فهذه لسبعة من بعد ... عشرين عالت وهو اقصى العد
ثمنها يصير فيها تسعا ... كذاك فيها عن على رفعا
وهى التى تسمى المنبريه ... اذ كان افتاهم عن القضيه
وهو على المنبر فى خطبته ... بمسجد الكوفة فى دولته

فصادف السؤال لفظ الرجعى من وعظه فبت ذاك قطعا
فقال صار الثمن فيها تسعا أجابهم بما يقيم السجعا

فصل فى بيان قسمة المسائل

وان أردت قسمة المسائل فى عائل منها وغير عائل
فانظر الى السهام هل تنقسم عليهم من اصلها بينهم
فان تجدها انقسمت من أصلها بلا انكسار فى جميع أهلها
فاعط كلا سهمه ان واحدا كان وان كانوا جميعا زائدا
وقد كفيت الضرب والمؤنه وذلكم تماثلا يدعونه
كميته عن أمها وبعلها واخوين انقسمت من أصلها
من ستة لزوجها ثلاثه والام سهم حظها وراثه
والاخوان لهما سهمان سهم لكل فاستمع بيانى
وان تخلف فى مكان الاخوة شقيقتين فكذا من ستة
لكنها قد خالفت ذى الثانيه بعولها عنها الى ثمانيه
ثلاثة للزوج ثم واحد للام مالها هناك زائد
وللشقيقتين منها اربعه فانقسمت بينهم موزعه
وقس على هذا الذى ينقسم فى أهله من أصله ويعلم
وان تجد بعض الفروض انكسرا على فريق واحد لا اكثرا
فانظر سهام ذلك الفريق مع رءوسه هل من توافق يقع
ان باينت رءوسهم للاسهم فاضربهم فى اصلها كلهم
وان تعل فاضربهم فيما تصح بعولها منه على ما قد شرح
وان تجدهم وافقوا السهاما ضربت جزء وفقهم تماما
واضرب لكل وارث ما صار له فيما ضربت الاصل واتقن عمله
مثالها ان باينت فى تارك بنت وعاصبين أى للهالك
للبنت نصف واحد لا ينكسر وواحد للعاصبين منكسر

فاضرب هنا رأسيهما فى المسئله صارت اذن اربعة مكمله
للبنت سهم واحد فى اثنين ومثل ذاك سهم العاصبين
وفى الوفاق فالمثال الصائب ست بنات معهن عاصب
فالاصل من ثلاثة سهمان حظ البنات وهما ثلثان
يوافقانهن بالانصاف نصف البنات دون ما خلاف
ثلاثة تضربها فى مثلها ثلاثة أعنى به فى أصلها
بتسعة فاثنان فى ثلاثه بستة لهن فى الوراثه
كل لها سهم بقسم واجب ونصفها ثلاثة للعاصب
وقد يكون الانكسار واقعا على فريقين معا فطالعا
الى ثلاثة كذا لاربعه ولا يزيد كى تراعى موقعه
فانظر الى كل فريق منكسر هل وافقوا سهامهم كما ذكر
فتأخذ الوفق من الموافق وتأخذ الكل من المفارق
وانظر اليها بعضها مع بعض هل بينها تماثل فيمضى
من كل مثلين اخذت واحدا وان تداخلا أخذت الزائدا
وان توافقا ضربت الوفق فى جملة ذاك الثانى فافهم تعرف
وان تباينا ضربت كله فى جملة الآخر فافهم أصله
فما يصح بعد ضرب كلها بعض ببعض فاضربن فى أصلها
فانها تصح من ذاك العدد باذن ربى دون شك وفند
ولا نطيل نظمنا بالامثله اذ فى محلها أنت مفصله
لان هذا الفن فيه افردا مصنفات ليس تحصى عددا
أوفت بكل ما يفيد الطالبا ويبلغن الراغب المراغبا
وقد ذكرنا طرفا لا يخلو كتابنا عن مستفاد يحلو

خاتمة فى الاقرار بوارث

وان أقر وارث بوارث يشركه فى جملة الموارث
ولم يصدق ذاك باقى الورثه فلا تصح نسبة مستحدثه

لكنه قد لزم المقرا ... ان يعطين من به اقرا
بقدر ما ينوبه فى حصته ... ويمسك الباقى له فى قبضته
وما له فى أنصباء الباقى ... شيء من الميراث بالاطلاق
وان يك المقر محجوبا بمن ... به أقر فله الكل اذن
أى كل سهمه له وماله ... فى الارث شيء اذ اضاع ماله
وهكذا جميع من قد صدقه ... قاسمه من سهمه وحققه
لانما التصديق كالاقرار ... وكل اقرار عليه جارى
وان اقر والد بولد ... فجائز اقراره فى البلد
ولو به اقر فى حال المرض ... أو جهلت انسابهم لما عرض
وذاك حيث أمكن الايلاد ... من مثله لمثله افادوا
فلو تساويا هناك سنا ... أو زاد من قد ادعاه ابنا
فلم يكن اقراره مقبولا ... وأوله ان امكن القبولا
واجعله لاحقا بهم فى النسب ... ارثا وعقلا مع اولاد الاب
وهكذا يجوز اقرار الولد ... بالاب ان صدقه ولا يرد
وقيل اقرار الفتى يصدق ... فى أربع حين بهن ينطق
ان قال هذا ابنى وهذى زوجتى ... وذا ابى وذاك مولى نعمتى
وكل من ليس له من عاصب ... أو فارض أو رحم مناسب
فجائز بوارث اقراره ... وثابت بقوله اعتباره
وهكذا اذا اقر المولى ... بوارث جاز وكان أولى
بارثه من جنسه وان وجد ... له سواه وارث فقد فسد
الا اذا ما صح من اقر به ... بمشهد العدول صدق نسبه
الا من الوالد ان اقرا ... بولد وعكسه اقرا
وثبت الاقرار لو قد وجدا ... لهم هناك وارث قد بعدا
ولا يكونان بهذى المسئله ... فى الحكم مثل الغير كيلا تجهله
وورد الخلاف فى المقر ... بوارث يشركه فى الامر

فقيل يعطيه كمثل ما وجب ... له على تقدير تصحيح النسب
وقيل ما ينوبه فى سهمه ... مع جملة الوراث بعد علمه
وذا هو الذى أراه اقربا ... عندى الى العدل وكان أصوبا
لانه لو قدرت صحة ما ... يقول كان ارثه مقسما
فى الوارثين بين تلك الاسهم ... فنابه حصته فى المقسم
وذا هو المذهب للاصحاب ... حيث اهتدوا لاكمل الصواب
والحمد لله على ما تمما ... انعامه عليهم وعمما
والحمد لله على التوفيق ... بفضله لاقوم الطريق
ثم الصلاة والسلام الباقى ... لافضل الخلق على الاطلاق
محمد وآله وصحبه ... عليهم أيضا سلام ربه

كتاب الأحكام

وجمع حكم فهى الاحكام ... وأصله فى اللغة الاحكام
يقال احكمت كذا اتقنته ... ومن جميع العيب قد منعته
والحكم فى الشرع من القضا أعم ... لصدقه على جميع من حكم
كمثل من حكمه اثنان ... بينهما حيث هما خصمان
ولا نفوذ واقع فيما حكم ... وفى القضا النفوذ شرط ملتزم
فلا يسمى قاضيا الا اذا ... كان استطاع حكمه ان ينفذا
ككونه منتصبا من جهة ... امام أو سلطان أو جماعة
فينفذ الاحكام فيما قد قضى ... بالسخط كان منهم أو الرضا
والقضاء فاعلمن أركان ... يأتى على توضيحها البيان
اركانه قاض ومقضى له ... بالحق حكما ان ذاك ماله
كذاك مقضى عليه أيضا ... بالحق انه عليه يمضى
رابعها الحق الذى يقضى به ... بانه فى حكمه لربه
وبعضهم قد زاد اشيا تاليه ... عليه حتى بلغت ثمانيه

باب من يصلح للقضاء

وأهله فبالغ حر عقل ... يحوى مع الاسلام علما وعمل
وورعا وقوة فى الدين ... وفطنة مع قوة اليقين
متصفا بالحلم والجزا له ... وفسرت فى الرأى بالاصاله
والعلم شرط صحة فالجاهل ... لا يعرف الحق ولو قد يسئل
فليس يغنى ورع عن علم ... فربما أوقعه فى الغشم
ان قد يظن الحق باطلا فلا ... يسئل عنه حين ما قد جهلا
وقيل لا يحكم بين الناس ... الا فتى فى العلم طود راسى

يعلم ما مصادر الافعال ... والفرق فى فعل وفى فعال
ويعرف الاوزان فى الاسماء ... جمعا وافرادا على استقصاء
والفرق بين مصدر ووصف ... ليكشف المعنى أتم كشف
وأن افعالا بكسر مصدر ... وان فتحت الهمز جمع يذكر
ويعلم المعانى فى الحروف ... ويعلم النحو مع التصريف
لانما الاحكام طرا تؤخذ ... من الكتاب حينما تنفذ
وسنة الرسول أو من الاثر ... وكل ذاك عربى مستطر
وان يكون عالما بالمشتبه ... ومحكم الكتاب اذ يعمل به
كذاك بالناسخ والمنسوخ ... والعام والخاص اخو رسوخ
وهكذا فى سنة الرسول ... وموضع القياس والتأويل
ويعرف الاجماع فيما اجمعوا ... وما به قد اصلوا وفرعوا
وواجب أن يستشير العلما ... بما ذكرنا فى الذى قد ابهما
وان يكن لم يعرف المذكورا ... فحقه ان يتركن مهجورا
وان يكون سائلا مستفتيا ... لغيره فيما به قد عنيا
والحكم بين الناس فرض لازم ... كفاية بالترك كل آثم
وان يقم بعض به فقد كفى ... عن الجميع ما بذاك من خفا
وقد يكون جائزا وقد يجب ... دخوله لمن له قد انتخب
فالاول الذى به قد قاما ... من كان مثله يعى الاحكاما
وان يكن ما وجدوا كمثله ... فى مصره وعصره من أهله
فذاك قد تعين الدخول ... عليه فرضا يلزم القبول
لو لم يكن قد ابتلى فى العمر ... الا بحكم واحد به حرى
ولم يكن يحسنه من انتصب ... للحكم كان ذاك فرضا قد وجب
عليه وهو هالك ان تركه ... اغذ الهى من حلول الهلكه
وكالقضاء القول فى الفتوى على ... من فاق علما ولها تأهلا
واعلم بأن الحكم ما بين الورى ... من اعظم الامور طرا خطرا

والجاهلون استسهلوه جدا ... تراهم كل له تصدى
اخونكم من طلب الاعمالا ... عن النبى هكذا قد قالا
وكان أهل العلم ممن قد مضى ... يفر كل منهم عن القضا
ويتدافعون للفتاوى ... خوفا من الوقوع فى المهاوى
حتى اذا لم يجدوا من قاما ... قاموا بها واحتسبوا الزاما
نسأله العصمة والسلامه ... من كل ما يوقع فى الندامه
ويجب العدل على من حكما ... وان يسوى فيه بين الخصما
والامر والنهى كذاك قد لزم ... مكلفا وبالخصوص من حكم
يلزم كلا حسبما اطاقا ... فرضا على الكفاية اتفاقا
وجوبه قد صح بالكتاب ... وهكذا من سنة الاواب
كذاك بالاجماع وهو يبنى ... عليهما ومنهما فى المعنى
ولا يتم الامر والنهى سوى ... ان كان فينا قائد قد استوى
وهو الامام العدل حيث قدما ... بنظر من العدول العلما
تخيروه ثم بايعوه ... ثم عليهم ان يناصروه
تلزمهم طاعته ما قاما ... بواجبات ربه التزاما
وهو عليه ان يقيم الحدا ... ويردع العاصى الذى تعدى
وان يكن ذلك قد تعذرا ... عليهم وعجزهم قد ظهرا
كان على جماعة الاسلام ... يقدموا لاحد الحكام
ممن يكون ثقة مرضيا ... برا رءوفا عالما تقيا
يحكم بالحق على الرعيه ... وبينهم يقسم بالسويه
يأخذ للمظلوم ممن ظلمه ... ويزجر الظالم مهما علمه
مقربا مبعدا من استحق ... قربا وبعدا لا هوى لكن بحق
وليجتهد فيما به قد ابتلى ... فانه ابتلى بأمر جلل
فقد أتى فى الخبر المرفوع ... فى غاية الشهرة والشيوع
بأن حكم الحاكم المسكين ... لنفسه ذبح بلا سكين

وذاك ان كان بجهل حكما ... أو جار فى الحكم ولو قد علما
وان يكن يقضى بعلم وعدل ... فذاك فى دار الكرامات نزل
كما أتى فى خبر اثنان ... فى النار والثالث فى الجنان
وقيل خير مجلس فى الارض ... مجلس من بالحق فيه يقضى
وبقيام القسط ما بين الملا ... الارض قامت والسموات العلى
وتخصب البلاد بالقضيه ... بالعدل سبعا مكثت رويه
وهكذا تجدب سبعا أيضا ... بحكم جور واحد قد يقضى
والثلثان من ثمار البلد ... ينقص من حكم بجور واحد
وحكم عدل مرة قد يعدل ... ستين عاما عابدا بل أفضل
يقوم فيها الليل والنهارا ... يصومه يلازم الاذكارا
وحكم يوم واحد عن الحسن ... أفضل من صلاته طول الزمن
وحاكم بالعدل مثل القمرين ... هما يضيئان وليسا ناقصين
واقرب الخلق امام عادل ... من ربهم يوم الجزاء حاصل
وابعد الخلق من الإله ... هو الامام الجائز المباهى
يأخذ فى الحكم بما يهواه ... يقوده لغيه هواه
والمقسطون جاء فى المشهور ... على منابر لهم من نور
وفى الصحيح سبعة يظلهم ... مولاهم فى يوم لا ظل لهم
لآخر الحديث حتى ذكرا ... منهم اماما عادلا بين الورى
واعلم بأن جل من كان مضى ... قد شددوا فى زجرهم عن القضا
وبالغوا وحذروا تحذيرا ... واظهروا التغليظ والتنفيرا
حتى رأينا ذلكم منقدحا ... فى ذهن بعض الفقهاء الصلحا
ظنوا بأن من تقلد القضا ... فلفساد دينه تعرضا
وانه مخاطر بدينه ... تهاونا وذاك من تخمينه
وانه من قائليه غلط ... وهو لعمر الحق منهم شطط
بل يلزم المتاب من قد اعتقد ... صوابه وساء ذاك المعتقد

بل واجب تعظيم هذا المنصب ... ورفعه الى أجلّ الرتب
ونعرفن مكانه فى الدين ... وانه بالموضع المكين
اذ بعث الله به كل نبى ... وفيه قد أنزل كل الكتب
ووردت فى فضله أخبار ... تناقلتها القادة الاخيار
وما أتى فيه من التغليظ ... نوع من التنبيه والتوعيظ
اذ فضله حيث غدا خطيرا ... فقد غدا خطره كبيرا
وذاك فى حق الذى قد يقضى ... بالجور أو بدون علم يمضى
أو طالب للجاه أو للمنزله ... فى الناس أو لغرض قد حصله
فينبغى التقييد بالمذكور ... مصرحا بهذه الامور
ليرفع الوهم عن القلوب ... ويستبين موضع الوجوب
وحيثما تخيروا للقاضى ... واجتهدوا فالحكم منه ماضى
ولا يضرهم اذا ما حكما ... بغير عدل ان يكن ما علما
وان يكن قد بان حكم جوره ... فعزله يلزمهم من فوره
وان رضوه جائرا مع علمهم ... فهالكون معه فى اثمهم
وشاركوه ان يكن قد عدلا ... فى أجره وعدله بين الملا
وقيل لا يعطى القضا من يرغب ... فيه وللمال به قد يطلب
أو يطلب العزيه والشرفا ... ويكره العزل يرى ذاك جفا
والعادل السلطان أن يقدم ... عدلا على القضاء جاز فاعلم
وفعله يكون كالامام ... واختلفوا فى جائر الحكام
فقيل ان قدم عدلا ودخل ... فى الحكم لا لطاعة الجائر حل
ان أبتغى بذاك نيل القربة ... من ربه محتسبا للامة
بنية القيام بالانصاف ... والحكم بالحق الصريح الصافى
كان له فى ذاك أجر نيته ... وحكمه جار على رعيته
وقيل لا يجوز للابرار ... ان يحكموا بالامر من جبار
كى يعلم الجائر أن الجور لا ... يكون عند العلما محللا

ولا تطع قد قال منهم آثما ... ولا كفورا فالاهى سلما
ولا تكن لخائن أمينا ... كذاك لا تأثمن الخؤنا
وقيل لا يجوز للحكام ... حكم بدون الامر من امام
ولا يكون هو بالامام ... بدون ما رضى من الاعلام
ببيعة منهم له وعقدة ... كانت على طاعة رب العزة
وان أرادوا نصب قاض ببلد ... يشاوروا أهل الصلاح والرشد
فى أمره فقيل فى المشوره ... من الخصال أربع مشهوره
تفتح باب النجح وهى سنه ... والضغن فى القلوب تذهبنه
وتثبت الود مع الاخوان ... وبالوداد يحصل التدانى
وفى النزاع والتنافس الفشل ... فنسئل الرحمن من خير العمل

باب آداب القاضى

وليتق الله الذى يلى القضا ... بين الورى فيما به يوما قضى
يدخله بشرطه اذا قدر ... على الوفا به والا فليذر
فما لمخلوق عليه طاعه ... فيما عصى الله وما أضاعه
اذ لا يكون قربة لله جل ... ما فيه عصيان له وما حظل
يأخذ بالظاهر فى الدعوى وفى ... شهادة الشهود لا ما يختفى
اذ لم يكلف باطن الامور ... وانما كلف بالظهور
وقيل لا بأس عليه ان بحث ... ليعلم الحق اذا ريب حدث
وليلزم الهيبة والوقارا ... ولا يكن فى نطقه مهذارا
وليحذرن عند الخصومات القلق ... والضجر الممل ممن قد نطق
وليحتمل لوائم الخصم ولا ... يعجل عليهم ما رأى محتملا
ومع ذاك ينبغى المعاقبه ... منه لمن للجور كان ناسبه
بالحبس أو بالضرب كالشعبى ... بمن هجا فى شعره المروى
نسبه للجور والظلم وقد ... أوجعه ضربا ثلاثين عدد

ولينو بالعقوبة الاعزازا ... للدين لا لنفسه قد جازى
وهكذا يؤدب الخصم اذا ... واجه خصمه لديه بالاذى
كذاك من سب الشهود ووقع ... فيهم فللتأديب فيه متسع
لكن هنا مما يعد مغتفر ... زلة ذى مروءة اذا عثر
والضرب فى أولئكم على قدر ... اجرامهم ومن جفوه فى القدر
وكره القضاء حال الغضب ... والجوى أو فى عطش أو نصب
أو شبع أو حزن أو هم ... أو عارض مشوش كالغم
وحيث كان الفهم من ذاك ارتبك ... فليترك القضاء وجوبا دون شك
وليكن المجلس حيث لا أذى ... فيه بحر مفرط ونحو ذا
ولا يكن مرتفعا تكبرا ... على الخصوم أو على من حضرا
وان نوى الهيبة والاعزازا ... للدين والعلم بذاك جازا
كمثل أن يقعد فى كرسى ... ونحوه من موضع على
لان أحوال الورى تختلف ... وليتحر العدل فيها المنصف
فانما الامور بالمقاصد ... والعقل فى ذلك أقوى شاهد
ولا يك الخصمان منه أعلى ... قعودهم والاتضاع أولى
لا يوقف الرجال والعبيدا ... على السلاح حوله تهديدا
ليرهب الخصوم أو ليطلبا ... رياسة الا لامر أوجبا
والعدل ما بين الخصوم واجب ... فى القول والفعل وما يراقب
ويكره الافتاء للحكام ... ان سئلوا عن مقتضى الاحكام
وفى أمور الدين جاز الافتا ... لا بأس فيه حيثما تأتى
وماله استماع قول الخصم ... قبل حضور خصمه للحكم
وليتخذ لكاتب أمين ... وترجمان مفصح مبين
وقيل اثنان يترجمان ... له أمينان كذا حران
وليقعدن مستقبلا للقبلة ... مدرع الوقار والسكينة
وليتفرغ للخصوم ما قدر ... وليترك الحكم اذا يبدو كدر

وما له أن يقبل الهدايا ... الا من المعتاد فى البرايا
لا سيما ان استراب المعطى ... بأنه لباطل قد يعطى
أما قبولها على ابطال حق ... أو حق باطل فكفر يستحق
وللامام يعطى المؤنه ... لمن على القضاء يجعلونه
يعطيه ما يحتاجه توسيعا ... من بيت مال الله لا تضييعا
لكى يكون للامور فارغا ... عن موقف الاطماع عفا بالغا
وان يكن ذا سعة فى المال ... فليتنزه عن بيوت المال
وليتجرد لمصالح الورى ... محتسبا يبغى الثواب الاكبرا
وليلتزم فى الحكم ما يراه ... عدلا ولا يعدل الى سواه
الا اذا اجتهاده تبدلا ... ورجح الثانى اذن تحولا
والحكم ليلا ينبغى أن يهمله ... الا لعذر ومضى ان فعله
وليتق الله امرؤ تقلدا ... أمورنا وليتحرّا الرشدا
فى الخوض فى الفروج والاموال ... وفى الدماء الضيق المجال
فالامر صعب لم يكن بهين ... فاسلك أخى نهج الطريق البيّن
فاسئل الرحمن أن يوفقا ... وأن يعين من له قد اتقى

باب فى تحمل الشهادة

ومن دعى ليحمل الشهاده ... يجيب فى الوقت لما أراده
ندبا اذا ما غيره قد وجدا ... وواجب ان كان لما يوجدا
وقيل ذاك واجب كفايه ... يؤخذا هذا من معانى الآيه
لا يأبى قيل ان دعى ليشهدا ... وقيل ذاك ان دعى الى الادا
وينبغى حيث الوجوب ينتفى ... لمن دعى بأن يجيب فاعرف
فالعون للمسلم من مكارم ... أخلاق أهل الفضل فى اللوازم
الا اذا كانت على محرم ... فتركها والزجر فرض المسلم
وان يكن قد استراب فيها ... فتركها أولى ولا يأتيها

كمثل أن يشهده على هبه ... وظن فيها حيلة مستجلبه
يريد أن يهبه ليقطعا ... شفعة جار بشريك وقعا
أعطاه نصف ماله وباعا ... نصفا له وقد غدا مشاعا
فامتنعت شفعة ذاك الجار ... بمكرهم والغش والبوار
وهكذا متهم على الربا ... فى بيعه لا بأس فى من قد أبى
وهكذا من حاف فى الوصيه ... أو قصد الحرمان فى العطيه
كالمصطفى حين أبى أن يشهدا ... فى هبة العبد لحيف وجدا
ونحو ذا مما يخاف اثمه ... يعلمه أو غاب عنه علمه
وجاز ان يطلب أجرا من دعى ... لحملها ان وجد الغير فعى
وحيثما تعينت وما وجد ... لها سواه لا يحل فاستفد
لانها تكون فرض عين ... حينئذ تلزمه بالعين
ولا يحل ان دعى ليشهدا ... يأخذ أجرا بعدما تقلدا
اذ الاداء واجب حين حمل ... والاجر للواجب حتما لا يحل
الا وراء الفرسخين ان طلب ... لانما الخروج ثم لا يجب
وكره الالحاح ممن طلبا ... تحملا أو كاتبا اذا أبى
لعله لاجل عذر امتنع ... فلا يكلف حمل ما لم يستطع
وجائز لحامل الشهاده ... يشرط أن لا يعدون بلاده
لا يخرجن للادا عن البلد ... أو فى مكان عينوه متحد

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

وعندنا تقبل من عدلين ... حرين بالغين عاقلين
أو واحد عدل وعدلتين ... بالغتين ثم حرتين
الا الحدود والزنى لا تقبل ... من النساء فيهما لو عدلوا
ففى الزنى أربعة رجال ... وليس للنساء به مجال
وقيل فى الحدود ما خلا الزنى ... قبولها منهن قد تبينا

وبشهادة النساء يكتفى ... فيما عن الرجال أمره اختفى
كرتق وعفل وعذرة ... وكقياس جرحها فى العورة
وهكذا فى حامل وحائل ... وفى الحياة للجنين النازل
وهكذا يقبل قول القابله ... بموته وبالحياة قائله
فان هذه الامور تقبل ... فيها النساء اذ لا يراها الرجل
وقولهن ولدته ذكرا ... أو أنه أنثى هباء هدرا
لان هذا يمكن الرجالا ... رؤيته فلا نرى اشكالا
واختلفوا فيما به قول النسا ... يجزى عن الرجال مما التبسا
أمينة قد قيل تجزى واحده ... نقبلها اذا أتتنا شاهده
وقيل بل أمينتان كل ... واحدة عن رجل تحل
وقيل دون أربع لم تقبل ... كل اثنتين بمقام الرجل
ولم تجز شهادة الاماء ... اذ لم تكن فى الحكم كالنساء
شهادة الخنثى كمثل المرأة ... تجوز دون نظر لعورة
وفى الكتابيات ان شهدنا ... على سواهم نحن ما قبلنا
وتقبلن بينهم فى كل ما ... تقبل فيه المسلمات فافهما
شهادة العبيد غير جائزه ... وبعضهم ان كان عدلا جائزه
ولم تجز شهادة من فاسق ... وهكذا من مشرك مشاقق
ولا من الصبى والمجنون ... ان كان لا يفيق فى الجنون
وجوزت شهادة الصبيان ما ... بينهم ان غيرهم قد عدما
ان ميزوا واتفقوا فيما وقع ... قبل افتراق منهم فى المجتمع
وقبل أن يلقوا كبيرا دخلا ... بينهم خشية أن يبدلا
فالافتراق ولقاء الاكبر ... مظنة التبديل والتغير
كقولهم ان فلانا ضربا ... منا فلانا ضربة فانقلبا
ولم تجز شهادة التهاتر ... لانها على خلاف الظاهر
وهى التى تنفى الوقوع مطلقا ... ولم تقيده بوقت حققا

كقولهم نشهد ما لزيد ... حق على بكر بغير قيد
أو لم يبع له كذا ولم يهب ... لم يقضه الدين الذى له وجب
من غير تقييد بوقت حصروا ... ذلك فيه وله قد حضروا
فانها جزء من الغير تعد ... والغيب لله به قد انفرد
وقولهم لم يقضه وقت كذا ... ولم يبع يوم كذا ونحو ذا
وكان ذاك الوقت حاضرا وما ... فارقهم فجائز لتعلما
وهكذا ان شهدوا ما أخبرا ... بالعيب حين باع منه واشترى
شهادة تدفع ضرا تدفع ... وهكذا ان جلبت ما ينفع
كشاهد بقتل عمد أو زنى ... ممن له ميراثه تعينا
وهكذا من الشقيق والاب ... والام للاولاد لما تجب
وقيل من أخ وأم تقبل ... ما لم يكن هناك ريب يحصل
وجاء فى شهادة الزوجين ... لبعضهم خلف على قولين
ومن رأيته حريصا للادا ... أو حملها فرده ان شهدا
والبدوى هكذا لا يقبل ... قيل على الحضرى فيما ينقل
ومن عدو هكذا ردت على ... عدوة قطعا وما أن قبلا
وهكذا ذو ظنة لم يقبل ... متهم فى قوله بالميل
كذاك ذو الحنة أيضا وهو من ... يحن بالطبع الى من يشهدن
شهادة الاقلف ردت وكذا ... شاهد زور عرفوه قبل ذا
وبعد ما تابا فخلف ينقل ... حينئذ تقبل أو لا تقبل
شهادة الشريك فيما اشتركوا ... فيه ترد عندنا وتترك
شهادة المخالفين قيلا ... تقبل ان فى دينهم عدولا
وذاك فى الاموال دون النفس أو ... دون الحدود فهناك قد نفوا
كذاك فيما يقتضى أكفارا ... لمسلم نردها جهارا
وقيل لا تقبل فى الجميع ... منهم علينا دونما تفريع
أما على بعضهم من بعض ... فبالقبول فى الجميع نقضى

وملل الشرك عليهم تقبل ... شهادة منا ومنهم تنقل
وهم جميعا ملة أو ملل ... يبنى عليه بينهم هل قبلوا
شهادة الاجير للمستأجر ... هل قبلت فيها اختلاف الاثر
وعامل أخرجه رب العمل ... نقبله وقبل ذاك ما قعل
شهادة الجد تجوز لولد ... ولده الا اذا الاب فقد
شهادة الوالد أى فى التعدية ... للابن جازت لا بمال أوديه
وحامل شهادة فى الرق ... تقبل ان أداها بعد العتق
كذلك الصبى فى حال الصبا ... قبولها بعد البلوغ وجبا
ومشرك أسلم أيضا بعد أن ... حملها كذاك منه تقبلن
وفى شهادة السماع اختلفا ... أجازها بعض وبعضهم نفى
وهى بان يسمع قولا دون أن ... يشهدوه فعليه يشهدن
وكتمها والزور فيها ميلا ... بها عن الحق حرام حظلا
هما كبيرتان تقرنان ... بالشرك من عبادة الاوثان
فاقرأ اذا ماشئت ذا فاجتنبوا ... للرجس تلق الاقتران ينسب
وشاهد الزور يقال قتلا ... بزوره ثلاثة من الملا
لنفسه ومن عليه شهدا ... ومن له عرضهم الى الردى
وشاهد من قبل حكم يرتدد ... عن دينه لا نحكمن بما شهد
وان يكن قد مات أو جن حكم ... والفرق بين الصورتين قد فهم
كذاك موت المدعى والمدعى ... عليه قبل الحكم يمضى ما ادعى
وموت حاكم وعزله بلا ... ذنب فلا يوجب حكما بدلا
بل يحكم الثانى بما قد صح مع ... ذلك واستأنف ان ذنب وقع
وشاهد بطلب من مدعى ... قبل سؤال حاكم لم يسمع
وقيل جازت واذا أدى ولم ... يسئله مدع ولا من قد حكم
فباتفاق هاهنا ترد ... وذاك منه قادحا يعد

الا اذ ذو الحق لو يعلم بها فهاهنا عليه ان ينبها
يقول ان لك عندى مشهدا ان شئت فاطلبنى لكيما أشهدا

باب إيداع الشهادة

واختلفوا هل جاز للشهود ايداعها لغيرهم شهود
والاكثرون جوزوا باذن من كانت له ودون ذاك يمنعن
فيما سوى الحدود والقصاص ايداعها يجوز باختصاص
ومنعوا فى ذاك منعا جازما لانما الامر يكون أعظما
وجاز للشهود ان كان السفر يفجؤهم أو مرض خيف الخطر
أن يودعوها غيرهم بدونما اذن لما من عذرهم قد علما
ثم على الشهود حين استودعوا بأن يؤدوها كما قد أودعوا
ولا يكون مودع الشهادة الا عدولا من ذوى الولاية
كذاك لا يستودعوها الا ممن لهم فى الدين قد تولى
لانما ايداعها أشد من حملها فى الابتدا يعد
وبعضهم أجازها فى الامنا فى المال اعطاء واخذا بينا
كمثل ما تجوز فى التحمل والفرق ليس هاهنا من الجلى
وليس للمودع أن يردا بعد افتراق علّه قد أدى
فيحكمن بالحق مرتين وجاز من قبل افتراق ذين
ويودع الشهادة الواحد فى اثنين لا بدون ذاك يكتفى
الا لعذر سفر أو مرض فواحد فى واحد هنا ارتضى
لاجل ضيق الحال حيث لا يجد وخاف بالتأخير فوت ما قصد
وقيل يكفى واحد عن واحد فى كل ما يحتاج للمشاهد
وأول القولين قول مسلم والثانى يحكى عن ضمام فافهم
وتودع المرأة فى اثنتين أو رجل لانه عن تين
ومن أجاز رجلا عن رجل ففى النساء مثل هذا العمل
وجائز أيضا قبول الخبر بلا شهادة ببعض الصور

كأن يقول الامناء اثنان ... فصاعدا ان على فلان
كذا كذا حقا لزيد لزما ... بدون قولهم شهدنا فافهما
فقولهم يقبل بل ويعمل ... به ولكن مع خلاف ينقل
والاكثر القبول فى أشياء ... مخصوصة ممن به قد جاء
مثل النكاح والطلاق والنسب ... والعتق والموت اذا قالوا وجب
وهكذا فى رؤية الهلال ... وفى حلول الدين بالآجال
وكل ما ليس به خصام ... ولا تناكر ولا أحكام
وحيثما قد وقع الانكار ... فيلزم الاشهاد لا الاخبار
وجائز فى قسمة وغيبة ... والفقد والاضرار أوفى الاوبة
وفى حدوث ضرر ورفعه ... وفى ثبوت شفعة فى بيعه
لو وقع الانكار فيه يقبل ... وذاك كالاشهاد منهم يجعل
كذاك فى جميع التعديات ... لا فى الحدود والمعاملات
يجوز عند بعضهم لفظ الخبر ... وكان منهم كافيا ومعتبر
وقبلت شهادة الشهرة فى ... ثبوت موت غائب ولم يفى
وفى ثبوت نسب ان قالوا ... أبوه عمرو وابنه هلال
فانه يقبل من ثلاثة ... من المصلين أهيل الجملة
وفى نكاح واياس وولا ... وعدد الاميال أيضا قبلا
وهكذا فى رؤية الهلال ... وكل ما كان كهذا الحال
ما لم تكن هناك تهمة ولا ... قد وقع الانكار من بعض الملا
مما به حق لبعض الناس ... ورد مع وقوع الالتباس
أقلهم ثلاثة فى الشهرة ... وقيل لا يقبل دون خمسة
وعشرة قيل وقيل اثنا عشر ... وأربعون قيل يجزى فى الخبر
وقيل سبعون وقيل عدد ... أصحاب بدر بعضهم قد قيدوا
وكل هذه اعتبارات ولا ... ضابط فيه غير علم حصلا
فى قلب ذلك الحاكم الذى حكم ... فصار فيها حاكما بما علم

لانه حيث استفاض واشتهر ... صار بذاك متواتر الخبر
وعند قومنا تسمى الشهرة ... شهادة السماع وهى الخبرة
وبعضهم مواضعا قد سمى ... تقبل فيها حيث قال نظما
وأعملت شهادة السماع ... فى الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد ... وحال اسلام أو ارتداد
والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والايصاء
وفى تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول الامد
والحبس ان حاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرين
وعزل حاكم وفى تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه
وشرطها استفاضة بحيث لا ... يحظر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب ... يفضى الى تغليط أو كذاب
ويكتفى فيه بعدلين على ... ما تبع الناس عليه العملا
وكل من قد لزمته بينه ... يحضرها مع حاكم مبينه
فى مجلس الحكم وليس يلزم ... ان يخرجن يسمعها من يحكم
وكل ما احتاج الشهود من عنا ... فهو على ذى الحق قد تعينا
بينة اليتيم جاز للوصى ... يحملها من ماله المخصص
وعاجز عن حملها فالحاكم ... يخير الخصم الذى يحاكم
يخرج كى يسمعها فى موضع ... كانت به فليخرجن وليسمع
وان يشأ عرف حاكم البلد ... يسمعها وينقلن ما وجد
وكاتب صكا وقد أعطاه ... زيدا وقال أشهد بما حواه
فاننى عرفت كل ما به ... لا باس ان يشهد فى كتابه
وليس يحتاج بأن يقراه ... عليه حيث قال قد دراه

باب فى التعديل والتجريح

وجائز تزكية الشهود ... تعديلهم فى ما سوى الحدود
فلا يجوز ذاك فيها أبدا ... بل ينظر الحاكم حال الشهدا

ان كان عارفا لهم عداله ... فليحكمن ويقبل المقاله
أو لم يكن يعرفهم عدولا ... الغاهم ما قبل المنقولا
اذ الحدود فاعلمن حقوق ... لله لا يطلبها مخلوق
فليترك الحاكم منها ما خفى ... لا يتجسس فيه عن تكلف
فالله ستار محب الستر ... ويحثنا على خلاف الامر
وكالحدود حكم انواع الادب ... وتركنا للبحث فى الكل وجب
وانما تزكية الاشهاد ... تطلب فى الحقوق للعباد
ويقبل التجريح للشهود ... فى الكل من حقوق أو حدود
كذاك فى النكاح والطلاق ... وفى العتاق جاز باتفاق
ان جهل الحاكم حال الشاهد ... فليطلب التعديل بالمشاهد
يطلبه من امناء بعد ما ... أقامها الشهود مع من حكما
وجائز تعديلهم من قبل أن ... يقيمها الشهود أيضا فافهمن
والخلف فى التعديل قيل يجزى ... بواحد وقيل ليس يجزى
وانما يلزم فيه اثنان ... عدلان أو عدل وعدلتان
وشاهد عدله المعدل ... منه الشهادات جميعا تقبل
من بعد ذا حتى نراه قد أتى ... بحدث يبطل ما قد ثبتا
وقيل يحتاج الى تجديد ... تعديله فى حكمه الجديد
ولا يزكى شاهد لشاهد ... يشهد معه اذ هما كواحد
ولا يزكى والد من يشهد ... لابنه والخلف فيه يوجد
وذاك فى شهادة الاموال ... وفى سواها جائز بحال
كأن يكونوا شهدوا له على ... نكاحه طلاقه أن حصلا
وان يكونوا شهدوا عليه ... فمطلقا جوازه لديه
الا الحدود ما بها من تزكيه ... كما مضى من أحد فى التأديه
والخلف فى تزكية الام ورد ... كما مضى من يشهدون للولد
وضابط الجميع أن كل من ... يقبل شاهد كذا يزكين

شهادة العبيد والتعديل ... منهم فلا يقبل لو عدول
ورد فى التعديل من يكون له ... بعض نصيب فى الخصام حصله
مثل وكيل أو خليفة وما ... أشبههم لمانع قد فهما
وان تكن شهادة عليهم ... فها هنا التعديل جاز منهم
ومن يزك قال هذا عندى ... عدل مزكى غير ذى تعدى
وجوز التجريح فى الظهور ... فقط فى المختار والمشهور
لانه مظنة للفتنة ... لما يثيره من الضغينة
وفى الظهور قمعها ميسر ... بالمسلمين فهى لا تسعر
وقيل ايضا جاز فى الكتمان ... اذ كان حقا واجب البيان
وواجب قبوله ومن أبى ... فجاهل فى غيه تقلبا
بينة التجريح قدمت على ... بينة التعديل حيث اعتدلا
وان تكن احداهما أعدل من ... أخرى تقدم وبها الحكم قمن
وقيل بل يقدم التجريح ... لانه زيادة تبيح

باب فى الدعاوى فى الأصول والعروض

والشىء ان كان ادعاه اثنان ... كلاهما له به يدان
أو لا يد لواحد فقالا ... هذا الى بالشراء آلا
أو بالقياض أو بنوع عوض ... والثانى قد انكره وما رضى
وقال ان الشىء لى بلا عوض ... بهبة أو نحو ارث قد عرض
أو حزته بالسقى والعماره ... ولا يد قبلى له قهاره
فلا يكون واحد أولى به ... بل حكمه التوقيف عن أربابه
لان كلا منهما قد ادعى ... حتى يجىء ببيان المدعى
فكل من احضر فيه البينه ... فهو له بالحجة المعينه
وقيل من كان ادعى الحيازه ... اولى به لانه قد حازه
لان دعواه هنا منفرده ... ما كان عن ملك سواه أبعده

وغيره ادعى بانه خرج ... عن ملك غيره فالزم الحجج
وبعده فمدعى الارث أحق ... لانه بدون عقد التحق
وبعده من ادعاه بالهبه ... اذ لم تكن عن عوض مكتسبه
فهو به أحق ممن ادعى ... فيه الشرا ونحوه قد وقعا
وان يكن لواحد به يد ... فهو له وذاك منه أبعد
ومدع نصفا له من مال ... وغيره ادعاه عن كمال
فمدع الكل يقال أولى ... بالكل الا ببيان دلا
وقيل بالنصف الذى لم يدعى ... أولى وهم على السوا فى المدعى
وما عدا النصف من الابعاض ... فحكمه كالنصف فى التقاضى
كثلث أو ربع أو دونه ... أو فوقه مما يبعضونه
لانه حين ادعى البعض أقر ... لخصمه بما بقى وفيه قر (١)
فكان فيه ذا يد مع كونه ... مشتركا فالخلف فى تمكينه
قيل يكون ذا يد فى الكل ... اذ لم يميز سهمه بالفصل
وقيل فى البعض الذى قد سكتا ... عنه ادعاء خصمه ملتفتا
ومدعى الوعا وما حواه ... أحق ممن يدعى وعاه
أو يدعى ما فيه لانفس الوعا ... لانه بعضه ووزعا
وقيل لا يكون ذاك أولى ... الا بما عنه له تخلى
أما الذى تنازعا فيه فلا ... يقبض الا ببيان حصلا
فالكل يدعى فيه بالبيان ... وبعضهم صحح هذا الثانى
مع عدم البيان يُقسمان ... هذا لهذا ثم يَقسمان
وهكذا ان قبضا الشىء معا ... تحالفا واقتسماه أجمعا
ومن له بينة فيما ادعى ... فهو به أحق لو توزعا
وهكذا عند نكول الخصم ... فهو لغير ناكل فى الحكم
وهكذا ان بينوا جميعا ... يقتسموه بينهم توزيعا

(١) أى استقر وتمكن واطمأن فيه .

واثنان كل يدعى بهيمه ... هذا ادعى شراءها بالقيمه
وذاك قال انه انتجها ... فمدعى الانتاج ما خرجها
عن ملك غيره فكان أولى ... والثانى يدعى ببيان دلا
وقابض الشيء اذا كان عرض ... أولى به لانه له قبض
ونزعه من يده ليس يصح ... للخصم الا ببيان متضح
وكالعروض القول فى الاصول ... مع انقضاء مدة التأجيل
ففى الاصول تشرط الحيازه ... اذا نقضت مدة ما قد حازه
فهو به أحق من سواه ... وغيره يبين فى دعواه
مع عدم البيان فاليمين ... له على قابضه يكون
ومن يكون المدعى فى يده ... يمنع من اتلافه من عنده
بأكله أو بيعه أو هبته ... الى انقطاع حكمه وحجته
لكن من استخدامه لا يمنع ... يجوز من خدمته ينتفع
واثنان قد تنازعا شيئا وقد ... عرفه العدول ان فيه يد
لواحد فليخبروا من حكما ... بانه فى يد ذا ليعلما
ويقبل الحاكم ما قد قالوا ... بجعله فيه له المقال
واثنان فى بهيمة تنازعا ... فكان هذا بالخطام نازعا
وذاك ماسك لها بالعنق ... أو عضوها أو شعرها المتفق
من منهما يكون أولى واحق ... خلف على قولين فيها ملتحق
والعرف والعادة أولى ما اعتمد ... فى مثل هذا وعليه نعتمد
ان كان فى العادة ان القبضا ... فى مثلها بالحبل او بالاعضا
فى ذلك المكان والبلاد ... فنحن حاكمون بالمعتاد
ومن يكون قبضه مخالفا ... بين أو فالخصم كان حالفا
وقيل لا يكون منهم واحد ... أولى بها وما لهم فيها يد
وممسك برجلها والثانى ... بقرنها بينهما نصفان
وذاك حيث استويا فى العاده ... أو لم تكن بواحد معتاده

وان تكن بواحد ترجحت ... عادتهم امساكها به ثبت
ولابس الشيء حليا كانا ... أو غيره أولى به مكانا
وغيره يكون فيه مدعى ... وليس يعطى احد ما يدعى
كذاك حكم حامل وقائد ... وسائق يكون فيه ذا يد
كذاك فى الوساد والمهاد ... وفى اللحاف تثبت الايادى
كذاك ما يحويه فى وعاه ... أو فى وعا فى يده حواه
عارية أو بكراء كانا ... وما حواه بيته مكانا
وغاصب الوعاء من سواه ... يكون أولى ممن دعاه
غير الذى كان له ملك الوعا ... وما حوى الوعاء خلف رفعا
لغاصب الوعاء عند بعض ... لانه فى يده بالقبض
وقيل بل رب الوعا به احق ... اذ الوعاء ملكه له بحق
وكالوعاء حكم بيت مغتصب ... فيما حواه خلفهم ايضا وجب
ان ادعاه غاصب من عنده ... قيل له لانه فى يده
وقيل رب المنزل الاولى به ... لانه فى بيته وربه
وهكذا بهيمة مغتصبه ... وفوقها احمالها مركبه
وكاغتصاب الشيء حكم ما ثبت ... امانة فى يده وما حوت
من كل ما قد حرم استعماله ... عليه حيث انه ما ماله
وكل ما ابيح ان يستعمله ... فكل ما حواه فيه القول له
كالدار بالكراء أو بالعاريه ... أو مكتر بهيمة أو جاريه (١)
فكل ما عليها أو ما فيها ... القول فيه قول مكتريها
والقول قول ربها ان تركت ... فى يده لو انها قد اكريت
وما على الدابة من حمل ومن ... آلتها فربها به قمن
والقول فيه قوله وهكذا ... مربطها وحبلها ونحو ذا
ومدع شاة له قد دخلت ... فى غنم لغيره اذ غفلت
فالقول قول رب هذه الغنم ... ان ادعاها ملكه مع القسم

(١) أي سفينه .

وهكذا فى أبل أو بقر ... والخيل والبغال أو كالحمر
وكل جنس داخل فى جنسه ... فالقول قول ربه فى حبسه
أما دخول الجنس فى سواه ... لا تقبلن من ربه دعواه
كالشاة فى الركاب أو كالجمل ... فى غنم فقوله لم يقبل
لكن اذا رعاه أو سقاه ... أو ساقه يقبل ما ادعاه
لانما استعماله كان يدا ... لا محض الاختلاط حيث وجدا
وما بأيدى طفله أو عبده ... فهو له كأنه فى يده
والشركاء قاعدون فيما ... قد قبضوا ما لم يكن مقسوما
وإن ذاك بينهم فى الحكم ... بعدد الرؤوس لا بالسهم
الا اذا تصادقوا فى ذاكا ... فهم على ما اتفقوا هناكا
والارض بالغرس وبالبناء ... والسكن والربط وسقى الماء
ونحوها من سائر العمارة ... مع انقضاء مدة الحيازة
كان بها أولى وفيها قعدا ... فاعل ذاك حيث قد صار يدا
ومدة الحيازة المعروفه ... ثلاثة مدتها موقوفه
من عدد الاعوام ان تصرفا ... تصرف الملاك مع قبض كفى
وان يكن قبض بلا تصرف ... فعشرة بدونها لا نكتفى
وقابض الاصول بالعماره ... بالغرس والسقى وبالاثاره
وغيره استغل ذاك الاصلا ... فلا يكون ذاك قبضا اصلا
وانما القابض من قد أخذا ... غلته وباعها وانفذا
وقيل ان تنازع الزوجان ... شيئا ببيت فيه يسكنان
فكل ما يلائم الرجالا ... للزوج فيه نقبل المقالا
والقول قول زوجته مع القسم ... فى الكل فيما للنساء ملتزم
وقيل ان القول قول الرجل ... فى الكل مع يمينه فيأتلى
وقيل ان خصصها بمسكن ... فما ادعته لا يقال بينى
والقول قول الحى منهما اذا ... صاحبه مات وقال لى كذا

وقيل ان قولها لا يقبل ... ان مات بل يقبل ذاك الرجل
وقيل لا يقبل قول أحد ... فيما ادعاه قط دون مشهد
والمتساكنان كالزوجين فى ... ذاك الخلاف كله فلتعرف
وهو لمن يحلف مهما نكلا ... صاحبه ولا بيان قبلا
ونخلة لخالد فى أرض ... زيد ولا حق لها فى الارض
فنبتت من تحتها أخرى ولم ... تعرف أمنها أصلها قد انقسم
أو نبتت بنفسها فى الارض ... فهى لرب الارض حين نقضى
حتى يصح انها من أصل ... نخلته بحجة وعدل
وفى عروق النخل والاشجار ... ان نبتت على اروض الجار
قيل لرب الارض والبعض يرى ... بانها تتبع ذاك الشجرا
لكن لرب الارض حكما وجبا ... يأخذه بقلعها ان طلبا
وامرأتان تلدان فاختلط ... ابناهما ولا يميزان قط
فاختصم الاباء فى الاولاد ... فلا تكن لواحد ايادى
وانما الخلطة فيهم واقعه ... لشبهة الامر فما المنازعه
ولا يمين أبدا فى النسب ... على ثبوت ولد ولا أب
وهكذا ان مات بعض وبقى ... بعض يكون شركة فحقق
وهكذا الاحكام فى البهائم ... عند اختلاط النسل مثل الآدمى
لكن هنا ان ارضعته واحده ... دون سواها فهى فيه قاعده
ولا يكون ذاك فى النسوان ... والفرق فيه واضح البيان
وراكبا بهيمة كلاهما ... قد ادعاها من أحق منهما
فقيل بالسواء فيها حكما ... وقيل بل أحق من تقدما
وان يكن سرج عليها اقعد ... قد قيل من كان عليه يقعد
والخرج والجاعد أو ما شاكله ... فى الحكم مثل السرج للمشاكله
وقائد وسائق وراكب ... من منهم ذو اليد قيل الراكب
لان هذا فوقها قد استوى ... وذان مثل خادمين لا سوى

وقيل ان حكمها للقائد ... لانما التصريف بالمقاود
كذلك السائق كان أولى ... من راكب حيث عليها استولى
وأول القولين أولى وأصح ... لانما الركوب بالملك رجح
وقيل لا يكون منهم احد ... اولى بها ومالهم هنا يد
وقائد من سائق خلفا مشى ... أحق اذ صرفها كما يشأ
وماسك من جهة الرأس الرسن ... احق من ماسك طرفه الحسن
وقيل بالعكس وقيل لا يد ... لواحد بذاك فيها تقعد
جماعة فى مجلس تحلقوا ... وبينهم فى الارض مال مطلق
ان ادعوه شركة أو ادعى ... احدهم لنفسه لن يسمعا
ولا تكون لهم فى ذاك يد ... اذ لم يكن يقبضه منهم احد
فهم وغيرهم سواء يدعى ... كل عليه بالبيان شرعا
بهيمة قد ادعاها اثنان ... كلاهما له بها يدان
احدهم بسقيها قد عرفا ... والثانى يرعاها ويعطى العلفا
فهى لمن يعلف لا للساقى ... اذ فى الطعام مغرم الانفاق
وصاحب الغمد بسيف الغمد ... كعكسه احق فيما عندى
ومدع بابا له فى دار ... زيد وقد ركب في الجدار
فصاحب الدار به أحق ... لكن اذا بين يستحق
وصاحب الباب اذا كان ادعى ... بيتا به ركب لما يسمعا
ورب فقل يدعى مفتاحا ... لغيره كان له فتاحا
فلا بد من حيث كان فاتحه ... لانها قد تمكن المفاتحه
وصاحب المسحاة والقادوم ... ذو اليد فى مقبضها المعلوم
ولا يكون صاحب المقابض ... له يد على الحديد القابض
وتارك الوعاء فيه امتعه ... فى بيت زيد حيث كان استودعه
فوجدوا فى ذاك بعض المال ... فاختصما كل يقول مالى
فالقول فيه قول صاحب الوعا ... لانما وعاؤه له وعى

وقيل رب البيت اذ كان الوعا ... وما حوى فى بيته تجمعا
ومدع بينة غابت ولا ... يدركها فى الوقت يعطى اجلا
بقدر الاحضار وهو يوكل ... الى اجتهاد حاكم ذا الاجل
وبعضهم ثلاثة الايام ... اجل فى بعض من الاحكام
كاجل الشفيع فى أن يحضرا ... لثمن الشفعة للذى اشترى
ومدعى حق عليه يدعى ... نسيانه أجل عله يعى
والمدعى ان له من الحجج ... ما يدفع اليمين حيثما انبلج
وحيثما استحقاق دار قد وجب ... وربها اخلاءها منه طلب
ثلاثة الايام يعطى فيها ... ساكنها لعله يخليها
ويؤمر الحاكم بالاعذار ... لمن عليه الحكم كان جارى
وذاك ان يسئله هل بقيت ... من حجة تدفع عنك ما ثبت
ان ادعى الحجة فيها اجلا ... واجرى الحكم اذا ما قال لا
فان اتى بينة لا تقبل ... من بعد اعذار وقيل تقبل
وقال قوم فى الطلاق والنسب ... والدم والعتق قبولها وجب
وفى طريق ومنافع الورى ... والوقف تقبلن لو قد اعذرا
قلت وما فى عرفنا اهدار ... بينة الخصم هو الاعذار
وهو بأن يقول قد اهدرت ... بينتى معناه قد أبطلت
بل هذا أقوى حجة فى قطع ... حجته لنطقه بالقطع
ومن أراد بيع اصل يقضى ... دينا به أجل شهرا يمضى
وبعضهم شهرين فيه أخرا ... لعله يدرك من قد اشترى
وسبعة الايام بيع العرض ... اكثرهم فى عصرنا بها رضى
ومدعى الشىء له ملكا احق ... ممن يقول عنده رهن بحق
وهكذا ممن يقول عاريه ... لانها للغير ملكا جاريه
ومدع لما يكون فى يد ... سواه كل قد أتى بمشهد
بينة القابض أولى فهو له ... لانه فى يده قد حصله

وقيل بل بينة الذى ادعى ... لانها توجب نزع المدعى
وامرأة قد ادعاها اثنان ... وليس فيها قط من بيان
كل يقول زوجتى وهى تقر ... بواحد زوجا لها قد استقر
فهل يكون قولها له يدا ... قيل يكون ذا يد واقعدا
وقيل لا يد بذاك فاسمع ... لانه تفويت حق المدعى
وهكذا الخلاف فى دعوى الاما ... وفى العبيد ان اقروا فافهما
وان اقرت انها لرجل ... سواهما فهى له ان يقبل
وذان كل بالبيان فيها ... يدعى فمن جاء به يليها
والعبد ان كان ادعى اعتاقا ... فليأت بالبيان ان اطاقا
ويدرك اليمين ان لم يجد ... بينة اعنى يمين السيد
وليس للسيد ان يمنعه ... من طلب البيان كى يدفعه
لكن اذا خيف الهروب فليجى ... بضامن الى وصول من الحجج
ويمنع السيد من اخراجه ... عن ملكه فى أجل احتجاجه
وفى الامور تقتفى الاصول ... الا اذا ما شهد العدول
على خلاف الاصل فالاسلام ... أصل عليه تنبنى الاحكام
فى موضع يغلب فيه الا ... بحجة تثبت شركا حلا
والاصل فى الناس هو الحريه ... الا اذا ما صحت الرقيه
كذا الصبا اصل ولما يثبت ... بلوغه أيضا بدون حجة
كذلك الحياة فالذى ادعى ... موت فلان دونها لن يسمعا
كذلك الجلال والطهور ... لضدها اصل كذا الحضور
وحيثما قد ثبت الاضداد ... كانت هى الاصل كذا أفادوا
والخلف فى الغنى وفى الاعدام ... ايهما الاصل من الانام
والعقل فى الانسان فهو الاصل ... ونقصه يحدث وهو الفصل

باب فى الدعوى فى المعاملات

وتثبت الحقوق فى المعامله ... بالاعتراف والشهود العادله
فالمدعى حق عليه ان أقر ... أو شهد العدول انه استقر
يجبره حاكمنا على الادا ... فان أبى فسجنه تأبدا
يسجنه حتى يؤدى ما لزم ... او يظهر الاعسار منه والعدم
والمدعى عليه حيث امتنعا ... من الجواب فى مقام الادعا
يجبره الحاكم بالجواب ... يقر أو ينكر بالخطاب
وتثبت اليمين حيث ينتفى ... اقراره مع الشهود فاعرف
والمدعى ان ادعى بيانا ... يحتاج فى احضاره زمانا
اجله الحاكم حسب ما اقتضى ... نظره وبانقضائه القضا
ويدرك الحميل ذاك المدعى ... على الذى كان عليه يدعى
يضمن فى احضاره وقت الاجل ... فيلزم الاحضار من عنه كفل
وحبسه يجوز ان لم يجد ... عنه كفيلا لتمام الامد
ويجب التحليف بالاسماء ... وبصفات الله ذى الآلاء
لمسلم ومشرك جحودي ... وبعضهم يزيد لليهود
منزل التوراة للتهويل ... وللنصارى منزل الانجيل
وفى المجوس بإله النار ... اذ اعتقادهم كذاك جارى
ولا يقرون بنفى كل ... رب سوى الإله رب الكل
وبعضهم بمصحف القرآن ... قد استحب حلف الايمان
قلت ولكن ليس هذا ينبغى ... فى الكل لكن فى عظيم المبلغ
وقيل أهل الفضل والولاية ... لا يحلفوا بمصحف التلاوة
ويحلف الجميع بالغاموس ... فى مطلق الاموال والنفوس
ان اقتضى ذلك رأى من حكم ... وهى يمين وصفوها بالعظم
زيدت بالفاظ وقبض المحلف ... لاصبعين من يمين الحالف

سبابة الحالف مع وسطاه ... هذا مراد الاصل اذ رواه
وفندرك الايمان فى الدعاوى ... جميعها من قاصر وحاوى
حيث اقتضت عمارة للذمم ... أو البراءات برأى الحكم
الا الذى كان اقتضى تبرعا ... فلا يمين قيل فيما يدعى
كالمدعى تصدقا أو الهبه ... وما له بينة مصطحبه
فما على المالك فى المشهور ... من قسم فى هذه الامور
وبعضهم قال اليمين تلزم ... وبالنكول مدعيه يقسم
ويستحق ما قد ادعاه ... صدقة أو كان فى معناه
وان يكن ما يدعيه صدقه ... فى يده ولم يكن قد اطلقه
ككونه امانة لديه ... أو كان دينا واجبا عليه
ثم ادعاه هبة فهنا ... له اليمين ان يكن ما بينا
ومدع حقا على فلان ... يطلبه منه بلا توانى
قال له أمرتنى ان ادفعه ... لخالد وقد دفعته معه
فقوله أمرتنى اقرار ... وقوله دفعته انكار
تلزمه بينة فيما ادعى ... من أنه أمره ودفعا
ان لم يجد فليحلف الطالب ما ... أمره بالدفع أو ما علما
وجاز للاحكام تخرج النسا ... ولو بدون اذن بعل للأسا
قد خرجت هند كذا الزهراء ... فهو دليل ما به مراء
ولا نكلف بالنهار ان أبت ... ذوات خدر بل بليل ذهبت
وجائز ان تجعل الوكيلا ... عنها وحيث يستحق الايلا
فليرسل الحاكم للامين ... يأخذ منها واجب اليمين
بمحضر الخصم ولابد وأن ... تكشف عند الحلف وجهها الحسن
وتدرك الايمان فى المعامله ... والتعديات حيث كانت عامله
فى موجب الحقوق كالقتل وما ... أشبهه من كل ضر لزما
ولا يمين قط فى الحدود ... وانما تثبت بالشهود

ومدعى الافلاس أيضا عن وفا ... غريمه فما عليه يحلفا
وطالب انفاقه من الولى ... فلا يمين ان يقل لا مال لى
وهكذا الا يدرك الاليه ... ان قال انى لم أكن وليه
وما على الوالد من ايمان ... للابن والام بها قولان
كذلك الوكيل والخليفه ... ما لم يباشر لا نرى تحليفه
ولا على الشهود والحكام ... ما حكموا بالجور من أقسام
وتجب اليمين ممن اتهم ... ان قويت تهمته ولا جرم
ولا يمين عند ضعف التهمه ... والرد فى التهمة لن نلتزمه
وأوجبوا فى الحكم ايمان القضا ... ممن له حق على من قد مضى
فى غيبة أو كان وافاه العدم ... ان طلب الحق الى من قد حكم
حلفه الحاكم لم يقبض وان ... قد بقى الحق الى هذا الزمن
وهو احتياط للذى لم يستطع ... عن نفسه يدفع دعوى المدعى
والرد فى الايمان جاز بالرضا ... من مدع فان أبى وأعرضا
فهل عليه لازم ويجبر ... وعدم اللزوم عندى أظهر
لانها حق له وماله ... لم ينقلب عليه مع من قاله
والرد انما يكون فيما ... قد كان محدودا له معلوما
ولا يجوز فى الذى قد جهله ... من يدعى كتهمة تكون له
وبعضهم يمنع رد القسم ... فى التعديات مطلقا فلتعلم
والمدعى ان ردت اليمين ... عليه اذ هو بها قمين
فقال لا أحلف حتى يحضرا ... ما ادعى على الذى قد أنكرا
ليس له لانه لم يجب ... شىء له قبل اليمين الموجب
واستظهر القطب بأن ذاك له ... ان خاف بعد الحلف أن يعطله
وكل دعوى وقعت فى ممتنع ... شرعا من الاجرة أو بيع منع
كان على الحاكم أن لا يسمعا ... دعواهم ويزجرن ويردعا

باب دعاوى العبيد فيما لهم وعليهم

وما جنى العبيد فى الاموال ... والنفس عدوانا على الموالى
فيلزم السيد أن يغرم ما ... تعدى فيه عبده فليغرما
ان لم يزد عن قيمة العبد القدر ... ما زاد لا يلزم الا ان أمر
وانما يلزم ذاك العبدا ... ما زاد بعد عتقه يؤدى
وقيل كل ما جناه فعلى ... سيده وان نما وان علا
وما أقر العبد أن قد فعله ... فما على السيد ان يغرم له
الا اذا صدقه وانما ... عليهما بالعادلين لزما
لانما اقراره اضرار ... به لذا لا يثبت الاقرار
وان أقر بحقوق وجبت ... عليه من معاملات ثبتت
لم يؤخذ العبد بما به أقر ... منها ولا مولاه لو قد استقر
اذ قد أضاع حقه من عامله ... الا اذا فى تجره يؤذن له
فيؤخذ السيد مهما أذنا ... لعبده فى التجر بالذى جنى
ما دام فى ملكته لو زاد عن ... رقبته الا اذا ما الريب عن
وحيث كان العبد مأذونا ففى ... معاملاته أخو تصرف
وتصب الاحكام والدعاوى ... ما بينه وخصمه المناوى
وهكذا سيده قد قاما ... مقامه فى ذلك التزاما
والحجر أصل فى العبيد حتى ... يعلم اذن لهم فيؤتى
وأن يخصص سلعة فيها اذن ... فالحكم اذن فى الجميع فاستبن
كيلا يكون الناس منه فى غرر ... اذ لم يظنوا الاذن فى البعض انحصر
وأن يشأ من بعد اذن حجرا ... اذاعه على البلاد طرا
ليعلم الناس فلا يعاملوا ... من بعد ما باذنه قد عاملوا
وتؤخذ الايمان للعبيد ... ومنهم بسيد مجيد
لا يحلف العبد ولا يحلف ... الا باذن من له التصرف

لعل عند سيد ما يدفع ... يمين خصم من بيان يشرع
وما به يعامل المحجور ... فذاك عن سيده مهدور
الا اذا أخرجه من ملكه ... فانه حينئذ فى دركه
مالم يجاوز قيمة العبد وما ... جاوزها فذاك عنه انهدما
وما جناه العبد فى أموال ... جماعة شتى من الرجال
تحاصصوا جميعهم فى قدر ... قيمته لا فوق هذا القدر
ومالهم شيء على سيده ... ان سكتوا الى وفاة عبده
وقيل يدركون مهما طلبوا ... لو كان بعد الموت لم يخيبوا
وما على سيده ما أفسدا ... وقت الاباق من جميع ما اعتدى
واختلفوا بعد الرجوع ان رجع ... فهل على السيد ما كان صنع
وما جنى مغتصب فى غصبه ... فلا ضمان لاحق بربه
بل يضمن الغاصب ذاك طرا ... ولو على سيده أضرا
وان يكن أمره مولاه ... بالضر حال الغصب ما أولاه
وغاصب العبد أو البهيمه ... فمات فهو ضامن للقيمه
اذ الضمان باغتصابه لزم ... فلم يكن ينحط عنه بالعدم
والعبد ان سيده قد ادعى ... بأنه ضربه وأوجعا
يسئل ان أقر أو ان بينا ... عليه فالتأديب كان بينا
وحلف العبد اذا ما جحدا ... بأنه ما كان بالضرب اعتدى
وهكذا ان ادعى المخالفه ... لامره والشتم كان حالفه
كذلك السيد مهما ضربا ... لعبده على التعدى أدبا
ومن أتى بقتل كلب يدعى ... أو ثمن من بيعه لم يسمع
اذ ماله من ثمن ولا ديه ... ما لم يكن معلما فالتأديه
وذلك القط على مثاله ... ليس له من قيمة لاهله
وان يكن معلما فتسمع ... دعواه والديات فيه تشرع
ديته قد قيل أربعونا ... دراهما لذاك يجعلونا

وقيل كلب الزرع والضرع الديه ... ان قتلا دراهم ثمانيه
أربعة للقط فهى تلزم ... قاتله لربه فيغرم
وهو الذى مضى عليه الاكثر ... فتسمع الدعوى وفيها ينظر
وآمر لعبده بتعديه ... يأخذه فيما جنى بالتأديه
لو زاد عن رقبته فكله ... يحمله مولاه وهو كله
ثم على السيد والعبد الادب ... هذا لفعله وذاك للسبب

باب فى الإقرار بالدين وأحكام المفلس

وان أقر بالغ قد عقلا ... لغيره بالشىء منه قبلا
وثابت اقراره عليه ... فى صحة أو مرض لديه
ولو لوارث به أقرا ... الا اذا استريب فيما ضرا
لانه أصدق ما يكون ... من حاله اذ تحضر المنون
الا الذى أكره فى اقراره ... أو مفلس من بعد ما تحجيره
فلا يجوز منهم الاقرار ... فذاك اكراه وذا اضرار
وجائز للحى والميت وهل ... يجوز للحمل خلاف قد حصل
ومن أجاز ذاك للحمل اشترط ... فيه بأن تلده حيا فقط
والعبد بالاموال ليس يسلك ... اقراره لانه لا يملك
والخلف فى اقراره اذا أقر ... بما على الجسم يعود بالضرر
أجازه بعض وبعض منعه ... لانه فى سيد قد أوقعه
ولا يقر أحد لاحد ... بكل معدوم ولما يوجد
كولد الشاة لزيد وهى لم ... تحمل بذاك الوقت بل كان عدم
ومن أقر بحقوق فهلك ... اقرار وارثيه ما كان سلك
اذا أقروا بحقوق أخرى ... لغير من كان لهم أقرا
الا اذا ما أديت حقوق من ... لهم أقر الميت الذى دفن
ومن أحاط دينه بما له ... لا يمنع التصريف فى أفعاله

فبيعه يصح منه والهبه ونحوها كذاك عتق الرقبه
من قبل تحجير من الحكام أو الجماعات أو الامام
وبطلت أفعاله بالحجر وصار ممنوعا هناك فادر
وقيل من بعد قيام الغرما لو لم يكن بحجره قد حكما
وقيل بعد أن أحاط الدين به ليس له تطرف فى نشبه
كذاك أيضا لا تصح فيه من بعده أفعال وارثيه
اذ لم يكن للوارثين حق فيه بل الديان تستحق
الا اذا فكوه منهم بالفدا ونحوه صح لهم ما عقدا
وان يكن باعوه كى يؤدوا ثمنه للغرماء بعد
فهل يصح بيعهم وينعقد فيه خلاف العلماء قد وجد
ومن له دين على أبيه حاصص دين الغرماء فيه
من بعد موت والد والغرما مادام حيا هم أحق فافهما
وان يكن حقا من العداله فلا يحاصصهم به بحاله
حتى ولو أوصى ولو أقرا له بها كما مضى ومرا
هذا على الراجح والبعض يرى كغيرها من الحقوق فانظرا
وحاصصت زوجته للغرما بمهرها وعقرها ان لزما
ومفلس أو ميت والشىء له فى يد من بأجرة ليعمله
فأجرة الاجير بالمحاصصه مع الديون لا تكون خالصه
وماله استيفاء تلك الاجرة مما غدا فى يده للصنعة
وهكذا الاحكام أيضا جاريه فيما غدا أمانة أو عاريه
وان يكن مرتهنا فهو أحق برهنه من غيره كما سبق
وطالب تفتيش دار من وجب عليه دين فادعى العسر وجب
وبيع ما يوجد فيها بعد ما قد فتشوا وقيل ما ان لزما
والوارثون ان أتوا وقالوا للغرماء هذه الاموال
خذوا جميع ما من المال ترك موروثنا فى دينكم حين هلك

واقتسموها نحن لا نبيع ... قيل لهم ذاك ولا يبيعوا
وقيل بل عليهم البيع وان ... يوزعوا بينهم ذاك الثمن
وان أراد الغرماء المالا ... وقد أبى وارثه وقالا
أعطيكم ديونكم والمال لى ... فالقول للوارث وهو قد يلى
الا اذا زادت ديون الغرما ... عن ماله وابرأوا من انما
كان على الوارث أن يسلما ... تركته للغرما ملتزما
لان للميت فى ذا منفعه ... فينبغى لوارث أن ينفعه
اذ بريت ذمته من كل ما ... كان عليه فلهذا لزما
والغرماء ان يقولوا نكتفى ... بتركة الميت وهى لا تفى
بدينهم فظهرت أموال ... له سواها فأتوا وقالوا
نريدها ليس لهم الا اذا ... قالوا رضينا ان يكن لا غير ذا
وحاكم ببيع مال المفلس ... وقسمه فى الدين بين الانفس
فما عليه من ضمان ان ظهر ... من بعد قسم المال دين استتر
ان كان قد بالغ فى الاعلام ... لان هذا واجب الحكام
وان يكن قصر فى اجتهاده ... فضامن ذلك من تلاده
لكن اذ أدرك ممن أخذوا ... يرد ذاك منهم وينفذ
وغرماء الميت المدفون ... ان طلبوا الوارث بالديون
لا يجبر الحاكم وارثيه ... ان يدفعوا الدين لطالبيه
الا اذا ما التزموا ضمان ما ... يظهر من دين سواهم غرما
فهم يردون لدين ظهرا ... كل على منابه مشطرا
ويحكم الحاكم بالتفليس فى ... من ماله بدينه ليس يفى
والغرماء اخذوا الاموالا ... واقتسموها بينهم كالا
وهو له ازاره فقط ... وقيل مع ردائه يحط
وفى الشتاء فله ما يدفع ... عنه أذى البرد وليس ينزع
وقوت يومه له وليلته ... وهكذا لولده وزوجته

وقيل ما يكفيهم الى سنه ... نفقة وكسوة ومسكنه
وفى السلاح والسكون اختلفا ... قيل له المعتاد فيما سلفا
وقيل بل نرده للادنى ... من السلاح وكذاك السكنى
ومصحف المفلس لا يباع ... وكتبه التى بها انتفاع
وبيع ان كان له حمار ... الا اذا ألجاه الاضطرار
كعجزه عن ان يسير ماشى ... وبيعت العبيد والمواشى
وهل تباع آلة الصناعه ... فقال قوم انها مباعه
وقيل لا وانما يفرض فى ... صنعته شيء برأى المنصف
ومفلس يجرح بعض الناس ... من بعد حكم فيه بالافلاس
فيدخل المجروح بالارش وما ... اشبهه فى المال عند الغرما
أما التى تزوجته فهى لا ... تدخل معهم بصداق حصلا
لانه على رضاها نكحا ... ولا كذاك حال من قد جرحا
ومدعى الافلاس والاملاق ... يبغى بذاك لازم الانفاق
على الولى فعليه البينه ... يحضرها مع حاكم معينه
ان شهدت بأنه ولى ... وانه المعدم والخلى
كانت له حقوقه والا ... فماله هنا يمين أصلا
وبعضهم يرى اليمين فيه ... لانه حق لمن يليه
لكنه بالعلم أى ما علما ... بانه وليه واعدما

باب فى الصلح بين الخصوم

والصلح قطع للنزاع الواقع ... بين الخصوم عن رضا المنازع
وشرعا انتقال من قد ادعى ... عما ادعى بعوض قد وقعا
وهو مندوب وتارة وجب ... وتارة يحرم أيضا لسبب
به الكتاب فى مواضع امر ... وفيه كم عن النبى من خبر
وانه تحبه الملائكه ... وفيه مرضاة الإله داركه

وهو نجاة للذى قد حكما ... من خطر الاحكام بين الخصما
وهو عظيم الفضل والثواب ... لمصلح يبغى رضا التواب
وجائز فى كل شيء الا ... ما حرم الحلال أو أحلا
ولا يجوز نقض صلح أبرما ... على رضاهما ولكن لزما
وقيل جائز رجوع من رجع ... الا اذا البرءان منهما وقع
وقيل ان كان على انكار ... جاز الرجوع بعدما اقرار
وقيل مهما اصطلح الخصمان ... فى الحبس بالتراضى والبرءان
فاخرجا فنقضاه انتقضا ... فالحبس لا عبرة فيه بالرضا
لانما المحبوس كالمقهور ... والصلح بالقهر من المحجور
وهكذا لا يثبت الاقرار ... فى الحبس ان أعقبه انكار
والصلح فى المعلوم والمجهول ... وحاضر الحق وذى تأجيل
وفى معين وغيره وفى ... حال الوفاق جاز والتخالف
وبالقليل عن كثير وكذا ... فى عكسه يجوز مهما انفذا
وجاز فى الاقرار والانكار ... وقيل لا يجوز فى الاقرار
وقيل فى الاقرار جاز ومنع ... فى حالة الانكار أيضا فاستمع
وبعضهم يقول ان الصلح لا ... يجوز الا فى الذى قد جهلا
بأن يكون المدعى والمدعى ... عليه لا يعرفه لو وقعا
ومن له دين مؤجل وقد ... صالح فى تعجيل بعض منتقد
ويترك البعض لمن كان معه ... فعن أبى عبيدة قد منعه
وقد روى عن بعضهم ذاك ربا ... لا شك واجتنابه قد وجبا
وقد روى جواز ذاك عن فتى ... عباسنا والصلح كالبيع أتى
ما جاز فى البيع يجوز فيه ... كذاك فى الممنوع يقتفيه
والصلح عن اولاده الصغار ... فيه اختلاف العلما الاخيار
اجاز بعض ان يخف فوتا على ... حقوقهم بأى وجه مثلا
وقد اجاز بعضهم عفو الاب ... عن نصف مهر البكر غير الثيب

ان طلقت من قبل مس وهو قد ... يبنى على قول هناك قد ورد
ان الذى بيده عقد النكاح ... وليها فالعفو منه قد يباح
وعندنا الزوج المراد لا الولى ... فلا يجوز العفو ممن قد يلى
والصلح باقتسام دين فى الذمم ... ممتنع وجوده مثل العدم
والدين باق بينهم ولو أقر ... به جميع الغرماء واستقر
وقابض لكله أو بعضه ... يقسمه فى الكل بعد قبضه
ليس له يأخذ ما قد قبضا ... وقيل جاز ان اتموا بالرضى
والمنع للنهى عن البيع لما ... فى ذمة والصلح بيع علما
كذلك القسمة بيع والغرر ... فى ذاك لا يخفى على ادنى نظر
اذ ربما يمطل بعض الغرما ... ويفلس البعض وبعض عدما
وبعضهم يوفى بلا خصام ... والبعض بالنزاع والاحكام
والزرع قبل دركه لا يصطلح ... فيه لان البيع فيه لا يصح

باب فى التسعير والحجر

ولا يسعر حاكم على الورى ... أموالهم معناه يروى خبرا
قد سألوا المختار فى عام سنه ... أى شدة عمت جميع الامكنه
فطلبوا التسعير منه فامتنع ... فدل ان ذاك أمر لا يسع
وقال ان القابض الباسط من ... يملك ذا هو الذى يسعرن
لكننا نسئل رب العزة ... تفريج كل ضرر وشدة
وقال ارجو اننى لا القى ... ربى بمال مسلم مستبقى
وقال بعض العلما ممن مضى ... يجوز للحكام أرباب القضا
يسعروا ما قدروا ان نظروا ... فيه الصلاح للورى وابصروا
وحملوا ما قد رووه فيه ... على معانى الندب والتنزيه
وقد اجاز ذاك ابن بركه ... فى الاضطرار حيث خافوا الهلكه
وان تكن منازل فى حارة ... فيها بيوت البيع والتجارة

فجائز لحاكم البلاد يمنع بيعهم عن ازدياد
ان لا يزيدوا بيعهم عن سعر سوق هناك قربهم فى المصر
كيلا يكون الامر فى التباس لغرر يوهم بعض الناس
يظن ان بيعهم قد وقعا بسعر ذاك السوق وهو ارتفعا
وقد روينا غبن المسترسل ربا وما كان من المحلل
ولا يجوز منع أهل البلد طعامهم عن بيعه من أحد
اذا أتاه الجالبون للشرا لو انهم خافوا بذاك الضررا
لقلة الطعام والغلاء فالمسلمون فيه بالسواء
والبيع حق كل مسلم على أخيه لا يصح ان يبطلا
والاضطرار عم كلا فوجب تعاون الكل على دفع النوب
الا الذى يشريه للتجاره والربح قاصدا به احتكاره
فجائز ان يمنع البيع لما يقصده من ضرر لتعلما
وجائز لساكنى البلاد بيع بزائد عن المعتاد
ان كان عم الاضطرار والغلا فان ارادوا يشتروا أولا فلا
وساكن البلدة من سواها ان خيف منه ضرر اتاها
كأن يغلى السعر باحتكار أو يخبر العدو بالاسرار
أو انه يعلم الناس البدع أو بينهم على المعاصى قد جمع
فجائز أن يخرجوه منها ان كان ليس ينتهى اذ ينهى
الا اذا شارك بالاصول فيها فلا اخراج فى المنقول
ولم يجز لاهل سوق أو بلد أن يجعلوا فيه عيارات عدد
مختلفات الكم والمقدار لان هذا غرر للشارى
كذلك المكيال مهما اختلفا فانه يوهم فى النقص الوفا
وواجب لحاكم الاسلام أن يمنعهم من فعله ويزجرن
وجاز للحاكم والجماعه منع أولى الاسواق والبضاعه
أن يحدثوا ما لم يكن معتادا فى سوقهم والضر فيه عادا

كأن يقيموا السوق فى الصباح وكانت العادة بالرواح
ومثل بيع اللحم والاشجار عادته فى أول النهار
اراد بايعوه ان يؤخروا الى المسا فيمنعوا ويزجروا
ولا يقال ان ذاك مالهم متى أرادوا بيعه كان لهم
لان فيه ضررا بالناس والشرع جاء راقعا للباس
ويمنع الحاكم أهل الشرك عن بيع الرطوبات بسوقنا الحسن
كاللحم والالبان والادهان لرجسها من بلل الابدان
الا اذا السوق لهم قد سبقا وحدث الاسلام بعد وازتقى
لا يمنعون ها هنا لانما سوقهم ذلك قد تقدما
وينبغى لحاكم ان يجعلا فى كل سوق قائما معدلا
يقوم فيه بمصالح الورى ملاحظا من باع فيه واشترى
ينظر فى كيلهم والوزن عن نقص وبخس كائل ومن وزن
ينهاهم عن حلف وغش وعن ربا وغرر ونجش
وعن جميع منكرات البيع وغيره من منكرات الشرع
وكل ما يضر بالبلاد من محدث مخالف المعتاد
ويقبل الحاكم ما قد رفعا اليه ثم يزجرن ويردعا
واجره فى مال بيت المال ان لم يكن فهو على الاهالى
وتمنع النساء عن الاسواق وخلطة الرجال بالاطلاق
الا عجوزا غير مشتهاة وأمة تستر للزينات
وهكذا ذو علة تعدو فلا يترك فى اسواقنا ان يدخلا
ولا يبع بنفسه رطبا ولا يخالط الناس بغسل مثلا
ويمنع الحاكم أصحاب الريب من كل من للمنكرات يرتكب
ان شهروا بهذه المناكر أو عرفوا بنوع فسق شاهر
ان يدخلوا الاسواق أو ان يظهروا فسقهم وفعل ما قد ينكر
وكل من لحجره قد كسرا ادبه بحسب ما قد ظهرا

كتاب النفقـات

وما به القوام للأجسـام ... نفقة يسمى فى الاحكـام
وحيثما اطلـق اسم النفقـه ... فالخلف فى الكسوة مع من اطلقه
بعض يرى دخولها والبعض لا ... لانهـا خصـت باسـم مثلا
فمـن يكـن لـغيره يلتـزم ... ينفقه الكسوة قيـل تلـزم
وقيل لا الا اذا ما عينت ... باسمهـا فى شرطـه وبيـنت
ووجب الانفـاق بالكتـاب ... وهكـذا بسـنـة الاواب
على الذى يلزمنا ان ننفقـا ... عليـه حسـبما يجي محققـا

باب من يلزم إنفاقه من الأقارب

ويلـزم الوالـد انفـاق الولـد ... مادام طفلا غير بالغ الامـد
وان تكن انثى فما لم تجلب ... لزوجهـا انفاقهـا على الاب
كـذاك مـن اصابـه جنـون ... ينفقـه لـو بالغـا يكـون
لو انهم قد ملكوا مالا لهم ... وجائـز انفاقهـم مـن مـالهم
وان يكن أنفقهم من ماله ... ولهم مـال على منوالـه
كان له ان يرجعن بالعوض ... عليهم وقيل لا اذ قد رضى
الا اذا أشهـد حين انفقـا ... بأنه يـدرك مـا قـد أطلقـا
وينفـق الاولاد لـو كبـارا ... ان لم يكن مال لهم قد صارا
كـذاك اولاد بنيـه يلـزم ... انفاقهم لو سفلوا ان اعدموا
وهكـذا الابـاء والاجـداد ... وان علوا لا يقطع الابعاد
وواجب انفاق زوجات الاب ... لو أربعا اذا خلا عن نشب
وزوجـة الجد عليـه واحـده ... ولا عليـه نفقـات الزائـده
وتلـزم الذكـور والاناثـا ... ان كان ممن يأخـذ الميراثـا
فان هذا ضابط فى النفقـه ... لو كان قد اطلقه من اطلقه

فكل من يلحق فى التراث ... ينفق قدر السهم فى الميراث
الا الكلالى ففيه اختلفا ... بعضهم عنه اللزوم قد نفى
والام والازواج ان لم تكن ... بينهم عصوبة فاستبن
اذ لم يكونوا من عشيرة الاب ... فحكمهم فى القرب حكم الاجنبى
والقول بالانفاق قول الاكثر ... وهو الصحيح عند اهل النظر
وانه بحسب الارث ولا ... يعتبر التعصيب ما بين الملا
ولا اعتبار بالقريب المعدم ... لو وارثا وجوده كالعدم
فيلزم الذى يليه نسبا ... انفاقه لو منعوه حجبا
ويجبر الانسان بالانفاق ... على عبيده بالاتفاق
كذا عبيد ولده الاطفال ... يلزمه انفاقهم بحال
وكل زوجة لهم متفقه ... تلزمه أيضا لهن النفقه
وتنفق المرأة عبدها وما ... له من الزوجات حكما لزما
والعبد بين الشركاء فلينفق ... كل بقدر سهمه المتفق
وراهن العبد عليه النفقه ... ما دام مرهونا الى أن يطلقه
ومعتق عبدا صغيرا لزما ... انفاقه الى البلوغ فاعلما
وهكذا بعد البلوغ تلزم ... لك من اعتق وهو معدم
كذاك كل من له حكم الولا ... ينفقه فى حال فقر مثلا
لانما الولاء مثل النسب ... فحكم مولاه كحكم الاقرب
ومالك سلاحه أو مسكنا ... لا يدرك الانفاق قد قيل هنا
على الولى بل يبيع مسكنه ... ويكترى بيتا له ليسكنه
الا اذا ما كان أما أو أبا ... ادركها على ابنه ولو أبى
ولا يكلف بيعه لبيته ... أو السلاح لشراء قوته
لو كان بيتا واسعا رفيعا ... فلا يكلفان ان يبيعا
فالابوان لهما مزيه ... عن سائر المراتب القريبه
والجد والجدة فى ذا الحكم ... كالابوين عند اهل الفهم

وكل من يدرك للانفاق ... فيدرك الكسوة باتفاق
ومن له آلة لهو أو كتب ... انفاقه على الولى لا يجب
وانما يبيعها ويأكل ... ثمنها فانه محلل
وواجب عليه انفاق الولى ... ان كان محتاجا لفضل مأكل
ومن له مصاحف الكتاب ... ينفقه الولى بالايجاب
ولا يكلف بيعها وقيلا ... يبيعها ويشترى المأكولا
وكل من يملك بعض مال ... لا يدرك الانفاق من موالى
وانما يدركها عليه ... وليه ببيع ما لديه
أب له سرية يحتاج ... لها وقد كانت له أزواج
ينفقه الابن وما عليه أن ... يبيعها ليأكلن من الثمن
وهكذا انفاقها على الولد ... مع جملة الزوجات ان كانت عدد
وراهن جميع ما قد يملك ... انفاقه على الولى يدرك
وقيل لا يدركه ان كان فى ... مرهونه فضل عن الدين الوفى
وللاناث لازم الاسكان ... كالنفقات حسب الامكان
ولازم من اللباس ما ستر ... وما يرد لاذى حر وقر
ويلزم المركوب للشيخ الهرم ... ولصغير أو مريض ذى سقم
ان لم يك استغنى عن الرواحل ... لا سيما للبدوي الراحل
وحيثما يحكم بالانفاق له ... لا يعط منه غيره ليأكله
بل رد كل ما اكتفى عنه ولا ... يحل ان يمسك ما قد فضلا
والخلف هل جاز له التصرف ... فيها بتجر كيف شاء يصرف
وهل يحل اخذ ربحها وما ... أشبهه فيه اختلاف العلما
وهكذا ان مات هل للوارث ... يقسمها كجملة الموارث
والراجح المنع لدينا فادره ... اذ استحقها لاجل فقره
وان يكن أتلفها مضيعا ... فالخلف هل يدرك عما ضيعا
ويدرك التعويض فى الاتلاف ... بدون تضييع بلا خلاف

ومن يظن رجلا وليا ... انفقه فبان اجنبيا
أو انه كان له ولى ... أقرب أو مال له غنى
يلزمه يرد ما اعطاه ... لان هذا غلطا نراه

باب نفقة الزوجة على زوجها

وبعض هذا الباب فى النكاح ... مضى الكلام فيه عن ايضاح
وبقيت اشياء عنها اعرضا ... هنالك الاصل وما تعرضا
اراد ان يذكر فى ذا الموضع ... احكامها بجهة التوسع
وكان تأخير الجميع أليقا ... ووضعه فى ذا الكتاب أوفقا
لانه للنفقات قد حوى ... والجمع والتفريق ما كانا سوا
وتلزم الحقوق للزوجات ... من الاماء ومن الحرات
نفقة وكسوة وسكنى ... وكل حق عنه لا تستغنى
يسكنها من وجده حيث سكن ... بدون تضييق واضرار البدن
وتستحق البكر بعد جلبها ... أو طلب لجلبها من ابها
اذا أبى الزوج كذا ان طلبا ... وقد ابى وليها ان تجلبا
حتى يؤدى مهرها المعجلا ... أو شرطها المقرر المفصلا
فانه حينئذ عليه ... انفاقها وواجب لديه
وان يكن ادى اليها العاجلا ... وطلب الجلب اليه عاجلا
فامتنعت فما لها من حق ... اذ نشزت عن حقه بالعق
وان يكن المنع لها من الاب ... أو غيره من معتد مغتصب
وزوجها كان لها قد طلبا ... يلزمها تجيبه لو هربا
لان حق الزوج كان أعظما ... من والد لذاك كان ألزما
ولزمت حقوقها الحليلا ... ان لم تجد لزوجها وصولا
وان يكن زوجها غير الاب ... فتلزم الحقوق لو لم تجلب
بالعقد كانت ثيبا أو بكرا ... الا اذا ما قد عصته جهرا

ولم يك العصيان من مجنونه لزوجها أو طفلة مصونه
بمسقط عن الحليل الحقا بل واجب عليه ما أستحقا
ولا يعد ذاك عصيانا وقع لانما التكليف عنهما ارتفع
والمنع من أبيهما لا يسقط حقهما لكن أقول يسقط
وهكذا يسقط منع السيد أمته عن زوجها المؤيد
وابطلت حقوقها ان هربت عن زوجها أو نشزت واستصعبت
ومطلق العصيان للحليل يرجع فى الحقوق بالتبطيل
وقتلها بدون حق رجلا ان قتلت به الصداق بطلا
لانها قد فوتته نفسها اذ ذهبت عنه ذهاب أمسها
وان عفى عنها ولما تقتل كانت لها حقوقها لم تبطل
وطعنها فى الدين ليس مبطلا أو فعلها ما لم يكن محللا
ما لم يكن شركا به ترتد ويوجب التحريم حين يبدو
وأبطلت صداقها ان سحرت وسائر الحقوق ما ان هدرت
وذات رجعى لها اجماعا حقوقها ما قد خلا الجماعا
وهكذا مظاهر ومولى منها لها كل الحقوق تولى
ما لم تبن منه بمر الاربعه بدون تكفير ومس مسرعه
والبائن السكون والانفاق قيل لها لا كسوة تساق
وقيل لا شىء لها من ذاكا ما لم يكن حمل بها هناكا
ومخرج سرية من ملكه بالعتق أو بغيره من فكه
ليس لها عليه حق بعد ما اخرجها الا لحمل لزما
وقدر النفقة المعروفه بقدر الوسع لها مصروفه
قد ذكر الإله فى كتابه مقدارها فقال فى خطابه
لينفقن ذو سعة من سعته حسب غناءه وحسب عادته
ومن عليه رزقه قد قدرا فلينفقن بحسب ما قد قدرا
ينظر فى ذلك حال الرجل من سعة المال وطيب المأكل

وقيل بل ينظر حال المرأة ... من شرف وحسب وعادة
يلزمونه لها ما احتملا ... بدنها لبسا وأكلا وجِلا
ويجبرونه فان لم يستطع ... طلقها وحبلها عنه قُطع
وأول القولين قول الاكثر ... وهو الصحيح عند أهل النظر
وما عليه حالة الصحابه ... يشهد بالصحة والاصابه
وأدركت على الغنى للغدا ... وللعشا من الادام ما بدا
بحسب العادة فى البلاد ... فى نوعه المألوف والمعتاد
وادركت من الادام لحما ... فى كل اسبوع عليه يوما
ومالها عن ذاك من زياده ... الا اذا ما خالفته العاده
وينبغى ذلك يوم الجمعه ... اذ كان عيد الامة المشفعه
وادركت دهنا به تظفر ... لرأسها ان كان فيه شعر
ودهن ما يحتاج للدهان ... من وجهها وظاهر الابدان
ومالها ورس ولا عطر وجب ... الا اذا اراد ذاك واستحب
والماء للصلاة والشراب ... وللطعام ظاهر الايجاب
وهكذا لغسل ما احتاج الى ... غسل عليه ماؤها لتغسلا
وادركت أيضا عليه الآنيه ... لكل ما لم تك عنه غانيه
وليعطها ما اعتاد اكل الناس ... كل بوقته من الاجناس
البر والشعير فى زمانه ... وغيره يكون فى أوانه
وهكذا فى التمر أيضا والرطب ... كل عليه فى أوانه وجب
وادركت فواكه الاشجار ... بحسب العادة والمقدار
وهكذا لباس صيف وشتا ... بحسب العادة كل قد أتى
وما عليه مرود ومكحله ... والمشط والحناء ان يحصله
الا اذا اضطرت وقيل يلزم ... بلا اضطرار وبذاك يحكم
وهكذا خلافهم فى الادويه ... ان مرضت قيل عليه التأديه
واشهر القولين ما عليه ... دواءها بل ذلكم اليه

والقول قول الزوج ان قال أنا ... أعطيك مصنوعا طعاما فى الانا
وقالت الزوجة لا بل اصنع ... أنا لنفسى قولها لا يسمع
الا اذا حافت ضرارا فى العمل ... أو لا يجيد طبخه حين فعل
فانها حينئذ لم تجبر ... لانه يلزم رفع الضرر
والقول قولها اذا قال اصنعى ... انت وقالت انت انضج وادفع
وجائز ان تعطى القليلا ... لسائل من الطعام قيلا
مما به تسامح الناس جرى ... ما لم يكن حليلها قد حجرا
وجاز ان تنجى المضطر من ... نفقتها لو لم يك الزوج اذن
وان تكن قد طلقت أو ماتت ... وبقيت نفقتها ما فاتت
ردت الى حليلها أو وارثه ... ان مات تقسمن فى موارثه
ومالها ان تطلب الحليلا ... بضامن يجعله كفيلا
يحضرها ان غاب عنها النفقه ... وسائر المؤنة المتفقه
ان كان فى بلادها قد حضرا ... وادركت اذا اراد السفرا
وهكذا ان خافت الهروبا ... من زوجها يحضره وجوبا
ويجبر الحميل بالانفاق ... ان كان ذا ما على الاطلاق
لو لم يكن للزوج مال وجدا ... لانه كان كفيلا بالادا
ومن تكن ببائن مطلقه ... ثم ادعت حملا لاجل النفقه
ردت الى امينتين للنظر ... أو اربع فان يكن حمل ظهر
انفقها اولا فليس يلزمه ... اذ ادعت عليه مالا يعلمه
ويجبر الزوج على الانفاق ... ويفتدى ان شاء بالطلاق
ضربا بلا حد الى أن ينفقا ... فان أبى أو لم يجد يطلقا
واثنان كل منهما قد ادعى ... بأن هندا زوجه وارتفعا
لحاكم ولا بيان وجدا ... ولم تصدق أو تكذب احدا
نفقة واحدة عليهما ... كل عليه نصفها قد لزما
حتى يصح الحكم بالبيان ... بها لهذا دون ذاك الثانى

وما لمن لم يحكم الحاكم له ... رد لما سلمه واوصله
لانه انفقها اذ انفقا ... ويدعى زواجها تحققا
وذاك كالاقرار منه يحسب ... بأن حقها عليه يجب
وما على من انكرته نفقه ... فى حالة الدعوى لها محققه
وان تكن قد كذبت دعواهما ... معا فلا شيء لها عليهما
وهكذا ان صدقتها معا ... لان هذا باطل لم يسمعا
وهكذا ان ادعت طلاقا ... بالبت لا تستوجب الانفاقا
ومن يغب عمن عليه ينفقه ... ينفقه حاكمنا ويرزقه
من ماله على يد الوكيل ... ولو ببيع الاصل كالنخيل
وزوجة الغائب مهما اعدما ... انفقها وليها او يقدما
وما على زوجته الغنيه ... تنفقه ان لم تكن وليه
وما على الزوجة ان لم ترضى ... تسكن مع اولاد زوج فرضا
لو أنهم أولادها كانوا فلا ... يلزمها ذلك ان لم تقبلا
ويلزم الوالد انفاق الولد ... مع أمه ان طلقت ولا يجد
اخراجه عنها بحال الصغر ... سبع سنين أجل للذكر
وقيل خمس وأناس قالوا ... الى البلوغ تحضن الاطفال
وقيل ما لم يستطع لباسا ... ثيابه ويغسل الانجاسا
والانثى حتى تبلغن الاجلا ... وقيل ما لم تتزوج رجلا
وهكذا أيضا على الولى ... من بعد موت الوالد الابى
الا اذا تزوجت ببعل ... أو خرجت عن داره والاهل
وانتقلت وفارقت أوطانه ... فهاهنا أبطلت الحضانه
وكسوة الزوجة حق يلزم ... لها بها فى كل عام يحكم
فتستحق مع تمام العام ... ابدالها فى الحكم بالتمام
وقيل بل الى تمام ستة ... من اشهر يحكم لالسنة
لان كسوة الشتاء تجب ... على خلاف الحر وهو أصوب

فيفرضون كل ما تحتاج له ... فى فصلها الذى له مستقبله
بحسب العادة فيهم والغنى ... قلا وكثرا خشنا ولينا
فان تشاححا عليها قدرت ... بستة الاثواب حين اعتبرت
درعان جلبابان والازار ... ثم الردا ان كان أو خمار
أزارها عن ميزر قد عبروا ... به ولا صبغ له قد ذكروا
والدرع بالقميص عندنا عرف ... وطوله لاسفل الساق وصف
جلبابها الذى به تجلبب ... فوق الخمار لبسه مرتب
خمارها الوقاية المعروفة ... وخرقة من تحته ملفوفه
صغيرة فى عرف بعض تدعى ... بشمبر وهو تغطى الفرعا
تلقط ما كان بشعر الرأس ... من دهنه وسائر الادناس
وهذه هى التى تسمى ... وقاية فى وضعها المسمى
لانها تقى الخمار عن وسخ ... فنقلت الى الخمار ورسخ
والدرع والجلباب قيل يلزمه ... صبغهما وقيل ليس يلزمه
وفى المصيف احكم لها بمهد ... وفى الشتاء بدثار البرد
وما عليه لبسة الصلاة ... ولا فراش للصلاة يأتى
وان كساها كسوة بحكم ... ردت عليه ما بقى فى الحكم
وان يكن تبرعا كساها ... فهى لها ووارث وراها
وقيل فى الوجهين ردت ويرى ... بعضهم لا رد فى ذاك جرى
وما عليها صنعة الطعام ... لزوجها قد قيل فى الاحكام
كذاك لا يلزمها ان تخدمه ... الا اذا تبرعت لتكرمه
ولست أدرى وجهه ولم أجد ... له دليلا فعليه استمد
وقد علمت سيرة الصحابه ... وهم أساس الفضل والاصابه
وانظر الى فاطمة الزهراء ... فى خبر القربة والرحاء
حين شكت الى أبيها المصطفى ... علمها الدعا وكان المنصفا
وتلزم السكنى لها على قدر ... أمثالها وما كفى حرا وقر

وماله فى الضيق حد والسعه ... لكنه ان كان وسع وسعه
حتى يكون مغنيا وكافيا ... ولا يكون موحشا أو مؤذيا
بجار ذى صناعة توذيها ... ولو بجمع الناس من يليها
كمنزل الصواغ والصفار ... أو منزل الحداد والنجار
فانه عليه دفع كل ... مضرة عنها برأى العدل
وينبغى لكل قادر على ... توسيع مسكن به قد نزلا
فانه قد ندب التوسيع ... بقدر ما يكفى ويستطيع
من سعة المسكن قالوا تتسع ... أخلاقه وعقله وقد سمع
ينمو بذاك عقله الكسبى ... كذا الغريزى وذا مروى
وتحسن الاخلاق فى المعاشره ... لكل من خالطه وعاشره
وهكذا قد قيل يورث الغنى ... وضدها لمن يضيق مسكنا
يقلل العقول والاخلاقا ... يسيئها ويورث الاملاقا
وان أتاها زوجها بكل ما ... تحتاجه كان القرار ألزما
ليس لها الخروج دون اذنه ... عن بيته وعن محل سكنه
الا اذا ألجأها نوع ضرر ... وزوجها فى الوقت ما كان حضر
وأدبت ان خالفته جهرا ... فى حقه نهيا لها وأمرا
وجائز زيارة الاقارب ... من جمعة لجمعة مثل الاب
والام والاخوة والخوات ... فى منزل الزوج اذا ما تأتى
ولو بدون اذنه فان أبى ... كان له المنع ولو كان أبا
لكنه لا ينبغى أن يمنعا ... الا اذا ما خاف ضرا وقعا
وليس مما يلزمن البعلا ... يتركها لكى تزور الاهلا
الا اذا أباح ذاك عن رضا ... ولا يكون لازما عند القضا
وأن يسافر ما عليه من قضا ... ما فات من حقوقها حين مضى
ومالها تمنعه عن السفر ... لطاعة كمثل علم أو تجر
ان كان قد أحضرها المؤنة ... وما لها عليه يلزمونه

ولا يقيم فيه فوق أربعه ... من أشهر حتى يوافى مربعه
فقد نهى الفاروق عن ذا لسبب ... قد كان فى زمانه بين العرب
ويلزم المريض ان ينتقلا ... الى نسائه ولو قد حملا
على السرير ان يكن ما استطاعا ... مشيا ولو لم يستطع جماعا
فهكذا المختار كان يفعل ... ومع ذاك ما عليه يعدل
فاستأذن الازواج بعد أن ثقل ... ان يبقى مع عائشة فما نقل
وما عليه العدل فيما قد مضى ... من بعد برء مرض قد عرضا
وهكذا فى مرض الزوجات ... وحيضها لا عدل فيه يأتى
والعدل فى الليالى والايام ... فيه اختلاف الفقها الاعلام
أوجبه بعض وبعض قد عفا ... وقال فى جماعه العدل كفى
فلا يجامع هذه أكثر من ... تلك ولكن بالسواء يقسمن
بدور بين أربع فى أربع ... من الليالى ما له من وسع
وليلة من أربع تبقى لمن ... كان له ثلاث زوجات اذن
ومن له ثنتان ليلتان ... وليلتين تقسم الثنتان
وليلة من أربع لواحده ... وكعب استخرج هذى القاعده
بحضرة الفاروق والصحابه ... فاستحسنوا وقرروا صوابه
ومن هناك بالقضاء قد أمر ... له على البصرة فى الحال عمر

كتاب أحكام الدماء

وهو كتاب شامل حكم الدما ... ما جاز فيها أو غدا محرما
كالقتل أو ما دونه من أثر ... أو الجراح وحدوث الضرر
وكالاروش والقصاص والديه ... والعقل والقسامة المؤديه
ويشمل الحدود والتعزيرا ... لان كلا يحدث التأثيرا
والكل منها فله حكم يخص ... به وحكمة عليها الشرع نص
والكل زجر للنفوس الماردة ... عن الوقوع فى الامور الفاسده
فان فى القتل القصاص قد شرع ... صيانة للنفس كيلا تنقشع
فهى بناء الله قد أوجدها ... فى أرضه لمدة مددها
فمن يناقض حكمه بهدمه ... بناءه أباح سفك دمه
عقوبة على التجرى لو ترك ... لكان كم فى الارض من دم سفك
ففى القصاص لكم حياة ... بذالكم قد جاءت الآيات
وان من سفك الدماء تحقن ... دماء قوم وهو أمر بين
وحد قطع سارق قد شرعا ... حفظا لذى الاموال لا تضيعا
والمال أيضا للنفوس واقى ... من الهلاك حيث كان باقى
والحد فى الزنا لحفظ النسب ... وصونه عن وصمة أو ريب
والحد فى الخمر لحفظ العقل ... والعقل أس لجميع الفضل
لولا العقول كان أدنى ضيغم ... أحق بالفضل من ابن آدم
والحد فى القذف لصون العرض ... عن كل ما الى القبيح يفضى
فيزجر القادح فى الاعراض ... لا تجعل الاعراض كالاغراض
ومن يبدل دينه وارتدا ... يقتل والزنديق أيضا حدا
وتارك الصلاة عمدا يقتل ... كذاك من للسحر كان يفعل
وكله زجر عن النفاق ... ليستقيم الدين فينا باقى
وحكم الإله لا تنحصر ... فى خلقه يعجز عنها البصر

واعلم بأن الامر فى حكم الدما ... أمر عظيم حار فيه العلما
فلم يميزه سوى الجهابذه ... منهم وأرباب العقول النافذه
فأين نحن منهم وفى المثل ... من فقد الخضم يقصد الوشل
فها أنا أذكر ما قد أدركه ... علمى وفهمى مع ضعف الملكه
واننى بالله أستعين ... والله حسبى وهو المعين

باب فى الإمامة وأحكامها

والامر والنهى مع الجهاد ... فرائض الله على العباد
لكن ذاك ليس يستقيم ... بدون قائد به زعيم
وهو الامام العدل فينا ينصب ... فنصبه فرض علينا يجب
لان ما ليس يتم الفرض ... الا به فهو كذاك فرض
فواجب نختاره أمينا ... وورعا وثقة مدينا
ذا صحة فى الجسم والعقل معا ... وهيبة شجاعة قد جمعا
أعلم أهل عصره فى مصره ... بربه ونهيه وأمره
وان يك المذكور ليس يوجد ... فجائز حينئذ من وجدوا
ولا أقل أن يكون متصف ... بورع وثقة بها عرف
بالورع الوقوف عن ركوب ... محرم من جملة الذنوب
وبالوثوق فيه والامانه ... يؤمن منه الجور والخيانه
وحينما قد نصبوه تلزم ... طاعته وحكمه اذ يحكم
ووجبت حقوقه جميعا ... على الجميع ان يكن مطيعا
وهى الولايات له ونصرته ... وان دعانا وجبت اجابته
والحد فى وجوب نصبه على ... ما جاء فى آثارهم مفصلا
بأن يكونوا عدة وعددا ... نصف العدو لا أقل مددا
وان يكون عندهم مال كفى ... وعندهم علم يبين ما اختفى
فالمال لا شك قوام الدول ... والعلم لاشك ملاك العمل

فبتمام هذه الشروط قد تعين الوجوب للذى عقد
ودون ذاك لا يكون واجبا عليهم العقد ولكن ندبا
وواسع وقوفهم عنها اذا ما ضعفوا عنها وقد خافوا الاذى
فالله لا يكلف العبادا فوق الذى من وسعهم قد عادا
فان أرادوا عقدها واتفقوا على الذى فيه الصلاح حققوا
يقدمون ستة منهم الى امامهم يبايعون أولا
وقيل خمسة يلون العقد له ببيعة على الشروط المكمله
وهو الاصح وهو المشهور كما عن الصحب لنا مذكور
قد بويع الصديق والفاروق بخمسة وانعقد التصفيق
وهكذا من بايعوا عثمانا وعمر الثانى فتى مروانا
وقيل يجزى رجلان اثنان وعالمان وهما عدلان
ان كان عن مشورة الجماعه من أهل دين ربنا والطاعه
ويؤمر الامام بعد العقد جهرا يشكر ربه والحمد
وبالصلاة والسلام الكافى على الرسول الكامل الاوصاف
وان يخاف ربه فى سره وجهره مراقبا لامره
ونهيه قولا وفعلا عاملا لله فيما سرا وساء الملا
مقدما لامره فيما نفع أو ضر عن رغبته بلا جزع
ينظر دنياه بوجه المعرض عنها ويلقاها بقلب المبغض
يصحبها صحبة باغى الزاد منها حثيثا رائحا وغادى
لا راكناً بقلبه اليها كلا ولا معولا عليها
اذ رأى غناه فى دنياه تذكر الفقر الى مولاه
وان رأى عزته فليذكر ذلته لله يوم المحشر
وان رأى قدرته تذكرا لعجزه عند الحلول فى الثرى
وان أراد بطشة الجبابره كانت يد الله عليه قاهره
وليعلمن أنه مسئول عن كل ما يعمل أو يقول

ولا يكون غافلا عن شهوته ... وعن هواه يحترس من غفلته
لكن يروض نفسه وينتقد ... أحوالها وعن هواها فليحد
فان للنفوس فيما تهوى ... مكائدا تجلب كل بلوى
وواجب أن يبدأ الاصلاحا ... لنفسه من قصد الصلاحا
فلا يكون المرء قط مصلحا ... لغيره الا اذا ما صلحا
وليتعود ان يكون صادقا ... فى كل ما به يكون ناطقا
والكف عن محارم الإله ... يرعاه لا يكون عنه ساهى
مراعيا عُمّالَه بنظر ... بصيرة القلب كذا بالبصر
ويشمل الجميع باهتمامه ... يسوى بين الكل فى أحكامه
مسويا فى الحق ما بين الورى ... بعيدهم مثل قريب حضرا
ينال منه حقه الصغير ... كمثل ما يناله الكبير
يأتم بالقرآن فى أموره ... ويستضىء بضياء نوره
لا يوردن ويصدرن الا به ... فانه الحجة عند ربه
ولا يكن نقض ولا ابرام ... الا به فهو لنا امام
وانه الحجة فينا الواضحة ... محجة للكل منا لائحه
فجاعل القرآن نصب عينه ... ينقذه من جهله ومينه
يلقيه فى مناهج السداد ... يقوده لسبل الرشاد
وينبغى أن يوصى العمالا ... بالبر والتقوى له تعالى
وبلزوم الفرض فى الجماعه ... وان يحافظوا بكل طاعه
كمثل ما كان سليل مرشد ... أكرم به من ناصح ومرشد
فمن قرا سيرته يوما درى ... بانه خير امام فى الورى
وواجب يستعمل الثقاتا ... وليرعهم بعينه التفاتا
وليعرفن حق أهل الفضل ... فى العلم والدين معا والعقل
لينزلن الكل حيث انزلا ... لنفسه علما وتقوى عملا
وان يك الامام يوما ركبا ... كبيرة يلزم أن يتوبا

ان تاب منها فهو فى ولايته ... وهكذا يبقى على امامته
الا كبيرا فيه حد كالزنى ... فلا يكن قط اماما هاهنا
كذاك فى شهادة الزور فلا ... يبقى اماما وكذا ان قتلا
وانما عليهم الاقامه ... لغيره يقوم بالامامه
فينفذ الحد الذى قد وجبا ... عليه ثم صابرا محتسبا
وقيل بل يبقى اماما بعد ما ... تاب على الاطلاق مما اجترما
وان يكن احدث ثم حاربا ... وكان امر المسلمين غالبا
فليقتلوه بالذى قد فعلا ... ثم يقيموا عادلا بين الملا
وان يكن عن قتله قد ضعفوا ... وَلُوا إماما غيره وانصرفوا
يقاتلون معه كمثل ما ... قد فعل الاصحاب من تقدما
وان يك استعمل أهل الظلم ... والفسق فى الدين واهل الغشم
فيستتاب هاهنا ان عزلا ... عما له وتاب مما فعلا
فهو امام لهم وان ابى ... فليعزلوه لو بحرب حُرِبا

باب دفع الباغى عن النفس والمال

وكل من بغى عليك واعتدى ... بالقتل أو بأى ضر قد بدا
أو رام أخذ المال منك قهرا ... فواجب تدفع عنك جهرا
وواجب عليك أيضا تعرف ... وجوبه فيما به مكلف
لان بالتوحيد مال المسلم ... ودمه من جملة المحرم
وضره يحرم مع أذاه ... فاحكم ببغى كل من آذاه
فمن أتاك قاصدا أذاكا ... عليك ان تدفعه عن ذاكا
وان تركت الدفع حتى فعلا ... فقد هلكت انه ما حللا
وان يقل ان شئت ان لا اقتلك ... فاعطنى السلاح ان اعطى هلك
لو لم يكن قتله وقيل لا ... يهلك الا ان يكن قد قتلا
وقيل لا يهلك ان ظن بأن ... يفى له بأمنه وقد أمن

وان يكن له سلاح غير ما ... أعطاه لا يهلك عند العلما
وقد أتى فى الاثر المنقول ... عن علما المعقول والمنقول
قد جمعوا من الخصال مالا ... يكون قط فعلها حلالا
ولم تجز بفعلها تقيه ... لو أوردت موارد المنيه
يجب موت من عليها يجبر ... من دونها وهى التى سأذكر
من ذاك قتل الانفس المحرومه ... ثم الزنى والله كلا حرمه
واكل مال الناس باطلا وان ... يشرب خمرا فالهى أعذن
خامسها ان يعطين سلاحه ... عدوه يغدو به جراحه
وهكذا ثيابه لا ينزع ... ويبقى عاريا ولو قد يصرع
وقذفه للمحصنات ثم ان ... يدل فى الاموال أو ضر بدن
ومن أتى المرأة فى الحيض وفى ... نفاسها والوطء من معتكف
ووطء من بالحج كان احرما ... أو عمرة فقد غدا محرما
فهذه ونحوها لا تسع ... تقية بفعلها بل تمنع
وبعضهم اجاز للمحرم ان ... يفسده وللقضا يلتزمن
وهكذا من افسد اعتكافه ... تقية لاجل ما قد خافه
يقصد ان يقضيه يجوز له ... وليقضه من بعد ما قد ابطله
أما التى من الخصال جازا ... يفعلها خوفا ولا يجازى
فأكله نهار شهر الصوم ... تقية ليس به من لوم
وأكل خنزير وميتة ودم ... والشرك باللسان والقلب سلم
ونطلقه براءة من مسلم ... وبالولايات لكل مجرم
مع انه خلاف ذاك يضمر ... فى قلبه والحق ليس ينكر
ونحو هذه وفى البعض ورد ... نص فذاك ثابت ولا يرد
وبعضها لعلهم قاسوه ... أو علموا أصلا فأسسوه
ونحن لا نعلمه فاشكلا ... ونعرف الفضل لارباب العلى
فنحسن الظن بأهل المعرفه ... فى كل ما عقولنا لم تعرفه

وواجب على جميع من قدر تنجية المأخوذ ظلما من ضرر
ومن يكن يجبره الظالم ان يحلف أو يقتله ويعدمن
فانه يحلف فيما اجبره وليسه يحنث اذ قد قهره
وان يقل تحلف لى والا أقتل زيدا فاليمين حلا
لكنه يحنث فيما حلفا والفرق ظاهر وما به خفا
ويحرم الفرار من عدو عند الترائى ومع الدنو
وذاك ان يروا عدوهم وقد رآهم وهم كنصفه عدد
أو مثله أو فوقه فى العدد لا دونه وهكذا فى العدد
وان يكونوا دون نصفهم فلا يلزمهم قتالهم بل فضلا
وقيل ما لم ينشب القتال بينهم فرارهم حلال
ومن يكن قبل الترائى فرا فلا يكون عاصيا ان مرا
وقيل فى السلاح والعدات لا يشرط التنصيف حيث يأتى
بل ذلكم فى عدد الرجال لا غيره من لازم القتال
فواجب قتالهم ويلزم لو كانت الآلات أقوى فيهم
وذلك التنصيف نصا وردا فى المشركين ان يزيدوا عددا
بالنصف عنا لكن الحكم استمر كذاك فى البغاة أيضا واستقر
ولم يكن قد فر من تحيزا لفئة ورائه بل جوزا
كذاك من عن العدو انحرفا مكيدة وقصده ان يعطفا
ومن تعمد الفرار حيثما قد كان ذا فى حقه محرما
فوقعت من أجله هزيمه فضامن لتالف بالقيمه
يضمن ما يتلف من أموال ومن دم يسفك فى القتال
وان تكن قوتهم قد ذهبت وقد تخاذلوا وكل ما ثبت
فما على من فر هاهنا حرج اذ كان ذا عن طاقة الكل خرج
وسقط الدفاع عمن أسرا عن نفسه لانه قد قهرا
لو لم يكن سلاحه قد نزعا منه وجاز لهموا ان يتبعا

ويجب الدفاع حيث يجب ... عن نفسه ومن له ينتسب
وعن قريب وكذا عن صاحب ... يدفع كل قاتل وسالب
وان يكن عن الجميع ما قدر ... يدفع عمن شاء منهم وعذر
وما عليه فى الذى قد تركه ... اثم ولو افضى به للهلكه
لكنه يندب ان يقدما ... من كان حقه عليه أعظما
كولد ووالد ورحم ... ونحو جاره ونحو العالم
وان يخف هلاك نفسه عذر ... عن الدفاع عنهم وما قدر
ومن يقاتل باغيا ومانعا ... حقا وقاطعا طريقا مهيعا
أو طاعنا فى الدين أو مرتدا ... لو لم يكن عليه قد تعدى
تبرعا لله حيث لا يجب ... قتاله فذاك مما قد ندب
ونال من ذاك الثواب الاكبرا ... من ربه اذ قد ازال المنكرا
لو قتلوه قبل ان يقاتلا ... فهو شهيد فضله قد كملا
اذ أفضل الجهاد حق قيلا ... مع جائز يغدو به قتيلا
وبعض أهل العلم من ذا منعا ... لانه لقتل نفسه سعى
والمنع لا وجه له مع ما وقع ... من فعل أهل العلم ذاك والورع
فانهم كانوا حريصين على ... اظهار دين الله فيه بين الملا
ولا يبالون بقتل الانفس ... اذ بايعوها ربهم بالانفس
قد سأل الفتى ابا الشعثاء ... ما افضل الجهاد فى الانباء
قال له الافضل قتل خردله ... قام اليه مسرعا وقتله
وكان ذاك قد سعى بقتل ... جماعة أولى هدى وفضل
وليس هذا بالذى قد كانا ... فى زمن ابن النظر فى عمانا
فان هذا فى زمان جابر ... فى التابعين دونما تشاجر
وجابر قد مات بالبصرة فى ... سنة ست بعد تسعين تفى
وصاحب ابن النظر فى عمانا ... سمائل ومن بنى نبهانا
زمانه فى خامس القرون ... فبان ما بينهما من بون

ومن أراد منك اخذ المال بغيا يجوز الدفع بالقتال
وجاز أيضا تركك الدفع اذا خشيت قتلا منه لو قد اخذا
فانت بالخيار فى الوجهين تختار ما قد شئت من هذين
ما لم يكن ذهابه يفضى بكا للموت ثم واجب قتالكا
كزاده يموت جوعا ان سلب كذا القتال عن سلاحه يجب
وليس للامام قيل جبر رعية على جهاد يعرو
والاصل فى ذلك ان المصطفى قد كان لا يجبر من تخلفا
وقد أجاز بعضهم ذاك اذا جاء العدو مصرنا ليأخذا
لانه صلاح أهل المصر طرا وفى الصلاح ما من اصر
وهو اجتهاد كان ممن فعله وبابه مصالح بالمرسله
قد عرفت مع علما الاصول واستعملت فى الاثر المنقول
وجائز للمرأة القتال عن نفسها ومالها يقال
لو لم يكن حليلها قد اذنا لانما وجوبه تعينا
وعن سواها نفسه والمال بحسب القدرة كالرجال
ومالها الخروج للجهاد الا باذن من حليل بادى
الا على رأى مجيز النفل يجيزه بدون اذن البعل
وجاز للمضروب بغيا يتقى بالمال أو بالحيوان يلتقى
ان كان ذاك المال ملكه ولا يقال قد ضيعه أو قتلا
لانه قد طلب السلامه لنفسه فتنتفى الملامه
ولا يجوز الاتقاء ببنى آدم لو كان رقيقا فافطن
لانه يكون تعذيبا ولا يحل تعذيب امرىء من الملا
الا اذا وراء شخصه استتر كمن توارى بجدار أو شجر
ولم يكن أمسكه أو رفعا فجائز ذلك ممن وقعا
وان يكن قد وقع الضرب بمن كان به مستترا لم يضمنن
وانما يؤخذ بالضمان ضاربه الباغى وهو الجانى

وحـــــرم اتقـــــاؤه بمال سواه دون اذن رب المال
ومن أجاز ان ينجى نفسه من الهلاك عند جوع مسه
بـأكل مـال غيره معتقـدا منه الخلاص بعد ذاك بالادا
أجاز هاهنا له أن يتقى بالمال مع ضمانه مهما بقى
وجائز اخذ سلاح الباغى وضربه به على الدماغ
ولا يكون ضامنا ان كسره لانه عن بغيه قد قهره

باب فى الجروح وآثارها وأروشها

وأول التـــأثير فى الانسان بالضرب صفرة على الابدان
لها بنصف ثُمن البعير لقد قضوا فى ذلك التأثير
وبعدهـا فحمـرة بالثُمـن من البعير حكموا فى الثمَّن
ثم السواد ربع البعير له فهذه ثلاثة مكمله
وهى فوق جلده قد وقعت بحجر أو بعصا قد قرعت
واختلفوا فى قدر البعير بالثمن / المعروف فى التقدير
فقيل أربعون مع ثمانيه دراهما وبعضهم قال ميه
وبعضهم يزيدها عشرينا وبعضهم ينقص للستينا
وقيل بل ذاك على قدر الثمن من الغلا والرخص فى كل زمن
وبعد هذه ثلاثة تقع فى الجلد خدش منه ماء قد دمع
ولم يكن بناقض الطهر لان فيه حكموا بالطهر
وأوجبوا نصف بعير فيه ثم البعير للتى تليه
دامية صغرى تسمى قطعت لبعض جلد هى فيه وقعت
وبعدها دامية كبرى لزم فيها بعيران كذا بعض حكم
وهى التى تقطع كل جلده ولا تمس لحمه من بعده
وهذه المراتب المذكوره على اختلاف أرشها والصوره
هى اصطلاح الصحب أهل المغرب ما اعتبرت عند جميع المذهب

ففى العمانيين دون الدامى ... مؤثرا يدعى على التمام
وهو له عشرة دراهما ... ما لم يكن فى الوجه فالضعف نما
وان اسال الدم فهو دامى ... وارشه البعير بالتمام
ان كان فى مقدم الرأس وقع ... ونصفه فى بدن اذا اتضع
وببعيرين له قد حكما ... فى الوجه حيث الوجه كان اكرما
وذاك كله اذا ما تما ... راجبة طولا وعرضا ثما
وما دعى دامية كبرى دعى ... عند العمانين باسم باضع
له بعيران اذا ما كانا ... فى مقدم الرأس استوى مكانا
ثم اذا ما تدخلن اللحما ... ملحمة عندهم تسمى
وارشها ثلاثة من ابعره ... فى مقدم الرأس لها مقدره
وبعدها السمحاق وهو ما قطع ... لحما الى قشر على العظم وقع
اربعة اباعرا له وان ... أوضح عظما فهو موضح اذن
وخمسة الابعر أرش الموضحه ... فى مقدم الرأس أتت موضحه
ونصفها لموضح على البدن ... وضعفها لموضح الوجه الحسن
وآخر الرأس كسائر الجسد ... فيما مضى وما سيأتى لم يزد
والشفتان مثل جرح فيه ... كبدن أرشهما نلفيه
وقيل بل ما احمر منهما يعد ... كوجهه مضاعف على الجسد
والجرح فى المرأة حيث كانا ... كنصف جرح رجل مكانا
الا جراح حلمة الثديين ... مضاعف عن رجل فى تين
وقيل كالرجال فى الارش هيه ... ما لم يجاوز ارشها ثلث الديه
فان يجاوز ثلثا ردت الى ... نصف الرجال فى جميع ما علا
وكاسر العظم ولم تنقله عن ... محله هاشمة تدعى اذن
عشرة الابعر فى المقدم ... لها وعشرون بوجه فاعلم
وان تنقل عن محل عظما ... فانها منقلة تسمى
لها ثلاثون على الوجه وفى ... مقدم الرأس بنصفها تفى

ونصف نصفها بسائر الجسد ... مع خلاف فى الجميع فاستفد
فقد أتت فى ذلكم أقوال ... ليس لها فى نظمنا مجال
وبعد ذى ثلاثة معلومه ... جائفة نافذة مأمومه
والكل منها فلها ثلث الديه ... واختلفت مواضعا وتسميه
فان تكن فى البطن فهى الجائفه ... ان وصلت الى الخلاء نائفه
ونافذ تكون فى صدر وفى ... حلق وحلقوم كذاك فاعرف
وهكذا فى دبر أو ذكر ... لو صغرت ولو كطعن الابر
فنافذ وجائف على سوا ... صغيرها مثل الكبير قد حوى
وهكذا مأمومة فى الحكم ... ولو كوخز ابر فى الحجم
واحكم لكل نافذ فى عضو ... بالثلث من دية ذاك العضو
وهل اذا فى الجانبين نفذت ... نافذة أو اثنتين حسبت
وذاك فى الاجوف مثل الذكر ... ومثل حلقوم كذا فادكر
وان تكن فى رأسه مرسومه ... أو وجهه فهذه المأمومه
قد سميت مأمومة ان وصلت ... لأم رأسه وفيه دخلت
والام هى جلدة رقيقه ... على الدماغ تحتوى صفيقه
لو نقبتها ضربة ما عاشا ... صاحبها ولا رأى انتعاشا
وهى كأختيها لها ثلث الديه ... فى خبر خصت بهذى التسميه
وليس فيما دون ارش الموضحه ... شىء عن الشارع نصا أوضحه
وانما بالاجتهاد قالوا ... فيه لذاك كثر الجدال
والجرح مهما كان دون راجبه ... قيمته فبالحساب واجبه
وهكذا ان زاد عنها يعطى ... ما زاد بالحساب منها قسطا
وان أردت أن تقيس الجرحا ... قسه طريا أو اذا ما صحا
ولا تقسه بعدما قد وضعا ... عليه ما ضيقه أو وسعا
فالماء والدواء قد يغيره ... ضيقا وتوسيعا فلا تغيره

باب ما فيه الدية كاملة أو نصفها

وفى ذهاب العقل حين زالا ... بلا رجوع دية كاملا
وان يكن يرجع بعد حكم ... له بها فهى له فى الحكم
وقيل بل بحسب الاغماء ... منها له يحسب باستقصاء
ودية تلزم فى اللسان ... وهكذا فى لحية الانسان
وهكذا فى شعر الرأس وفى ... فرج واحليل كذاك فاعرف
وحشفة الاحليل حين تجذم ... فان فيها دية تلزم
ومانع للحمل والجماع ... فدية تلزم بالاجماع
وهكذا فى مانع الولاده ... بسبب مغير للعاده
ومانع للدمع أو للريق ... أو المخاط السائل الرقيق
أو مانع للضحك فى الكل الديه ... مما ذكرنا أخذت بالتأديه
وقيل ليس الغرم فى انقطاعه ... بل ان جرى مع عدم امتناعه
كذلك الغائط والبول معا ... ان جريا منه ولم ينقطعا
وفى حدوث ذاك مرة لزم ... ثلثها وقيل بالسوم حكم
وكل ما قد كان فى الانسان ... عضوان من نوع هما شكلان
كالاذنين وكذا الرجلين ... والانف واليدين والعينين
فدية تلزم فى اثنين معا ... ان بطلا بحدث أو قطعا
ونصفها فى واحد فقط ... ان كان بطلان به أوقط
وان تكن قد وديت ببطلها ... فقطعت بعد فثلث عقلها
ودية فى البيضتين والذكر ... كذاك فى بطلانه أو انحدر
والبيضة اليسرى لها الثلثان ... واليمنى ثلث أو هما سيان
فانه قد قيل فى اليسرى الولد ... لذاك زادوها وقيل لم تزد
وفى أصابع اليدين كامله ... على سواء دونما مفاضله
كذاك فى أصابع الرجلين ... والنصف فى واحد من تين

وكل اصبع فعشر من ابل ... من يده أو رجله لها جعل
الا لابهام يدان قطعا ... من أصله فهو يزاد فاسمعا
بثلث من دية اليد أحكم ... له وذاك ثلث نصف فافهم
وهو اذا حققت ستة عشر ... وثلثان من بعير معتبر
كذاك قالوا وظواهر السنن ... ترده وبالتساوى تحكمن
وكل سن فلها من الابل ... خمس وذاك نصف اصبع جعل
لكل ما فى اصبع من مفصل ... ثلاثة وثلث من ابل
وان يكن قد ذهب الكلام ... من اللسان دية تمام
والصلب فيه دية ان كسرا ... حتى ولو منحدبا قد جبرا
ودية فى الخلط أو فى العفَل ... لو ان ذاك واقعا فى رجل
ومن له جارحة مما يقع ... للناس ثنتان كعين فقلع
فقيل تعطى دية العينين ... لانها تنوب عن ثنتين
وقيل عن عين وبعض فصلا ... ان ذهبت أولاهما سبهللا
فدية العينين أو جان جنى ... عليه فى الاولى فعن عين هنا
واجمعوا ان لا قصاص فى البصر ... فى نقصه اذ لم يكن قد انحصر
ولليد العسماء والشلاء ... ان قطعت أو رجله العرجاء
وهكذا لعينه العوراء ... وهكذا فى سنه السوداء
فى الكل من ذلكم ثلث الديه ... من سالم اذا أصيب تأديه
وهكذا فى ذكر الخصى ... وفى لسان أعجم غبى
وكلما قد حدث الجذام ... به ففيه دية تمام
وبرص وبهق الانسان ... ان حدثا بسبب من جانى
له بقدر ما يعم الجسدا ... من دية الانسان حيثما بدا
وهكذا القرح ان استمرا ... يقدر عرضه اذا لم يبرا
وفى عطاس وفواق ما انقطع ... لسنة أو ضحك منه وقع
كذا فى السعال والتثاؤب ... بنظر العدول قدر الواجب

وقال قوم دية فى ذاكا كاملة تلزمه هناكا
كذاك ارش الضرب قد يلزمه مع دية وقيل لا يلزمه
والجرح فى اللسان قيل والذكر كجرح وجه هكذا بعض ذكر
وقيل بل كجسد وفى الفم كذلك الخلاف أيضا فافهم
والاذنان هل هما من رأسه أو وجهه قولان فى قياسه
والاول الاصح فيه وردا عن النبى خبر قد أسندا
ودية الانسان حرا ذكرا فمائة من ابل لا أكثرا
والنصف من ذلك أى للانثى ونصف هاذين ديات الخنثى
والانبياء كل من قد قتلا منهم فعن سبعين منا رجلا
سبعون ألفا من دنانير ذهب لواحد منهم على الجانى وجب
وأصل ذاك أن يحيى قتلا ودمه لم يسكنن بل غلا
ولم يزل كذاك حتى قتلا سبعين منهم ملك ممن خلا
والمشرك الذمى ثلث المسلم وقيل فيه غير هذا فاعلم
ودية العبيد قدر القيمة وهكذا أيضا ديات الامة
ولا يجاوزون فيها حرا ذكر انهم ولا النساء قدرا
والسقط للاماء فيه النظر من العدول لازم ما قدروا
وواجب ان أسقطته حيا فمات فيه الثمن المهيا
وهكذا زيادة على الثمن ما انقص الام عليه يغرمن
وقيل عشر قيمة الام لزم فى سقطها الرقيق عند من حكم
والسقط ان حرا ففيه الغره تلزم من أسقطه بالمره
وحمل حر مشرك عشر الديه من ملة فيها بقدر التسميه
واختلفوا فى الغرة المذكوره على أقاويل لهم مشهوره
أكثرهم يقول عبد أو أمه الى ولى دمه مسلمه
ومن أضاع سرة الطفل الى أن تلفت فربع دينار على
متلفها ومتلف المشيمه فنصف دينار لها بالقيمه

فهـــذه للفقـــراء تعطـــى وتلك للوالد حكما قسطا
وكل من أفسد فى جنين فـــأرشه لوالـــــد الجنين
ما لم يكن يولد حيا ويرى بعض على وراثه مشطرا
ودية القط على من صرعه دراهم قد قيل فيه أربعه
وقيل بل عشرون مع ثمانيه دراهما والكل للقط ديه
والكل من خطافة وهدهد وضفدع عن درهم لم تزد
وقاتل النملة عمدا درهم وقيل ما فى الكل شىء يلزم

باب مقادير الديات وأحكامها

وسن فى مقدارها ولو حطا بمائة من ابل مقسطا
لان فى القديم أموال العرب أغلبها من ابل فهو السبب
لكنها قد ثلثت فى العمد على اعتبار سنها والعد
فانها فى العمد مستحقه بنت لبون وكذاك حقه
من كل واحد ثلاثون عدد وجذعا عشرا على ذاك فزد
وجائز ما فوق جذعة على زيادة السن الى ما بزلا
وأن تكون كلها حوامل فذلكم فى العمد شرط حاصل
وهكذا جروح عمد تعتبر بقيمة الاسنان مما قد ذكر
وشبه عمد فعلى أربعة قد قسمت أسنانها فى الدية
حقائق وجذع تؤدى بنت مخاض ولبون عدا
من كل نوع خمسة من بعد عشرين فهى مائة فى العد
وهكذا جروحه وفى الخطا عشرون من نوع لها مقسطا
فهى هنا فى خمسة أقساما لكى توافى مائة تماما
عشرون حقة ومثلها جذع بنت مخاض مثلها لها تبع
ومثلها ابن لبون وكذا بنت لبون عددا فيحتذى
تخميسها عن سيد الخلق نقل تحملها عاقلة لمن قتل

وانما تحمل فوق العاقله ... حيث خطاه بالشهود العادله
أما اذا أقر وادعى الخطا ... فذاك عن عواقل قد سقطا
وكل ما يثبت بالقسامه ... تُلَزَّم العاقلة اقتسامه
والعمد فيه القتل حكما وجبا ... الا اذا الولى عنه قد أبى
فان أباه والديات سلمت ... فهى على الوراث طرا قسمت
وقال قوم ما عدا الزوجين ... لكن أصح أول القولين
والاولياء لهم الخيار ... فى العفو والقصاص فليختاروا
كذاك فى العفو على الاطلاق أو ... نزولهم الى الديات ان عفوا
وهكذا التخير مخصوص لنا ... ولم يكن كذاك فيمن قبلنا
قد وجب القصاص فى التوراة ... وحرم العفو مع الديات
والعفو فى الانجيل حكما لزما ... والقتل والديات كل حرما
فهذا تيسير لهذى الامة ... فالحمد لله على ذى النعمة
وقيمة البعير بالدراهم ... عشرون بعد مائة فى اللازم
وبعضهم ما زاده عن مائة ... والاول الاشهر عند الامة
وبعضهم بدون ما قد ذكرا ... وبالغلا والرخص بعض قدرا
ودية الخطا ثلاثا نجمت ... فى كل عام ثلثها قد لزمت
واختلفوا فى العمد هل مثل الخطا ... وشبهه يلزم أن تقسطا
فقيل لا وقيل كل ما لزم ... بدون صلح فى ثلاثة قسم
وأن يكونوا اصطلحوا فهو كما ... يصطلحون حكمه مسلما
ودية الخطا على العواقل ... وجمعها فقط فرض القائل
وقيل بل يلزمه كواحد ... والجمع لا يلزمه من أحد
وانما على ولى من قتل ... يجمع من عواقل الذى قتل
ويعقلون من ديات الحر ... ثلثها لا دونه فى القدر
وقيل ما زاد على ثلث الديه ... من الجنايات عليهم تأديه
وقدر ثلثها ففيه مختلف ... ودونه فى مال جان فاعترف

وقال قوم قدر ارش الموضحه ... فى مقدم الرأس اذا ما أوضحه
وما عليهم عقل اقرار ولا ... صلح ولا من كان عمدا قتلا
وما على العبيد فى العواقل ... شيء ولا عقل لهم من قاتل
لانهم لمالكيهم مال ... وتعقل الانفس لا الاموال
فهم كسائر الدواب حكما ... تلزم من أتلف منها غرما
وغرة الحر كذاك تعقل ... كذلك التثليث فيها يجعل
وقيل لا تؤجلن الغره ... بل يلزمن أداؤها بمره
وان جنى المولى خطاء فعلى ... عاقلة المعتق أى رب الولا
وعمده فى ماله مع يسره ... أولا فدين لزوال عسره
وما جنى الطفل أو المجنون ... فهو على عواقل يكون
كان قليلا أو كثيرا سقطا ... عنهم لان عمدهم مثل الخطا
وقيل فى أموالهم مالم يصل ... موضحة وهاهنا عنهم عقل
وقيل لا جناية فى العاقله ... مالم تكن ثلث الديات واصله
والعقل بين لاقط وملتقط ... ملتزم وعند بعضهم سقط
وما على المجنون بل والطفل ... ولا النساء من لزوم العقل
كذلك المشرك لا يعقل مع ... موحدين حيثما القتل وقع
وكل جان ماله من عاقله ... فى ماله جميع تلك النازله
وحيث كانت الديات تلزم ... عواقلا وكلهم ملتزم
كان على الواحد منهم فى الديه ... أربعة وقيل بل ثمانيه
دراهما وقيل درهمان ... يلزم كل واحد للجانى
وقيل بل تقسم بينهم على ... رءوسهم جميع من قد عقلا

باب فى القسامة

وذاك أن يوجد حر قتلا ... علامة القتل به بين ملا
وما ادعى وليه على أحد ... بأنه قاتله ولو جحد

ولـــيس بينـــه وبين غيره عـــداوة توقعـــه فى ضيره
ولم يكن وقت زحام قتـلا ولا بمسجد ولا سوق الملا
فبكمـال هـذه قـد لـزمت قسامـة ايمانها قـد قسمت
على محلـة هنـاك أو بلـد كان القتيل بينهم فيها وجد
يحلـف خمسين يمينـا منهم خمسون لم نقتل ولسنا نعلم
يقول كل واحـد لم أقتلـه ولا علمت قاتـلا والله لـه
وحـيثما يختـل شرط فـعلى متهم يحلـف مـا ان قتـلا
يختارهم قيـل الامـام فاعلـم وقيـل يختـار الـولى للـدم
وبعـد ذاك لـزمتهم الديـه عـليهم جميعهـم بالتسويـه
كل عليه أن يـؤدى أربعـه ويتبـع العشير بالبـاق معـه
ولا قسـامـة على الصبـى ولا على المجنـون والغبـى
ولا على المقعد والاعمى ولا على الامام أو على قاضى الملا
ولا على النساء والبعض يرى لزومها جميع من قد ذكـرا
وان يك الموضع ليس فيـه سـواهـم فكلهـم يديـه
وحـيثما لم يبلـغ السكـان خمســين فلتكـرر الايمان
وتقسم الديـات بين الحاصل ويتبعـوا عشائـرا بالفـاضل
حتى ولو قد كان واحد سكن يحلف خمسين ويوديه اذن (١)
وتدفـع اليمين للقـاص وما عن الديات من مناص
ومشرك وامـرأة ان وجـدا كل هنـاك وحـده منفـردا
يحلف كل منهمـا مـا قتـلا خمسين ثم يتبعوا من عقـلا
وكل من ليس له من عاقله من ماله أدى الديات الحاصله
وان يكن فى بيت قوم قد وجد كان عليهم دون سكان البلد
وان يكن فى بيته قد وجدا فمالـه قسامـة ولا أدا

(١) قوله يوديه : أصله يديه من ودى يدى اذا اعطى الدية وزيدت الواو فيه بضرورة الوزن .. انتهى مصنفه .

الا اذا قاتلـــــه تبينـــــا كان عليه دون غيره هنا
وليس فى الكتمان من قسامه بل فى الظهور ذاك بالامامه
وقال قوم كل حكم قدرا عليه فى الكتمان جاز ان جرى
ووجبت فى بدن مجتمع كذاك فى أكثره فاستمع
وليس فى الجوارح المقطعه قسامة ان لم يك الرأس معه
ويلزم القربى من قريتين ان وجدوه بينما هاتين
ولازم كلتيهما ان استوى قياسه بينهما على سوا
وحيثما قد وجدوه حملا بدابة وما دروا من قتلا
كان على من قاد أو ساق وان خلت فحيث وجدوها فاستبن

باب فى القتل وأحكامه

وآمر لعبده أن يقتلا على التعدى منه حرا رجلا
فذهب العبد لما قد أمره وذاك قد اعتقه وحرره
فقيل ليس يقتل السيد به بل دية ولو غدا من سببه
وان أرادوا قتل من قد قتله كان لهم ولو عتيقا فعله
وقيل للولى قتل العبد والسيد الآمر بالتعدى
وقيل كل آمر له على مأموره السلطان والقهر علا
ان قتل المأمور فالقتل لزم آمره وبالقصاص ملتزم
كذا على المأمور وهو القاتل ان كان بالغا وهو عاقل
يخير الولى من شا قتلا وان يكن فتكا فكل قتلا
وقيل ان القتل عمن أكرها يدرأ لكن يقتلون المكرها
وآمر بالقتل طفل غيره فالطفل قيل سالم من ضيره
ويلزم الآمر بالقتل القود وقال بعض دية ولا يقد
ولزم الكفر بقتل العمد مع قود ان كان بالتعدى
وشبه عمد هل يقاد فيه قيل نعم وقيل بل يديه

من ماله وما على العواقل ... شيء هنا بل كله فى القاتل
ويلزم الاثم مع التكفير ... لعدم القتل على الاخير
ودية القتل خطا فالعاقله ... تحملها لا تلزمن قاتله
وهو عليه العتق أو صيام ... شهرين لا يجزى هنا الاطعام
وليس فى فعل الصبى من عمد ... كذلك المجنون لو بقصد
ولا قصاص منهما ان قتلا ... بل دية تلزم من قد عقلا
وقاتل الصبى عمدا يقتل ... وهكذا قاتل من لا يعقل
وجاز بين الكل حكم القود ... من كل حر عاقل موحد
ولو نساء فيقاد الذكر ... بالانثى مثل عكسه قد ذكروا
ولا انثى بالانثى كذاك أيضا ... وبين المشركين طرا يمضى
فيقتل الجاحد بالكتابى ... وعكسه وهكذا بالصابى
وهو على القول بأن الشركا ... جميعه كملة لا شكا
وقد مضى فيما مضى ترجيحه ... فى الارث حسبما اقتضى توضيحه
وقيل انما يكون القود ... بين النصارى والالى تهودوا
فهم أولوا الكتاب أما من جحد ... فلا يقاد منهم به أحد
ولا يقاد مسلم بمن كفر ... لو كان ذميا فدعه ثم ذر
والعبد قيد ان يكن قد قتلا ... حرا ولو عن دية الحر علا
والعبد بالعبد المساوى فى الثمن ... يقاد من أجل التساوى فافهمن
وهكذا العبد الذى قد نزلت ... قيمته يقاد بالذى علت
وان تزد قيمة من كان قتل ... فسيد المقتول يعطى ما فضل
كذا يقاد رجل بامرأة ... اذا الولى رد نصف الدية
وان يكن فتكا فلا رد على ... وليها اذا أراد يقتلا
لانما الفاتك ليس يستحق ... عفوا وللامام قتله يحق
فلو عفا الولى لا يحل ... ان يعفو الامام قال الكل
فقتله لله حق وردت ... بذلك السنة حيث استندت

وان تكن قد قتلت للرجل ... فلتعط نصف دية ولتقتل
وقيل لا رد عليها والولى ... خير ان شاقتلها فليقتل
وان أراد دية يعطى الديه ... من مالها كاملة مؤديه
جماعة لواحد قد قتلوا ... فتكا به قيدوا معا وقتلوا
وان يشا وليه أخذ الديه ... فدية واحدة لو عن ميه
وان يشا أخذها من واحد ... منهم وذاك يرجعن بالزائد
من صحبه يأخذها مستكملا ... كُلاً مَنَابُه الى أن يكملا
وقيل بل يقاد واحد فقط ... والقتل عن باقيهم فقد سقط
يختار من يشاء منهم الولى ... النفس بالنفس دليل القائل
والنفس عند الاولين شملت ... لكل فرد من نفوس قتلت
وان يشا صالحهم بكل ما ... به تراضوا بينهم ولو نما
وذلكم من قبل ان يرتفعوا ... الى الامام لا اذا ما رفعوا
فالفتك للامام لا عفو معه ... ولو عفا وليه لن يسمعه
وقيل جاز قتله من شاء ... والاخذ ممن شاءه الفداء
لو انه تعدد المقتول ... وأكثر الديات والمبذول
وفيه اقوال سواها توجد ... والاول الاكثر والمعتمد
وقاتل جماعة ينقاد ... لاوليائهم كما أرادوا
يحضرهم كلهم جميعا ... ثم ليكن لقتلهم مطيعا
يوكلون واحدا ليقتله ... منهم ومن غيرهم من قتله
ثم ديات الكل الا واحده ... فى ماله ودمه بالواحده
وقيل بل ينقاد منهم لولى ... ولى ذلك القتيل الاول
اذ دمه بدم ذاك الاول ... مرتبط والغرم حق من يلى
وقيل ان الدم للاخير ... وأول الاقوال للكثير
وكل من عن القصاص يفرط ... فحقه فى المال ليس يسقط
وقيل ما عليه الا القتل ... وماله من بعد لا يحل

والطفل والمجنون مهما اشتركا ... مع بالغ يعقل حين فتكا
فالبالغ العاقل منه القود ... وما لهم قط على الطفل يد
وانما تغرم عنه العاقله ... نصيبه من الديات الحاصله
لانما التكليف عنه ارتفعا ... كذلك المجنون حكما فاسمعا
وكل من يقتص منهما ظلم ... ويأخذ القصاص منه من حكم
وقيل لا قتل هنا على أحد ... حتى عن البالغ يسقط القود
اذ كل قتل قيل فيه يشرك ... مَنِ القصاص عنه هدر يترك
فلا قصاص لازم فيه على ... احدهم لو بالغا قد عقلا
وانما عليهم فيه الديه ... على الجميع بينهم بالتسويه
ورجل قد لدغته أفعى ... فجاءه شخص اليه يسعى
ضربه فمات بالوجهين ... فالخلف قد جاء على قولين
قيل عليه دية وقيل بل ... إنِ الولىُّ شَاءَ قتَلَه قَتَل
كذاك حكم كل من فيه اشترك ... مكلف مع غيره حتى هلك
وقاتل لرجل له ولد ... ووالد فمن أحق بالقود
قيل يقيد نفسه لمن يشا ... فى دمه هما سواء وفشا
وقيل ان الاب أولى ما وجد ... فلا يقيد نفسه الى الولد
والاولياء ان تساووا فهم ... على سوا والادنى أولى منهم
فان تساووا فليقد للكل ... أو واحد وهو نوع عدل
ومن يقد الى ولى ابعد ... وترك الاقرب فى التعدد
فهالك وهالك من قتله ... وديه فى ماله مكمله
والعبد ان يُقْتَل ابوه لاقود ... له لان العبد لا يلى أحد
والطفل والمجنون لا يقاد له ... للصحو والبلوغ فافهم عله
والخلف فى المرأة عنهم وردا ... وانها هل تستحق القودا
وفى شهادات اهيل الجملة ... هل قبلت منهم على الجناية
ان شهدوا فقيل منهم تقبل ... ان لم يبن هناك منهم مبطل

فيقتل الجانى بها وتؤخذ ... منه الديات والقصاص ينفذ
وتثبت الاروش حيث قدرت ... بها وقال بعضهم ما اعتبرت
لا قتل لا ارش بها ولا ديه ... حتى يكونوا عدلوا بتزكيه
وان اقر رجل ان قتلا ... زيدا وجىء ببيان عدلا
بانه قتله غير المقر ... قيدا به معا فذا لما أقر
وذاك من اجل الشهود العادله ... لعل كلا كان منهم قاتله
لان الاشتراك فى القتل يصح ... فمالنا الغاء حكم متضح
وقيل من أقر لا سواه ... يقتل اذ أقراره قواه
لان اقرار الفتى يكون ... اقوى وذاك صدقه مظنون
وقيل بل يقتل من قد شهدوا ... عليه فالشهود ثم اوكد
لان اقرار الفتى بغير ما ... عليه ما كان عليه لزما
ويمكن الاقرار منه قد فرط ... لغفلة أو أنه خوف الغلط
وهو مقال لفتى المفضل ... وهاشم وابن محبوب الولى
وان يكن شهوده قد رجعوا ... من قبل قتله الرجوع يسمع
ان كذبوا نفسهم وان رجع ... من قد اقر فالخلاف قد وقع
فقيل لسنا نقبل الانكارا ... بدون عذر ينقض الاقرارا
وقال قوم يقبل الرجوع ... ما لم يقع فى قتله الشروع
رجوعه لنفسه تكذيب ... كشاهد يرجع اذ يريب
فتلك شبهة بها قد بطلا ... عنه الذى به اقر اولا
قلت وهذا لائق بقول من ... يرى القصاص مثل حد يدرأن
فانما الخلاف فيه قد اتى ... حد وقيل هو حق ثبتا
وقيل من اقر بالقتل وقد ... ضربه الولى ثم قد حجد
من قبل ان يبوء بالهلاك ... فيؤمر الولى بالامساك
ورد للحبس ولا ارش له ... اذ الامام قد اباح قتله
وهو مقال لابن محبوب نسب ... وقيل بل بأول الضرب يجب

ومن اقرانه قد قتلا عمدا ولكن الولى قال لا
بل انما قتلته خطاء يريد منه دية أداه
فقيل عن ابى الحوارى الديه عليه لا يقاد بعد التخطيه
وقيل بل كلاهما قد سقطا اما القصاص لادعاءه الخطا
فابطل العمد فاين القود وفى الخطاء مدع لكى يدوا
وفى شهود القتل مهما رجعوا من بعد قتل من عليه رفعوا
فها هنا الخلاف جاء فيه قيل على قاتله يديه
وهو الولى ثم بعد يرجع بها على شهوده اذ رجعوا
وقيل بل على الشهود تلزم من اول الامر وذاك يسلم
لانما القاتل ما تعدى او امر الشرع وما قد حدا
وقيل ان شاء ولى من قتل ان يقتل الشهود قتلهم يحل
ورجل اقر ان قد قتلا فقتلوه بالذى قد فعلا
ثم استبان انه مجنون فى القتل أو اقراره الجنون
فهو على قاتله يديه ويطلب العشير عقلا فيه
وفاعل من موجبات الحد فى حال صحوه على التعدى
فجن قبل أن يحد حدا فى حالة الجنون اذ تعدى
وقيل لا يحد حتى يبرى لانما التكليف ثم يدرا
وانه حال الجنون لا يحس بألم ان ضربوه أو حبس
وقائل قتلت زيدا ووجد هناك زيد حاضرا وما فقد
فذاك نوع من جنون فيه فلا نقوده ولا نؤذيه
وقائل قصدت زيدا فوقع ضربى على عمر وخطاء فانصرع
فان اصح للخطا بيانا فدية اولا فقتل كانا
وفى قتيل وله ابنان كل قد ادعى على انسان
بان هذا قاتل اباه وعن اخيه اختلفت دعواه
والكل منهما اتى ببينه تثبت دعواه على من عينه

وطلب القصاص ممن ادعى ... عليه قيل تبطل الدعوى معا
لان كلا منهما قد ابطلا ... دعوى اخيه بالذى قد فعلا
وعل بعض الفقهاء حكما ... بدية هنا لكل منهما
وهكذا الكلام فى غير الولد ... من اوليا المقتول لو كانوا عدد
وقاتل العمد اذا عنه عفها ... يحبس عاما ادبا من منصف
ومائة يضربه ليرعوى ... والخلف ما البدء به عنهم روى
وهو حديث وارد عن النبى ... والبدء بالحبس اختيار اشهب
والعفو لا يجوز عمن قتلا ... ديانة أو سلب مال مثلا
او بعد ما عنه عفا او بعد ان ... أمنه من قتله حتى اطمئن
أو بعد أخذ دية منه ومن ... يقتل بعد هذه فيقتلن
وامرهم الى الامام يرجع ... والعفو منه والولى يمنع
والقتل فيه للولى وجبا ... وان عفا واختار عنه الذهبا
كان له وللامام القتل ... حدا وعنه العفو لا يحل
يقتله الامام لو ادى الديه ... الى الولى لمقام التعديه
كذاك لا يجوز أيضا لاحد ... ان يطلب العفو له كيلا يحد
وجائز لذى دم ان يقتلا ... بنفسه وجاز ان يوكلا
على القصاص غيره او يأمرا ... وهكذا يجوز ان يؤجرا
وجاز للولى قتل القاتل ... من بعد توكيل واذن حاصل
لان ذاك ملكه وما خرج ... بالاذن فيه فانتفى عنه الحرج
ان قتل الآذن والمأذون ... له سواء جائزا يكون
خلاف ما ان كان قد اعطى الدما ... لغيره ملكا وعنه انصرما
فماله شيء هنا فان قتل ... من بعد اعطاء تعدى وقتل
أو تؤخذ الديات منه ان رضى ... وليها بذاك فى الحكم قضى
وهو مقال من يجيز الاعطا ... ونحوه فى الدم ممن اعطى
وغيرهم يبطله ابطالا ... ولا يجيز فى الدم انتقالا

وانما بنفسه يقتص ... او يأمرن من له يختص
أو يأخذ الغرم وان شاء عفا ... بدون غرم وهو ادنى للوفا
ومن يمت بجرح جارح قتل ... جارحه من اجل ما فيه فعل
الا اذا من جرحه ذاك برى ... فمات بعد برئه فقد برى
وما عليه غير أرش ما جرح ... لانه من بعد ذاك الجرح صح
وان يك الجراح صح ورجع ... فمات عنه فهنا القتل ارتفع
وانما عليه ان يعطى الديه ... سرا ولا يخبرهم ان يديه
ولا يقر انه قد قتله ... ان شك هل مات بما قد فعله
فان اقر قتلوه وهلك ... ما لم يكن يعلم قتلا دون شك
فانه قد قيل فى المجروح لا ... يحكم فيه انه قد قتلا
ان لم يمت الى تمام يوم ... وليلة وهو مقال قوم
وقيل فى ثلاثة الايام ... لابعدها يقاد فى الاحكام
وقيل دون سبعة يقاد ... وبعد هذه فلا يقاد
وقال قوم لازم فيه القود ... اذا نوى بالضرب لو طال الامد
ما لم يقم وكان يمضى ويجى ... وذا أصح وهو أقوى حجج
والخلف فى الدواء قيل يبطل ... قوده وقيل ليس يبطل
خياطة الجرح يقال حدث ... تبطل القصاص حين تحدث
وحيثما قد بطل القصاص ... فماله عن دية مناص
ومن يكن فى مرض وقد قتل ... وقد أراد توبة مما فعل
حتى دعى من نفسه الى القود ... فلا يقد وهو مريض قد رقد
وليس للولى حكم قتله ... الا برأى حاكم وعدله
ينظره فان رآه يحتمل ... قتلا أقيد للولى وقتل
وان رآه ثاويا فيمنع ... من قتله ثم الديات تشرع
يوصى بها فى ماله ان هلكا ... وان برى فبالقصاص أهلكا
والسم كالسهم لديهم حكما ... يقاد من أطعم شخصا سما

وقتله بالسيف لا سواه ... ولو بغير السيف قد أرداه
فلا يكون القتل فى القصاص ... الا بسيف قاطع قصاص
وقال قوم انه مقتول ... بما به يقتل اذ يصول
دليلهم ما صح عن خير البشر ... من رضخه رأس اليهودى بحجر
وكان ذاك امرأة قد رضخا ... بحجر فكان حكما رسخا
والاولون قد رووا عن الحسن ... لا قود الا بقاطع يسن
وفى الاصول السنة القوليه ... قد قدمت عن سنة فعليه
مالم تكن قد قويت بعاضد ... بعضدها من خارج كالشاهد
وصفة القتل لمن أراده ... أن يحضر الامام من أقاده
يقعده مكتوفة يداه ... مخافة البطش الى قفاه
بين يدى قاتله مستقبلا ... وبعد ذا يأمره ان يقتلا
وليقعد الولى جاثيا على ... ركبته وليضربن وليقتلا
يضربه بالسيف فوق الرقبه ... بقاطع كيلا يكون عذبه
وليجعل الضرب جميعا متفق ... فى موضع ولا يكون مفترق
وقيل ان ضربه بخنجر ... أو مدية أو خشب أو حجر
فقد أساء فى الذى قد فعله ... ولا عليه ان يكن قد قتله
ومن يوس كلبه على رجل ... عدا عليه مسرعا حتى قتل
قيد به أو أخذت منه الديه ... يختار ما أراده من وليه
فكلبه كسيفه يعد ... اذ كان دون أمر لا يعدو
وان يكن لغيره الكلب لزم ... ديته وهو عن القتل سلم
وقيل من أعطى صبيا أفعى ... فلسعته ثم مات لسعا
ان عليه دية لاهله ... وما عليه قود فى قتله
والآمر السلطان مهما أمرا ... شخصا بقتل رجل اذ بطرا
فضامنان ثم يقتلان ... به معا حيث هما عونان
وقيل واحد به قد قتلا ... والخلف فيمن منهما قد نقلا

وهكـذا معلـم قـد أمـرا صبيانـه لانـه كالامـرا
لكنـه لـيس على الصبـى قتل بل الغرم من الولى

باب فى القصـاص

من فضله سبحانه عز وجل أن شرع القصاص ممن قد قتل
لحكمة قد اقتضت بقاء نفوسنـا لمدة احيـاء
فانـه سبحانـه قـد أخبرا بأن للحيـاة فيـه أثـرا
وانـه لسبب الحيـاة أى لبقـاء نفوسنـا حيـات
فانـه ان علـم الانسان بأنـه يقتلـه السلطـان
ان قتل الغير فليس يَقْتُلُ فيبقى حياً وكذا من يُقْتَل
ثم القصاص باتفاق يقـع ما بين من لذى الصفات جمعوا
وهى كون الطرفين قد عقل موحدا وبالغا حرا حصل
وحيثما تخالفوا بوصف فليس يخلو حكمهم عن خلف
فلا يقاد الحر بالعبد ولا موحـد بمشرك ان قتـلا
والعبد بالعبد كذاك المشرك بمشرك فيه القصاص يسلك
موحد من مشرك يقتص بشرف الاسلام ذا يختص
لا عكسه وقيل فى المعاهد بأنـه يقتص من موحـد
والاول الصحيح وهو الاكثر وانه عنه القصاص يهدر
والطفل يقتص له أبوه ان كان لا للغير أوجبوه
وقيل فى أبيه كالغير فلا يقتص بل الى البلوغ أجلا
ولا قصاص منه ان كان جنى بل دية على عواقل هنا
والقول فى الاصم أو فى الابكم وذى الجنون كالصبى فافهم
وجائز بين الرجال والنسا بعد رجوع الفضل أرشا أسا
يقتص منها بعد أن ترد له ما زاد من دياته لتكمله
وهكـذا اذا أرادت منـه تعطيه ما ينقص منها عنه

وقيل من شاء القصاص أعطيه بلا زيادة ومن شاء الديه
وقيل فى المرأة لا تقتص قط من رجل بل دية لها فقط
وقيل من لا يأخذ القصاص لا يعطيه ان لغيره قد قتلا
يبنى عليه لا قصاص يدرك لمسلم ان يقتلنه مشرك
والحر لا يقتص من عبد كما ليس عليهما قصاص لهما
وقد مضى ان القصاص اختصا بزمن الظهور فيما نصا
فلم يجز فى زمن الكتمان وقيل فى الجميع من زمان
وانه فى العمد ليس فى الخطا وشبه عمد فيه خلف ان سطا
وانه فى تلف النفس وجب أو تلف العضو على العمد يجب
وليس فى بطلان عضو لزما كصمم أو خرس أو كالعمى
وضابط الجميع ما ينضبط ففيه لا فى كل مالا يضبط
وكل ما القصاص ليس فيه فدية فيه على جانيه
وجائف وهاشم فليس له قط قصاص وكذاك المنقله
ولا لنافذ ولا لما يؤم لانما القياس فيها لا يتم
وقيل لا قصاص فى الجروح فى ما دون موضح على خلف يفى
وليس فى عضو أبين من سوى مفصله قط قصاص استوى
وشعر الرأس وشعر الحاجب وشعر لحية وشعر الشارب
ان نتفوه فالقصاص فيه وقيل لا قصاص بل يديه
ولا يضر فى قصاص الاعضا تخالف ان كان طولا عرضا
وهكذا فى صغر أو كبر كمثل ما فى طولها والقصر
فانما صفات هذا البشر مختلفات فى جميع الصور
أعنى اذا تخالفت أعضاء من جنى ومن يقتص منه فافهمن
فان من يقلع عينا صغرى تقلع منه عينه لو كبرى
وقالع من رجل عينيه يقلع عينا منه لاثنتيه
ويأخذن بعينه الاخرى ديه أو دية العينين بعد التعديه

وقيل جاز ان أراد يقلعا عينيه فليقلعهما أيضا معا
وذا هو الصحيح عندى وهو من تمام حقه فكيف يمنعن
والقطع فى عضو فويق المفصل قصاصه من مفصل لا من عل
وما يزيد بعده فيه الديه بنظر العدول فيه التسميه
ورجل يقطع يمنى رجل فرميت يمينه بالشلل
فليقطع المقتص مهما شاءا يمينه ولو غدت شلاءا
أو يأخذن دية عن يده فان أراد دية فليده
وماله أن يقطع اليسارا فيبقى لا نفع له ما سارا
وانما القصاص بالماثله وهى به من الشروط الحاصله
وسائر الاعضاء حكما كاليد اذا تخالفت ولم تتحد
ومن تعدى فى القصاص حتى جاوز فوق الحق منه بتا
فضامن لكل ما زاد وان مات بذاك فهو بالقتل قمن
وان يكن أخطأ جهلا فالديه تلزمه ليس الخطا كالتعديه
وما عليه غير غرم الزائد ان لم يمت ولو بفعل العامد
كذاك قالوا وأقول يقطع فى العمد من حيث تعدى الموضع
ان أمكن القصاص من هناكا أولا فليس غير غرم ذاكا
وان يزد فى القطع باضطراب من يقتص منه لا يقال قد ضمن
وهكذا من قطعت يمناه فقطع اليسرى وقد أرداه
تعمدا فانه يقتل به الا اذا عنه عفا ذر نسبه
وفى الخطا فما عليه الا ديته لمن له تولى
والخلف فى القصاص بالتوكيل هل جاز ان يقتص بالوكيل
والقول بالجواز هو الاوضح ولا نرى للمنع وجها يصلح
وهكذا الخلاف أيضا رفعا فى هبة العضوا اذا ما قطعا
كقاطع يدا لزيد فوهب زيد لعمرو يده ثم انقلب
فمن يرى ثبوت هذه الهبه لا يدرك القصاص من قد وهبه

وانما يدرك ان شاء عفا ... أو أخذ الغرم له وانتصفا
اذ القصاص لا يكون ممتلك ... بل خص بالمجنى عليه دون شك
ويؤخذ القصاص بالاقرار ... أو مشهد عدل عليه جارى
بالامر من امام أو من قاضى ... أو من يكون لحكم منه ماضى
يجيره عليه ان عنه أبى ... ومع رضاه كان ذاك أطيبا
والعين مهما قلعت أو فقئت ... فطلب القصاص ربها ثبت
وصفة القصاص فى ذلك أن ... تحمى لها المرآة ثم تمسكن
مقابل العين كذاك حتى ... تسيل بالحر الذى تأتى
ويضمد الوجه بشىء مانع ... من حرها مثل العجين المائع
وفى قصاص السن حين تكسر ... بمبرد قد قيل تلك تنشر
حتى تساوى سنه المكسوره ... وقيل لا تحسن هذى الصوره
لانما النشر بها يؤذيها ... وربما أدى لقلع فيها
وانما الواجب فى الكسر الديه ... اذ يصعب الكسر لها بالتسويه
والقطع للاعضاء فيه مختلف ... يقتص أولا فيه من أجل التلف
وبعضهم يوجب القصاص ... ان كان من مفصلها اختصاصا
وليس فى الجرح قصاص حتى ... يبرأ أو يتم حول بتا
مخافة الموت به أو الضرر ... يحدث منه كالعمى وكالعور
ففى الحديث قد نهى من طلبا ... قصاص طعن رجله ثم أبى
أقاده ثم أتى وقالا ... عرجت وهو لا يرى اعتلالا
فقال قد عصيت اذ نهيتكا ... ولم تطعنى اذهب فلا شىء لكا
ومن أراد قبل برء حقا ... فدية لا غيرها استحقا
فان يزد جراحه من بعد ذا ... زيد له بقدر مازاد الاذى
ولا قصاص أبدا بعد طلب ... لدية العضو أو الجرح وجب
اذ باختيار الغرم عنه بدلا ... أبطله فلم يعد ما بطلا

فهو لعمرى مثل أمس الذاهب ... وهل يجن الضرع حلب الحالب
وانما يعطى الديات حكما ... وحقه بأخذها قد تما

باب حد المحارب

قد شرع الله الحدود ردعا ... لمن طغى وقد تعدى الشرعا
من ذاك للمحارب المريد ... حد أتى فى ذكرنا المجيد
نص عليه الذكر بالبيان ... وذاك فى مائدة القرآن
هم الذين قطعوا السبيلا ... وحاربوا الإله والرسولا
وقد سعوا فى الارض بالفساد ... بالنهب أو بالقتل للعباد
قد أنزل الله حدودا أربعة ... فيهم على احداثهم مفرعه
عقوبة عليهم تختلف ... بحسب ما من المعاصى اقترفوا
يقتلون ان هم قد قتلوا ... ان أخذوا المال وان لم يفعلوا
وبعضهم بالقتل والصلب حكم ... ان سلبوا الاموال مع اهراق دم
وقيل ان الصلب للمشرك لا ... لمسلم بل قد كفى ان يقتلا
وقيل ان كانوا أهيل شرك ... فسلبوا وقتلوا بالسفك
فالقتل والصلب لهم جزاء ... عقوبة عما به قد جاءوا
واختلفوا فى معنى أو يصلبوا ... فقال قوم هو حيا يصلب
حتى يموت عطشا وجوعا ... وقيل لا بل يصلبن صريعا
والقتل دون الصلب للموحد ... وقيل صلب الرأس دون الجسد
ثلاثة الايام قيل يصلب ... وبعدها مع جسد يغيب
وان يكن قد أخذ المال ولم ... يكن هنا قد أصاب سفك دم
فحده القطع لرجل ويد ... من الخلاف ولْيُعْدَ ان يَعُد
وهكذا ان أحرق المتاعا ... والدور والاموال قد أضاعا
فيقطعن من خلاف ويرى ... بعضهم الامام فيه خيرا
ومعنى تخيير الامام ينظر ... فى حال من منه الفساد يبدر

فان يكن ممن له أتباع ... وهو لما يأمرهم مطاع
وكان ردءا لهم وموئلا ... فانه لا بد من أن يقتلا
لانه بقطعه لا يرتفع ... فساده لان أمره سمع
وان يكن ذا قوة وبأس ... وماله من تابع فى الناس
وانما غايته التكسب ... ببغيه فما رآه يسلب
فهؤلاء القطع فيهم قد كفى ... وكفَّهم عن بغيهم وصرفا
وان يكن محاربا وما سفك ... دما ولا أصاب مالا وامتلك
فنفيه عن أرضنا جزاء ... يذهب عنها حيثما يشاء
يطلبه امامنا ان أدركه ... عاقبه بما يرى ما تركه
وان يكن قد فاته فرارا ... فذاك نفيه اذا ما سارا
وقيل ان نفيهم ان يودعوا ... فى السجن لا أن يطردوا ويمنعوا
لانهم ان ذهبوا فى الارض ... ضروا الورى فى طولها والعرض
وسجنهم يريح منهم الورى ... فهو أشد النفى فيه اعتبرا
قلت ولكن ظاهر اللفظ اقتضى ... خلافه فليس لى فيه رضا
وليس للامام عفو عنهم ... ان قتلوا وعفوه محرم
ولو عفا الولى ليس يقبل ... لانه لله حد يقتل
كذاك لا يعفو عن القطع على ... من ثبت القطع عليه مثلا
وان يكن أصاب حدا فهرب ... عن الامام حتى أعياه الطلب
يطلبه فى ملكه فان خرج ... فما عليه بعد فى الترك حرج
وان أتاه تائبا من قبل ... قدرته عما أتى من فعل
أهدر عنه الحد ثم اختلفوا ... هل لازم غرم الذى قد أتلفوا
وأكثر القول اذا ما كانا ... محرما منتهكا عيانا
فانه برد ما قد أخذا ... لاهله دما ومالا أخذا
وكل باغ تاب بعد القدرة ... فللامام فيه حكم الخيرة
ان شاء أن يقتله جاز وان ... عفا فان العفو فى ذاك حسن

وذلكم فى قائد للبغى ... مدبر بأمره والنهى
فالمسلمون أسروا ابن جعفرا ... لما أتى وجيشه تقهقرا
وكان قد وجهه الرشيد ... على عمان عاملا يريد
وهو ابن عمه قد أرسله ... فى ستة الآلاف من مقاتله
وذاك فى دولة وارث فتى ... كعب الخروصى ثم لما ان أتى
قد بعث الامام فى قتاله ... مقارشا فى الجمع من أبطاله
وكان واليا على صحار ... فسار فى جحفله الجرار
حتى التقوا فاقتتلوا فانهزما ... عيسى ابن جعفر وما تقدما
فأسروه فى صحار فكتب ... والى صحار للامام فخطب
وقال انى قاتل عيسى فمن ... له مقال فليقل لنسمعن
قام اليه نجل عزرة على ... وقال لا بأس بقتل الرجل
والعفو عنه ما به ملامه ... فاختار عنه العفو للسلامة
لكنه قد قام بعض الفضلا ... تسور السجن له فقتلا
ولم يعاقب الامام من قتل ... قال ابن محبوب لانه جهل
لو كان معروفا مع الامام ... عاقبل بنظر الاعلام
قال ولم يقل سوى ابن عزرة ... بحل قتله بعيد القدرة
قلت لعل نجل محبوب يرى ... شوكته تكسرت اذ أسرا
فلا يكون ملجأ لاحد ... بل صار فردا وهو فى قبض اليد
وقيل عيسى جاء فى زمان ... غسان لا الوارث فى عمان
وان يكن ليس بمتبوع فلا ... يقتل بعد توبه بل قبلا
قال أبو سعيد المفضل ... من تاب من ذنوبه لا يقتل
لانه سبحانه فى الآية ... عنّى القتال بوجود الفيئة
حتى تفىء فاذا ما فاءوا ... نقبلهم ان تائبين جاءوا
الا الذى كان أصاب حدا ... أو حق مخلوق به تعدى
فانه يؤخذ منه قطعا ... ان كان قتلا وكذا ان قطعا

فان يكن أذعن للحكم قبل ... وقاتلوه ان أبى حتى قتل
ولم يكن بتائب اذا امتنع ... بواجب فمن هنا القتل يسع
وذاك فيمن تاب بعد المقدرة ... وقبلها نقبل كل التوبة
وندرأ الحدود عنهم مطلقا ... وفى الضمان خلفهم قد أطلقا
وان يكن ببغيه محاربا ... فأسروه حين ولى هاربا
فتاب بعد أسره اضطرارا ... ولم تكن توبته اختيارا
كان عليه القتل حدا مستحق ... لانه حاربهم بدون حق
والتوب لا يزيل حدا ثبتا ... لاسيما وفى اضطراره أتى
وقيل فى البيات للعدو ... وقتلهم ليلا مع الدنو
يجوز من بعد قيام الحجة ... وبعد أن يمتنعوا عن فيئة
ان لم يكن فيهم من الاسارى ... من ليس حربا دخل اضطرارا
ومحرق لبشر بالنار ... يقتل حدا غضبا للبارى
وان يكن أحرق مالا قطعا ... من الخلاف فو قليلا وقعا
وقيل بل قطع يد يكفيه ... كسارق قد جعلوه فيه
لذاك قالوا يقطعن ان احترق ... قدر ما يقطع فيه من سرق
والاولون جعلوا التحريقا ... حربا كمن قد قطع الطريقا
فألزموه القطع من خلاف ... على القليل والكثير الوافى
لو أنه أحرق قدر الدرهم ... ما اعتبروا النصاب فيه فافهم
وقيل لا قطع عليه انما ... عليه ما أتلفه أن يغرما

باب حد السارق

قد شرع الإله فيما شرعا ... حدا على السارق فيه قطعا
وذاك أن يأخذ مال غيره ... مختفيا منتفعا بضيره
فما على مختلس من حد ... ولا أمين خانهم بالجحد
واختلفوا فيما به القطع يجب ... فى درهم قيل الى البعض نسب

وقيـــــل فى عشرة دراهما ... وخمسة قد قال بعض العلما
وبعضهـــم قـــدره بأربعـــه ... وقيـل فى ثلاثـــة مجتمعـــه
وتـلك هـى ربـع الدينـار ... هـذا على الصحيـح والمختـار
وهـو اختيـار علمـا المغاربـه ... وفقهـا أهـل الحجـاز قاطبـه
لما روت عائشة وابن عمر ... فى ربع الدينار قطعه اشتهر
وانـــــه ثلاثـــــة دراهما ... فصار حجـة لنـا ولازمـا
والقدماء من عُمان قـدروا ... ربعـــه أربعـــة واعـــتبروا
والاولى فى ربعه أن يعـتبر ... ثلاثـة وانـــه اثنـــا عشر
ومن شروط القطع أن يكونا ... مـا سرقـوا محترزا محصونـا
فسارق من غير حرز لا يجب ... عليه قطع وهو مثل المغتصب
والحرز فى الاموال كل بقدر ... عادتـه ومالـه مـن القـدر
فالبـاب فى البيـوت باتفـاق ... بأنـه حـرز مـع الاغـلاق
وثمر الاشجـار فى البستـان ... ان كان قد أحيط بالجدران
محتصن ان كان فى الجدار ... بـاب كـذا المحاط بالحظـار
فقد روى لا قطع أى فى ثمر ... معلـق على رؤوس الشجـر
حتى تواريه البيـوت والجدر ... مثل البيوت وكذلك الستـر
كذاك لا قطع أتى فى الماشيه ... حتـى يـواريها المراح ماشيـه
وسارق السارق مـا عليـــه ... قطـع فـذاك شبهة لديـــه
وسارق الخائن قيل يقطـع ... اذ كان فى ذمتـه موقـع
وسارق البالغ من حر ومن ... عبد فلا قطع عليه فاستبن
لانـــه يمكـــن أن يمتنعـــا ... والقهر أيضا ممكن أن يقعا
فليس يـدرى كان باختيـاره ... طاوعـه أو ذاك لاضطـراره
فحصلت من ذلك الشبهة فى ... أحوالـه فـالحد عنـه ينتفـى
وان يكن ذاك من الصغـار ... لا يعقل النفع مـن الضرار
ومالـه مـن حيلـة يمتنـع ... فقيل فى سارق هذا يقطع

قال ابن جعفر سواء حرا ... ان كان أو عبدا به تجرى
من بيت أو من غيره قد أخذا ... فالحد فى آخذه قد أنفذا
كذاك فيه أطلق المقالا ... فانظر هديت فى الذى قد قالا
فانما الحرز على المشهور ... فى القطع شرط دون ما نكير
والقطع فيمن سرق الاموالا ... والحر ما كان أخى مالا
وشيخنا استشكل هذا القولا ... وأصله تابعه وولى
قلت وعندى ان ابن جعفرا ... أراد بالقطع هنا ما ذكرا
فى حد من غدا لنا محاربا ... نقطعه من الخلاف واجبا
لان من يسترق الاحرارا ... يبيعهم محاربا قد صارا
والطير لا قطع على من سرقه ... من الفضاء ربه قد أطلقه
وان لكن من البيوت محصن ... فالخلف والقطع لدينا أحسن
كذاك لا قطع على من سرقا ... من بين مال الله ثم انطلقا
وهكذا فى سارق الغنيمه ... لاجل شبهة به مقيمه
وقال بعض يقطعن الا ... ان كان ممن أمرها تولى
والخلف فى سارق مال الكعبة ... والعفو أولى لمكان الشبهة
وقيل ان جابر بن زيد ... رأى فتى فى مجمع عديد
فقال ما هذا فقالوا سرقا ... استار بيت الله ثم انطلقا
نريد أن نقطعه فقالا ... ذلك حق ربنا تعالى
لاحقكم والله منكم ألطف ... به وهو بالعباد أرأف
فلم ير القطع من المرضى ... كذاك يروى عن أبى على
وسارق من مسلم خمرا فلا ... قطع عليه انه ما حللا
وان يكن سرقها من ذمى ... فالقطع فيه خلف أهل العلم
وعندنا الاحب نفى القطع ... لانهم قد كلفوا بالفرع
ويقطع النباش للقبور ... ان سرق الاكفان عن مقبور

ان بلغ النصاب ما قد سرقه ... والقبر حرز للذى قد طرقه
وانه بيت لمن به سكن ... لذاك نقطعن سارق الكفن
فهو لباس ميت وحرمة ... أمواتنا كالحى منا تثبت
والعبد لاقطع عليه ان سرق ... من مال سيد به قد ارتزق
لانه بشبهة تعلقا ... لعله جوعه اذ سرقا
وان يكن من مال غير سيده ... فبالشهود الحكم فى قطع يده
وليس منه يقبل الاقرار ... لانه لربه ضرار
وقيل ان أقر والمسروق ... فى يده فقطعه يليق
وما على الوالد قطع وجبا ... للابن أما كان أو كان أبا
لان مال ابنه كماله ... يأخذه عند احتياج حاله
وقيل من ينبش للفتاة ... من قبرها فى عالم الاموات
يطؤها فان هذا يقتل ... ان كان محصنا ولا يمهل
وان يكن بكرا فحد الزانى ... يجلد عند عدم الاحصان
وعقرها بكل حال لزما ... بما جناه وبما قد ظلما
لا يلزم الصبى والمجنونا ... قطع ولو قد سرقوا المحصونا
لانما التكليف عنهم سقط ... والحد بالتكليف حكما مرتبط
وما على مختلس قطع ولا ... قطع على الطرار فيما نقلا
والمتساكنان كالزوجين ... لا يقطعن واحد من ذين
ان سرق الآخر من حيث سكن ... ومن سواه القطع لازم اذن
وسارق الثمار من أشجاره ... نافت عن البستان من جداره
ليس عليه أبدا من قطع ... اذ لم تكن قد حصنت بمنع
والحد فى الحصن الذى لا يختطى ... بالرفع للرجلين من نقل الخطا
من دون أن يسكه من طلعا ... بيده أو بيديه أجمعا
ومدخل ليده فى منزل ... يسرق منه وهو لما يدخل
فالقطع فيه لازم قد أنفذا ... ان كان قدرا للنصاب أخذا

ومربط الدابة لو لم يبنى حصن لها وقيل ليس حصنا
وسارق شاة لها قد ذبحا مكانها فى بيتها وما انتحى
لكنه أخرجها من بعد أن ذبحها فقيل ليس يقطعن
لانه بذبحها تقلدا ضمانها فصار مأخوذ الادا
وقيل لابد له من قطع والذبح لا يبطل حد الشرع
وسارق ينزع منه ما سرق فى البيت ما أخرجه ولا انطلق
فما عليه القطع حتى يخرجا به من الحصن الذى قد ولجا
وسارق الغائب ليس يقطع لو طلب الوكيل فهو يمنع
لعله لو جاء أن يصدقه بأن ذاك ماله ما سرقه
وسارق اليتيم للولى يقطع ان أراد والوصى
والقطع للسارق من كف يده يمينه بفصلها عن ساعده
فان يعد يسرق بعد أحرى فرجله تقطع وهى اليسرى
فان يعد ثالثة لا يقطع من بعد قطعين ولكن يودع
يودع فى السجن الى أن يرجى كفافه ويستبين الارجا
وسارق يسرق مرات عدد من عدة ولم يكن قطع وجد
فان أرادوا قطعه واجتمعوا فللجميع مرة قد يقطع
وهل على السارق بعد أن قطع رد لما يسرقه خلف رفع
والقول بالرد أصح عندى لان هذا من حقوق العبد
والقطع حق للإله فاختلف والكل بالوجوب فى الحكم اتصف
ورجل أقر ان قد سرقا ثم انثنى ينكر ما قد نطقا
يلزمه فى الحكم رد المال والحد لا يلزمه بحال
لانما الرجوع شبهة وقد يدرأ بالشبهة عنه كل حد
ويقبل الرجوع مالم يشرع فى الحد ثم لا رجوع فاسمع
وليس فى الحقوق من انكار من بعد ما صرح بالاقرار
وما على الطرار قطع ان سرق من صرة قد حلها ثم انطلق

وقيل ان عقدها حرز فمن ... يحله فذاك بالقطع قمن
ومن يكن قطعها وذهبا ... بها فلا قطع عليه وجبا
وقيل فى السنور والكلاب ... يسرق منها قدر النصاب
يقطع ان كان من الحصن سرق ... وقيل لا قطع على هذا بحق
وقيل لا قطع على من سرقا ... ثوبا من الحمام حين أطلقا
لانه المأذون فى دخوله ... للكل لا يمنع من حلوله
وهكذا الحكم لما شاكله ... من البيوت يعطى حكمه له
مثل بيوت العرس والمآتم ... فى حالة الاذن لكل قادم
وكل من يسرق منها خائن ... وانه لآثم وضامن
وقيل من ينبش شخصا ميتا ... من قبره وغيره بعد أتى
فأخذ الاكفان فالقطع على ... نابشه لفكه المقفلا
وسارق من سارق لما سرق ... فالسارق الاول بالقطع أحق
جماعة قد سرقوا جميعا ... فلا يكون واحد مقطوعا
حتى يصيب منهم كل أحد ... قدر النصاب وهنا الكل يحد
وسارق لخاتم من رجل ... قد نام فى مسجده المجلل
لا قطع فيه فهو كالمختلس ... والحد لا يكون بالتخلس

باب حد الزانى

من جملة المفروض فى الحدود ... حد الزنا يكون بالشهود
وتارة يكون بالاقرار ... مصرحا به بلا انكار
وفى الشهود يشرط الرجال ... وليس للنسا به مجال
أربعة من العدول الامنا ... والعبد والانثى يردون هنا
يحضرهم حاكمنا فيشهدوا ... بحضرة المحدود وليحددوا
يصرح الكل بان رآها ... وفرجه فى فرجها يغشاها
وانهم رأوه فيها أدخله ... مثل دخول الميل أى فى المكحلة
وذاك من أجل احتياط الامر ... لشدة الامر بهتك الستر

والله ستار يحب الستـــرا فمن أتى فليسترن الامـرا
ومن لنا صفحته قد أبدى لا بد أن نقيم فيه الحدا
ويستحب أن أقر بالزنا بأن يقر أربعا به هنا
ثلاث مرات به والرابعه موجبة الحد بلا منازعه
والحد أنواع فمنها الجلد للبكر جلد مائة يعد
وهو الذى ما كان قد تزوجا بزوجة تحصنه وابتهجا
ومن زنى من بعد ما احصان فالرجم كان حد هذا الثانى
والجلد واجب بنص الذكر فى سورة النور لحد البكر
والرجم بالسنة فى الاحصان وبعضهم يراه بالقرآن
قد كان يتلى ثم بعد نسخا تلاوة وحكمه قد رسخا
وكان فى الصدر من الاسلام قبل نزول الحد فى الاحكام
أن يحبس الزانى ببيت حتى يدركه الموت اذا تأتى
أو يجعل الله له سبيلا يعنى الحدود هكذا قد قيلا
ومن يكن زنى بذات محرم فحده بالسيف قتلا فاعلم
ومن أقيم فيه حد بالزنا فزوجه قد حرمت عنه هنا
واختلفوا فى الحفر للمرجوم أمستحب أو من اللزوم
وأكثر الاخبار دلت لعدم لزومه ولم يكن بملتزم
وبعضهم أوجبه فى المرأة دون الفتى من أجل ستر العورة
يعمق الحفر لمنكبيه ويدخلون معه يديه
والرأس والرقبة ليس يدفن وانما يدفن منه البدن
فان يكن زناه بالشهود فليبدا الشهود بالحدود
يرمى الشهود الكل منهم بحجر ثم الامام بعدهم على الاثر
وبعدهم فسائر الجماعه حتى يروه موته اضاعه
وأخرجوه بعد ذا من حفرته وقبروه عند أهل ملته
وان أقر بالزنا واعترفا رمى الامام أولا وقذفا

وبعده فالمسلمون طرا ... هذا هو الحكم لمن أقرا
وصفة المحصن ان يكونا ... أسلم حرا بالغا مصونا
مزوجا بحرة ومسلمه ... ولم تكن صبية ولا أمه
كذاك ان تزوج الذميه ... تحاصنا فى هذه القضيه
وهذه الشروط فى النساء ... مثل الرجال هم على سواء
وكونه جازبها ومسا ... شرط مع الاكثر أيضا أمسى
والعقد من دون الدخول اختلفا ... فيه أيكفى أم به لا يكتفى
ثم اذا ما ثبت الاحصان ... تحاصنا لو طالت الازمان
لو مرة قد مسها وطلقا ... أو مات أو ماتت فحكمه البقا
وذاك ان تقاررا بالوطء ... ولم يصرح واحد بالنفى
وأمة تكون تحت حر ... يحصنها من دون عكس الامر
فان زنت فنصف حد المحصنه ... تجلد خمسين أتت مبينه
والحر لا تحصنه المجنونه ... أو أمة أو طفلة مصونه
والعبد والصبى والمجنون ... كذاك ما لحرة حصون
وامرأة الذمى مهما أسلمت ... احصانها فى الشرك خلف هل ثبت
وأمة تزوجت بعبد ... فأعتقت بعد وقوع العقد
فدخل الزوج بها ومسا ... من بعد تحرير لها قد مسا
فلا يكون مسه احصانا ... لانه من بعد عتق كانا
لكنها للعبد هى تحصن ... لانها أشرف وهى أحسن
وان يك التحرير للزوج وقع ... أحصنها وهى منها لا يقع
لا يحصن المجبوب والخصى ... كلا ولا العنين والصبى
لانما جماعهم لا يمكن ... وان يقع من الخصى يحصن
وكل عقد كان فاسدا فلا ... احصان للزوجين لو قد دخلا
لا تحصن الرتقاء للرجال ... اذ ليس للايلاج من مجال
ومسلم يرتد مع زوجته ... ان رجعا بعد الى ملته

انهما بذاك محصنان ... لو لم يمسا فى الرجوع الثانى
وقيل لا احصان ما بينهما ... حتى يمسا بعد ما قد أسلما
ولا يكون الحكم بالاحصان ... الا اذا ما اتفق الزوجان
على الدخول والمسيس أما ... من واحد لا يقبلن حتما
على سواه أنه قد دخلا ... لكن عليه نفسه قد قبلا
ويثبت الاحصان للزوجين ... ان ظهر الاولاد بين ذين
لو أنكروا المسيس لا يعتبر ... انكارهم حيث النسول تظهر
وحيث لا يحكم بالاحصان ... فمائة يجلد كل زانى
يجلد قائما وقيل يقعد ... وتنزع الثياب حين يجلد
يضربه من الرجال عشرة ... كل بعشر فوقه منتشرة
أشد ما يكون ضربا ما به ... من رأفة تأخذه فى ربه
يضرب فى الظهر ولا يفرق ... وقيل فى جسده يفرق
ويتقى الوجه مع الفرجين ... ورأسه قد قيل مثل ذين
يمسكه اثنان ما بينهما ... ويضرب الثالث ضربا مؤلما
والمرأة البكر اذا ما جلدت ... يرفع عنها ثوبها وأقعدت
يرفع ما فوق القميص ويشد ... خمارها فى رأسها فهو أسد
وشدت الكمان فى الكفين ... وأسفل القميص مثل ذين
وذاك خوف الكشف للعورات ... أو اتقاء الضرب حين ياتى
والحامل التى عليها الحد ... فقبل وضع الحمل لا تحد
وبعد وضع تركت لترضعه ... ان كان لم توجد سواها مرضعه
وان زنى الاعمى وقال ظنا ... زوجته فالحد يدرأنا
وذاك ان كانت له فى البلد ... زوج والا يرجمن أو يجلد
ومن زنى بامرأة فى الدبر ... فهو زنا والحد لما يهدر
ومن زنى من فوق ثوب لزما ... صداقها والحد عنه انهدما
لشبهة الامر ويدرا الحد ... بكل شبهة اذا ما تبدو

أما الصداق فهو لازم على ... مغتصب وفى الرضا منها فلا
وقيل لا يسقط عنه الحد ... لو كان فوق حائل يحد
وناكح لرجل فى الدبر ... فهو زنى فليرجما بالحجر
ان أحصنا وجلدا ان كانا ... بكرين ما ان بلغا احصانا
وقيل بل حدهما ان يقتلا ... بالسيف مطلقا ولا يمهلا
وقيل يرمى بهما من شاهق ... حتى يموتا بالتردى الزاهق
وناكح زوجته بالعمد ... فى دبرها تحرم دون حد
وان زنى البالغ بالصبيه ... كان عليه الحد فى القضيه
وما على الصبى ان كان زنى ... بامرأة ولا عليها ها هنا
لشبهة فيه فان الذكرا ... كاصبع منه كما قد ذكرا
وقال قوم انها تحد ... به وما عن ذاك قط بد
وفى شهود الرجم مهما رجعا ... أحدهم من بعد رجم وقعا
فان يقل غلطت حال التأديه ... كان عليه سهمه من الديه
وقال قوم كلها عليه ... تغرم مما كان فى يديه
وان يقل تعمد الزور يحد ... لقذفه وبعد ذاك فليقد
وهكذا حكم رجوع أكثر ... من واحد فى غالظ ومفترى
ومن زنى بأمة لزوجته ... فاننا نحده لفعلته
وقيل لا حد عليه ويرى ... قوم اذا أكرهها وجبرا
فانها قد حررت ويغرم ... لزوجه كمثلها يلزم
وان تكن قد طاوعت فمثلها ... لزوجه وهى له بأصلها
وقيل ان وطئها باذن ... مولاتها فحد بكر يزنى
وان يكن بدون اذن رجما ... لانما الاحصان فيه علما
قد وردت فى هذه الآثار ... عدة أحكام عن المختار
تخالفت فى ظاهر الأمر فمن ... هنا الخلاف قد نشا فلتستبن
وواطء مملوكة الابن فلا ... حد عليه فى الذى قد فعلا

دليلهم بأن مال الابن لـه ... وهو حديث قد رواه النقله
لـكنها تقومـن عليـه ... بقيمـة ودفـعت اليـه
لانها قد حرمت عن ولده ... لا ينبغى ترجع فى ملك يده
ومـن زنى بأمـة بـاذن ... مالكها فالاذن ليس يغنى
ويلزم الحد وقيـل لا يحد ... لشبهة الاذن الذى فيها ورد
وقيل حكمها له على الهبه ... وتابع للبضع ملك الرقبه
ومـن زنى بأمـة مشتركـه ... وهو بعض الشركاء الملكه
فانـه مختلـف فى الحد ... وعـدم الحد أحب عنـدى
وناكح خامسة وقد علم ... تحريمها فالرجم بالمس لـزم
وليس بالعقد لان العقد لا ... يدعى زنى الا اذا ما فعلا
وامرأة مملوكها قد نكـحت ... تحد ان بوطئه قد صرحت
ومـالها عـذر على الجهالـه ... ان ادعت جهلا بهذى الحاله
وقيـل ان تـاولت للحـل ... فيسقـط الحد بهذا الفعـل
وقال بعض يلزم التعزيـر ... ما دون حد هكـذا يشير
وامرأة قد رجمت على الزنى ... فالزوج لا يرثها قط هنـا
وهـو لـه صداقـه جميعـا ... ومـا بقى لـوارث توزيعـا
وان زنى الزوج لها المهر فقط ... وارثها من ماله كذا سقط
لانما الـزوجين مهمـا رجما ... لا يرث الميت حى منهمـا
وهى عليها عـدة المطلقـه ... لا عدة الوفاة منه حققه
لانها تـبين باعترافـه ... أو بالشهـود دونما اتلافـه
وامـرأة أوطـئت الحمـارا ... لنفسهـا الحد عـليها صارا
وقيل فى ثلاثة قد شهـدوا ... على فتـاة بالـزنى وأكـدوا
وزوجها كان تمام الاربعـه ... فالرجم فيها ثابت لن ندفعه
ومن يقل بامرأة يومـا زنى ... حددهـا باسمهـا وعينـا
فانـه يحد حـد القـاذف ... وحـد زان معـه مقـارف

الا اذا ما صدقت مقاله ... فانها تحد فى ذى الحاله
أربعة قد شهدوا وفصلوا ... بأن هندا قد زنت وعدلوا
وشهد النساء ان هنداً ... عذراء عنها ندرأن الحدا
وقال بعض العلما تحد ... وقولهن ههنا يرد
وقيل فى الامام مهما قتلا ... بالسيف من عليه رجم مثلا
ان الامام أخطأ المسنونا ... وهم بذاك لا يضمنونا
لكنه يستغفر الرحمانا ... فان هذا منه ذنبا كانا
ومن زنى فجلدوه اذ زنى ... ثم استبان أنه قد أحصنا
كان عليه الرجم لكن يعطى ... للجلد ارشا فى الحياة شرطا
وغرم ارشه على الامام ... لان هذا من خطا الاحكام
فى بيت مال الله الا أن جهل ... حكم الحدود فعليه قد حمل
وان يكن سأله هل أحصنا ... فكتم الاحصان لا غرم هنا
ومن وطى ميتة فالحد ... عليه والصداق لا يرد
وان تكن زوجته فاختلفا ... فى الحد والتأديب عند من نفى
وامرأة تفتض بكرا قهرا ... لا حد لكن تدفعن المهرا
وحامل من غير زوج لا تحد ... حتى تقر بالزنى أو يشتهد
لعلها قد وطئت فى النوم ... أو غلبت من سفهاء القوم
وان تكن قد قتلته لم تقد ... بقتله اذ لا قصاص بالولد
وانما ديته للعصبه ... فى مالها وهم أهيل المقربه
ويلزم القائم بالامر الادب ... لها بحسب ما يراه قد وجب

باب حد القاذف

قد شرع الإله حد القاذف ... للمحصنات البلغ العفائف
وذاك بالكتاب نصا وردا ... فى قذفهن مع فقد الشهدا
يرمون المحصنات قال ثم لم ... يأتوا عليه بالشهود فحكم

بجلدهم فيه ثمانين عدد ... وقاذف المحصن هكذا يحد
وذاك مهما قذفوهم بالزنى ... أما بغيره فلا حد هنا
وذلك لصون عرض المسلم ... فلا يحد قاذف لمجرم
ولا يحد قاذف من شهرا ... بالفسق والزنى وما تسترا
ومن شروط القاذف البلوغ ... والعقل فالصبى لا يسوغ
كذلك المجنون مهما قذفا ... فالحد عنها معا قد صرفا
لانما التكليف عنهما سقط ... والحد بالتكليف حكما مرتبط
والشرط فى المقذوف ان يجتمعا ... خمسة أوصاف به مع من وعى
وهى البلوغ العقل والحرية ... اسلامه والعفة الدينية
وكل من هذه عنه انتفى ... وصف فلا حد عل من قذفا
فلا يحد قاذف الصبى ... ولو بمطلب من الولى
وقاذف المجنون لا يحد ... اذ ليس من عقل به يرتد
فالطفل والمجنون عنهم سقطا ... تكليفهم وعمدهم مثل الخطا
ولا نقول قذفهم حلال ... والحد بالشبهة قد يزال
ولا يحد قاذف للعبد ... لخسة العبد سقوط الحد
وان أتى القاذف بالشهود ... فلا يكن فى القذف بالمحدود
أربعة من العدول الشهدا ... ان شهدوا فلا يحد أبدا
وانما يحد من قد شهدوا ... على زناه يرجمن أو يجلد
وان يكونوا نقصوا عن أربعه ... فهو يحد وهم أيضا معه
وقاذف الاعمى يحد فاعلم ... وقاذف الاصم أى والاعجم
والضرب للقاذف دون ضرب ... حد الزنى مفرقا فى الجنب
ويتقى الوجه مع الفرجين ... ويلتقى ان شاء باليدين
ويتركون فوقه ثوبا على ... جسده ليس كزان مثلا
وينبغى بأن يكون الجلد ... فى قاذف محصنة أشد
من قاذف البكر لان المحصنا ... يرجم لو عليه قد صح الزنى

وقـــاذف لامـــه أو للاب ... يلزمه الحد فلا تستغرب
بل انه أولى به وأجدر ... لانه أعظم ذنب يصدر
نهاه عن أف وفيه ناقشه ... فكيف ان رماهما بالفاحشه
وما على الوالد حد ان قذف ... ولده وقيل فيه مختلف
ولا يحد قـــاذف المحدود ... لما مضى من فعله المعهود
وقيل بل يحد مهما قذفه ... بغير من حد عليه فاعرفه
ومن يقل لرجل يا زانيه ... وامرأة يا زانى عكس التسميه
قيل يحد وأناس قالوا ... بذاك عنه الحد قد يزال
لان عكس اللفظ أمر مشتبه ... لذاك يدرأون عنه الحد به
وشيخنا قد صحح القول بان ... يحد والتعكيس ليس يدفعن
أما سليل جعفر فانه ... يختار ترك الحد فافهمنه
ورجل يقذف شخصا بالزنى ... فحد حد قاذف بما جنى
فصدق المقذوف ما قد قالا ... من بعد ما الحد له قد نالا
ان على المقذوف حد الزانى ... وارش ما أصاب ذاك الجانى
وقيل لا يلزم ارش الحد ... اذ كان قذفه على التعدى
فانه جنى الذى جناه ... بنفسه لنفسه أتاه
لقذفه بدونما شهود ... تعرضا لالم الحدود
وقاذف لغيره بامرأة ... من قوم لوط حد فى ذى القولة
ومن أقرانه يوما زنى ... بامرأة من قوم عاد معلنا
أو أنه قد قال من ثمود ... أو صح من شهادة الشهود
فما عليه الحد فيه أبدا ... لان كذبهم بذاك قد بدا
وبفلانة زنيت يا فتى ... عليه حدان هنا قد ثبتا
حد له وللفتاة الثانى ... أن طلباه دونما تواني
وقوله يا زانى ابن الزانيه ... حدان يلزمانه علانية
ومن يقول يا زناة لعدد ... أو يا بنى الزوانى فالخلف ورد

فقيل حد واحد وقيلا بعدد الالى لهم قد قيلا
وليس للمقذوف عفو لو عفا ان بلغ الحد الامام فاعرفا
بل واجب عليه أن يقوما بحكم ما يبلغه لزوما
وقيل من يقذف شخصا غائبا فلا يحد أو يجيء طالبا
لعله يقر لو قد حضرا وقيل بل يحد أيضا فانظرا
وقاذف لميت يحد ان طلب الوارث لا يرد
وقيل من بلغة الفرس قذف يحد ان كان لمعناها عرف
وشهد العدول ان المعنى قذف وهو عارف ما يعنى
وهكذا بلغة سواها غير لغاة العرب ان أتاها
من قال للمسلم يا خنزير يا كلب يا حمار فالتعزير
وقاذف الانسان بالجن يحد وقيل لا والاول الذى أسد
ولا يحد قاذف الشيطان لانه لا شك ذو كفران
ولا احترام أبدا لكافر لخبثه فى باطن وظاهر

باب حد شارب الخمر

تحريم شرب الخمر بالكتاب وحدها من سنة الاواب
وحرمت لاجل صون العقل لان بالعقل قيام العدل
فشارب الخمر ولو قد شربا منها القليل حده قد وجبا
لو لم يكن من شربها قد سكرا لان نفس شربها قد حجرا
وغيرها من مسكرات الاشربه يحد بالسكر الذى قد أوجبه
ان زال منه العقل حتى ذهبا تمييزه فحده قد وجبا
ودون هذا فعلى القوام أدبه من قاض أو امام
موكل لرأيه فينظر فى حاله يحبس أو بعزر
فشارب الخمر يحد جلدا عدا ثمانين عليه حدا
وأربعين قول بعض العلما من متأخريهم والقدما

وأول القولين للجمهور ... من سلف وخلف أخير
حجتهم تشاور الصحابه ... مع عمر وهم أولوا الاصابه
اذ كان فى زمانه قد كثرا ... شرابها وفسقهم قد ظهرا
قال على أنه من سكرا ... هذى ومن هذى افترى وما درى
فاستنبطوا من ذاك بالقياس ... حد الذى يقذف بعض الناس
لانه بذلكم قد عرفا ... لو لم يكن فى سكره قد قذفا
اذ سكره مظنة لقذفه ... فعللوه بمحل وصفه
وذلكم يعرف بالتنقل ... من علة الى محل العلل
كما تنقلوا عن المشقة ... فى القصر وهى الاصل نفس العلة
فعللوا بالسفر الذى يظن ... حصولها من أجله لمن فطن
وقائل بالاربعين يستدل ... بفعل المصطفى الذى عنه نقل
فضربه فى الخمر كان مختلف ... ولم يزد عن أربعين قد وصف
ومثله الصديق كان يفعل ... فاجمعوا من بعده وانتقلوا
فصار اجماعا ولا يحل ... خلافه قال بذاك الجل
وجلده فى الخمر دون القاذف ... وذاك دون الزانى للتخالف
يجلد فى ثيابه لا تنزع ... وضربه مفرق موزع
والعبد نصف الحرقيل يضرب ... وذاك أربعون حين يشرب
وقيل مثل الحر والبعض يرى ... لا حد للعبد ولكن عزرا
ولا يحد شارب قد سكرا ... حتى تراه صاحيا مما جرى
ولا يكون الحد الا أن شهد ... عدلان أو أقر بالشرب يحد
واختلفوا فى الريح قيل يجب ... حد به وقيل ليس يجب
ولا يقام الحد في الانام ... الا بأمر حاكم امام
وذاك فى العبيد والاحرار ... وقيل فى الاحرار هذا جارى
أما العبيد فيجوز الحد ... من سيد فيهم ولا يرد
وهو مقال الشافعى وأحمد ... فى مطلق الحدود هذا قيد

ومـــالك يجيزهـــا للسيـــد ... الا على السارق فى قطع اليد
فانه لا يقطعن فى السرقـه ... الا الامام فافهمن وحققـه
وعنـد من أجازها للسيـــد ... فليس بالاقرار بل بالمشهـد
ولم أجد لذا الخصوص مستند ... مع العموم الوارد الذى عهد
فانـه قـد جـاء عـن على ... فى خبر يروى عن النبـى
قد قال فيه انفذوا الحد على ... ما ملكت ايمانكم من الملا
وهكذا يروى عن ابن عمرا ... وابن مسعود كذا قد ذكرا

باب حـد المرتد

وكل من عن دينه يرتـد ... فالقتل لا سواه فيـه الحد
أتى عن المختار هذا الحكـم ... واستظهر العموم منه الفهـم
فانه قال لنا من بـدلا ... لدينه من الورى فليقتـلا
لكنـه مـن قبـل يستتـاب ... ان تـاب منه قبل المتـاب
واختلفوا هل كالرجال فيـه ... حكم النسا ومثلهم نلفيـه
لان من عمومها قـد شملا ... اناثهم وللخصوص احتمـلا
وبعضهم خصصه بالنهى عن ... قتل النساء مطلقا أى حيث عر
واختلفوا فى ارثه ان قتـلا ... أو مات حال الارتداد مثلا
قيـل لاهـل دينـه وملتـــه ... وقيـل للمسلـم من قرابتـه
وقيـل بـل يرجـع لـلاسلام ... كالفيـىء أمـره الى الامـام
وعـدة الزوجـة كالمطلقـــه ... وحـرمت بالـردة المتفقـــه
والعبد ان يرتد عن اسلامه ... فلم يكن كالحر فى احكامه
لا يقتل العبد ولكن يؤمر ... سيـده يردعـه ويزجـر
فان يكن أبى عن المتـاب ... فينبغى يبـاع فى الاعـراب
لانهم أجدر أن لا يعلمـوا ... حـدود مـا أنزلـه ربهم
وشاتم النبـى أو مكذبـه ... فالحد فيه بالحسام نضربه

وتارك الصلاة أيضا يقتل ... ان دان بالترك ولا يمهل
وان أقر بالوجوب وترك ... عوقب ضربا دائبا ولو هلك
وسائر الفروض كالصلاة ... كالصوم والحج وكالزكاة
يقتل من يجحد شيئا منها ... بعد دخول الوقت فافهمنها
وتارك من غير جحد أدبا ... حتى يؤدى كل فرض وجبا
كذاك حكم راكب المحرم ... على اختلاف نوعه فلتعلم
كذاك قيل من دعا عشائره ... عند الكفاح وازدحام النائره
لانها من فعل الجاهليه ... قد شبهت بالردة الجليه
وقيل من يرتد عن ثلاث ... من النساء دونما اكتراث
ثم أتى فى شركه برابعه ... وفاء للاسلام ثم راجعه
فحكم هذه الثلاث الاول ... باقية على النكاح الاول
الا اذا ما حازهن بعل ... قبل رجوعه فلا يحل
وان مضى عن أربع للرده ... وزاد ثم فوق هذى العده
فهاهنا خرجن عن عصمته ... ان راجع الاسلام من ردته
وماله قط عليهن سبب ... الا مع الخطاب ان شاء خطب
تم بحمد الله أحكام الدما ... والحمد لله على ما تمما
حمدا به يجلو عن القلب العمى ... ويرفد المسترفدين النعما
ويورث الزلفى لديه كرما ... صلى الإله ربنا وسلما
على النبى المصطفى وعظما ... وآله وصحبه وكرما

وسنة الانسان جمعها سنن ... سيرته كانت قبيحا أو حسن
وهى له طريقة وعاده ... وفى اصطلاح الفقها العباده
ما دون فرض وهى تدعى نافله ... وطاعة منها الاجور حاصله
وهى لدى المحدثين ما ورد ... من سيرة المختار حكما يعتمد
ثم الى ثلاثة قد قسمت ... قول وفعل ثم تقرير ثبت
وشملت للخمسة الاقسام ... أقسام علم الفقه والاحكام
من واجب وما أبيح أو ندب ... أو يكرهن أو حرام يجتنب
لكن هنا يراد منها غالبا ... ما خص شخصا جائزا وواجبا
فى نفسه أو مع من قد صاحبه ... يقوم فيه بالحقوق الواجبه
تأسيا بفعل سيد البشر ... مراقبا لما نهى وما أمر
تخلقا بهديه وسيرته ... فى فعله الظاهر أو سريرته
فتشمل الاخلاق والآدابا ... وما زكا فى النفس أو ما عابا
واعلم بأن جملة الاحكام ... أحكام شرع ربنا العلام
قسمان قسم يحكم الحاكم به ... وقد وفى نظامنا بأغلبه
وذاك كالاديان والاحكام ... من واجب فيها ومن حرام
ونحوها وصحة وبطل ... مقدمات وشروط الفعل
والثانى لا يقضى به بين الورى ... وهو المراد ههنا أن يذكرا
وهو التحلى بحلى الفضائل ... والابتعاد عن ردى الرذائل
والاتصاف بالكمال البشرى ... لو لم يكن الا لخير البشر
فى نفسه أو فى حقوق ربه ... ودينه وأهله وصحبه
وحيث كان العقل فى الانسان ... للفضل كالاساس للبنيان
ولم يك امتاز عن البهائم ... الا بعقل رادع ولائم

ومالـه مـن شرف وفضل عـن غيره الا بهذا العقـل
لـذا رأينـا نبتـدى الكلامـا عليـه قبـل غيره التزامـا

باب العقـل

والعقل قيل هو نور يقذف فى القلب عنه ينشأ التصرف
والقلب هو فى المحل الايسر من صدره وهو الفؤاد فاخبر
وأسفل القلب الفؤاد قيلا وقيل نوره فع التأصيلا
وقيل نور فى الدماغ وقعا تدبيره فى القلب قد تشعشعا
والاول الصحيح حيث قالا إلهنا سبحانه تعالى
لهم قلوب قال يعقلونا بها فهم بها يميزونا
فالقلب هو معدن الحياة ومادة الحواس للذوات
وقيل ان العقل جسم لطفا يريك ما من الحقائق اختفى
وهو مركب بكل حال لانه ينقص بالاهمال
وهكذا يزيد باستعمال وعندما تقلب الاحوال
وبمرور الدهر والتجارب كما هو المعلوم من عقل الصبى
لذاك آراء الشيوخ تحمد وقلما تخطى ما تعتقد
فان من قد حنكته التجربه ومرنته الفكرة المكتسبه
وكحلت عينيه أصناف العبر كان الصواب غالبا فيما نظر
والعقل هو واحد ويربو لغاية كما يشاء الرب
وقيل ان الزيد والنقص يخص بعقلنا الكسبى وهو المنتقص
وهو نتيجة الغريزى والثمر منه وذاك أصله مثل الشجر
وهو علوم تستفاد مما يجرى على الانسان وهى تنمى
بالشهوات ركب البهائم لا عقل فيها مانع ولائم
وبالعقول ركب الملائكه وماهم من شهوات فاتكه
وبالعقول ركب الانسان والشهوات وكذاك الجان

فكل من قد غلب العقل على ... شهوته للملأ الاعلى علا
ومن يكن بعكس ذاك اتضعا ... لعالم البهائم اللذ وضعا
والعقل هو الاس للعلوم ... وآلة لدرك المعلوم
وانه الاساس للفضائل ... ومنبع الآداب والفواضل
والاصل للتكليف والعماد ... للدين والدنيا به ينقاد
فالعلم يجرى منه مجرى الثمر ... من شجر والعين عند النظر
وانه وسيلة السعاده ... دنيا وفى الحسنى مع الزياده
والعقل ممدوح بكل الالسنه ... وراجح بكل كائن زنه
وقد روى عن عمر فى مثل ... بانه قد قال أصل الرجل
فعقله ودينه هو الحسب ... بقدر هذين له الفضل وجب
ما استودع الإله عقلا أحدا ... الا به أنقذه من الردى
ملائك الرحمن فى الطاعات ... بالعقل جدت سائر الاوقات
والمؤمنون الكل منهم يجتهد ... بقدر العقل الذى له وجد
أعملهم بطاعة الإله ... أوفرهم عقلا بلا اشتباه
والفضل فى الدنيا وفى المآل ... بالعقل لا بالجاه أو بالمال
لان بالعقل يكون العمل ... وهو الى دار القرار ينقل
أفضل مرجو يقال العقل ... انكى عدو المرء فهو الجهل
بالعقل فعلم تعرف الحقائق ... كذا به تستخرج الدقائق
به يميز القبيح والحسن ... ويعرف المكروه مما قد يسن
وعن على أنه قد قالا ... يرفعه للمصطفى كمالا
قد خلق الإله هذا العقلا ... من نور مكنون لديه جلا
فى غامض العلم الذى لا يصله ... أملاكه ولم تصله رسله
جعله فى صورة الانسان ... ورأسه الزهد لهذا الفانى
وسعه الخير جميعا والحيا ... بصره وذاك سيما الاوليا
وقلبه الرأفة ثم العلم ... شيمته وطبعه والفهم

وبعد ذا بعشرة قواه ... صيرها أعوانه قواه
بالصدق والايمان واليقين ... وبالسكينة من السكون
والشكر والاخلاص والقنوع ... والصبر والتسليم والخشوع
وانه أقبل ثم أدبرا ... فكان فى الحالين أمرا جهرا
قال له وعزتى لم أخلق ... أكرم عندى منك خلقا فاتق
كلا ولا أحسن بل ولا أحب ... منك الى انت خير منتخب
وبك اخذى وعطاءى الخلقا ... ويعبدونى بك قطعا حقا
وبك كانوا يعرفوننى ولك ... ثوابهم كذا عقاب من هلك
لعند ذاك العقل خر ساجدا ... الفى عام شاكرا وحامدا
قال له سبحانه ألا ارفع ... وسل تنل واشفع كذا تشفع
فشفع العقل لمن قد خلقا ... فيه وراح جذلا منطلقا
والعاقل الذى عن الله عقل ... لامره ونهيه وما حظل
من لم يكن كذاك فهو لا يعد ... فى العقلا ولو أطاع وعبد
قيل لبزر جمهر ما خير ما ... يعطى الفتى فقال عقل عظما
ان لم يكن فأدب يعيش به ... محترما فى الناس من تأدبه
ان لم يكن ذلك فالاخوان له ... فيسترون عيبه وزلله
ان عدمت اخوانه فمال ... من أجله تودد ينال
ان لم يكن مال له كان له ... يصونه بصمته ويلجمه
ان عدم الصمت فموت جارف ... يعنى اذا ما فاته المعارف
وقد خلا عن هذه الصفات ... فموته خير من الحياة
فالعلم والعقل لمن كانا به ... أعظم بها كرامة من ربه
هما كمال وهما اقبال ... ما مثله الجاه ولا الاموال
من ظن أن نعمة أعظم من ... علم وعقل بخس العقل الثمن
أغنى الغنى العقل لمن اوتيه ... والحمق الفقر جميعا فيه
ومن تمام العقل نقص المنطق ... وترك ما لا يعنى بالتحقق

تودد المرء الى هذا الورى ... يقال نصف العقل امر شهرا
لانه يستعطف القلوبا ... ويدفعن احقادهم والريبا
لو صور العقل لكان اسدا ... والجهل قرد بل اخس ان بدا
لو ظهر العقل مع الشمس انطفت ... اضواؤها وكسفت واظلمت
لكل شيء دنس ورين ... رين القلوب الاثم وهو شين
وصقلها التوب وذكر الله ... تعالى عن ضد وعن اشباه
ان صقل القلب استنار العقل ... واتضح الحق وبان العدل
واشرقت انواره على فضا ... عالم غيب الملكوت وأضا
واخترقت لحجب الاغيار ... الى جلال الواحد القهار
فاسئل الرحمن من لطائف ... رحمته الامداد باللطف الخفى
وان يزيدنى هدى وعقلا ... يرينى ما حرم أو أحلا
ويشغلن بذكره جنانى ... وينطقن بشكره لسانى
فانما المرء بأصغريه ... لسانه وقلبه النبيه
لولاهما ما فاق للبهائم ... اذ شاركته فى اللحوم والدم
وانه كمثلها مصوره ... والفضل للعقل الذى قد قهره
فهبنى يا رباه عقلا قاهرا ... اغدو به على العلوم قادرا
يحجزنى عن المعاصى طرا ... ويمنع الهوى وما قد ضرا
واغفر لى الذنوب والمآثما ... وحسن الاعمال والخواتما

باب العلم

والعلم بالشيء يقال المعرفه ... به وما كان عليه من صفه
وقيل ادراك المركبات ... من الذوات ومن الصفات
كنحو ادراكك زيدا متصف ... بصفة القيام بعد ما عرف
من قول من يقول قام زيد ... بصفة القيام قد يزيد
والدرك للبسائط المعرفه ... هو المسمى عندهم بالمعرفه

كمثل ادراكك ذات زيد ... بدون وصف وبدون قيد
ونحو ادراكك للقيام ... ما هو ما معناه بالتمام
وقيل هو مطلق الادراك ... لقابل الادراك من دراك
والعلم عرفا صفة ينكشف ... ما شأنه الادراك منها يعرف
لكل من قامت به تلك الصفه ... وليس يحصى العلم خلق معرفه
ولم يحط قط به كمالا ... سوى الإله ربنا تعالى
فانه اكثر من أن يحصى ... بعض حديث للرسول نصا
لكن خذوا قال لنا بأحسنه ... ما يعرف الفرض به مع سته
وهو ثلاث درجات من ينل ... درجة يستكثر الذى حصل
فان يكن قد نال منه الثانيه ... كان استقل علمه علانيه
ولم ينل ثالثة قط احد ... سوى الإله الواحد الفرد الصمد
فكل من يستكثر الذى علم ... فما عن الاولى رقت به قدم
اذ مقصد العلم اتهام الانفس ... بانها لم تخل عن مدنس
والعلم بالقلب وباللسان ... والاول النافع للانسان
وذا هو العلم به تعالى ... وكل وصف يقتضى اجلالا
وينبت الخشية فى القلوب ... والحب للعلام للغيوب
وما يكون باللسان كانا ... على العباد حجة عيانا
وأول العلمين قَبْلُ يرفع ... فى خبر عن النبى يرفع
وبعده علم اللسان يبقى ... فى الناس ثم يتركن ملقى
تهاونا بقدره وفضله ... فيذهبن بذهاب أهله
ويبقى فى المصاحف القران ... وليس للناس به عرفان
فيصبحن وليس فى الاوراق ... من الكتاب قط حرف باق
يرفع منها وتقوم الساعه ... على شرار الناس والرعاعه
قلت وهذا واقع فى ذا الزمن ... فالعلم لا حظ له ولا ثمن
والناس عنه اعرضوا اعراضا ... شروا من الدنيا به أغراضا

قد أشربت قلوبهم حب الدنا ... فخضعوا لاهلها تمسكنا
وذهب الخشية بالكليه ... من القلوب يا لها رزيه
يا رب ثبتنى على الايمان ... وقونى بصادق الايقان
وهبنى علما نافعا ومعرفه ... الى بساط القرب منك مزلفه
وطهرن قلبى من الادناس ... واجعل تقاك حليتى لباسى
وأفضل العلم يقال المعرفه ... بالله والاوامر المكلفه
من فضله سبحانه ان جعلا ... لكل فن من له قد حملا
خص به يحميه من تحريف ... وذاك من غاية اللطيف
فى كل عصر قائما يقوم ... منه بفن وهى العلوم
فالبعض فى الميراث ذو تقدم ... والبعض فى الحلال والمحرم
والبعض بالقضاء والاحكام ... والبعض بالنحو وبالكلام
والبعض فى التاريخ او علم اللغة ... اتقنه ونال منه مبلغه
ودون شك انما القران ... اصل العلوم وهو البيان
وانه لمفجر العلوم ... ومنبع العرفان والفهوم
وانه دائر شمس المعرفه ... مطلعها من أفقه منكشفه
وجاء فى الحديث ان فيه ... نبأ ما قبلكم نلفيه
وخبر الذى يكون بعدكم ... وحكم ما بينكم من ربكم
والعلم لا تعدله العباده ... أفضل بالاضعاف في الزيادة
عن النبى المصطفى الامين ... قال اطلبوا العلم ولو بالصين
قال اطلبوا العلم فان العلما ... تحيى به القلوب مما تعمى
وانه مصابح الابصار ... وقوة الابدان من ضرار
والله ما بين قلوب العلما ... ولوحه المحفوظ ساوى كرما
اذ ذكر القران أن قد أودعه ... فى اللوح اذ أجله ورفعه
كذاك فى صدور أهل العلم ... فظهر التساوى عند الفهم
جلوس ساعة من الزمان ... مع علماء الدين والايمان

احب عند الله من الف سنه تعبد فيها لم تذق فيها السنه
أقبح ما فى المرء هو الجهل أصلح شيء علمه والعقل
من جهل العلم فقد عاداه وعادى أهله ومن والاه
الا ترى كيف تعادى الامم للانبيا اذ جهلوا ما علموا
والجهلا للعلما تعادى وتستخف بهم فى النادى
يرون لا فضل لهم قط على سواهم من سفهاء جهلا
وحيثما التوقير منهم قد بدا فذاك تقليد لهم تعودا
الا ترى مقالهم للرسل ليس علينا لكم من فضل
وما بذاك عجب أو بدع لان ذاك العلم لحق يدعو
يدعو الى ترك الذى قد الفه ذو الجهل والفعل لما لم يالفه
والحق قد تعلمه ثقيل يقبله من الورى القليل
لكن على العالم فرضا وجبا بأن يكون كالذى تطببا
يعامل المريض بالموافق لطبعه ودائه المطابق
فالجهل داء وطبائع الورى مختلفات فيه حسبما ترى
والعلم لا بغيره دواه والعالم الطبيب من داواه
فمن يخاطب جاهلا بكل ما لم يك فى أمثاله ملائما
فازداد منه أنفة وشرا أو بعدا أو بسببه تجرى
كان شريكا لاخى الجهالة وتلزم التوبة من ذى الحالة
وان يعود مصلحا خطابه جبرا لما من اجله اصابه
كمثل ما اذا الطبيب قصرا فى طبه يضمن ما تضررا
وواجب لطالب العلم بأن يقصد وجه الله والفعل الحسن
ويعرف المفروض كيما يفعله ويعرف المحجور كيما يهمله
وليقصد التعليم والارشادا وينكر المنكر والفسادا
فنية الخير تكون خيرا والعكس فى العكس لمن تجرى
والعلم خير كله والأوجب أوجب منه ثم ما قد يندب

ان مات ذو العلم فمن لم يحزن ... لموته ففى النفاق البين
يبكيه حين مات سكان السما ... سبعين يوما فى حديث رسما
مصيبة فى الدين ما كمثلها ... مصيبة أعظم بها فى أهلها
من وقر العالم فهو وقرا ... لربه كذاك يروى خبرا
ولا يزال الناس بالخير الاتم ... ما عظموا اشرافهم ذوى الكرم
وفضلوا للعلما وجللوا ... قدر الشيوخ عندهم وبجلوا
ان عقول العلما تبقى ... فيهم الى الموت الذى يلقى
قد قيل لا يسلبهم اياها ... كرامة للعلم قد ابقاها
اعلم هذا الخلق بل واشرف ... ابصرهم للحق حين اختلفوا
ولم يقنط خلقه من خيره ... ولو غدا فى العلم دون غيره
واعلم بأن العلماء ألزم ... من غيرهم بما هو الملتزم
وانهم لا شك أولى واحق ... بكل فضل وكمال يستبق
فيلزم العالم ان يكونا ... اعمل بالذى غدا مسنونا
وان يكون اصبر الناس على ... مكاره الطاعة أو ما نزلا
من نائبات الدهر اعفاهم اذا ... نِيَل بجهل حاملا كل الاذى
أخضعهم ابعدهم عن كبر ... أعظمهم فى نعمة للشكر
أحسنهم فى سائر الاخلاق ... لانه خليفة الخلاق
فى الارض بعد الانبيا والرسل ... وقدوة فى قوله والعمل
ونعم الله عليه أعظم ... بالعلم والتقوى وجلت نعم
والعلما ان فسدوا شر الورى ... يروى عن الرسول هذا خبرا
لانهم بذاك خانوا الرسلا ... فيما عليه استخلفوا هم للملا
وزلة العالم لا تقال ... كذاك أيضا ليس تستقال
وزلة العالم كالسفينه ... تغرق مع ركابها مسكينه
قلت ولكن أهلكت لبعض ... وأهلك العالم أهل الارض
وسبعة فى العلما يصلونا ... نار السعير ليس يخرجونا

من يخزن العلم عن المحتاج له ... يراه تضييعا له ان بذله
وعالم تخير الاشرافا ... به وعن سواهم تجافى
يرى ضعاف الناس ليسوا أهلا ... لعلمه والعظماء اولى
أو يبتغى عطاءهم والمنزله ... بالعلم ما اخسه وارذله
وعالم يغضب مهما قصرا ... فى حقه تكبرا تجبرا
وعالم يجعل ما قد علما ... مروة وعفة وكرما
تصنعا للناس كى ينالا ... منزلة ويغتدى مختالا
وعالم فى وعظه يعنف ... أو وعظوه فتراه يأنف
وعالم منتصب للفتوى ... بدون علم يا لها من بلوى
وعالم قد طلب استكثارا ... لعلمه بلغة النصارى
ولغة اليهود كى يقالا ... حوى علوما جمة ونالا
من زاد علما ثم لم يزدد هدى ... يزيده من ربه تبعدا
وخير علم المرء ما قد دخلا ... فى قبره كان به قد عملا
وشره هو الذى خلفه ... لغيره وقد رماه خلفه
من طلب العلم لكى يرتفعا ... به على الناس ويجنى الطمعا
اقامه الله مقام الذل ... مع الهوان عند يوم الفصل
وعاد بالحسرة والندامه ... مما جنى فى موقف القيامه
قال النبى المصطفى العدنانى ... انكم فى آخر الزمان
ترون عبادا أولى جهاله ... لم يعرفوا الهدى من الضلاله
وعلماء وهم فساق ... نطقهم حلو اذا يذاق
أما القلوب فهى ملح مجدبه ... عن طرق الهدى معا منكبه
فتنتهم على جميع الامه ... أخوف شىء أنها المهمه
لانهم قدوة هذا الخلق ... يقفونهم فى فعلهم والخلق
يقول ذو الجهل رأيت العالما ... يفعل هذا وله ملازما
لو كان ذا محرما ما فعلا ... اذ عرف الحرام والمحللا

وهكذا فلان العابد قد ... يفعل ذاك وله عمدا قصد
وما درى المسكين بانحراف ... هذين عن نهج الرشاد الشافى
يارب عفوا منَّ بالنجاة ... وقِ العباد كل الموبقات
من فتنة العالم حب النطق ... أكثر من سماعه للحق
لانه ينمق الكلاما ... ليستميل نحوه الافهاما
وربما يزيد شيئا فيه ... من خطأ أو زلل من فيه
والصمت عن ذاك به سلامه ... وفيه علم وله كرامه
عليك بالصمت فان فيه ... غلبة الشيطان والسفيه
اياك أن تضحك من غير عجب ... اياك أن تمشى فى غير أرب
ان طلب العالم للدنيا بما ... من عمل الاخرى أصيب بالعمى
عمى القلوب وهو موت قلبه ... وهو انطفاء نوره الذى به
ولا يزال العلم يدعو العملا ... فان أجابه والا ارتحلا
لانه أصل له كالشجره ... تقطع ان لم ترج منها الثمره
وقيل ان اخر الزمان ... يظهر قوم علما اللسان
يزهدون الناس فى الدنيا وهم ... أشد فيها رغبة من غيرهم
يخوفون الناس سوء العاقبه ... وما لهم خوف ولا مراقبه
ينهون عن غشيان أرباب الدول ... وهم لهم ملازمون فى العمل
قد آثروا الدنيا على الاخرى وما ... أعظم من يفعل هذا ندما
يقربون الاغنيا لاجل ... غناهم دون أهيل القل
تغايروا فى القرنا والجلسا ... كما تغايرت ضرائر النسا
اذا رأى جليسه يجالس ... لغيره يغضبه التنافس
أولئك الفساق بل والفجره ... وما هم بالعلماء البرره
وقيل ان السفها الروايه ... همتهم والعلما الرعايه
عليك بالعلم أخى فواظب ... فيه ولا تطلبه للمناصب
والطلبه للتقوى وللاعمال ... فى طاعة الإله ذى الجلال

والعلم خير ان يقارنه العمل ... مما على الارض استقر أو نزل
لكن خيرا منه حاملوه ... ان عملوا به وجللوه
وعالم من ألف عابد أشد ... على اللعين بل وأهدى وأسد
ما عبد الله بشيء أفضلا ... يقال من فقه لدين حملا
وأقرب الناس من النبوه ... هم أولوا العلوم والمروه
موت قبيلة يقال أيسر ... من موت عالم ولا يستنكر
من طلب الفقه لدين الله جل ... كفاه هم رزقه وما نزل
وعالم الاسلام ان مات ثلم ... فى الدين ثلمة وليس تلتئم
وكل عز لم يكن موطدا ... بالعلم للذل يصير والردى
ما اتخذ التقوى قرارا وطنا ... الا قلوب العلماء الفطنا
لانها قد طهرت بالعلم ... وبالخشوع زينت والحلم
لم يزل العالم فى الاحياء ... وان يكن عوجل بالفناء
ان الشقا كل الشقا للجاهل ... اذا استخف بالعليم الفاضل
وكل شيء فله وعاء ... يحفظه أو يصل الفناء
والعلم لا شك وعاءه الورع ... وبالمعاصى كسره وبالطمع
والعلم كل العلم فى القرآن ... وسنة الرسول والبيان
لازمهما بالدرس والتكرار ... وأمزجهما بطيب الآثار
ثم أصول الفقه لا تنساها ... فللعلوم كلها قواها
انك ان تفعل تكن اماما ... فى العلم ثم تبلغ المراما
فارزقنى اللهم علما نافعا ... وورعا عن المعاصى رادعا
وأحينى ما شئت ان تحيينى ... موفقا مسددا فى الدين
ثم توفنى على الاسلام ... واختم لى بالحسنى لدى الختام

باب النية

النية القصد نوى أى قصدا ... فعل كذا بقلبه واعتقدا
محلها القلب وباللسان ... تأكيدها مخافة النسيان

وانما الاعمال بالنيات ودونها من المبطلات
وهو حديث مستفيض شهرا بل انه قد بلغ التواترا
وقوله الاعمال فالشرعيه يعنى بها وهى التكليفيه
كذا مقدماتها الوضعيه كالركن والشرط وكالعليه
لانما الشارع ليس يعتنى الا بها من الخطاب البين
ونية المؤمن خير وردا من عمل له روينا مسندا
وذاك ان القصد بالقلوب فى طاعة العلام للغيوب
أكثر بل أصح بل وأرجح من كل ما تعمله الجوارح
وانها فى قلبه ما أحد يعلمها الا الإله الاحد
ان الخلود قيل فى الجنان وهكذا فى درك النيران
يكون بالنيات من خير وشر لانها على الدوام تستمر
فان من يقصد طول الابد أن يفعل الخير ولو لم يجد
ينال بالنية ما لم يصل حياته بصالحات العمل
وذاك شأن صادق الايمان يطيب فى السر وفى الاعلان
واعلم بأن العمل التعبدى يبطل دون نية فلتهتدى
وهو الذى علته ما ظهرت مثل الوضوء لصلاة حضرت
فانه بدونها هباء لو عمم الاعضاء منه الماء
الا مقالا لابى حنيفه والكل منهم قد رأى تضعيفه
وكل ما قد ظهرت علته فحاصل لو عدمت نيته
وذلك كالغسل للانجاس بدونها يجزى جميع الناس
لكن عليه لا يثاب الا اذا نوى أدا الوجوب فعلا
وفى التروك ما عليك نيه فتحصل العبادة التركيه
بدونها لكن ثواب الترك لا يكون دون نية تحصلا
وانها جزء من العباده تبلغ الحسنى مع الزياده
لانما عبادة الابدان بالقلب واللسان والاركان

وهـــذه العبـــادة القلبيـــه أفضلهـــا درجـــة عليـــه
وانها لشرط صحـة العمـل فيما يكون منه مخفى العلل
وفى سواه لحصول الاجـــر تكون شرطا ومزيد الذخـر
واختلفـوا فى وقتها فقـالا بعضهـم تقـارن الاعمـالا
فيلزم استحضارها فى حـال تلـبس الانسان بالاعمـال
الا الصيـام يجب التقـدم عليه اذ فى الليل هى تلزم
وقيل بل قبل الشروع فى العمل محلها لا حينما فيه دخـل
لكنه ان كان قد تذكـرا فى فعله جددها مستحضرا
وبعضهم أجاز أن ينوى ما يعملـه فى يومـه متممـا
وبعضهم ينوى لكل عـام جميع ما يفعله فى العام
وبعضهـم واحـدة تكفيـه لكل ما فى عمره يأتيه
ينوى جميع ما أتى من العمل حياته لربه عـز وجـل
يجزيه ما لم يك قد أبطله بنيـة الضد لما يعملـه
وهو مقال أكثر الاصحـاب أهل عمـان السادة الانجاب
لكنما تجديدها عند العمـل مستحسن لذاكر اذا فعـل
فكلمـا قـد كثر النيـات تضاعـف الاجـور والخيرات
فـأكثر النيـة فى المبـاح تفز بنيل اطيب الارباح
كمثلمـا اذا اكـلت طيبـا تنوى غذاء الجسم كيلا يعطبا
ولتقويـه على الطاعـات وتشكـر المنعـم بالهبـات
من حيث ما به عليك أنعما حـلا ومـا جعلـه محرمـا
وفى اللباس الستر والزى الحسن مقتفيا لما بذاك من سنن
وفى النكـاح طلب الايـلاد ليـكثر الاسلام بـالاولاد
ويـكسر الشهـوة بـالحلال ويقتفى المسنون من خصال
كذلك النساء مع زيـاده طاعـة بعلهـا لما أراده

وقس على المذكور فى جميع ما كان مباحا فعله لتعلما
فانما الثواب بالاخلاص وكثرة النيات باختصاص

باب سنن الفطرة

وهى التى فى بدن الانسان تسن كالحلق وكالختان
والنتف والتقليم والسواك ونحوها من كل فعل زاكى
وانها من سنن الخليل والانبيا والمصطفى الجليل
فيجب الختن على المكلف واحكم على تاركه بالاقلف
ان ترك الختان بالغا بلا عذر وكان ذكرا قد عقلا
وانه بترك ذاك يكفر ان لم يكن فى الترك أمر يعذر
تأخيره لا ينبغى عن سبع وان يؤخر لا يزد عن تسع
ويلزم القائم بالصبى ان لا يترك الختن الى أن يبلغن
وأجرة الخاتن من مال الصبى وقيل لا بل ذاك من مال الاب
وليس من اثم ولا ضمان على الولى وعلى الختان
إلا اذا ما قصرا أو زادا فهاهنا عليهما قد عادا
وان يكن أخطأ وهو حاذق فضامن بدون اثم يلحق
ودائن بالترك للختان يقتل كالعابد للاوثان
لانه من واجبات السنن ونجس من ليس بالمختتن
تاركه بدون عذر عندما بلوغه يهلك فورا فاعلما
وقيل لا يهلك حتى يدخلا عليه وقت الفرض بل ان دخلا
والختن هو قطع جلد الحشفه جميعها حتى ترى منكشفه
لان ذاك الجلد حتما يجمع نجاسة لاجل هذا يقطع
وقيل يجزى ان أزيل الاكثر وقيل يجزى نصفها ان يظهر
ومن يكن قد فعل الختانا فعاد جلده كما قد كانا
فما عليه أن يعيد الختنا لانه أتى بما قد سنا

كذاك من يولد مختونا فما ... عليه قط من ختان لزما
اذا المراد منه أن يزالا ... ما يجمع الانجاس وهو زالا
وقيل بل عليه أن يجرا ... هناك بالموسى ولا يضطرا
وجاز بالحديد والنحاس ... ونحوه من قاطع حساس
وبعضهم كرهه بما عدا ... هذا الحديد لو غدا محددا
وقيل ان الانبياء اثنا عشر ... قد ختنتهم كلهم يد القدر
آدم شيث ثم ادريس النبى ... نوح وسام وهو جد العرب
كذاك لوط وكذاك يوسف ... وبعده موسى بذاك يوصف
وزكريا وسليمان اشتهر ... به وعيسى وكذا خير البشر
والقص للشارب أيضا وردا ... من سنن الفطرة حينما بدا
فالمصطفى قد قال قصوا الشاربا ... واعفوا اللحى فكان حكما واجبا
فانما ملائك الرحمٰن ... تقرب عند قارىء القرآن
فان رأت شاربه قد طالا ... فانها تنفر منه حالا
فنظف الشارب ثم العنفقه ... لموضع الملائك المستبقه
والنتف للشارب فهو يكره ... والسنة القص وهو الاوجه
والحلق قيل جائز وقيلا ... يكره والترك لذاك أولى
وقص بعضه فقيل يكفى ... لكن يسن قصه مستوفى
ويجب القص اذا ما دخلا ... فى فمه حالا ولا يمهلا
وقيل فى الاسبوع والبعض يرى ... فى الشهر أو بأربعين اعتبرا
ولم أجد حدا له فى السنة ... الا اذا ما شان أصل الخلقة
أو جمع الاوساخ أو قد صارا ... فى زى أهل الشرك ممن بارا
فقد روينا وفروا شعر اللحى ... واحفوا شواربا لكم لتصلحا
وخالفوا فى ذاك أهل الشرك ... بفعل ما أمرتكم والترك
وقيل ان قصها كبيره ... أى قص شعر اللحية الكبيره
لكنه لا تترك الولايه ... بذاك قد قال أولوا الدرايه

وجاز ان يزيل ما قد شانا ... منه على الاطلاق أيا كانا
وفى وجوب فرق شعر الرأس ... خلف على قولين عند الناس
وشهر الوجوب حيث طالا ... أربعة الاصبع أو يزالا
ومن نفى الوجوب قال أفضل ... وهو من السنة حتما ينقل
والنتف للابط هو المسنون ... والحلق والقص له يكون
وذان قد قاسوهما بنتفه ... اذ فهموا العلة من تنظيفه
يزال مع خروجه عن العضد ... من بعدما الصاقه على الجسد
وقيل بل يلزم ان يزالا ... ان مر دار بالاصبع حين طالا
والحلق للعانة أيضا وردا ... أمر مَن السنة فيه أسندا
فلا يدعها فوق أربعينا ... يوما كذا فى خبر روينا
وكونه فى كل شهر يستحب ... والحلق للرجال عندنا أحب
والنتف فهو المستحب للنسا ... وجائز من منهموا قد عكسا
والظفر بالمقراض قصه يسن ... وقيل جاز قطعه وهو حسن
وذاك ان كان علا وارتفعا ... عن لحمة الاصبع فليقطعا
يبدأ فى يمناه بالمسبحه ... ابهامها الوسطى لاجل المصلحه
فبنصر وخنصر ويبتدى ... يسراه بالوسطى لكيما يقتدى
وبعدها سبابة ابهام ... فبنصر فخنصر تمام
وغير هذا عن أولى درايه ... فاختلفت فى ذلك الروايه
وقيل لم يصح فى ذاك خبر ... معتمدا نرويه عن خير البشر
فينبغى أن يقصد التيامن ... يقدم الايمن ثمَ الايمن
والقول فى الرجلين كاليدين ... من غير فرق بينما هذين
كذا السواك سنة المختار ... وفيه حث جاء فى أخبار
وانه مطهرة لفيه ... مفصحة فيه رضا باريه
وهو يشد لثة الاسنان ... وهو يحد بصر الانسان
وغيرها فضائل كثيره ... جاءت بهذا سنن شهيره

تاركه ديانة قد قيلا ... لا يتولى فاطلب الدليلا
وقيل فى الحمام يورث البخر ... فينبغى اجتنابه لمن حضر
يندب عند الجوع لكن يكره ... لدى احتجام فعله مكره
كذا لذى قيىء وذى سعال ... أو عطش تكريهه بجال
أو رمد أو خفقان وكذا ... لصائم بعد زوال نبذا
وذاك من أجل خلوف فيه ... أى ريحه الذى يكون فيه
اذ ريحه أطيب عند الله ... من طيب المسك بلا اشتباه
وخاتن اليتيم باحتساب ... ولا ولىّ من ذوى الانساب
فقيل ان مات من الختان ... آمره يبوء بالضمان
ويضمن الخاتن والآمر ان ... علمه غير ولى فاستبن
لانه بذاك لم يكلف ... بل أمره لحاكم ومنصف
والاحتساب جائز فى النفع ... أو ضرر يمنعه بالدفع
وها هنا احتسابه قد جلبا ... له الهلاك وبه قد عطبا
وقيل لا ضمان فى ذاك يجب ... قط على خاتنه والمحتسب
ولا أرى الضمان ان كان قصد ... فى ذلك الصلاح والامر الاسد
ولم يقصر أبدا فيما فعل ... وكم بدون قاتل موت حصل
وما على المحصن من سبيل ... وليس للتضمين من دليل
وبالغ بدون ختن يختتن ... يبدى مكان الختن للذى ختن
وسائر الاحليل لا يبديه ... بل ذلكم فى ستره يخفيه
لانه بعد البلوغ عوره ... وجاز كشف ذاك للضروره
ويلزم السيد ختن العبد ... قبل البلوغ وكذا من بعد
وان يبعه دون ختن يخبر ... بعدم الختان ذاك المشترى
قيل الخليل ابن ثمانين اختتن ... ولم يكن من قبله هذا يسن
وذاك بالقادوم اذ تعجلا ... فى أمر باريه لكى يمتثلا
وقيل ان الختن فى الولاده ... وبعد سبع لليهود عاده

فينبغى الخلاف والبعض يرى أولى الى الاثغار أن يؤخرا
فان يؤخر فالى الوقت الذى يعلم الصلاة فيه فاحتذى
وما على النساء ختن ملزمه بل يستحب للرجال تكرمه
ولا يجوز للنسا حلق الشعر فى الرأس الا أن خشى منه الضرر
وقيل ان خافت هلاكا لا سوى ورأسها كلحية على سوا
وشعر الرأس من الفتى يسن توفيره وتركه لا يحلقن
والمصطفى له شعور وصلت لمنكبيه قيل قد تطولت
وفرقه السنة وهو واجب وقيل لا وجوب لكن يندب
وجاز أيضا حلقه بحال وسن بعد نسك الاحلال
ولحية الخنثى كلحية الفتى فلا يجوز حلقها ان نبتا
وكل ما قد شان فى الابدان من الرجال ومن النسوان
من الشعور جاز حلقه اذن لانما المسنون ما كان حسن
والطيب أيضا سنة وجائز وكل من يفعله ففائز
وجائز بالمسك أو بالعنبر وهكذا بالعود للتبخر
وهكذا يجوز بالزباد ونحوه من كل عرف بادى
والمصطفى يعرف حيث مرا بريحه الطيب بل ويدرى
واطيب هو المسك نوع من الطيب بمسك يفرك
فى خبر وهكذا قد وردا ثلاثة ليست ترد ابدا
وسائد والدهن ثم الطيب وكله قد قاله الحبيب
طيب الرجال ما اختفى والرائحه تظهر منه فى الهواء فائحه
وعكسه طيب النساء ما ظهر وخفى الريح وما كان انتشر
لكنما هذا على الغالب لم يكن علينا واجبا فيلتزم
اذ وردت بغيره اخبار تناقلتها سادة اخيار
فجابر جاء وفى اثوابه من الخلوق صفرة بانت به
وذاك فى نكاحه ولا خفا والمصطفى اقره ما عنفا

وللنساء ماله ريح كذا ... يجوز لكن لا يفوح بالشذا
فلا يجاوز ريحها للدار ... مخافة الفتنة للمرار
ولا يجوز تقصد المشى به ... على الرجال حذرا من ريبه
ولا يجوز للرجال الحنا ... الا لاجل ضرر قد عنا
وجائز بباطن الاقدام ... ان كان لا يظهر للانام
وهكذا فى لحية ورأس ... يجوز أيضا ما به من بأس
ويكره الحناء فى يديه ... الا لضر حثه عليه
وجاز صبغ اللحية البيضاء ... بالورس ان شئت وبالحناء
وقيل ان الصبغ فيها يستحب ... الا السواد ان ذاك يجتنب
شعر أبى قحافة قد أمرا ... نبينا بالصبغ ان يغيرا
احسن ما غيرتم الشيب به ... حنا وكتم عن رسول ربه
وجاز تجويد اللباس بالحسن ... وان ذاك فعله مما يسن
لاسيما بقصد اظهار النعم ... عليه والشكر لباريه الحكم
ولبسة الفساق والجبابره ... تكره دعها ودع المفاخره
وهكذا لباس أهل الذمة ... لا تتشبه بهم للتهمة
وحرم الحرير للرجال ... وللنساء جائز بحال
وانما المحرم اللباس ... له وما فى الافتراش بأس
ففرشه والالتحاف قيلا ... حل وبعض لا يرى التحليلا
دليل ما نعيه ما قال انس ... عن الحصير اسود مما قد لبس
سمى الفراش للحصير لبسا ... فالفرش للحرير لبسا امسى
وتركه اولى بكل حال ... ليخرجن من الخلاف الخالى
وجاز ان يلبس فى القتال ... فخرا على العدو فى مقال
وقيل لا وانى أقول لا ... اذ لا دليل خصه فيقبلا
وراية الحرير ما من بأس ... بها فما هذى من اللباس
وجاز ان تنخذ الاوانى ... ولو غلت بزائد الاثمان

الا من الفضة أو من الذهب ... ترك التأنى بهما حتما وجب
والاكل والشرب حرام منهما ... على الرجال والنساء فاعلما
وجائز تضبيبك الاناء ... بفضة فى خبر قد جاء
ورخصوا فى صورة الانسان ... وغيره من سائر الحيوان
ترقم فى الثوب كذا فى الآنيه ... وبعضهم يمنعه علانيه
ومنشأ الخلاف ان النهى هل ... يدل للتحريم حيثما نقل
وجاء أيضا من وجوه أخر ... كما أتى ترخيصه فى خبر
وصورة النقوش والاشجار ... فما بها بأس لدى الاخيار
والاكتحال بمراود الذهب ... أو فضة يجوز ليس يجتنب
وهكذا جاز اتخاذ المكحله ... من ذهب أو فضة محلله
وحلية السيوف باللجين ... تجوز وهو سنة الامين
وسيفه كان محلى منها ... والصفر والحديد عنه ينهى
فلا يجوز بهما التختم ... لرجل وامرأة محرم
لانه حلية أهل النار ... وقيل للتكريه هذا جارى
واتخذ الخاتم فهو سنه ... والمصطفى قد كان يلبسنه
تجعله من فضة بيضاء ... تلبسه فى خنصر اليمناء
وقيل فى اليسار لكن أكثر ... تختم اليمين وهو اشهر
وجاء لا تتمه مثقالا ... عن النبى هكذا قد قالا
ولا يكن من ذهب ان الذهب ... محرم على الرجال مجتنب
عن انس فى خبر رواه ... عن الذى خالقه اصطفاه
تختموا بذا العقيق قالا ... فانه للفقر ينفى حالا
تختموا قد جاء من طريق ... عائشة قد قال بالعقيق
فانه مبارك وفى خبر ... لم يزل الخير به قد استمر
وكان فص خاتم المختار ... من العقيق جاء فى أخبار
وآخر من فضة وفصه ... منها كذا راويه قد يقصه

والاكتحال سنة فى كل ... عين ثلاث بمرور الكحل
وربما يكتحل اثنتين ... وسن أيضا دهن الحاجبين
يقدم الرأس فحاجبيه ... فلحيته فشاربا عليه
واقرأ اذا انت اكتحلت الله ... نور السموات كذا رواه
فانها شفاء من قد فعلا ... وهكذا يسن ان تبسملا
وهكذا تسريحك الرأس يسن ... تبدأ من مقدمه وهو حسن
وحاجبيك بعد ذاك ثما ... لحيتك الحسنى لتنفى الهما
وكل ذا يكون باليمين ... فانه من جملة المسنون
وان لبست فالبس العمامه ... حال القيام وانتصاب القامه
وتلبس السروال فى الجلوس ... فذا هو المسنون فى اللبوس
وازرة المؤمن فى انصاف ... ساقيه لو كان الازار وافى
لا ينظر الله الى من جرا ... ازاره للخيلا ان مرا
فشمر اللباس فهو ابقى ... للثوب وهو للإله اتقى
ما جاوز الكعبين من ازار ... وغيره فانه فى النار
من لبس الثوب له أهداب ... فما به بأس ولا يعاب
ان صلحت نيته ولم يرد ... فخرا به وخيلاء فى البلد
قد لبس البعض من الصحابه ... مهدبا وهم أولوا الاصابه
وعن لباس الشهرتين قد نهى ... ما شهرت حسنا وقبحا فانتهى
واقصد الى الاوسط فى اللباس ... لتسلمن من مقال الناس
فقد أتى خير الامور الاوسط ... ليس الذى يفرط أو يفرط
وذاك حسب حالة الانسان ... وحسب المكان والزمان
اذ قيل كل ما تشتهيه والبس ... ما الناس منك تشتهى من ملبس
وهو يستحب من باب الادب ... خلاف ما يجوز أو ما قد وجب
والفضل ليس بالثياب الفاخره ... بل بالتقى وبالقلوب الطاهره
وقد روينا عن فتى العباس ... كل ما تشا كذاك فى اللباس

ما اخطأتك سرف أو مخيله ... فان تين ليستا محللـه
لبس السراويل يسن واختلف ... هل كان كالازار ما طال حذف
وذا هو الظاهر للعموم ... ما جاوز الكعبين فى اليحموم
وتؤمر المرأة أن تطيلا ... قدر ذراع خلفها تذييلا
لاجل ستر القدمين منها ... وان تزد عن الذراع تنهى
وكرهوا لباس الطيلسان ... وذاك للرجال والنسوان
لانه تلبسه الاعاجم ... ومن بقوم بتشبه منهم
ولم أجد فى ذاك من دليل ... سوى الذى ذكرت من تعليل
ولم أجد مع ما بحثت احدا ... يلبسه فى عصر صحب أحمدا
والاعتمام سنة وكم أتى ... من خبر فيه صحيحا ثبتا
عن الرجال وهى تيجان العرب ... من وضع التاج الى الذل ذهب
وقد روى اعتموا تزيدوا حلما ... والاجر فيها لا يزال ينمى
لاشك انها وقار الرجل ... والعز فى دنياه والمؤجل
والمصطفى قد كان يرخى طرفا ... منها على كتفيه فيما وصفا
والانتعال سنة ولم يزل ... طول الزمان راكبا من انتعل
لا تمش فى نعل يقال مفرده ... فذاك شيطان امام المرده
والبسهما معا وان شئت اخلع ... معا ولا تفردهما بل اجمع
وان لبست قدم اليمنى وان ... خلعت فاعكس وهو مما قد يسن

باب الأكل والشرب

من فضله سبحانه قد منا ... بالاكل والشرب علينا منا
احله تفضلا لتقوى ... ابداننا على صنوف التقوى
والاكل والشرب مباح الاصل ... فى حكمه ان كان نوع حل
ثم يصير واجبا فرضا على ... من تركه يفضى به الى البلى
أو ضره فى بدن أو اضعفه ... عن واجب به الإله كلفه

وقيل ان شبع البطون ... مبتدع فى ثانى القرون
ما ملأ ابن آدم وعاءا ... شرا من البطن كذاك جاءا
والشبع المعتاد ليس يحرم ... بل ما يزيد فوقه محرم
وهو الذى من أجله يخشى الضرر ... فى الجسم أو يفضى به الى البطر
أو كان قد ثبط عن قيام ... بواجب من طاعة العلام
وقد روت عائشة لم يمتلى ... جوف النبى شبعا من مأكل
من زاد أكلا زاد شربا ثما ... اثقله وازداد منه نوما
فانمحقت بركة الاعمار ... أخسر بها من صفقة للشارى
لا شك أن قسوة القلوب ... من كثرة المأكول والمشروب
وتهرب الحكمة من قلب قسا ... وامتلأت معدته وعسعسا
والنفخ فى الطعام والشراب ... يكره كن عنه اخا اجتناب
برده ان شئت بنحو المروحه ... اودعه للهواء كى يروحه
وقيل لا بأس على من نفخا ... على طعام يابس ما طبخا
نخل الدقيق قيل بالمناخل ... مبتدع ما كان فى الاوائل
وانما كانوا يزيلون القذى ... بالنفخ فيه ويميطون الاذى
والاكل قدام السباع كرها ... قيل اتقاء عينها وشرها
ان الكلاب عن فتى العباس ... قال من الجن ذوات الباس
نفوسها نفوس سوء وضرر ... فان اتت ألقوا لها مما حضر
ثم اطردوها عنكم لا تبقى ... تنظر مادام الطعام ملقى
من طبخ اللحم يقال باللبن ... كان الشفاء فيه من ضر البدن
والمصطفى بذلكم قد أمرا ... من اشتكى السقم له والضررا
وقال قد سألت ربى يجعل ... فيه الشفا والبركات تنزل
وكل اخى من حلال مكتسب ... على طريق الشرع والزم الادب
بذاك جاء الامر فى القرآن ... والامر للوجوب بامتنان
من طيبات الكسب قد قالوا كلوا ... والطيبات فهى المحلل

واجتنب المكاسب المشتبهه ... وكل ما أسبابه مكرهه
واغسل يديك أولا من قبل ... أكل ومن بعد تمام الاكل
فأول الغسلين ينفى الفقرا ... والثانى ينفى لمما ويدرا
وهو صغائر الذنوب ويسر ... بعضهم ذاك الجنون ان طرا
وكل على الارض فان المصطفى ... كذاك كان وهو أعلى شرفا
وانه ادنى الى التواضع ... خلاف أهل الكبر والترفع
وقيل مما احدثوه اربع ... موائد مناخل والشبع
رابعها الاشنان لكن ليس ما ... أحدث كان كله محرما
بل بعضه مبتدع مستحسن ... ما المسلمون استحسنوه حسن
وانما المحجور بدعة أتت ... على خلاف سنة قد ثبتت
والاتكا يكره حال الاكل ... وقد نهى عنه رسول الكل
وهكذا لا يأكلن منبطحا ... لوجهه والنهى عنه صححا
قيل المراد الاتكا للجنب ... وفيه ضر من قبيل الطب
وبعضهم قد فسر اتكاه ... هو اعتماده على يسراه
وقد اتى فى ذاك نهى خصا ... من العموم خبر قد نصا
وبعضهم قد قال معنى الاتكا ... تربع تمكن بمتكى
والمصطفى قد كان يجثو ان اكل ... وتارة يقعى وحينا يعتدل
وقال انى للإله عبد ... آكل كالعبد ولست أعدو
والله قد جعلنى كريما ... ما كنت جبارا ولا ذميما
والاتكا فعل ملوك العجم ... وكل جبار أخى تعظم
والاكل بالثلاث مما سنا ... ولعقها من بعد يندبنا
وباثنتين أكلة الجبابره ... فجانبن فعلهم وحاذره
أكلة الشيطان من قد أكلا ... بأصبع واحدة قد نقلا
وبالثلاث المصطفى قد كانا ... يأكل ثم ربما استعانا
بأصبع رابعة وخامسه ... بحسب المأكول فى الملامسه

من أكل الساقط من طعام ... يأمن شر الفقر والجذام
مع برص ويصرفن الحمق ... عن ولده وللصلاح وفقوا
ومن دعى الى طعام فليجب ... اجابة الداعى اليها قد ندب
وليدع بعد للذى دعاه ... مبركا فى كل ما يعطاه
فانما ثوابه الدعاء ... منهم بذاك جاءت الانباء
والاجتماع فى الطعام بركه ... وسنة والمصطفى ما تركه
خير الطعام ما عليه تجتمع ... ايدى الورى والكل منهم قد شبع
وقد روى احب ذا الطعام ... الى الإله الواحد العلام
ما كثرت من حوله الايادى ... واجتمعوا عليه وسط النادى
اخوف ما أخاف قال اربع ... لامتى اولهن الشبع
وكثرة المنام بعد الكسل ... فانها مواحق للعمل
ضعف اليقين رابعا يكون ... ما الدين مهما ضعف اليقين
وقيل ان الاكل عند الخادم ... تواضع يزيل للتعاظم
شر الطعام مطعم الولائم ... يمنعها المحتاج للمطاعم
يدعى اليها الاغنيا والفقرا ... يحرمونها كمثل ما ترى
لا يقرن الآكل مع جماعه ... الا باذن منهم وطاعه
اذ اشتهى المريض شيا يعطى ... منه ولا يحرم منه قسطا
ان حضر العشاء والعشاء ... يقطم العشاء من يشاء
مخافة لنفسه ان تتبعه ... وذاك مهما كان فى الوقت سعه
لا تتنفس عند شرب الماء ... فيه ولكن خارج الاناء
ومصه مصا ولا تعب ... ان الكُباد من شراب العب
وان أكلت قدمن البسمله ... واختم اذا ختمته بالحمد له
وكل اذا أكلت من يليكا ... تأدبا لا من يلى اخيكا
وذروة الطعام ذرو هى الوسط ... لا تأكلن من وسط الطعام قط
فانما بركة الطعام فى ... وسطه لذا نهيت فاقتفى

وصغر اللقمة ثم اجد ... مضغا وقبل الجرع لا تجدد
لا تنظرون الى الجليس الآكل ... فذاك سوء ادب للفاعل
والاكل فى الاسواق أو فى الطرق ... دناءة من غير ستر مطبق
وما به بأس اذا ما استترا ... ولم يكن ينظره كل الورى
لان من يأكل فى مرأى البشر ... ولم يكن ينيلهم مما حضر
فذاك لؤم خلق ينافى ... مكارم الاخلاق والاوصاف
ومسقط لا شك للمروه ... وقاطع لصلة الاخوه
وربما يراك جائع ولا ... يجد ما يشرى به ليأكلا
ولا سبيل ان تنيل الكلا ... فواجب ان تسترن الاكلا
ليس من الآداب بل عد جفا ... ان يأكل الانسان مع من ضيفا
الا اذا كان المضيف أشرفا ... من ضيفه بأكله تشرفا
فاننا نرى الملوك من دعوا ... للأكل عندهم اجابوا وسعوا
وهم يرون ذلكم تكريما ... منهم لهم وشرفا عظيما
من أدب المضيف ان لا يعطى ... بعضا وبعض ضيفه يخطى
كذاك ايضا لا يناجى بعضا ... فهو جفا ويورثن بغضا
وليخدمن ضيفه التزاما ... بكل ما امكنه اكراما
يعلمه بقبلة الصلاة ... فى داره وموضع الحاجات
يحفظ وقت اكله فالجوع ... منغص ما معه هجوع
ويتعاهد الدواب سقيا ... وعلفا ومسرحا ورعيا
لا يغضبن بحضرة الضيف على ... خادمه أو أحد من الملا
فانه من الجفا ويضجره ... يوحشه وقلبه يكدره
قدم له من أفضل الموجود ... عندك هذا هو اقصى الجود
ولا تكلف بالديون المثقله ... ولا تضر بقوام العائله
وان دعاك للطعام داعى ... فلا تكن عن ذاك فى امتناع
اجابة الداعى بها قد أمرا ... خير الورى فكن له مؤتمرا

فان رأيت منكرا فى الدار غيره ان قدرت بالانكار
وارجع اذا لم تستطع تغييرا ولتعتقد بقلبك النكيرا
والداعيان ان يكونا اجتمعا وكل واحد الى شخص دعا
فاجب الاقرب منك دارا فهو احق اذ دنا جوارا
وفى حديث اكرموا الخبز فمن أكرمه اكرمه الله اذن
وقيل من اكرامه لا ينتظر به الادام فهو يكفى ان حضر
ان طعام الاسخيا دواء والبخلا ما اطعموك داء
ان استطعت يا اخى لا تأكل الا طعاما من تقى أفضل
فان ذا التخليط ليس يتقى للشبهات والحرام فاتق
كذاك لا يأكل منك الا أهل التقى فذاك أعلا فضلا
فى خبر هذا أتى معناه زيادة الفضل لمن أتاه
ولم يكن يعنى بان قد حرما اطعام من عداهم ان اطعما
لانه صلى عليه الله يطعم وفد الكفران أتاه
وانه قد أكل المطعوما من اليهود اذ غدا مسموما
وقد روى ان طعام العرس يوما من السنة دون لبس
وان يكن يومين فهو فضل وان يزد فذاك لا يحل
لان ذاك سمعة وهو ريا عن سيد الخلق كذا قد رويا
خير الطعام اللحم ثم الاطيب ما كان فى الظهر وكل طيب
والمصطفى كان الذراع يعجبه يأكل لحمه وهو اعجبه
وقد روى نعم الادام الخل صح به عن الرسول النقل
فضل الثريد فى الطعام أسسا كفضل ما عائشة على النسا
كبر مقتا عند رب العزة اكل بلا جوع وصدق شهوة
والنوم دون سهر قد قهرا والضحك دون عجب بل بطرا
وصوت رنة لدى المصيبة ونغمة المزمار عند النعمة
والاكل مع اهل البلا والفقر تواضعا فيه مزيد الذخر

والمصطفى كان يحب العسلا والتمر والحلوى وكل ما حلا
والقثا والبطيخ فى الفواكه يحبه والكل مع ادراكه
كذاك الدبا كذاك العنب يحبه وكله محبب
ويأكل البطيخ يروى بالرطب والتمر بالقثا وهذا يستحب
من جهة الطب لان حر ذا يدفع برد ضده وهكذا
وقد نهى الآكل عن ترك النوى فى طبق التمر رواه من روى
لا تأكل الطين فمن قد أكله كمن اعان للذى قد قتله
والشم للطعام ينهى عنه مثل السباع فهى تفعلنه
وان شربت الماء فاشرب باردا عذبا أتى عن النبى واردا
تطييبك الماء بنحو المسك للشرب مكروه فمل للترك
لانه نوع من الاسراف فالماء عذبا دون طيب كافى
دعا بماء عمر ليشربا جاء به حامله مطيبا
فرده وقال لولا الآخره نشرككم فى الشهوات الفاخره
ومزجه بالحلو مثل العسل يجوز ليس سرفا فى العمل
وذاك ان المصطفى ينبذ له فى الماء تمر كم وكم قد فعله
والشرب من بعد الطعام حالا يفسده فأمهل به امهالا
لاسيما ان حره يشتد كذاك ما يشتد فيه البرد
وان شربت بعد أكل فاحذر تزيد أكلا فهو شر الضرر
والشرب قاعا نهينا عنه وما نهيت عنه فاتركنه
قد أمر الشارب يستقىء ما فى بطنه من الشراب قائما
قيل يثير ذاك خلطا كامنا دواءه القيىء يراه كائنا
والمصطفى من زمزم لنا روى يشرب كان قائما حتى روى
وهو بيان للجواز جعلا والنهى للتنزيه منه حملا
والشرب فى ثلاثة أنفاس فذاك مأمور به فى الناس
أول كل نفس يسمى والحمد فى آخره والنسم

فصل فى آداب النوم

وفيه آداب أتت بها سنن ... أمرا ونهيا فأتمر بما يسن
من ذلك النوم قبيل العتمه ... نهيت عنه فانتهى والتزمه
ولا تنم على سواء دخلا ... وقت الصلاة كان أو لم يدخلا
وبعدها عن الحديث والسمر ... ينهى فكن من خير عبد ائتمر
الا لما كان من العباده ... أو حاجة تدعو اليها العاده
فذاك غير داخل فى النهى ... كالامر بالمعروف أو كالنهى
والحكم والتدريس والافتاء ... والدرس والتأليف للانباء
فهذه خصائل محموده ... لها فضائل لنا مشهوده
والنوم بين الشمس والظل نهى ... عنه كذا عن القعود فانتهى
لان ذاك مقعد الشيطان ... وانه يرصد للانسان
والنوم للصبيان عند الباب ... فيه أتى النهى عن الاواب
لا يتخطى نائم ومميت ... فلهما كالحى منا حرمة
ونومة الشيطان من ينام ... منا على الوجه فلا تناموا
وفى النساء من على قفاها ... نامت فشيطان لذا دعاها
ونومة الضحى وتدعى مخلفه ... تخلف نيل الرزق ان تستأنفه
مبخرة مكسلة أى يحصل ... منها لفيه بخر وكسل
منسية لطلب الحاجات ... قد جمعت لهذه الصفات
وسميت أيضا بنوم الحرق ... والنوم بعد العصر نوم الحمق
وينقص العقل به فاجتنب ... كل المناهى ان عقلت تصب
وقد أمرت أن تنام الهاجره ... قيلولة وسط النهار حاضره
تنشط الجسم تعين النائما ... فى ليله اذا يصلى قائما
وقد روى لا تتركوا من ناما ... لبطنه بل ينبغى يقاما
كذاك من نام على الطريق ... يوقظ لا يترك فى المضيق

وموقظ النائم للصلاة يؤجر اذ يأثم بالفوات
وجاز أن يوقظ يقضى وطره لو لم يكن بذلكم قد أمره
ونائم فى النادى وسط الناس فليس فى ايقاظه من بأس
خشية أن يخرج منه ريحا يغدو به بينهم فضيحا
وقيل ايقاظ الصبى كرها ما لم يكن بنفسه تنبها
يخشى عليه من زوال العقل وضامن موقظه بالفعل
وقيل ان نوم الانبياء كان على الظهور باستلقاء
اذ فكرهم فى الملكوت الاعلى ينتظرون الوحى من رب العلى
ونوم من نام بجنب أيمن مستقبلا فذاك نوم المؤمن
وقد روى أن الرسول المصطفى كذا ينام غالبا قد عرفا
ويضع اليمين تحت خده موسدا لخده بيده
وهذه الهيئة فى النوم أخف أدنى الى اليقظة مع من قد عرف
ونومة الملوك أن يضطجعوا على الشمال حيث كانوا شبعوا
وطلبوا الهضم بذاك الفعل لكى يزيد والذة بالأكل
لانما نفوسهم قد شرهت للشهوات وسواها كرهت
رضوا بذى الدنيا من الاخرى بدل واستبقوا لذاتها على عجل
ونوم ابليس ومن كان معه كبا على وجوههم مصرعه
لم طاهر القلب معا والبدن والثوب بعد الذكر للمهيمن
فمن ينام طاهرا يعرج بروحه للعرش وهو يلج
وصدقت رؤياه فيما قد يرى ولا كذاك ان يكن ما طهرا
فانها تحجب عن ادراكا مقام كل طاهر وزاكى
طهارة الباطن أعلى قدرا وهو لعمر الحق أولى طهرا
والنوم بالسواك لا ينساه فانه يطهرن فاه
والمصطفى يستاك فى منامه فى كل يقظة الى تمامه
والذكر قبل النوم سنة فلا يدعه فى الناس شخص عقلا

ويستحب آية الكرسى وآمن الرسول فى المروى
والذكر بالتسبيح والتهليل والحمد والتكبير للجليل
وأن يبيت تائبا من كل ذنب سليما قلبه للكل
فانه يبعث حين قاما على الذى كان عليه نامًا

باب الطب

سبحان من قد أمرض الاجساما وأنزل الاسقام والآلاما
على فريق من عباده وقد أصح أقواما على طول الامد
وأنزل الدواء ثم أمرا بأخذه مبتليا مختبرا
والكل من ذاك اختباراً جعله ليبلو الجميع فيما فعله
هل يحصل الصبر على البلاء والشكر فى الصحة والنعماء
ولو يشا لجعل الخلق سوا فى الكل والشفاء من غير دوا
لكنما الحكمة ذاك تقتضى نعما وبؤس صحة مع مرض
عيادة المريض قيل تجب كفاية وقيل لا بل تندب
ولا تخص أبدا بوقت فعلا وتركا مثل يوم السبت
من قال يوم السبت لا يعاد فيه المريض قل له يعاد
فان أصل المنع كان مبتدع من اليهود ثم شاع واتسع
وقيل تستحب ليلا فى الشتا وفى النهار حينما الصيف أتى
وينبغى للمرء أن يجتنبا عدو دينه اذا تطببا
نحو اليهود انما اليهود للمسلمين غشهم موجود
لاسيما ان كان ذا كبيرا فى دينه وعلمه خطيرا
وان دخلت بالمريض طيب لنفسه وقلبه بطيب
فقد روى اذا دخلتم على مريضكم له فمدوا الاجلا
أى بشروه باقتراب العافيه وبامارات الشفاء الشافيه
فان نفسه بذاك تقوى وقلبه يرجو زوال البلوى

وقـوة القـلب لمن قـواه تقـوى بها جميعهـا قـواه
وانبعـثت حـرارة الطبيعـه وانتـعشت قوتـه الوضيعـه
وكان ذاك سببـا لدفـع مرضه وهـو أقـوى نفـع
والحكماء فى السرور لا خفا تقول تأثير عظيم فى الشفا
وفى عيـادة المريض رغبـا وكم لها من الثواب احتسبا
لكل داء قـد روى دواء فـان أصابـه أتى الشفـاء
ألا ترى أن الشفا توقفا على اصابة الدواء فاعرفا
وقيـل ان لم يـرد الإلـه للعبـد مـن مـرضه شفـاه
يبعث من ملائك السماء بحائـل بين الـدوا والـداء
فـلا يصيب داءه دواه ويرفعنـه ان يـرد شفـاه
ولم يك التداوى ممن فعله منافيـا وخارمـا توكلـه
لانما الله بـذاك قـد أمـر كذا الرسول فالجواز قد ظهر
وفى الحديث أطفأوا الحمى بما فـانها تفـوح مـن جـهنما
وجـاء حمى ساعـة تكفـر ذنوب شهر والاجور تـكثر
وجـاء حمى ليلـة ويـوم ذنوب عام كفرت من اثم
وجاء فى الكى عن المختـار جملـة أخبـار مـع الاثـار
منها تبيـح فعلـه ومنها تمنعـه أصلا وعنـه تنهى
وحاصل التحقيق عند العلما تكـريهه ولم يكـن محرمـا
فـالاذن فيـه للجـواز يحمـل والنهى للتكريه حيث ينقـل
وهكذا قطع عـروق البـدن وشقه كالكى عنـد الفطـن
ووردت عـدة أخبـار تـدل أن التداوى بالحرام لا يحل
كـذاك حكـم نجس لذاتـه كعـذرة ومـا على صفاتـه
وهـو على عمومـه وقيـلا عنى به المشروب والمأكـولا
فجائـز دواءه بـغير أكل وشرب ما به من ضير
كجعله فى العين أو يـطلى فى بـدن ثم يـزال غسلا

وعندنا الصحيح منع الكل ... وانه على عموم النقل
وجائز ان يلبس الحرير من ... تكون فيه حكة على البدن
فالمصطفى رخص للزبير ... ولابن عوف لبسة الحرير
لحكة كانت عليهما ولا ... يلبسه قد قيل من تقملا
وقد أجاز الشافعى لبسته ... للقمل والحكة فاطلب حجته
وهو دواء لهما ونافع ... لخاصة فيه له منافع
وطبعه معتدل الحراره ... مسمن مسلين ابشاره
لباسك الكتان فى الصيف حسن ... لانه مبرد منك البدن
والقطن فى الشتاء فهو منه ... أحر والصوف أحر عنه
وجائز لامرأة أن تظهرا ... عورتها الى طبيب مهرا
ان دعت الحاجة وهى لم تجد ... طبيبة من النساء فى البلد
تظهر ما لابد من اظهاره ... وما عداه كان فى أستاره
يكون ذا بمحضر الحليل ... أو محرم أو رحم نبيل
وجاز للطبيب أن ينظر ما ... يحتاج للعلاج مما حرما
وامرأة يعترض الجنين ... فى بطنها وخيفت المنون
وأمرها أعيى على القوابل ... لرجل اخراجه من داخل
لو أنه أدخل فى الفرج يدا ... فجائز لاجل ضر وجدا
وجائز اخراجه ولو بشق ... من أعلى لا من أسفل اذا يشق
وان يكن تيقنت حياته ... والام ماتت وجبت نجاته
وجاز أن يشق بطنها لكى ... يخرج الجنين منها وهو حى
فهى ولو كان لها احترام ... فالحى أيضا قتله حرام
وفى الاصول دفع أقوى الضرر ... يجوز بالاخف منه فانظر
وجاز الاسترقاء بالقرآن ... والاسما والصفات للرحمان
ولا يجوز بالذى لا يعرف ... يكتب أو يرقى به أو يوصفه
لعل فيه نوع كفر يعنى ... وأنت لست تعرفن المعنى

الا اذا جـــاء على لسان ... عـدل وهـو يعـرف المعـانى
وما التعاويذ لمن قـد علقـا ... جازت وقيل بل تجوز مطلقا
وقيـــل بـــالاسماء والقـــرآن ... تجوز وهـو واضح البيـــان
وقيـل ان أصل كل الـداء ... تخمتـه مـن أكلـه والماء
وقيل ان الاكل بعد الشبع ... يورث فيه برصا فاستمع
عـن عمـر اياكمـو والبطنـه ... فـانها مذهبـة للفطنـه
وانها مـــفسدة للـــجسم ... مكسلـة مقربـة للسقـم
عليكـم بالقصد فى الطعـام ... والشرب فهو صحة الاجسام
والحكمـا لحكمـة القـرآن ... قد أذعنوا خروا على الاذقان
اذ علموا عجز مدارك البشر ... عما أتى فيما نهى وما أمر
فى ثـلاث كلمـات جمعـا ... حكـمتهم وطبهم فاجتمعـا
كلوا يقول واشربوا لا تسرفوا ... ولا يحب المسرفين فاعرفـوا
لو أن أرباب القبور استفهموا ... عن سبب الموت لقالوا التخم
وجـود المضغ اذا مضغتـا ... وأجـد السحـق اذا سحقتـا
فـان مـا يصعب للاسنـان ... يصعب عـن معـدة الانسان
وان تكن طبخت قدرا أنضج ... كـذا تفكـه ببليـغ الـنضج
رأس الدواء جاء فى احتمائه ... ومعـدة الانسان بيت دائـه
والاحتماء واجب فى المرض ... واتركه فى الصحة ما كان ارتضى
فـالاحتماء للصحيـح قالـوا ... كتركـه لمن بـه اعتـلال
وواجب على اللبيب العاقـل ... ينظـر فى المشروب والمآكل
وفى الزمان والفصول الاربعه ... وفى أقـاليم المكـان المتبعـه
كـذاك فى تـغيرات الاهويـه ... والحركات والسكـون المؤذيـه
وفى عوارض الزمان المزعجه ... وحالة المزاج عنـد الامزجـه
ويتحـرى كل مـا يوافـق ... مزاجـه ومالـه يطابـق
وليتجنب مـا يضر الطبعـا ... ما عاقل من فى الضرار يسعى

يقاوم الضد بضده غذا ومسكنا وملبسا وهكذا
كذاك فى الدواء كل مرض لضده من الدواء يقتضى
ما كان من حرارة فى الغالب عولج بالبارد للتناسب
والعكس فى العكس وكن مستحضرا للكم والكيف وامعن نظرا
فقد أتتك نبذة فى الطب تفيد كل عالم وطبه
ما غير أرباب العقول والنهى يعرف ما مقدارها وكنهها
وقد وددت أن أزيد لولا كتابنا لا يحمل التطويلا
ولم يكن لذى الفنون قد وضع ولا الزمان للمزيد يتسع
وقد وفت به مصنفات مطولات ومفصلات

باب طلب الرزق

وطلب الرزق من الحلال فرض لمن كان فقير الحال
ولا ينافى الطلب التوكلا بل يطلبن ان يكن توكلا
لانه فى الذكر مأمور به والكل قد علق فى أسبابه
وانما الممنوع أن يعتمدا بسعيه وينسى ما قد وعدا
بل يأخذن فى السعى والاسباب ثم ليثق بعدة الوهاب
وقد روى تنزل المعونه من ربنا بقدر المؤونه
واعلم بأن الله جل وعلا قد قسم الارزاق ما بين الملا
فيما قضاه سابقا فى الازل كل يوافى حظه عن كمل
فالحرص ليس زائدا فى رزقه ولا السخاء ناقصا من حقه
وانما الاسباب من بعض القدر قدر ان يسعى فيعطى ما قدر
فالله ربى قدر الاقدارا ووقت الارزاق والاعمارا
وعلق الكل على أسباب تجرى بأيدى الخلق باكتساب
فاللوم والتوبيخ حيث وردا بتركنا الاسباب قد تقيدا
وقد يكون الترك لا لوم به ان قوى اليقين عند ربه

فالناس فى هذا على مراتب ما بين ماش للعلى وراكب
وطائر محلق يبغى العلى الى بساط القرب فورا وصلا
الا ترى الخليل حين التمسا رفدا من الكافر أولاه الاسا
ورده حيث أبى المداهنه ووضح الحق له وبرهنه
فعاد عنه خاليا معتمدا على اليقين وبه مستندا
ملا الجراب من كثير الرمل صار دقيقا فى أكف الاهل
وانظر الى تحريقه بالنار لما أتاه ملك الجبار
يريد أن ينقذه من كرب فقال لابل حاجتى مع ربى
وانظر الى الصديق حين عرضوا له الطبيب اذ أتاه المرض
قال لهم امرضنى الطبيب وكلما يفعله حبيب
قالوا الا ندعو لك الطبيبا فقال قد دعوته قريبا
فقال لى انى انا الفعال لما اريد عنه لا محال
لكنما تلك نفوس ارتقت لعالم الغيب به تعلقت
وقطعت علائق الاسباب الا عن المسبب الوهاب
ما نظرت فى الكائنات الا الى الذى كونها وجلا
تلك مقامات اولى المكاشفه نعم وارباب القلوب العارفه
ودرجات الرسل ثم الانبيا وبعدهم للاصفياء الاوليا
والاخذ بالاسباب فهو المعتمد لمن يقينه ضعيف المعتقد
وكله يقرن بالتوكل فالسعى دونه من المبطل
فاسع وثق بانه من غير شك يأتيك ما قدره فى اللوح لك
ولن تنال غيره قطعا ولو اجهدت نفسا فى الدنو والعلو
هذا هو الحق الذى قد وجبا وزائغ من عن قبوله أبى
اربعة ليس بها كلام جفت بحكم جريها الاقلام
ألخلق ثم الخلق ثم الاجل والرزق لا يزيد فيها العمل

بل عمل الانسان والسعى يعد ... من جملة المقضى فى اللوح نفد
فالله قد خلقكم قد قالا ... وهكذا قد خلق الاعمالا
لو فر منكم أحد عن رزقه ... ادركه كالموت عند طرقه
وقسم الرزق الى اقسام ... اربعة تأتيك فى النظام
اولها المضمون فالمقسوم ... موعوده وذا هو المحتوم
رابعها المملوك اماما ضمن ... فما به قوام بنية البدن
هذا الذى تكفل الله به ... لا شك يأتى دونما اسبابه
والثانى ما قسمه فى الازل ... للخلق جل ربنا لم يزل
والثالث الموعود وهو ما وعد ... من اتقى يأتى بلا كسب وكد
رابعها المملوك ما يعطاه ... من كل ما ملكه أياه
من هذه الدنيا من الاموال ... كان حراما أو من الحلال
فكله من عنده لا رازق ... سواه مثل لا سواه خالق
فالخلق والرزق جميعا منه ... لا احد سواه يشركنه
لكنه منزه عن كل ... نقص بوصف ذاته والفعل
فلا نقول يرزق الحراما ... لكن نقول يرزق الانامـا
كخالق القبيح لن يقالا ... والكل خلق ربنا تعالى
لقوله له الاسماء الحسنى ... يدعى بها لا بالقبيح يعنى
والرزق بالقسمة والتقدير ... وقدر البقاء بالتدبير
فالضبط والتدبير مما قدرا ... والاقتصاد وبه قد أمرا
فلا يكون عائلا من اقتصد ... فى خبر عن النبى قد ورد
واحد اليسرين أيضا قالا ... لمن يكون قلل العيالا
وكم وكم جاءت من الاخبار ... فى الامر بالكسب عن المختار
لو اذن الله لاهل الجنة ... يتجروا لا تجروا فى البزة
فى البز والعطر رواه ابن عمر ... فافضل السعى لمن كان اتجر

وعمل الابرار قال الرجل ... يخيط ثم للنساء المغزل
وجاء من يرزق غنى من باب ... لا ينتقل للغير من اسباب
من سأل الإله ذا الجلال ... رزقا يسله الرزق من حلال
بعد صلاة الفجر لا تناموا ... عن طلب الارزاق فلتلاموا
وقد روى ان مات ابن آدما ... تقول أملاك السما ما قدما
والناس يسئلون عما خلفه ... وما دروا لعله قد اتلفه
والفقر كاد أن يكون كفرا ... يارب فاصرف عنى ذاك الفقرا
وذاك ان لم يستطع يكتسبا ... تكلف المحجور أو بيع الربى
ألا استعيذوا بالإله وردا ... من عيلة وشر فقر ابدا
وقيل ان كثرة التصدق ... مجلبة للرزق فلتصدق
ومن اراد حاجة فى الناس ... من راحم يطلب لا من قاسى
فرحمة الإله عند الرحما ... والسخط فى قلب قسا واظلما
وجاء ان الخير أيضا يطلب ... من حسن الوجه فلا يخيب
واصلح الدنيا كمن عاش مدى ... واعمل لاخراك كمن مات غدا
والله ان يرزق مؤمنا ابى ... الا من حيث لم يكن محتسبا
ومن عليه ضاق وجه الكسب ... فليأت مصر بالمحل الغربى
من طلب الحاجة عند الابؤس ... فليطلبنها بعز الانفس
فانما الامور بالاقدار ... والذل لا يجدى سوى الصغار
اذا أحب الله عبدا جعلا ... له كفافا رزقه محللا
ويحرم الرزق الفتى قد وردا ... بسبب الذنب الذى منه بدا
وجاء ان الرزق يطلب الرجل ... اكثر مما يطلبنه الاجل
ومن تكن همته الاخرى جعل ... عناه فى القلب ويكفى ما نزل
فلا تراه مصبحا وممسى ... الا غنيا فى غد وأمس
ومن تكن همته دنياه ... فالفقر بين عينه يعطاه
فيصبحن ويمسين فقيرا ... اذ لا يزال همه التكثيرا

اطيب ما اكلتم حلالا ... من كسبكم كذا النبى قالا
وان اولادكم من كسبكم ... يشير أن مالهم حل لكم
من الذنوب ليس فى العباده ... يكفرنها لو نمت زيادة
وانما تكفيرها الهموم ... فى طلب العيش وذا معلوم
اغنى الغنى لاشك فى الاياس ... من كل ما حوته ايدى الناس
ومن مشى فى طمع فليمش ... مشيا رويدا لابتغاء العيش
اياكمو والطمع المرذولا ... فالفقر فيه حاضر مبذولا
والفقر عار فى الورى وشين ... لكنه عند الإله زين
لو يعلم الناس بما فى المسئله ... لما مشى لاحد ليسئله
فواجب بالله ان يستغنى ... فهو الذى أغنى وهو أقنى
من يملك الغداء والعشاء ... لا ينبغى أن يسئل العطاء
لكن قلب الادمى قد نشا ... فى حب خصلتين كلما مشى
طول الحياة كثرة فى المال ... وذاك من تطول الآمال
فانه ان طالت الآمال ... قلت وساءت عندها الاعمال
فينبغى للعبد تقصير الامل ... فالموت يأتى بغتة اذا نزل
فخفف الاثقال فى الحياة ... وثقل الازواد للممات
دار البقا احق ان تعتدا ... لها وان تصرف فيها الكدا
وهذه عما قليل رائح ... عنها وقد ناحت بك النوائح
وانصرمت عنك من الامانى ... حبالها وباعد الادانى
وانقطعت عنك عرا الاسباب ... الى محل البعث والحساب

باب فى المشورة والنصيحة

والله فى القرآن حقا أمرا ... نبيه للغير ان يشاورا
قال له شاورهم فى الامر ... فان عزمت فتوكل واجرى
وكيف يحتاج الى المشاوره ... للخلق من كان الإله ناصره
مسددا اموره يدبر ... بالوحى ما يأتى وما قد يذر

لكن ذاك كان تعليما لمن ... يتبعه ليعملوا بما يسن
وقيل تطييبا لهم تألفا ... وقيل للفضل الذى فيها اختفى
قلت ولا مانع من ارادة ... ما ذكروه من وجوه الحكمة
لذاك ليس ينبغى للعاقل ... ابرام أمر شاءه فى العاجل
حتى يرى بفكره عواقبه ... وليستشر ذوى العقول الثاقبه
من عرف النصح له سجيه ... والعقل والامانة المرضيه
وقيل ما خاب من استخارا ... كذاك لم يندم من استشارا
ان بلغ الامر الى المشاوره ... فخذ برأى حازم وشاوره
قال حكيم ما عثرت حتى ... يعثر قومى كلهم منبتا
يريد لا يفعل شيئا الا ... شاورهم ان اخطا اخطوا كلا
ان اشكل الامر عليك وانبهم ... وانسد باب النجح فيه واحتكم
واجمع الرأى على المشوره ... فانظر خصالا ها هنا مذكوره
خمس خصال من يكن فيه ... شاوره فى الامر الذى تأتيه
وان يك المذكور لما يوجد ... تحر فى امرك وجه الرشد
وتلك عقل كامل مع تجربه ... والدين والتقوى اساس التصوبه
فالرشد محتاج لعقل صائب ... والعقل محتاج الى التجارب
وصاحب التقوى بها موفق ... والغش أن يؤمن منه أليق
وان يكون ناصحا ودودا ... لا حاسدا كلا ولا حقودا
وان يكون سالم الفكر بلا ... مشوش كنحو هم مثلا
وان يكون ماله من غرض ... ولا هوى يصده عما ارتضى
اياكم النساء أن تشاوروا ... فالوهن فى آراءهن ظاهر
كذاك أيضا مكثر القعود ... معهن رأيه الى الخمود
ولا تشاور قال اهل الحكم ... معلما او راعيا للغنم
اياك أن تحتقر المشيرا ... لو خاملا فى الناس أو حقيرا
بل اغتنم لما ظفرت منه ... من حسن الرأى وخذه عنه

لله فى عبـــــاده اسرار ... وحكـم تنتجهـا الافكـار
والحق فاعلم ضالة للمؤمـن ... تؤخذ حيث وجدت لم تهن
مهانـة الغـواص لم تضر ... بما جناه من نفيس الدر
والنصح للمسلم فرض وجبا ... وخلـق للـفضلاء النجبـا
والمرسلون كلهم قد نصحوا ... لقومهـم وبلغـوا وافلحلـوا
قال شعيب ونصحت لكموا ... فكيف آسى لا على كفركموا
وجاء فى روايـة صحيحـه ... بانما الديـن هـو النصيحـه
كررها ثلاث مرات فـدل ... على علو شأنها ولا جـدل
والنصح فعل ما به الصلاح ... واصلـه فى اللغـة الـنصاح
وهـو اسم الخيـط للخياطـه ... كذاك قد روى لنا انضباطه
والعلم والحكمـة فى المأثـور ... يبلغهـا البر وذو الفجـور
والنصح لا يثبت الا فى نهى ... ذوى التقى ممن أطاع وانتهى
قـد نصحت قلوبهم والنيـه ... قد صدقت وصفت الطويـه
فالـنصح للإلـه وصفـه بما ... بـه يليـق عـزة وعظمـا
وهكـذا تنزيـه ذات الحق ... عن كل ما يوهم وصف الخلق
مع الخضوع ظاهـرا وباطنـا ... والبعـد عـن منهيـه مواطنـا
وأن توالى كل مـن أطاعـه ... وان تعـادى تـاركا للطاعـه
وان تكـون مؤثـرا رضاه ... على رضاك راضيـا قضاه
والـنصح للكتـاب ان تقيمـا ... حـدوده تتلـوه مستقيمـا
تتلوه بالتفـكير فى المعـانى ... ومـوضع الاعجـاز والبيـان
ممتثـلا لما نهى ومـا أمـر ... متعظا مزدجرا عما زجـر
مفكـرا معـتبرا بحال ... هـلاك تـلك الامم الخوالى
وانـه حـق عـليهم الـقضا ... وماهم من عودة الى الرضا
فحـالهم يشفـق منها العاقـل ... لا يأمنـن مما عليهم نـازل
والعاقـل الـذى بـغيره اتعـظ ... وابلغ العظـات قـرآن وعـظ

وبعد ذاك النصح للرسول تطيعه فى الفعل والمقول
تنصره بالذب عن اعراضه وشرعه من رائمى اعتراضه
وباتباع أمره وسنته وبالدعاء لاتباع دعوته
وتنصحن لائمة الهدى تعينهم تنصرهم على العدا
تبين الحق لهم ان اشكلا وتظهر الحجة فيما جهلا
ولخصوص المسلمين الشفقه والحب والولاية المحققه
والدفع عنهم لملمات الزمن بالمال واللسان منك والبدن
وللعموم الحلم عن ذى الجهل تعليمهم ارشادهم للعدل
وانصح كذا ايضا لسائر الملل بحب اسلام واصلاح العمل
واعلم بأن النصح مر المطعم أمر فى مذاقه من علقم
يأباه لا يقبله فى الناس الا أولوا العزم الرزين الراسى
ورحم الإله عبدا أهدى لعمر عيوبه وأبدى
مقالة قد رويت عن عمرا ومن كمثل عمر بين الورى
وقد أتى فى الحكم المنثوره مقالة سائرة مشهوره
ودَّك من بنصحه اتاكا والماشى فى هواك قد قلاكا
ولا يكون ناصح الغير سوى من نصح النفس وعاصى للهوى
لان من لا يحسن اختيارا لنفسه للغير لن يختارا
وان نصحت لاخيك المسلم عما أتى من عيبه المكتم
فأخف عن غيركما النصيحه فلست ان اظهرتها نصيحه
فقيل من اذاعها فالنون فاء وضادا صادها تكون

باب عيوب النفس

واعلم بان النفس للانسان اشد فى الضر من الشيطان
وانها لاشك اعدى الاعدا وداؤها اشكل داء أودى
امارة بكل سوء الا ما رحم الإله ربى جلا

تدعو الى كل قبيح وضرر ... وتورد المرء موارد الخطر
وان داها لعضال الداء ... كذا دواها اعسر الدواء
لانها عدوة وكامنه ... فى باطن الانسان لا مباينه
وانها منك وانت منها ... كيف يكون الاحتراز عنها
ما حيلة الانسان فى عدو ... ادنى اليه منه فى الدنو
ومع هذا فهى بالطبع تحب ... والمرء لا يبصر عيب من احب
ومن دعاه طبعه للضر ... فما له عن ذاك من مفر
لكن من وفق للهدايه ... ينالها بسابق العنايه
وواجب المرء بأن يجتهدا ... ان يجتهد يهد الى سبل الهدى
فاصرف الى علاجها وقمعها ... اعلى اهتمام عن دواعى طبعها
عن عمر قد قال ان العاجزا ... من عن سياسة النفوس عجزا
قال حكيم من يسوس نفسه ... لا شك أنه سيود ناسه
من غلب النفس على ما تهوى ... فهو الشديد فى حديث يروى
وان عصتك النفس فيما تكره ... فلا تطاوعها الى ما تشره
ولا يغرنك ثناء الجاهل ... امرك لا يعلم بالرذائل
يا خادما للجسم كم تسعى الى ... خدمته وسوف يمضى للبلى
اقبل على اصلاح هذى النفس ... وزكها من دنس ورجس
والبسنها حلل الفضائل ... وذدها عن موارد الرذائل
فانت انسان بها اذا زكت ... لا بجسوم سمنت واودكت
والنفس فى ثلاثة اقسام ... امارة بالسوء والآثام
وغيرها لوامة تلوم ... صاحبها فى ما اتى فيندم
ومطمئنة هى الزكيه ... وانها الراضية المرضيه
والذم بالاول يكون اولى ... لانما الشر عليها استولى
ومن اطاع النفس فى ما تهوى ... لاشك قادته لكل بلوى
ان هوى النفس يكون مهلكا ... لكل من لعقله تملكا

وان من اطاعه واتبعه فعابد غير إلهه معه
فاسمع هديت ما يقول الله من يتخذ إلهه هواه
اخوف ما اخافه قال علي هوى النفوس مع طول الامل
أما الهوى فهو عن الحق يصد ومن يطل امله لا يستعد
وطاعة الشهوة يروى داء وهكذا عصيانها دواء
لاى شيء سمى الهوى هوى لانه يهوى بمن فيه استوى
ومن يطع فى امره هواه اعطى بذا عدوه مناه
بالشهوات حفت النيران وحف بالمكاره الجنان
اياكمو والشهوات بادروا لقهرها وعن دواعيها احذروا
فانما عاجلها ذميم ومرتع آجلها وخيم
والماهر الطبيب من قد احكما سياسة النفس وكان أحزما
قيادها برغبة ورهبة كالطفل فى التأديب والتربية
ما النفس الا حيثما قد جعلت ان اطمعت تاقت والا ذللت
وبانقياد النفس للعقل ارتقى أعلى العلا من قد رقى واستبقا
واستوجب المرء الثناء الاكبرا ونال من داريه حظا أوفرا
ان هوى النفس مطايا للفتن والدنيا دار للبلايا والمحن
فانزل اخى عن المطايا تسلم وعدّ عن دار الدنايا تغنم
واقطع طريقا انت فيها بالتقى واستصحب الزاد الى يوم اللقا

كتاب الأفعال المنجية والمهلكة

وهى التى تصدر من مكلف ... من جائز وواجب ومنتفى
ومن حرام وكذا ما قد ندب ... وتشمل التروك ممن يجتنب
فان ترك الفعل قد بسمى ... فعلا على الاصح حكما عما
واعلم بان الفعل طورا يحصل ... بالقلب لا سواه ممن يفعل
لانه حركة الانسان ... كانت من القلب أو الاركان
ففعله القلبى نحو العلم ... والحب والرضا ونحو العزم
وغيرها وضد ذى الصفات ... كالجهل والبغض وحزن يأتى
وتارة يكون بالجوارح ... كنظر العين بطرف لامح
والسمع بالاذن وشم الانف ... وكل ما كان كهذا الوصف
كاللمس والركوع والسجود ... والنوم والقيام والقعود
فهذه الافعال مهما صدرت ... ضرورة بدون قصد اهدرت
ولا تسمى طاعة أو معصيه ... ان لم يكن بالقلب قصد التأديه
وان يكن معتقدا بقلبه ... فقد اطاع او عصى لربه
بحسب النية فيه وقعا ... فافهم معانى ما الإله شرعا
وتارة يكون فعلا مشترك ... بالقلب مع لسانه من غير شك
وذاك كالتوحيد والمتاب ... وشكرنا لانعم الوهاب
وهكذا ولاية المحق ... وضدها بقلبه والنطق

باب فى الكبر

والكبر من كبائر الذنوب ... وهو للعلام بالغيوب
وانه فى حقه تعالى ... عظمة تستوجب الجلالا
ولم يكن أباحه لاحد ... من خلقه اذ من صفات الاحد
اذ لم يكن من أحد قد خلقا ... الا وفيه النقص قطعا طرقا

وانما خلقه مولاه ليعبد العظيم من أنشاه
فالكبريا رداؤه والعظمه ازاره رواية معظمه
قال فمن نازعنى فى واحده من تين أقذفه بنار موصده
وأول الذنوب فى التأسيس تكبر قد جاء من ابليس
فانه لآدم قد أمرا يسجد وهو قد أبى واستكبرا
فاستوجب اللعنة والطرد به عن جنة الخلد جوار ربه
والكبر أن تسفهن الحقا وتغمط الحقوق هذا الخلقا
محتقرا غيرك حتى لا ترى لاحد حقا عليك فى الورى
لا يدخل الجنة من فى قلبه ذرة كبر عن رسول ربه
وأول الكبر فعجب ذكرا من أعجبته نفسه تكبرا
وحسد الغير هناك وافتخر عليه واستطال عنه وبطر
يكون فى الدين كمن قد أعجبه عمله الدينى حين اكتسبه
فاحتقر الغير الذى يراه فى نفسه لم يعملن كماه
كذاك فى الامور الدنيويه كالمال أو أفعاله المرضيه
ان كان معجبا بما يعطاه ونسى المنة من مولاه
فذا هو العجب وان أداه ذاك الى احتقار من سواه
ولم يكن يرى سواه أهلا لذاك فالكبر عليه استولى
فكبره نتيجة وثمره لعجبه وكله ما أكبره
والعجب أيضا سبب للكبر وذا مسبب له فلتدر
وقلما ينفرد العجب ولا يصحبه الكبر بدنيا عملا
لان من تعجبه الاموال والجاه والقوة قد يختال
ففى الحديث المصطفى قد أخبرا عمن ببردين له تبخترا
قد أعجبته نفسه اذ أمرا رب السماء الارض أن تنفجرا
فأخذته فهو فى تجلجل فيها الى البعث وعرض العمل
وصفه بالعجب فى تبختره والخيلا وذاك من تكبره

واختلفوا من هو ذا والاشهر ... بأنه قارون وهو الاظهر
وقيل ذاك من قريش رجل ... وبعضهم من فارس قد نقلوا
والامر أيضا باحتقار الحق ... كبر كذا الامر بغمص الخلق
وقد روى بأن من تكبرا ... على الذى طغى وقد تجبرا
فذاك منه للإله جلا ... تواضع ويجبن فعلا
مراده ترفع الانسان ... عمن عصى كراهة العصيان
ولم يكن يريد بالتكبر ... تعظيم نفسه وغمط البشر
حقوقهم فذاك لا يحل ... من أحد قال بهذا الكل
ويجب الاعزاز للاسلام ... وأهله من جملة الانام
وأهله هم حاملوه والألى ... قاموا به وأصحبوه العملا
وواجب اهانة الضلال ... والكفر بالتحقير والاذلال
وأهله من أهل أديان الخطا ... ومن بها يعمل اذ تخبطا
والكبر فاعلم خصلة كبيره ... برأسها مهلكة خطيره
يقدح فى الأصل وفى الدين معا ... والاعتقادات اذا ما وقعا
وسائر الذنوب ما عداها ... تقدح فى الاعمال لا سواها
ان قويت غروسه فى القلب ... لم تتدارك أبدا بتوب
وقيل ان الكبر فى القلوب ... تعمى به عن درك المحجوب
فلا ترى آيات ربها ولا ... تفهم من أحكامه ما جهلا
لقوله سبحانه سأصرف ... لمن قراها سرها ينكشف
وقال أيضا يطبع الله على ... لآخر الآية عند من تلا
ومقته والبغض للمستكبر ... اذ قال لا يحب ذا تكبر
وقيل لا يموت من تكبرا ... مالم يك الهوان والذل يرى
للكبر أسباب فمنها العلم ... أعظمها وهو لها أعم
لانه لا شك أعلا قدرا ... أجل شىء قيمة وفخرا
علاجه العلم بأن العلم لا ... فضل له ان لم يصاحب عملا

بل ان فضل العلم للذى عمل ... به وترك الكبر من ذاك العمل
ومع وجود الكبر ليس يخرج ... عن جهله بل فى الضلال يلج
فانما العصيان محض جهل ... وجاهل فاعله بالفعل
والثانى من أسبابه العباده ... والورع الفائق والزهاده
يعجبه ذلك حتى يحقرا ... لغيره فى نفسه تكبرا
علاجه ان يعلمن ويعتقد ... بأن كل الدين بالكبر فسد
وانه محرم ومعصيه ... لله جل ربنا أن نعصيه
ثالثها بشرف الانساب ... يعجب مع مآثر الاحساب
فليعلم المسكين أن قد فخرا ... بشرف الغير وعظم نخرا
وان فعل غيره لا ينفعه ... كذاك عند ربه لا يرفعه
فان من عمله أبطا به ... لم يسرع السير على أنسابه
لئن فخرت بأصول شرفت ... صدقت لكن بئس ما قد ولدت
رابعها الجمال والتكبر ... من أجله من النساء أكثر
ودفعه بأن حسن الصور ... صنع الإله لا بفعل البشر
وان ذاك نظر للظاهر ... ونظر الإله فى السرائر
وشرف الانسان بالافعال ... لا بالجمال مرتقى الكمال
يا أيها الانسان أنظر أولك ... من نطفة منتنة قد حولك
نقلت للارحام فى مبال ... ومن مال كان فى الرجال
غذيت بالحيض زمان الحمل ... ومدة الرضاع حتى الفصل
ثم تصير جيفة ان مرا ... بك الحميم عنك حالا فرا
وانت فى طول الحياة تحمل ... فى بطنك الغائط حيث ترحل
وتحمل البول مع المخاط ... مع البصاق حيث أنت خاطى
وتحمل الأقذار من دماء ... ووسخ ومن صديد جاء
وبيديك الدهر لن تزالا ... تزاول الغائط والابوالا
ولم تزل تراجع الخلاء ... فى اليوم مرات اذا ما جاءا

خامسها قوته فى البدن وسبقته سائمات البدن
فانما البعير أقوى منه فما الذى يميزنه عنه
ومع ذاك انها بحمى يوم تزول عنه حين حمى
وماله فى حفظ تلك القوة أو ردها ان ذهبت من قوة
وسادس الاسباب فهو المال وسبب الطغيان لا يزال
ان شئت أن تعرف هذا المعنى فاقرأ ليطغى ان راه استغنى
والسابع البنون والاتباع من كل من له به انتفاع
فليعلمن ان ذا فى يده عارية مستكره فى رده
يذهب عنه أو هو الذاهب عن ذلك بالموت وللموت ظعن
ومع هذا شاركته الكفره فى كل ما أعجبه وكبره
يا أيها المسكين ما أقلا عقلك من أعظم منك جهلا
نتيه كبرا وتميس فخرا وأنت ماش للكنيف تخرى
مالك بد أن تمس باليد غائطك الخارج طول الابد
أقصر وسر مشيا رويدا واعلم بانما الكبر لبارى النسم
اقصر وسر مشيا رويدا يارجل فالكبرياء من صفات الله جل
اقصر هديت يا اخى واتضع ما كبر من فى القبر كرها يضطجع
انظر الى ما كان صحب احمد عليه من تواضع ثم اقتد
كان الامير منهم قد يركب على الحمار وحده ويذهب
ويحمل الواحد منهم حطبا فى السوق ما عن حمله قط ابى
ويحملن كل ما احتاج له ويخدمن صحبه وأهله
والمصطفى يفعل ذاك ايضا والمشى قدام الورى لا يرضى
بل خلفهم ويرقع القميصا ويخصفن نعله تخصيصا
ويحلب الشاة ويكفى العملا عن أهله تواضعا بين الملا
وقد روى الصديق كان يحلب شياه جيران له يحتسب
قالت فتاة الحى حين استخلفا لا يحلبن لنا فما تخلفا

بل وقال لا يشغلنى عن طاعه ولاية الامر على الجماعه
وحمل الجلد لنحو السوق يبيعه وهو امام الخلق
فهذه صحابة الرسول تواضعوا فى فعلهم والقول
وهز أعز الخلق بالاسلام والدين والايمان والاحكام
عن عمر قد قال نحن قوم بالدين قد اعزنا القيوم
فان طلبنا العز من سواه أذلنا بذلك الإله
سدد وقارب يا اخى واعمل بسنة المختار خير مرسل
وسارعن فى الصالحات واجتهد بقية العمر الى اقصى الامد

باب فى الرياء

ان الريا من محبطات العمل لانه كبيرة فاعتزل
وانه شرك بذا قد وردا آى الكتاب وحديث احمدا
فاتل فمن يرجو لقاء ربه فليعملن الى ولا يشرك به
وجاء فى السنة فى كم خبرا فى بعضها سماه شركا أصغرا
وكونه شركا لانه حصل فيه جزاء الشرك للذى فعل
لانه أشرك من راءاه فى عمل لله قد أتاه
وليس للإله من شريك سبحانه جل عن التشريك
والله لا يقبل الا ما خلص من عمل لوجهه به يخص
وصفة الرياء فى الاعمال أن يعمل الخيرات من خصال
يرى الورى ذلك كى ينالا منزلة عندهم كمالا
يبغى بذلك الحظوظ العاجله والمدح والثناء عند الناس له
عن بعضهم قد قال ان العملا لاجل ذا الناس رياء حصلا
وتركه لاجلهم فذاكا شرك أشد عندهم هلاكا
فاسأل الرحمن عفوا عنا وبالخلاص منهما يمنا
ويدخل الرياء فى الافعال جميعها من سائر الخصال

وفى مبـــــاح ومحرم وفى ... ندب ومكروه وواجب يفى
وقيل فى الواجب لا يكون ... قلت الصحيح انه يكـون
اذ قد يكون فاعلا عند الملا ... لفـرضه وتـاركا اذا خـــلا
ويقع الرياء فى فعل مضى ... ومقبل كحاضر قد عـرضا
يعلـم هـذا كل مـن تتبعـا ... مقاصد الناس وما قد وقعا
يـرائى بـالماضى كان يقــولا ... قد كنت أهدى فى الصبا سبيلا
كنت مجدا فى طلاب العلم ... وكنت أقوى دركا فى الفهم
مالى بعد الشيب قد نكست ... قل اجتهادى فيه عما كنت
كأنـه يظهـر هضم النــفس ... وقصده المدح بفعـــل أمس
وكونـــه بمقبـــل الافعـــال ... كقولـــه سنـــمضى للقتـــال
سنكرم الضيف اذا ما نزلا ... بنـا ومـن أكـرم منـا نـزلا
وقـد يـــرائى بفعـــال غيره ... كمنفق فى الناس بعض خيره
فقال هذا انا قـد حرضتـه ... أعطيتـه مـالا وقـد أقرضتـــه
لولا فلان قد ربا فى نعمتى ... ما استطاع للاعطاء بعض قدرة
يوهم أن قد كان هو السببا ... فى ما من الفضل سواه اكتسبا
وهو وان كان كما قد قالا ... لـيس لـه قصد بما أنـــالا
وان يكن فى الخير قصد أبطله ... بطـلب المدح وحب المنزلـه
ويقـــع الريـــاء فى الانسان ... ولو خلا عن حاضر المكان
اذا أحبت نفسه أن يظهـرا ... عمله ويستفيض فى الـورى
وقد يـرائى الرجـل الملائكـه ... والجن حيث يشعرن مداركه
بانـــــــه يحب الاشتهارا ... والمدح فيما بينهم جهـــارا
بقصد أن يعظم لا بـقصد ... تقـرب الى المعيـد المبـدى
اما اذا ما كان قصده بان ... تحبـــه تقربـــا جـــاز اذن
والفعـل والتـرك على سواء ... كـلاهما يدخـل فى الريـــاء
فانـه قـد يتـرك العبـــاده ... كيلا يقال تلك منه عـاده

فينسبوه للريا مريدا بقاءه عندهم حميدا
فواجب يفعل ما أرادا لله لا يلاحظ العبادا
فى قوله وفعله والنيه وليدفع العوارض القلبيه
وليجتهد لله فى الاخلاص وليخش يوم الاخذ بالنواصى
ومن مكائد اللعين أولا يدعو الفتى أن يتركن العملا
ان لم يجبه للذى دعاه دعاه للريا فان نفاه
أوهمه بان ترك العمل مخافة الرياء اخلاص جلى
ولم يك الامر كما قد زعما ذاك اللعين ودعا وأوهما
بل ذلك من كيده وحيله ليوقع الانسان فى حبائله
وانما الاخلاص ايقاع العمل فى كل حال خالصا لله جل
لا يبتغى الا رضاء الحق دون التفات نظر للخلق
وان يكن عارضه الشيطان وقال قد راءيت يا انسان
زاد من الاعمال ثم قوى اخلاصه ليرغم العدوا
وحصر الرياء بعض فاعلمه فى ستة وهاكها منتظمه
فى بدن برؤية النحول مراءيا بقلة المأكول
وكثرة اجتهاده فى الطاعه وخوفه من هول يوم الساعه
وتارة رياءه يكون فى جسمه بما هو المسنون
كحلق شارب وفرق الرأس والاستياك عند مرأى الناس
لكى يقال انه ملازم لسنة المختار وهو حازم
وقد يرائى الدنيوى بالسمن والحسن والصفا وتنظيف البدن
لتعظمن فى القلوب المنزله والجاه والاكرام عند الناس له
والثانى فى الزى وفى اللباس كلبسه الغليظ عند الناس
ويلبسن للثياب الخلقه وللمرقعات والمخرقه
يريهم للزهد فى دنياه ليكرمنه كل من رآه
وتارة يلبس ما كان وسط ويرفع الثياب تشميرا فقط

لكى يقال انه متبع ... بذلك السنة لا يبتدع
ثالثها الرياء فى القول كمن ... ينطق بالحكمة والوعظ الحسن
ويعتنى بحفظ اقوال السلف ... وضبط اقوالهم فى المختلف
ليظهر الاكثار مما قد علم ... وأنه فى العلم راسخ القدم
رابعها الرياء فيما عملا ... تطويله تحسينه عند الملا
لكى يقال ان هذا عابد ... وخاشع وراكع وساجد
ولا كذاك ان خلا بنفسه ... عن العيون بل اتى بعكسه
خامسها الاصحاب والاتباع ... من كل من له به اجتماع
بحب أن يكون متبوعا ولا ... يذهب فردا ماشيا بين الملا
لكى يقال عام كبير ... له مقام فى الورى خطير
سادسها الرياء فى ترك العمل ... كيلا يقول الناس راءى ان عمل
وهو رياء فر منه فوقع ... بذاك فى هوته حتى انصرع
ولا يكون العبد قط مخلصا ... ومن رياه لم يكن تخلصا
حتى يكون الناس فى المقدار ... لديه كالاعواد والاحجار
فهو كما ليس يرائى الحجرا ... كذاك أيضا لا يرائى بشرا
وقد روى يقال للعبد غدا ... اذ جاء يبغى اجره تهددا
ألم نوسع لك فى المجالس ... ألم تكن فى الناس بالمرأس
ألم نرخص لك فى الشراء ... فقد طلبت ذاك بالرياء
وقيل ان عارضه رياه ... ولم يكن عن نفسه نفاه
فهو رياء يفسدن العملا ... لانه فى قلبه تحصلا
وقيل لا ولا يكون مفسدا ... الا اذا حققه واعتقدا
وسكن القلب اليه واطمأن ... فهو رياء ههنا اذا سكن
ورخصوا أن لا يكون بالريا ... لو لم يكن عن قلبه قد نفيا
ما لم يرجح حبه للحمد ... على ثواب ربه بالقصد
وبين حب الحمد والرياء ... فرق فحب الحمد بالثناء

يكون باللسان عند الخلق ... ان يمدحوا بقولهم والنطق
اما الرياء فاجتلاب المنزله ... فى القلب والقبول كى يحصله
وحبك الحمد من الخلق على ... معصية ذنب كبير جعلا
وهكذا على الذى لم تفعل ... من طاعة وصالحات العمل
ولم يكن ذنبا على المباح ... وما بذاك قط من جناح
كما اذا أحببت مدحهم على ... صناعة أتقنت فيها العملا
بقصد أن تنفق كى تنتفعا ... ببيعها فى طاعة فاستمعا
من غير قصد شرف للنفس ... ورفعة فى الجن أو فى الانس
ويكره الاخبار عن محاسن ... أخلاقه فى ظاهر وباطن
كصبره وعضوه وحلمه ... وكظمه للغيظ أو كعلمه
كذاك عن مكارم الافعال ... كالجود والاقدام والنوال
يكره تنزيها ومهما قصدا ... به الريا فهو حرام ابدا
وان يكن قد قصد اقتداءا ... فجائز ذاك ولا مراءا
وهكذا ان قصد التحدثا ... بنعم الله اذا تحدثا
فكل ذاك جائز بشرط أن ... يكون من رياءه به أمن
فيوسف الصديق قال للملك ... أنى حفيظ وعليم دون شك
والمصطفى كذاك ايضا اتصف ... بأنه الامين فى اخذ السلف
وجاز للانسان أن يكره ما ... يعيبه ممن به تكلما
كان به ما قيل فيه أم لا ... لكن عليه ان يزكى الفعلا
والخيلا والفخر أيضا حرما ... الا لدى القتال لم يحرما
ففخره على العدو ما به ... بأس اذا نواه من ارهابه
كقوله انا الذى عرفتنى ... يوم كذا بالبأس كم جربتنى
والفخر بالآباء والمآثر ... فى الحرب ايضا جاز من مفاخر
كقوله نحن السراة الكبرا ... وكم قهرنا من ملوك أمرا
لكن يكون ذاك من لسانه ... وليتبرأ منه فى جنانه

والمدح للعاصى وللمبتدع ... تقية يجوز منك فاسمع
لجلب نفع أو لدفع ضره ... عن مادح وهكذا عن غيره
ويضمرن فى قلبه خلاف ما ... قد قاله معرضا ومبهما
كقوله أعانك الإله ... ينوى اعانة على دنياه
ابقاك ربى وأطال العمرا ... بذاك عن ماضى البقاء مخبرا
وان نوى به الدعا فلينطق ... بالكاف والميم لجمع مطلق
ينوى به جميع المسلمينا ... من يستحق للدعاء دينا

باب فى الكلام الجائز وغير الجائز

من ذاك أن تسمع شخصا قد دعا ... فلا تؤمن قط فى ذاك الدعا
الا اذا الداعى وليا كانا ... عندك فالجواز ثم بانا
أما اخو الوقوف والبراءة ... فلا تؤمن سامعا دعاءه
على سواء ان دعا لنفسه ... أو لك أو غيركما من جنسه
ولو دعا بأمر دنيوى ... فيمنع التأمين فى المروى
لانما التأمين فى الدعاء ... مثل الولايات على سواء
كأنه يقول يا رب أجب ... دعاءه وأعطه لما طلب
ولا يحل ذاك الا للولى ... لانه ثمرة القرب الجلى
وبعضهم رخص فى التأمين ... ان كان فى غير امور الدين
والظاهر الجواز عندى مطلقا ... وليسه ولاية فيتقى
ما لم يكن دعا بموجب الوفا ... فههنا الجواز قطعا انتفى
وجاز ليت الكافرين أسلموا ... وليت أهل الفسق فاءوا يغنموا
ومن يقول ليت زيدا عاصى ... أو ليتنى فهو من المعاصى
وهو كبير ان نوى الكبيره ... ومثلها اذا نوى الصغيره
ومن تمنى طاعة من أحد ... أو منه فهو طاعة للاحد
ومن خصوصيات هذى الامة ... تؤجر بالهم لفعل الطاعة

ان لم تكن قد عملتها كتبت حسنة وضوعفت ان عملت
والهم بالعصيان لما تؤخذ به وذنب واحد ان ينفذ
وخصها الله بعفو ما خطر فى النفس لم تعمل به مما حظر
وما استحال عادة ما جازا أن تتمنى فعله انجازا
كالطيران فى الهواء والرقى الى السما والنار لما تحرق
أو كونه ما كان ممن كلفا أو يدخل الجنة من غير وفا
أو يتمنى درجات الرسل أو أنه يعلو مقام الكل
وفى الدعا لكافر وعاصى أن يبقى فى الكفر وفى المعاصى
قيل يجوز وناس قالوا ليس يجوز وهو المقال
لان ذاك قوة للكفر وقلة فى الدين دون نكر
وجائز ليت فلانا قاضى يقضى بحق دون ما اعتراض
أو ليته مفت اذا ما كانا اهلا لذاك علمه استبانا
ولا يجوز تتمنى العلما لكى تكون قاضيا مسمى
لكنه يجوز ان تعتد له بالعلم خوفا من حلول النازله
كابن درار مع ابى عبيده يسئل فى الاحكام كى يفيده
قال تريد أن تكون قاضيا قال ان ابتليت كنت ماضيا

باب فى الفخر والخيلاء

هما حرام بالكتاب المنزل وسنة المختار خير الرسل
فلا يحب ربنا تعالى كل فخور قد غدا مختالا
وعدم الحب يكون بغضا وبغضه العقاب حتما فرضا
وجائز فى الحرب والدنو من العدا الفخر على العدو
كقوله نحن الذين نهزم جيش العدا وللصغار نؤتم
أيامنا مشهورة فى الحرب تقهر كل أمة وحزب
أبو دجانة مشى مختالا فى الحرب حين باشر القتالا

والمصطفى قد قال اذ رآه ... ذى مشية يبغضها الإله
الا بهذا الموطن الذى بدا ... لأن فيها كان ارغام العدا
وهكذا حيدرة قد قالا ... فى الحرب اذ صال بها وجالا
أنا الذى سمتنى أمى حيدره ... ضرغام آجام وليث قسوره
وفخره تعظيمه لنفسه ... على الورى من مثله وجنسه
والخيلا تكبر تعاظم ... تعزز فى نفسه ملازم
فالفخر فى الغالب باللسان ... قولا وبالفعل يكون الثانى
بمشيه يختال أو بالمركب ... وباللباس والجمال المعجب
سببه استعظام قدره يرى ... بأنه أعظم قدرا فى الورى
وهو كبير يحبطن العملا ... ما فخره مع ضعفه ما الخيلا
ما ذاك الا من غرور النفس ... وخدع اللعين دون لبس
فكن أخى يقظا محترسا ... من كيدها عساك تنجو وعسى
وحبك الشهرة بالفضائل ... بين الورى ورفعة المنازل
محرم لان من قد قصدا ... ذاك فغير ربه قد عبدا
قد عبد الشيطان والهوى معا ... حيث أطاعه لماله دعا
ويحك ما ينفعك الخلق وما ... يجديك لو قد رفعوك فى السما
وما يضرك الخمول والخفا ... ان رضى الرحمان عنك وعفا
وهكذا يحرم حب الشهرة ... بالفعل من سواه كالعشيرة
كان يحب قومه أن يوصفوا ... بكثرة ومنعة ويعرفوا
ومن هنا الدعاء بالعشائر ... محرم يعد فى المناكر
وهو شعار الجاهلية الاول ... حرمه الاسلام فى ما قد حظل
فعزة المسلم بالاسلام ... والمسلمين السادة الكرام
بحرز هذى الملة البيضاء ... قد احترزنا ليس بالاباء
وكل عز غير عز الدين ... مصيره الذل بلا تخمين
واعلم بأن كل فرض يجب ... اظهار فعله اليه يندب

كـــرمضان والصلاة الخمس ونحوها من واجبـات الجنس
لان بالاخفـاء قـــد يساء ظـن بـه ومـا بها ريـاء
ويندي الاخفاء فى النوافـل جميعها خوف الرياء الحاصل
وجائـز ان قصد اقتـــداءا اظهارهـــا وأمـــن الريـــاءا
وحـــرم التـــزيين باللبـــاس ونحوه مرائيـــا للنـــاس
لكى يقولوا يلبس الثوب الحسن لـيسره أو تابـع لما يسن
وهكذا من يلبس الثوب الخلق لكى يقولوا ذاك للزهد سبق
ايـــاك والتصنـــع المرذولا ففيه سخط ربنا مبـذولا
فافعل ودع لله لا للخلـق واتركهم كحجر فى الطرق
وطهر النفس وزك العمـلا وصنه بالاخلاص عما رذلا
ولم يكـــن تزيـــن الانسان محرما فى الثوب والابـدان
ان أخلص القصد بـه لله لا فاخرا به ولا مباهـى
وانما الممنـــوع مـــا أرادا مدحـا بـه ليعبـد العبـادا
بل ينبغى قد قيل للمنظور اليـه والمرجـع فى الامـــور
اظهار حسن الزى والجمال لكى يكـون نافـذ المقـال
فى الحق كى يعلى أمر الدين والعلم لا يرمـق بالتهويـن
ورغبـة الانسان فى الخيرات من جملة الخيرات حيث تأتى
وعكسهـا رغبتـــه فى الشر تورثـه العصيـان والتجـرى
ورغبـة الانسان فى الريـاسه ذنب كـبير يقصمـن رأسه
لانها حرص على الدنيا ومن يحرص على الدنيا يذل ويهن
الا الـذى يطـلبها لاجـل انفـاذ حـق وقيـام عـدل
لكى يعز الدين والاسلامـا وينفـذ المعروف والاحكامـا
لم يلتفت الى حظوظ نفسه والاعتلا على أهيل جـنسه
فذاك حل ما به من بأس بل واجب على جميع الناس

باب فى ذم الدنيا والركون إليها والزهد فيها

وسميت دنيا من الدنو ... لسبقها قد قيل فى البدو
وقيل بل لقربها الدانى الى ... زوالها بسرعة تنقلا
والخلف فى حقيقة الدنيا ورد ... وما الاصح عندهم والمعتمد
والاقرب الاسبق للافهام ... هى جملة الاعراض والاجسام
من كل ما يسمع أو ما قد يرى ... فى هذه الحياة لاما اخرا
ولك شخص انما دنياه ... حياته وبعدها اخراه
وليس كل مشتهى بالطبع ... منها بمذموم لنا فى الشرع
بل ذاك فى ثلاثة أقسام ... تفصيلها يأتيك فى نظامي
أولها ما يصحب الانسانا ... بعد الفنا يدخله الجنانا
وذاك شيئان فعلم نافع ... وعمل مستخلص وشافع
فان ذين من لذائذ الدنا ... وذمها ما كان منهما دنا
بل خارجان عن مقام الذم ... مستوجبان للثنا الأتم
حيث هما مطية النجاة ... يبلغان غرف الجنات
وقسمها الثانى بضد ذاكا ... من مستلذ يورث الهلاكا
كالالتذاذ بمعاصي الله ... فعلا وتركا لاعبا ولاهى
وثالث الاقسام فهو كل ما ... أبيح فى الشرع وما أن حرما
فأول الاقسام ليس منها ... والثانى منها لا يحول عنها
ثالثها يرجع فى القسمين ... بالقصد والنية دون مين
فان من تناول المباح كى ... يقوى على الطاعة ما ان زاد شيء
فذاك بالاول لاشك التحق ... ليس من الدنيا ولا الذم استحق
ومن الى جمع الفضول ساعى ... فى طاعة الشهوة باندفاع
ماهمه الا حظوظ النفس ... فهذا كالثانى بدون لبس
وهو الذى يقال فيه راغب ... فى الدنيا والدم عليه واجب

وهذه الدنيا التى جاء الكتب ... والرسل بالذم لها طول الحقب
فانه قد جاء فى المروى ... ما بعث الإله من نبى
ولا كتاب منزل الا ورد ... بذمها ومقتها طول الابد
فمن يرد خيرا به مولاه ... زهده لاشك فى دنياه
بصره عيوبه ورغبه ... فى عمل الاخرى لكى يقربه
وجاء من يزهد فيها يجد ... علما بلا تعلم ويهتدى
ومن أحب جنة النعيم ... سارع فى الخيرات يا حميمى
ومن يخاف النار فى عقباه ... فليرفضن مشتهى دنياه
من يرقب الموت صباحا ومسا ... لا ينبغى بلذه أن يأنسا
ان زهد الانسان فى الدنيا تهن ... مصائب الدنيا عليه كلهن
اذ كل ما قبل الممات لا يعد ... شيئا سوى طاعة مولانا الصمد
من موجبات الزهد تقصير الامل ... وثقة بالله فيما قد نزل
والزهد أقسام ثلاثة ورد ... زهد عن الحرام واجبا يعد
وهو زهد للعوام ينسب ... لانه على الجميع يجب
والثانى زهد عن مباح حللا ... فى الشرع لكن تركه قد فضلا
مخافة الوقوع فى الحرام ... وهو زهد خاصة الانام
ثالثها زهد أولى العرفان ... سموا به لارفع المكان
عن كل مالا يختشى بأس به ... بل خوف أن يشغله عن ربه
قد لحظوا الدنيا بعين المعرفه ... وحققوا ما كان فيها من صفه
فعرفوها جيفة توسخت ... لكنها بالطِيب قد تضمخت
وكسيت بفاخر اللباس ... فاغتر بالظاهر بعض الناس
والعاقلون الصالحون عرفوا ... باطنها وعن هواها انصرفوا
فان من أيقن أن الموت لا ... بد وأن يدركه ويقتلا
والقبر لابد له من سكنه ... والبعث يخرجنه من دفنه
وبعد ذا بين نعيم مبهج ... لابد منه أو جحيم منضج

فكل شيء ما سوى التقوى به ... مستقبح يفضحه مع ربه
طوبى لمن وفق للهدايه ... وأبصر النجاة والغواية
من عيشه يقنع بالكفاف ... وكل شيء ان قنعت كافى
يا آية قد نزلت فى طه ... كفى بها زجرا لمن تلاها
ولا تمدن يقول البارى ... عينيك فافهم سرها يا قارى
أنت الذى خوطبت يا خليلى ... اذا عقلت حكمة الجليل
فلا تظن الزجر والوعيدا ... للمصطفى أريد والتهديدا
فالمصطفى أكمل من تأدبا ... بأدب الله وكان المجتبى
طهره من حين ما اصطفاه ... وانما يعنى بها سواه
ولم يكن طرفة عين ركنا ... قط الى زهرة هذه الدنا
سريره مرمل بالليف ... أثر فى بدنه الشريف
لما رآه عمر وقد بكى ... قال له يا عمر دع البكا
لا تغترر بقيصر وكسرى ... أولاك لا حظ لهم فى الاخرى
بل لهم جميع الطيبات ... قد عجلت فى هذه الحياة
والله قد خيره أن تنقلب ... له الجبال ذهبا أين ذهب
فاختار عن ذلك قوت يومه ... ليقتدى به جميع قومه
وقد دعا إلهه أن يجعلا ... من الكفاف قوتهم محللا
وقد روت عائشة ما شبعنا ... خبزا من البر الى أن ودعا
وقال من أحب دنياه أضر ... بالأخرى والعكس مع العكس استقر
حب الدنا رأس الخطايا فاعلم ... وأنها جنة كل مجرم
وهى لابليس روينا مزرعه ... وكل أهلها فحراث معه
ما هى الا مثل حلم النائم ... لا خير فيما لم يكن بدائم
ان منحتك لذة بالامس ... غدا رمتك بشهاب النحس
ألهاكم التكاثر المحبوب ... وما علمتم ان ذاك حوب
غرتكم هذى الحياة الدنيا ... وغركم رونقها المهيا

وغـركم شيطـانها الغـــرور وكل ما قال لكم غـرور
أما علـمتم أنها دار الاذى وكل بؤس وعنـاء وقـذى
يا خاطب الدنيا اغترارا منها بحسنها ويك تنـــح عنها
أمـا علـمت أنها غـداره خداعـة مكـارة غـراره
تزينت لاهلهـا فى الظاهـر وتضمر الحتوف فى السرائر
كم قتلت من رائمى نكاحها ما متعوا بالبعض من مباحها
أفق وخذ ان كنت شهما بالحذر وارم بعيدا فى مطارح الفكر
ان السرى لا يرى هـدوا وقد درى أن لـه عـدوا
اذا نظرت فى بنات نـعش تهيا للركوب يا من يمشى
فـانها الـيك قـد تشير وأنت لاه لاعب غريـــر
خل الونى بل ودع الهوينا فالامر عن وهمك أين أينـا
رض يا أخى نفسك التقيه على التقى ما دمت ذا بقيه
فانه لا يسعدن الا التقـى وكل من عداه لا شك شقى
ناهيك بالمشيب يا ذا ناهيا مـالى أراك ساهيـا ولاهيـا
هل أنت من بعد المشيب راجى الا الفنا فهـالك أو ناجـى
انك فى رابعـة المراحـل من الحياة واقف بالساحـل
وبعد هذا المنهل الذى ورد اليـه لا يصدر عنـه للابـد
ومشرع فيـه جميـع النـاس شرع وكل شارب وحـاسى
من شارف الورود كان أجدرا أن يستعـد أهبـة وحـذرا
حط المشيب رحله فيك وخط وعارض العزم أراه ما وخط
بـردك قـد أخلقـه المشيب والعـزم منك بـرده قشيب
مـالى أراك طـامحا بالـرأس وعر اللقا مستصعب المراس
كأن وفد الشيب ما أناخا أو ارتقاء السن ما أشاخـا
أن المشيب يكسب السمت الحسن ويوقظ الوسنان من ليل الوسن
فلو علمت أى وفـد نـزلا فودك لاستحييت منه خجلا

لكـــن أظـــن ذلك المحيـــا لا يعرف الحيا ولا المحيى
ان حمحم الباطل سَمع سِمع أو همهم الحق فما من سمع
العلم صعب للنفوس متعب لكنما الجهل عـــليها أصعب
وفى التقى متاعب مكلفـــه وكُلفَ الفجور هى المتلفـه
الصعب ما أعقبك الفجائعا والاصر ما جر لك الفظائعا
فثقل النفس بحمـل الـــزاد وخفف الثقل لها يا غادى
ما هذه الدار بدار سكنى وكل ما فيها وشيكا يفنـى
من الشقـاء أربـــع خصال وهى جمود العين قد يقال
قساوة القلب وطول الامـل وحب هذا العرض المعجـل
لو أن عبد جاء فى القيامه أدى جميـع فـرضه تمامـــه
لكـن للدنيـا محبـا كانـــا نـادى منـاد أن ذا فلانـا
كان يحب ما الإله أبـغضه ولم يكـن أبـــغضه ورفضه
ولا يكون رافضا لها سوى من ذاق صبر الصبر فى هجر الهوى
ومن يكن منخدعا لها فقد أطفأ نور قلبه حتـى فسد
مثلها كظلك الساعى معك فكل ما وليت عنه تبـعك
وكل ما جئت اليه تطلب ولى سريعا عنك منك يهرب
ما خلق الإله خلقا أبـغضا منها ولا يزال عنها معرضا
ومن بدنياه غدا مشغوفـا فالخير عنه قد غدا مصروفا
بقدر ما تحب دنياك تفـر أخراك من قلبك ليست تستقر
لانها كـــريمة لا تـــرضى تزاحم اللئيم طولا عـرضا
وان تين ضرتـــان كلمـــا أرضيت ذى أسخطت تلك منهما
واعلم بأن الذم حيث وردا فى هذه الدنيا فقد تقيـدا
بقسمها المذموم حسبما سبق فلا تظن الذم بالكل التحق
فـــانما البلغـــة منها يجب احرازها وعن سواها يرغب
فـــانها مطيـــة للمؤمـــن يعبرهـا الى وصول الوطـن

فواجب أن تصلحوا المطايا لتبلغوا منازل العطايا
ونعمت المطية الدنيا ورد فارتحلوها تبلغوا أقصى الامد
ورجل قد ذمها عند على قال له دع ذمها وأجمل
هى دار صدق للذى صدقها دار نجاة عند من حققها
دار الغنى لكل من تزودا منها وتقوى الله قد تعودا
من طلب الدنيا يقال حلا ليستعف ويعف الاهلا
جاء غدا ووجهه كالقمر خلاف من يطلب للتكاثر
وفى سبيل الله يسعى من سعى لابويه أو بنيه مشبعا
ومن سعى لنفسه يستغنى عن غيره كمثل هذا المعنى
والله قد يحب كل مؤمن محترف أبى العيال البين
ولا يحب الفارغ الصحيح لا للدنيا أو للاخرى شيئا عملا
وكم بهذا الباب من أخبار قد وردت مع جملة الاثار
أعرضت عن ايرادها اختصارا يعرفها من رزق استبصارا
وفى الذى ذكرته كفايه لكل من وفق للهدايه
يا رب وفقنا الى هداكا واختم لنا بموجب رضاكا

باب فى الحسد وما يتعلق به

من جملة المحرمات الحسد وهو كبير مهلك من حسدوا
حرم بالقرآن والاجماع وسنة الرسول خير داع
أمرنا الإله نستعيذ من حاسد وهو لنا معيذ
أم يحسدون الناس قد قال على ما الله قد أعطاهم تفضلا
والمصطفى قد قال ان الحسدا للحسنات يأكلن أبدا
كمثل ما قد تأكل النار الحطب يشير انه كنار تلتهب
والاكل معناه هنا الاحباط للحسنات المحو والاسقاط
وقال قوم وهم الاشاعره ابطال تضعيف لها مكاثره

لانما الاحباط باختصاص بالشرك لا سواه من معاصى
وعن تقاطع نهى نبينا تدابر تحاسد ما بيننا
وقال كونوا أبدا اخوانا للخير فيما بينكم أعوانا
قال ثلاث ليس ينجو أحد منهن ظن طيرة والحسد
لكن اذا ظننت لا تحقق وامض ان اطيرت لا تصدق
وان حسدت فاحذر البغى على من قد حسدت واستعذ من البلا
وقال دب فيكم داء الامم فكنتم كمثلهم ولا جرم
يعنى به تلك القرون السابقه أى حسد بغضاء وهى الحالقه
لا تحلق الشعور لكن تحلق دين الفتى وهى به تنطلق
وان هذا الحسد المشؤما يغلب كاد القدر المحتوما
وقال أيضا سيصيب أمتى داء الذين قبلهم من أمة
قيل وما ذاك فقال البطر تنافس تكاثر والاشر
تباعد تحاسد حتى يقع بينهم البغى وكلا قد صرع
وجاء فاستعينوا بالكتمان على قضا حوائج الزمان
فكل رب نعمة محسود وشر خلق ربنا الحسود
فهو عدو نعم الإله وساخط فيها قضاء الله
ست خصال تدخلن النارا قبل الحساب أهلها جهارا
الأمرا بالجور ثم العرب بالعصبيات وهى السبب
ثم الدهاقين لاجل الكبر وبالخيانات أهيل التجر
أهل الرساتيق لجهل فاسد والعلما بسبب التحاسد
يعنى بذاك علماء الدنيا كانوا عن الرشاد صما عميا
أول ذنب عصى الله به حسد ابليس صفّى ربه
أمره لآدم أن يسجدا وقد أبى عن السجود حسدا
وهكذا أول ذنب عملا فى الأرض قابيل أخاه قتلا
من حسد لولاه لما يقتل لرد قربان له لم يقبل

وقد أتى فى حكم السياسة ان الحسود لا يسود ناسه
ثلاثة قد حجبوا عن الدعا من أكل الحرام مما جمعا
ومكثر الغيبة للناس ومن فى قلبه غل وكان يحسدن
عن ابن دينار مقال قرا اذ قال انى أقبلن القرا
ان شهدوا على جميع الخلق فى أيما كان لهم من حق
ولست أرضى بعضهم فى بعض لما بهم من حسد وبغض
وليس قالوا فى الشرور شر على الورى من حسد أضر
خمس خصال تصل الحسودا قبل وصول الحسد المحسودا
يصاب بالهم الذى لا ينقطع مصيبة لا أجر فيها يرتفع
مذمة الخلق وسخط الرب ويحرم التوفيق دون توب
وقيل لا ظالم فى الوجود أشبه بالمظلوم من حسود
أظلم أهل الارض حاسد لمن يبيت فى نعمائه ينعمن
اصبر على كيد الحسود قيلا بالصبر منك يصبحن قتيلا
وكل بغض كان من أجل الحسد لا ترتقب زواله على الأبد
وحاسد النعمة لا يرضيه الا زوال كل ما أوتيه
والحسد التمنى أن تزولا نعمة من يحسده تحويلا
على سواء حولت للحاسد أو غيره أو لم تصر لواحد
ومن تمنى مثل تلك النعمة بلا زوال فهو معنى الغبطة
وهذه جائزة والحسد محرم فالحكم لا يتحد
وفى الحديث يغبطن المؤمن ويحسد المنافق المستهجن
وجائز أن تتمنى النعم تزول عمن يفسدن ويظلم
ان كان بالظلم أضر مسلما وهى تقويه على ما ظلما
وجائز تدعو على ذى الكفر بالموت والأمراض أو بالفقر
وجابر دعا على من أبغضه بذهب وفضة مفضضه
أن يدخل الله قناطير الذهب فى بيته مع فضة ولا عجب

فان أرباب العقول الثاقبه ... قد عرفوا الدنيا بسوء العاقبه
وأيقنوا أن الغنى عناء ... لاهله وانه بلاء
وجائز تمنى موت الظالم ... ومن يعينه على المظالم
كذلك الدعابه عليهما ... ان لم يكن ضربه غيرهما
وحرم الشمت على المصائب ... عند نزول النوب النوائب
لا تظهر الشمت على أخيكا ... يعافه الله ويبتليكا
قيل ثمان من غوائل الحسد ... يفضين بالحاسد فى خزى الابد
افساده الطاعات حسبما مضى ... ويحلق الدين اذا ما عرضا
يفضى بأهله الى العصيان ... كالسب والشتم على العدوان
ويحرمن شفاعة الرسول ... كما أتى فى خبر منقول
خامسها يفضى الى الاضرار ... بغيره يدخله فى النار
سادسها ينال منه التعبا ... والهم دون أن ينال الأربا
سابعها عمى القلوب حتى ... لا يبصر الحق يكاد بتا
ثامنها ينالله الحرمان ... والخذلان هذه ثمان
واحدة كفى بها مصيبه ... فى دين من قدر أن تصيبه
وكل ما قد يقتضيه الحسد ... علاجه بضد ما قد يجد
ان اقتضى طعنا له وقدحا ... تكلف الثنا له والمدحا
أو اقتضى تكبرا عليه ... فليتواضع خاضعا لديه
وهكذا فكل داء عولجا ... بضده من عالج الداء نجا
وستة قد قيل أسباب الحسد ... تعزز تكبر عمن حسد
ونعمة تفوت المقصودا ... وذاك فى ما يقتضى التضديدا
كالمتزاحمين فى شىء قصد ... كل به عن غيره أن ينفرد
رابعها حب الرياسات كمن ... يريد لا مثل له فى كل فن
خامسها الشح على العباد ... بالخير من حاضرهم أو بادى

سادسها الحقد وكل سبب علاجه بأليق وأنسب
ومن يجاهد فى سبيل الحق وفقه الحق لنيل الحق

باب فى الحقد وتوابعه

والحقد هو شدة البغض لمن يريد منه الانتقام فافهمن
ولم يك المؤمن بالحقود كما أتى فى خبر مورود
والحقد هو يثمرن الحسدا والغم فى قلب الذى قد حقدا
والشمت والسرور بالرزايا ان نزلت وكلها بلايا
وفرح الانسان بالمصائب من جملة المذموم والمعائب
ان نوائب الزمان نازله بالبر والفاجر فى ذى العاجله
من أخطأته اليوم تأتيه غدا فاستشعر الرحمة حتى للعدا
وقد روينا أن أعمال الورى على الإله تعرضن لتغفرا
وذاك فى الخميس والاثنين فيغفر الذنوب فى هذين
الا ذنوبا لأولى الضغائن ترد للضغائن الكوامن
حتى يتوبوا بينهم ويصفحوا عن بعضهم ويرجعوا ويفلحوا
والحقد قد يكون فى الكبائر وتارة يعد فى الصغائر
فالأول الذى يكون مبغضا لمسلم ان أدى ماقد فرضا
أو ترك المحجور فهو يرغب بأن يكون تاركا ما يجب
يجب أن يهلكه فى الأخرى وهو يكون بالهلاك أحرى
والثانى أن يبغضه لأجل ما كان قد يفعله من نفل
يحب أن لا يفعل المندوبا بل يفعل المكروه والذنوبا
هذا هو الصغير فى ما وصفوا وكله بالقبح حتما يوصف
ولا يكون تارة بمعصيه وهو الذى يحب غير المعصيه
كأن يحب من سواه فعلا ما لا يليق أو خلاف الأولى
يبغضه ويضمرن هناكا حقدا لاجل تركه لذاكا

والفعل والترك سواء فى ما ... يفعل أو يترك كن فهيما
وقيل ان الحقد لا يحل ... بكل حال حيثما يحل
كان لامر دنيوى وقعا ... أو أخروى كله قد منعا
الا على الظالم فيما ظلما ... فلا يكون ههنا محرما
والعفو والصفح يكون أفضلا ... لاسيما مع قدرة ان حصلا
والانتصار ان أراد عدل ... وتركه مع قدرة ففضل
قد مدح العافين رب العزة ... وأفضل العفو الذى عن قدرة
وليعفوا قال ربنا وليصفحوا ... ووعد الغفران من قد صفحوا
وعن أبى هريرة عن النبى ... ما نقصت صدقة من نشب
ولا يزيد الله الاعزا ... عبدا عفا أن تعفون يعزا
ولا يزيد العبد بالتواضع ... لله الا رفعة المواضع
والعفو والصفح اختيار الاوليا ... والصالحين الكاملين الاتقيا
والظلم والجور على العباد ... من شيم الارذال والاوغاد
ان ثلاثا من يكن فيه ... يستكمل الايمان يستوفيه
اذ رضى لا يدخلنه الرضا ... فى باطل لنفس طبعا يرتضى
أو أضرمت فى قلبه نار الغضب ... لم يخرجنه ذاك عن حق وجب
ثالثها العفو اذا ما قدرا ... وهى ثلاث ندرت بين الورى
وخير أخلاق الورى قد وردا ... أن تصلن قاطعا وترفدا
من قطع العطاء عنك ثما ... تعفو عن الجانى عليك ظلما
وهذه مكارم الاخلاق ... كانت لخير الخلق بالاطلاق
قال خذ العفو له عز وجل ... وأمر بعرف واعرضن عمن جهل
وبين أمرين روى ما خيرا ... الا ومنهما أراد الايسرا
قال الكليم رب من أعلى قدر ... عندك قال من عفا اذا قدر
والعافى أجره على الإله جل ... قد خصه بهذه فيما نزل
والغل والضغن هما أخلاق ... سوء أعذنى منه يا خلاق

أصلهما البغض وسوء الحقد ... حب البلا لمسلم والجهد
ونسبة الغل الى المسلم لا ... تجوز حيث أنه ما حلا
لا يوصف المؤمن بالقساوه ... لانما الايمان ذو حلاوه
الا بقيد مثل ان تقولا ... فى الحق قاس لم يكن جهولا
ولا تجوز رحمة الكفار ... حيث استحقوا لعذاب النار
ولا تجوز رأفة بمن وجب ... عليه حد وكذاك فى الأدب
وكل حق واجب فى المال ... أو بدن ما جوزت لحال
لانه أوجبه تعالى ... وهو رءوف بالعباد قالا
وانه أرحم الراحمينا ... لكن لمن لها استحق دينا
لو استحق رحمة ما فعلا ... خلاف ما ألزمه رب العلا
فأنت ان رحمته فى ذاكا ... ناقضت حكم ربه هناكا
وجاز ما يطبع فى النفوس ... لاجل ضعف الجسم أو للبؤس
وقيل لا يجوز أن يولوا ... على ذوى المنكر أين حلوا
من كان راحما لهم رءوفا ... بهم بذاك فيهم معروفا
ولا يولى المسلمين من غدا ... شديد قلب قاسيا مهددا
ولا يولى عملا من طلبا ... ومن أحبه وفيه رغبا
لانه يوكلن اليه ... فلا يعان أبدا عليه
فيرجع الأمر الى الفساد ... فى المال والأنفس والعباد
وذاك لاشك يكون واقعا ... فى من يكون راغبا وطامعا
ومن تولى الأمر مكرها على ... دخوله خوف الضياع مثلا
والنفس ما كانت اليه تشره ... وانما تبغضه وتكره
فالله قد يعينه ويسعده ... ويأمرن ملكا يسدده
واعلم بأن جل ما مَّس الدول ... من التلاشى والفساد والخلل
سببه تقليد أهل الحرص ... أعمالها من خائن ولص
فانه لا يطلب الا عمالا ... الا حريص يجمع الاموالا

يأتيك لصا فى ثياب الناسك ... والحرص فى جلوده المواسك
فانما الحرص على الأمانه ... دليل ما يضمر من خيانه
أما الذى كان من الصديق ... يوسف من طلبها الحقيقي
فانه قد قال ذاك وحيا ... ليظهر العدل به ويحيى
وقيل لم يجد بذاك قائما ... فقام لله احتسابا لازما
خمس خصال قيل من لم يجمع ... جميعها أمورنا فليدع
ان فقدت واحدة منه فلا ... يصلح للامر ولو فاق علا
المال أن يجمعه من حله ... وصرفه بالحق فى محله
وعفة تمنعه عما جمع ... لم يتحرك أبدا الى طمع
وأن يكون لينا بلا ضعف ... ذا شدة بدون جور أو عنف
أى أمير ظالم خليع ... وما له فى أمرنا توسيع
وقد روى ان وسد الأمر الى ... غير الذى كان له تأهلا
فانتظر الساعة ان ذاكا ... يكون من اشراطها هناك
والراعى ان لم يحط الرعيه ... بالنصح والامانة المرضيه
ضاقت عليه رحمة الإله ... مع وسعها لكل خلق الله
لا يرحم الإله من لم يرحم ... عباده فارحم أخى ترحم
فانما رحمته للرحما ... من خلقه يكتبها متمما

باب جامع لمحاسن الأخلاق ومحامد الصفات

من لم يكن بالدين والاسلام ... وأهله فى غاية اهتمام
فليس ذاك مسلما واستوجبا ... براءة لتركه ما وجبا
وذاك معنى خبر مروى ... يسنده راويه للنبى
فالاهتمام بمصالح الورى ... دينا ودنيا لازم من قدرا
يلزم كلا أن يكون ساعى ... فى جمع شمل المسلمين داعى

الى صلاح الكل بالاخلاص والنصح للعوام والخواص
مقوما أمورهم ومرشدا مؤلفا بينهم مسددا
ويبذل الجهد لعز الدين ونصره بقوة التمكين
يسر للاسلام أن يراه مرتفعا قوية قواه
يسوءه يحزنه اذا دخل عليه ضعف أو أصابه خلل
وباهتمام القلب ان تعذرا عمله وسعيه ما قدرا
وليدعون لاخيه المسلم عن ظهر غيب بجميع النعم
فأفضل الدعاء ما قد كانا من غائب لغائب قد بانا
أقرب ذاك لاجابة الدعا ومَلَك يؤمن ان دعا
ودعوتان فيهما يجاب وليس من دونهما حجاب
دعوة أخ لاخيه المسلم عن ظهر غيب وهو لما يعلم
ودعوة المظلوم ان كان دعا يوما على ظالمه توجعا
أوصيكم يا معشر الاخوان جميعكم قاصيكم والدانى
تقوى الإله الواحد القهار بها يقيكم من عذاب النار
وهكذا أيضا أوصى نفسى فى ساعتى وفى غدى وأمسى
فى السر والاعلان فاتقوه وكل ما يرضيه فانتقوه
وباتباع دعوة الاسلام والمسلمين السادة الاعلام
وباقتفا آثارهم والعمل بها بلا تخاذل أو فشل
فالاتباع دون شك أولى من ابتداع المحدثات جهلا
والائتمار بالذى به أمر إلهنا والانتها عما زجر
فالله قد توعد المخالفا سبيلهم عذابه ولا خفا
ومن يشاقق الرسول قالا الى تمام قوله تعالى
تجد خلاف المسلمين اقترنا مع الشقاق للرسول بينا
فلازموا تقوى الإله والهدى بسير الماضين أهل الاهتدا
واتبعوا أئمة الرشاد وناصحوا حاضرهم والبادى

ورحم الإلـه عبـدا سمعـا داعى الإله ثم أصغى ووعى
ثم استجاب واستعـد وأخـذ من نفسه لرمسه اذا انتبـذ
فشمروا بالجد يا اخـوانى ألم تـروا تـغير الزمـان
قد ذهب الاخيار فى هذا الزمن وقد وهى الاسلام فينا ووهن
وقيل أهلوه وذلوا فى الورى والشر عن أنيابه قـد كشرا
قد استطال فى الورى الاشرار ثم استطـار منهم الشرار
مال اركم صورا ولا مهـج لدفع ظلم او لتقويم العوج
مالى ارى الاخيار اهل العلم يملكهم أولوا العمى والظلـم
مالى ارى من عرف الاحكاما فى رق من يجهل حتى اللآما
صيره فى ملكه عبد العصا تخضعـا تذلـلا تـبصبصا
أليس فيكـم انـفس ابيـه تنبـو عـن المناهـل الوبيـه
فالحق والباطل ضدان متـى يجتمعان فى مكـان يافتـى
والعلم والجهـل هما ضدان متـى تآلفـا بـأى آن
ما استودع الإله عبدا علما الا لكـى يعادين الظلمـا
أما علمتم أنه قد أخـذا عليكـم ميثاقـه وانفـذا
بـأن تبيننـه للنـاس لا تكتموا لسطوة أو بأس
والعلمـا ورثـة للـرسل والرسل قد قطوا رقاب الجهل
ونابذوا لكـل بـاغ ظـالم وباينـوه بـالخصام الصالم
ونحن خافضوا جناح الـذل لكـل غـاش غـاشم ورذل
وندعـى بأننـا ورثنـبا للانبيا والعهـد مـا نكثنـا
كـلا وربى انـه لـزور من مدعيه بل هو الفجـور
هب ان باب العدل عنا مغلق وفينا قيد العجز عنهم موثق
ما بال من جاراهم فى السبق ومنهم يـرضى بـغير الحق
مـا بالنـا نعـرف ثم نصف ثم بغير ما وصفنا نـوصف
مـا بالنـا تخالـف الاعمـال أقوالنـا وبـئس هـذا الحال

ما بالنا اعمالنا تشرق ... وقولنا مغربا منطلق
أليس بالمقت الكبير قالا ... ان خالفت أعمالنا المقالا
تيقظوا وانتبهوا وهبوا ... فما بهذا منا يرضى الرب
ألا اصبروا وصابروا ورابطوا ... وللفلاح كلها شرائط
والخسر أمر لازم الانسان ... لم ينج منه قط بالايمان
الا اذا عززه بالعمل ... للصالحات قال ربنا العلى
وبتواصى بعضنا لبعض ... بالحق والصبر تمام الفرض
وليس يرضى الله منا ابدا ... تباعدا تفرقا تبددا
ولم تقم قط قناة الدين ... دون اجتماع شملنا المتين
ومن سعى فى الافتراق قد سعى ... فى كسرها وهدم صرحه دعا
فكونوا يا اخواننا اخوانا ... فى الخير كونوا أبدا أعوانا
تراحموا بينكم واجتمعوا ... واحن الشيطان عنكم فدعوا
ذروا ضغائن القلوب والحسد ... فأى قلب حلتا فيه فسد
واستبقوا فى سبل الخيرات ... وكاثروا بكثرة الطاعات
وآثروا الباقى على ذا الفانى ... ونكبوا عن الدنى الدانى
وآثروا اخوانكم فى الدين ... بالمال والابدان والتمكين
وليعرفن البعض منكم حقا ... بعض ويعطى الكل ما استحقا
فلا تحل أبدا اساءه ... لمؤمن ان تفعلن ما ساءه
ان أنت ما قدرت أن تسره ... فى خبر جاء فلا تضره
وحرمة المؤمن عند الله ... عظيمة فى قدره والجاه
من بيته الحرام يروى أعظم ... وذاك لا ينكر أو يستعظم
لأن بالتكليف قدره ارتفع ... وما من الأعمال يأتى ويدع
بل باجتماع شهوة وعقل ... يفوق أملاك السما فى الفضل
من حقه على أخيه المؤمن ... أن يحملن عنه صعب المؤن
اكرامه ايثاره اياه ... فى سائر الأمور عن سواه

فلا يحل قط أن تساوى ... بين ولى لك والمناوى
من ذى براءة وذى وقوف ... تفضل الولى فى المعروف
وهكذا فى سائر الأمور ... تقديمه يلزم فى المأثور
حتى بتوسيع له فى المجلس ... وفى الكلام وانشراح الانفس
فلم يجز تقدم الدنياوى ... عن أخروى لا ولا تساوى
فذاك تهوين لامر الدين ... ولا يجوز السعى فى التهوين
وجاز ان كان لأمر اقتضى ... تقديم من فى الدين ليس يرتضى
كجر نفع أو كدفع ضر ... لابد منه واتقاء شر
وان رأى من الولى قد بدا ... تغير أخبره ما قصدا
ولا يحل أبدا لمسلم ... بأن يذل نفسه لظالم
أو دنيوى خاطبا دنياه ... أو ذى غنى معظما غناه
أن يظهر الذل له والمسكنه ... بفعله أو قوله بالألسنه
فقد روى من يتضع لذى غنى ... يذهب ثلث دينه بما جنى
فواجب عليه أن يعظما ... للدين لا الدنيا وأن يكرما
وأن يصون نفسه عن كل ... منقص فى قوله والفعل
مجانبا أهل الدنايا والريب ... مجالسا أهل العلوم والادب
مجالس المسلم قيل أربعه ... مجلس ذكر يدرس العلم معه
ومسجد يذكر أو يصلى ... وداره يقضى حقوق الأهل
وضيعة يسعى على العيال ... فيها يعفهم عن السؤال

فصل فى الشهوة الخفية

وقيل ان الشهوة الخفيه ... مفسدة أعمالنا البريه
فرضا ونفلا من جميع العمل ... من أجلها يصير كالمبطل
فقد أتى فى خبر مروى ... عن الرسول المصطفى النبى
أخوف ما أخافه لامتى ... طاعتهم للشهوة الخفية

وذاك أن يدخل فى أى عمل ... من طاعة لربه عز وجل
فتشتهى النفس لشىء اقتضى ... تركا يرى فى الترك معنى يرتضى
فيترك الأعمال مما قد عرض ... فى نفسه والنفس تدعو لغرض
أكثرهم قد فسروا معنى الخبر ... بذاك والبعض سوى هذا ذكر
وقيل من نوى صيام نفل ... واستثنى ليلا لجواز الأكل
ان عن وجه سوغ الافطارا ... فجائز افطاره نهارا
وليس هذا شهوة خفيه ... لأنه لصفة مرضيه
وان يكن لاجل ما اشتهاه ... فذاك منها لازما نراه
وشهوة النفس من العصيان ... بل انها ركن من الكفران
وذاك ان دعته للمعاصى ... ومشتهى المباح ليس عاصى
لكنما الاكثار منه يخشى ... يجره الى حرام يغشى
والانهماك فى المباح المستلذ ... يطفىء نور قلبه الذى نفذ
يورثه قساوة فى قلبه ... وغلظة فى نفسه ولبه
وربما يجره ذاك الى ... ركوب ما ليس له محللا
أربعة للكفر قد تعد ... أركانه وهى التى تعد
فشهوة ورغبة فى النفس ... تجرها الى ارتكاب الرجس
ورهبة ثالثها والغضب ... هذا هو الرابع فيه العطب
وكلها تدعو الى العصيان ... وذاك هو سبب الخذلان
وقيل من يملك للنفس متى ... ترغب أو ترهب أمرا قد أتى
وحين تشتهى وحين تغضب ... فذاك هو الحازم المهذب
وقيل ان غضب الانسان ... لمفسد حلاوة الايمان
كمثل ما قد يفسد الصبر العسل ... والعفو والحلم هما نور العمل

فصل فى الحمية والعصبية

هما حرام بنصوص السنة ... وسببان لهلاك الأمة
فى خبر عن النبى العربى ... بالعصبيات هلاك العرب
لا يوصف المسلم بالحميه ... والعصبيات على البريه
الا بقيد نحو ذو تعصب ... للحق عن سواه ذو تجنب
اذ كان ذا فى الجاهلية الأول ... حرمه القرآن حينما نزل
هما بمعنى واحد ويختلف ... فعلهما فى قوة وفى ضعف
ان قوى احتماؤه لغيره ... بذبه ودفعه لضيره
فعصبية ودون ذاكا ... حمية قد سميت هناكا
أنفة تحمله عند الغضب ... بأن يحب مبطلا له اعتصب
فهو يحبه لسوء فعله ... وهو خلاف الحق عند أهله
وثمرات الحب أن يعين من ... أحب باللسان منه والبدن
وتارة بماله وجنده ... ومن أطاعه كمثل عبده
ومن أعان مبطلا فمبطل ... كمثله لذاك لا يحل
والمكر والخداع كل يحرم ... الا لدى الحرب فلا يحرم
وشتم غير المستحق والسفه ... عليه باللسان ممن قد سفه
وكل ما قد اقتضى تنقيصا ... لمسلم محرم خصوصا
وسرف الانسان فى أموره ... سفاهة يعد من تبذيره
كذلك المسرف والمبذر ... هما سفيهان فلا يستنكر
وقيل فى الاسراف والتبذير ... بَذَلك للمال بلا تدبير
تبذله فى موضع الامساك ... شرعا فذاك البذل غير زاكى
يأباه حكم الشرع والمروه ... وكرم الفعال والفتوه
ما خالف الشرع حرام ثم ما ... يخالف مروة وكرما
فذاك بذل فعله مكروه ... كراهة فى حكمها التنزيه

جهلك قدر الحق اسراف وان ... موقعه جهلت تبذير اذن
وكله فعل غدا مذمما ... والذم فى التبذير كان أعظما
والظلم والبغى كذاك الاعتدا ... محرم من كل من به اعتدى

فصل فى الأشر والبطر

هما بمعنى واحد قد أشرا ... بنعمة الله طغى أو بطرا
أى لم يكن محتملا للنعم ... ولم يقابلها بشكر المنعم
فذاك كفر نعمة وعدا ... كبيرة جاوز فيها الحدا
وبطر الحق اذا تكبرا ... عنه فلم يقبله حين ظهرا
وجاء فى القرآن كم أهلكنا ... من قرية يريد هذا المعنى
فبطر الانسان ثم الاشر ... أصلهما فى نفسه التكبر
كذا الريا والعجب ثم الحسد ... سببها الكبر ومنه توجد
فان من يستعظمن القدرا ... لنفسه استطال ثم افتخرا
واحتقر الغير اختيالا وبطر ... فلا يرى لغيره قط قدر
ولا يجوز قط وصف المسلم ... بأشر أو بطر فلتعلم
واعلم بأن بطر الانسان ... يكون بالاعضا وباللسان
فباللسان نحو شتم وافترا ... وغيبة نميمة منه ترى
والنهى عن خير وأمره بشر ... ونحو ايذاء حرام فى البشر
ومن جوارح كمنع اللازم ... وفعل محجور من المآثم
وكل ما جاز من المقال ... والفعل ليس بطرا بحال
فالانتصار لا يكون بطرا ... من ظالم فهو الذى قد بطرا
وانما يكون فى المحرم ... قولا وفعلا لا سواه فافهم

فصل فى الغيبة

من جملة المحرمات الغيبه ... ذكر أخيك قاصدا تعيبه
لو كان فيه ما به ذكرته ... ان لم يكن فيه فقد بهته
ذكرته فى غيبة أو حضرا ... فكل ذاك غيبة قد حظرا
قد حرمت بدونما نزاع ... بالذكر والسنة والاجماع
صونا لعرض المسلمين فاعلم ... كى لا يباح هتك عرض المسلم
قد شبهت غيبته بلحمه ... يؤكل منه بعد موت جسمه
وذاك أن تذكره بكل ما ... يكرهه لو سمع التكلما
من كل ما يحرم فى الشرع وما ... يعاب عرفا وغدا مذمما
وفى أمور الدين والدنيا معا ... من كل ما يكرهه لو سمعا
وقيل ما يقال فى حضوره ... فلا يسمى غيبة من زوره
وانما سبا وشتما سميا ... وهو حرام لو به قد رضيا
اذ لا يحل أبدا لاحد ... يرضى بشىء من معاصر الأحد
ومشرك قالوا من استحلا ... غيبة مسلم ولم تحلا
وقد روى حرم كل المسلم ... عن مسلم مالا وعرضا كالدم
اياك والغيبة انها أشد ... من الزنى عن الرسول مستند
فالزانى قد يتوب مما فعلا ... فيغفر الذنوب جل وعلا
والغيبة المتاب قيل ما كفى ... الا اذا صاحبه عنه عفا
اياكم وغيبة الآنام ... فانها أقوى من السهام
حسبك بالغيبة يا ذا شؤما ... تهدم كل الحسنات هدما
تفطر الصائم تنقض الوضو ... والشر كل الشر منها يعرض
وسامع الغيبة ان لم ينكر ... فهو شريك معه فأنكر
من لم يكن يذب عن أخيه ... فقد رضى بما يقال فيه
من ذب عن لحم أخيه رويا ... بظهر غيب فيه ما ان رضيا
حرم لحمه على النار غدا ... عن سيد الرسل لناقد وردا

قيل ثلاث ان تكن فى مجلس ... قم عنه فورا وبه لا تجلس
فانما الرحمة عن أهليه ... تصرف والسخط يكون فيه
وقيعة فى مسلم ما حضرا ... والضحك دون عجب بل بطرا
والذكر للدنيا بوصف العظمه ... والمدح والرغبة فى ما عظمه
واعلم بأن الغيبة المشئومه ... أقبح شيء خصلة مذمومه
وأكثر المعاصى فى الناس فشت ... وعمت الكل شرورا اذ مشت
فلا يكاد يسلمن منها ... الا القليل باحتراز عنها
فاسئل الرحمان ان يمنا ... بالعفو والنجاة منها عنا
واخبث الغيبة بل وأقبح ... من قارىء يشير لا يصرح
كقوله زيد قوى الحفظ ... لكنه لا يدرى معنى اللفظ
ويحفظ القرآن منا أكثرا ... لكن فى علومه ما مهرا
وماله فى النحو والصرف يد ... وكان للقرآن لا يجود
ونحن أيضا مثله بل أضعف ... كأن ذا من نفسه تعفف
وهو مراده يذم الغيرا ... مزكيا لنفسه لا غيرا
فكان بين غيبة وتزكيه ... للنفس جامعا وكل مرديه
كذلك الرياء فى أعماله ... يظهر فى المقصود من مقاله
وان نصحت مسلما عما ظهر ... من عيبه كن يقظا على حذر
اياك أن تفرح بالذى بدا ... عندك من عيوبه أو تقصدا
ترفعا عليه ان ذاكا ... شماتة وخيبة هناكا
واحذر بأن يغرك الشيطان ... يقول أنت فطن يقظان
أنت سريع الفهم أنت تعلم ... دقائق الدين نصوح فهم
وهذه فيك صفات المؤمن ... يرى بنور ربه المهيمن
فان هذا كله غرور ... من اللعين وهو الغرور
فكن أخى يقظا محترسا ... من كيده عساك تنجو وعسى
وسل الهك النجاة منه ... فليس عاصما سواه عنه

وقد تكون غيبة الانسان بالقلب والاعضاء كاللسان
وهكذا بالرمز والكتابه وبالاشارات مع استرابه
وبالمحاكات كمن يحاكى فى النطق والمشى وفى الحراك
فكل هذا اسمى اغتيابا اذ قصده تنقيص من قد غابا
واعلم بأن باعث الانسان على اغتياب الناس باللسان
أشياء من جملتها أن يقصدا تشفيا ممن عليه حقدا
وهو لعمرى باعث عظيم وسبب مستسهل جسيم
أو أنه من جلساه يسمع غيبتهم اذ جلسوا واجتمعوا
فيدخلن معهم محامله للجلسا وهى حرام باطله
وتارة يظن زيدا مثلا يريد أن يذمه بين الملا
فيسبقن بذمه ليسقطا عن نفسه ما خاف أن يفرطا
وتارة يبعثه الترفع عن غيره فهو له يقرع
وتارة يكون باعث الحسد له بأن يغتاب من له حسد
كسامع الثناء فى سواه فيحسدنه على ثناه
فيقدح السامع فى المذكور ليتركوا المذكور كالمهجور
ونحوها من سائر الأسباب مما يطول ذكرها فى الباب
نعوذ بالله من المعاصى فامنن إلهى منها بالخلاص
وهبنى العصمة والسلامه واجعل خيار عملى ختامه

فصل فى النميمة

وقيل أخت الغيبة النميمه كبيرة كمثلها ذميمه
وأصلها النمنمة المزينه من نمنم الكتاب يعنى زينه
لانما النمام قد يزين كلامه بما هو المستحسن
وهى حرام بالكتاب المنزل وسنة الرسول خير مرسل

ولم تجز نسبتها للمسلم ... ناسبها اليه غير مسلم
كبيرة محلها اللسان ... وتارة تأتى بها الأركان
كأن يشير بيد أو رأس ... بما به التحريش بين الناس
لأنها نقل الكلام المؤلم ... بين الورى والفعل كالتكلم
لا يدخل الجنة نمام روى ... فدل ان ذاك كافر غوى
وناقل الكلام بين الناس ... على سبيل النصح ما من بأس
ان خاف فى السكوت ضر المسلم ... فواجب يخبر بالمكتم
فذاك حز قيل أتى وقالا ... ان الملا يأتمرون حالا
خاف على موسى وقوع القتل ... فجاء ناصحا له بالنقل
وانما الممنوع نقله على ... سبيل ايقاع الفساد فى الملا
والضر فى المال كضر الحال ... يخبره بضرر فى المال
وناقل الكلام من مباح ... بقصده للنصح والصلاح
فلا عليه أن يكن تولدا ... منه فساد وله ما قصدا
وأن يصب مالم يكن مباحا ... فأثم لو قصد الصلاحا
لان ما يدرك بالعلم فلا ... يكون معذورا به ان جهلا
كمخبر الامام عن فلان ... وقد دراه مشركا أو زانى
مراده يخرج منه الحقا ... يردعه بكل ما استحقا
ولا شهود معه فلا يحل ... وذاك اثم ونميمة جعل
وناقل الكلام قاصدا به ... مزحا وأضحاكاً لبعض صحبه
فلا يجوز وغدا نماما ... به كذا ان قصد انتقاما
والامر بالنميمة المحرمه ... ذنب كبير ربنا قد حرمه
لو لم يكن قد فعل المأمور ... فذاك أمر أصله محجور
ومشرك قالوا من استحلها ... لانما الإله ما أحلها
وانها أصل الشرور فى الورى ... وغالب الفساد منها قد جرى
كذلك التحريش للبهائم ... مع بعضها بعض كمثل الآدمى

تغرى على النطاح والعضاض ... والقمص بالارجل والركاض
فذاك تعذيب لها قد وقعا ... من بعضها فى بعضها وأوجعا
والسبب الانسان فى ما حصلا ... وورد اللعن على من فعلا
وقد فشا هذا بأرض الباطنه ... وحيث كانت البلوش قاطنه
بنطح ثيران ونقر الديكه ... فاحكم على فاعله بالهلكه
كذلك الآمر والراضى به ... لانه معصية لربه
وواجب على ولاة الأمر ... يقابلوا فاعله بالزجر
وما رأوا منهن كانت غالبه ... فى حالة القتال والمضاربه
فجائز بل واجب أن تدفعا ... بالزجر والضرب الى أن تدعا
ولا ضمان لازم للضارب ... ما لم يكن تعدى حد الواجب
كذاك عن اتلاف مال ضربت ... أو ضر انسان فأولى ان ثبت
كذلك المجنون والصبى ... أدبه ان نم الولى
وهكذا ان فعلا ما آذى ... أو ضر أدبا كمثل هذا
وقيل ان ولد الزَّنُيَة لا ... يكتم ما يسمعه من الملا
فمن رأيت للحديث معلنا ... ونم دل أنه ابن زنى
لقوله فى صفة الزنيم ... بأنه المشاء بالنميم
وقد روى الساعى الى الناس لأم ... غير رشيدة أتى مما حرم
والويل موعود لكل همزه ... وذا هو النمام وهو اللمزه
لا يدخل الجنة نمام روى ... وقيل قتات ومعناه سوا
أحبكم أحسنكم أخلاقا ... موطئوا الاكناف فى ما لاقى
أبغضكم لله من قد يمشى ... نميمة مفرقا بالفحش
يفرق الاخوان والاحبه ... ويبتغى للبراء المسبه
وقد روى من قد أشار يوما ... لمسلم بما يشين ذما
بغير حق شأنه الإله ... فى النار فى يوم يرى جزاه
قال أبو الدرداء فى من يجترى ... بكلمة فى رجل منها برى

لكى يشينه بها فى الدنيا ... يذاب فى النار بها فى البقيا
وثلث العذاب فى القبر اشتهر ... من سبب الغيبة عن خير البشر
والثلث من نميمة بها مشى ... والثلث من بول عليه رششا
وقيل بهتان البرى أثقل ... من السموات جميعا ينقل
وعمل النمام فى ما يروى ... من عمل الشيطان كان أقول
وقيل كل من اليك قد نقل ... لا بد أن ينقل عنك فاحتفل
عن بعضهم لم يمش قط ماشى ... فى الأرض شر أبدا من واشى
وورد اللعن لذى الوجهين ... وذى اللسانين عن الأمين
وقد روينا عن حكيم العرب ... اياك والسعاة فلتجتنب
فانهم لعقلك الاعداء ... وهم لصوص العدل حين جاءوا
يفرقون بين فعل الرجل ... وقوله يفعل ما لم يقل
بث النميمات هو الدناءه ... والسعى ما بين الورى رداءه
وتان للغدر القبيح رأس ... وللشرور كلها أساس
قال حكيم من سعى اليكا ... لابد أنه سعى عليكا
وسامع فاحشة أفشاها ... فذاك فى الاثم كمن أتاها

فصل فى الملامة

ولم أخاك ان رأيته فعل ... ما لا يليق بجنابه الاجل
لو لم يكن معصية صريحا ... ولم يكن من غيره قبيحا
فملبس الايمان أنقى ملبس ... وينبغى يصان عن مدنس
والمسلمون الاتقياء البرره ... يشينهم ما لا يشين الفجره
لكن اذا ما لمت لا تجاوز ... قدرا به الملام غير جائز
وذاك راجع الى اجتهاد ... من لام فى نقص وفى ازدياد
بقدر الفعل الذى قد صدرا ... وقدر حال الشخص فى الدين يرى
فانه ان زاد فوق حاجته ... أفضى لهتك ستره وحرمته

وان يكن قصر فيه ما كفى فلا يكون بالمراد قد وفى
ولا يلام غير المستحق فلومه ذنب خلاف الحق
ملامة المسلم ذنب وردا وكل من يلومه قد اعتدى
وانما يلام من قد فعلا مدنسا لعرضه عند الملا
أو فاعل مخالفا للادب فى حق ربه وحق المنصب
وذاك كالقاضى اذا ما اتجرا وباع فى حال القضاء واشترى
والاكل فى الطرق وفى الأسواق ونحو ذا من سبىء الاخلاق
لانما المسلم قد يلام اذا أتى ما يفعل العوام
ولا يلام بل ولا يعاب فيما به ليس له اكتساب
بل كان من فعل الإله فيه كعور أو عرج يأتيه
أو أنه مصور قبيحا أو ذا عتلال لم يكن صحيحا
أو فعل الخلق به ذاك ولا تسبب منه به قد حصلا
فاللوم فى ذلك غير جائز اذ كان للمأمور لم يجاوز
وانما يلام من تسببا فى فعل ما يشينه وارتكبا
وجاز لوم المرء فى تقصيره بترك نفعه ودفع ضيره
مما يباح فعله أو تركه لكن به نفع يفوت دركه
اذ ينبغى للمسلم السعى الى مصالح النفس وسائر الملا
وفاعل المعروف فيك كانا أو فى سواك عرفه استبانا
تنقيصه احتقاره حرام لأنه بذاك لا يلام
وصانع المعروف فى سواه لا يحتقر قليل ما أسداه
وهكذا المصنوع أيضا فيه لا يحتقر بعض الذى أوتيه
فكل ما يفعل لله فلا يجوز أن يحقر ما قد فعلا
وذاك فى النفل الذى لم يجب ويجب التوفير للموجب
ولا تقل ان فلانا قد قضى حاجة زيد بل من الله القضا
وذاك أن تنسب للمخلوق قضاءها قطعا على التحقيق

وجائز ان قلت قد قضاها تعنى على يديه قد أجراها
فذاك من باب المجاز حسبا لانه قد كان فيها السببا
فالسعى والكسب من الخلق وقع والخلق والأمر من الله انقطع
والحمد والذم على الاسباب معلق للخلق باكتساب
فكل من فى الخير قد تسببا فذلك الحمد له قد وجبا
فى هذه الدنيا ويعطى الاجرا بسعيه موفرا فى الأخرى
ومن سعى فى ضده أو قصرا عن فعل ما الشرع به قد أمرا
فذلكم للذم والملامه قد استحق وجنى الندامه
والله لا يضيع أجر المحسن وهو الغنى عن جميع المنن
وكل من أسدى اليك أنعما كان عليك شكره ملتزما
لا يشكر الإله من لم يشكر لخلقه روى لنا فى خبر
من كان لا يشكر للانعام عن بعضهم يعد فى الأنعام
وشاكر النعمة يستحق منها المزيد وله يحق
ولا يجوز طلب المستغنى عنه ولو بالبعض فليستغنى
واستغنى بالقنوع والاياس عن كل ما تحويه أيدى الناس
وان سألت حاجة يا صاح من أحد فاسأل بلا الحاح
فانما الالحاح عنه ينهى والفضل فيمن يستعف عنها
والمؤمن الذى يرى غناه بربه عن كل من سواه
قد مدح الله أولى العفاف لا يسألون الناس عن الحافه
معناه قيل ليس يسألونا أصلا وبالإله يستغنونا
وقيل يسألون فى اضطرار بدون الحاح ولا اكثار
وقيل عز المؤمن التجمل فى فقره والصبر والتحمل
وكونه بربه مستغنيا عن خلقه سيماه سيما الاغنيا
يحسبه الجاهل من أهل الغنا تعففا تجملا تزينا
وأفضل العبادة انتظار لفرج من ربه يصار

وكثرة الحاجات والمطالب ... الى الورى تميت قلب الطالب
وتذهب النور من الوجه الحسن ... وتورث الذل به ويمتهن
وقيل علم العلماء يذهب ... من قلب من فيه ثلاث تحسب
طمعه وطلب الحاجات ... وشره النفس الى اللذات
يطلب شيئا طامعا ليدركه ... فمن قضى حاجته قد ملكه
وقاده حيث أراد وأحب ... مختضعا لكل ما منه طلب
يسلمن عليه حين مرا ... به يعوده اذا ما اضطرا
ولم يكن لله هذا فعله ... لكن لما من نفعه قد وصله
لو لم يك احتاج اليه ما فعل ... ذلك الا خالصا لله جل
وقد أتى فى خبر مروى ... تنقله الثقاة عن على
عن من تشأ استغن تكن نظيره ... واحتج لمن شيت تكن أسيره
وأحسن الى من شيته فأنتا ... أميره فاختر اذا عقلتا
اياك يا صاح وما تلام ... به وما خيف به كلام
وبت وقل يا ذا نقى العرض ... محافظا على أداء الفرض
مسارعا فيما اليه يندب ... وساعيا فيما به يرغب
وراغبا فى الفضل ما استطعتا ... فان فعلت كنت أنت أنتا
وقفت فى مواقف الآمال ... بل ارتقيت أكمل الكمال

باب فى المداهنة والمداراة

والفرق ما بينهما معلوم ... وعلمه على الورى لزوم
لانما الاولى حرام قطعا ... أما المداراة تباح شرعا
وأكثر الناس عليهم أشكلا ... بينهما الفرق وما ان سهلا
فاختلط الامر بهم واستعملوا ... هذى مكان تلك حيث جهلوا
بَذْلُكَ للدِّين بأن تسكت عن ... ما يجب الانكار فيه حين عن
تحببا تخلقا ملاينه ... لفاعل فهذه المداهنه

تسكت حيث القول والنطق لزم ... تنطق حيث النطق منك قد حرم
وان بذلت المال والعرف لكى ... يسلم منك الدين داريت أخى
ودوا يقول ربنا لو تدهن ... فيدهنون لو هم تمكنوا
يعنى قريشا وعدوا الاسلاما ... نبينا ان عبد الاصناما
قالوا اذا عبدتها معنا سنه ... نؤمن من قلوبنا والالسنه
وطلبوا شهرا فيوما فأبى ... فساعة ثم أبى مجتنبا
فطلبوا منه لها لمس اليد ... فنزلت تؤذن بالتهدد
وورد اللعن على المداهن ... لتركه واجب حق بين
لا ينكر المنكر من أهليه ... والامر بالمعروف لا يأتيه
مداهنا لفاعليه فى الورى ... وكان قادرا على أن ينكرا
لكن لما يرجوه من معروف ... يسكت لا يأمر بالمعروف
يرضيهم ويؤثرن دنياه ... على رضا خالقه مولاه
وبئس هذا الحال ممن كانا ... كذلكم وحسبه خسرانا
أما المداراة فتلك يؤمر ... بها وفيها سنن تؤثر
فقد روى عن الرسول خبرا ... قال أمرت بمداراة الورى
والله قال فى الكتاب قولوا ... للناس حسنا وهو المعقول
تودد المرء لهذا الناس ... قد قال رأس عقلنا النبراس
قيل سمات الفضل فى التودد ... للخلق وهو من شروط السؤدد
ما أحد يسلم من عدو ... أو حاسد يرميه عن دنو
وتكثر الاعداء والحساد ... حسب وفور نعم تزداد
ومن يكن أغفل عن تألف ... أعدائه يرمونه بمتلف
فاستصلح الحساد والاعادى ... ودارهم بالبشر والايادى
والق العدو بوجوه طلقه ... لا بقطوب من خطوب مقلقه
فالرفق يمن وحصول الظفر ... مع التأنى وزوال الضرر
وداره وامزح له واحترس ... من كيده وغدره المفترس

ولا تكن مسترسلا وواثقا ... به ولو رأيته موافقا
فالسم ليس يستحيل عسلا ... والنار لا تكون ماء سلسلا
لكنما احراقها يستدفع ... بالما ومن حصوله ينتفع
فيحصل الانضاج منهما معا ... وطبعها الاحراق لم يرتفعا
وقيل ان مد العدو كفا ... ما اسطعت عنك دفعها والكفا
فالثم وقبل كل حين حتى ... يمكنك القطع فقطعا بتا
وليس يحتاج أخو الايمان ... الى مداراة من الاخوان
فانما الايمان فيه رادع ... عما يخاف ضره ووازع
فان أتى منقصا فى الدين ... فنهيه يلزمنا فى الحين
والامتثال يرتجى من جهته ... ولم نحاذر من حلول بطشته
وانما يدارى بل ويتقى ... من كان لا دين له ولا تقى
شر الورى من يكرمنه الورى ... مخافة الشر أتانا خبرا

باب فى الخوف والرجاء

ولزم الخوف مع الرجاء ... بدون غاية ولا انتهاء
فالخوف معناه هنا **الاشفاق** ... من العذاب حين لا يطاق
والامن ضده وفسر الرجا ... بطمع واليأس ضد الارتجا
والخوف والرجاء يثبتان ... كلاهما فى القلب يجمعان
وذاك وصف كامل الايمان ... لو وزنا لا تزنا سيان
والخوف زاجر عن ارتكاب ... معصية من حذر العقاب
كذا الرجا يدعو الى الطاعات ... لطلب الثواب والنجاة
مقدمات الخوف قيل أربعه ... ذكر ذنوب سبقت مجتمعه
وذكر شدة العقاب فى غد ... وذكر ضعف نفسه عن جلد
وذكر قدرة القدير القاهر ... عليك والعلم بالسرائر

وللرجا مقدمات أربع ... ينشأ عنها واليها يرجع
أولها ذكرك للسوابق ... من فضله عليك كاللواحق
بدون أعمال ولا أسباب ... تقدمت منك ولا اكتساب
وذكر وعد الله من عظيم ... ثوابه وفضله العميم
وان ذاك محض فضل منه ... بدون فعل تستحق عنه
ثالثها علمك بالكريم ... يجزى على الحقير بالعظيم
رابعها استشعار ذكر سعة ... رحمته لجملة الخليقة
وانها سابقة على الغضب ... وهو الكريم يعطى من غير سبب
والخوف والرجا فرضان على ... مكلف يلزم أن يعتدلا
وقيل حال الاحتضار ينبغى ... أن يرجح الرجاء فى ما يبتغى
والخوف والرجا طريق الوسط ... ما بين أمن واياس مفرط
والكل من ذين طريق مهلك ... لكل من كان به قد يسلك
غلبة الامن أو الاياس ... فيها الوعيد لجميع الناس
ان شئت أن تعرف هذا فاقر لا ... ييأس لا يأمن عند من تلا
والخوف والرجا مطيتان ... منازل الاخرى يبلغان
لا بل جناحان هما عليهما ... يطير من طار لاعلى منتمى
وبهما المقربون طاروا ... أعلى مقام الحمد والابرار
وبهما تقطع كل عقبه ... فى طرق الاخرى لها مقربه
والخوف سوط زاجر للكل ... عن المعاصى قولها والفعل
كمثل ما ان الرجاء داعى ... يدعو الى الطاعة كل واعى
وعامل على الرجاء أفضل ... ممن على الخوف تراه يعمل
اذ أقرب العباد عند ربهم ... أحبهم له لاجل حبهم
والحب لا بالخوف لكن بالرجا ... أغلب فالمرء يحب من رجا
ألا ترى من يخدم السلطانا ... لحبه على اختيار كانا
أحب للسلطان بل وأكرما ... ممن على القهر له قد خدما

وانما يـــداوى بالرجـــاء من لازم الطاعة باستقصاء
حتى أضر شدة الخوف به وغلب اليأس له من قربه
أما أخو العصيان والغرور مـــلازم القبيـــح والشرور
فذلكم فى حقه الرجـاء سم نقيع ما له شفاء
وانما بـــالخوف لا سواه وقوة الزجر لـــه دواه
والخوف من أسبابه فالمعرفه بالله مع ما للاله من صفه
وانه القدير والقهار لا مانع منه ولا انصار
وانه الفعال ما يشاء لا ملجأ منه ولا انجاء
لو شاء أهلك العباد طرا فى لحظة ولم يكن مضطرا
وليس ذاك ناقصا فى ملكه ولا بقاهم زائدا فى ملكه
فالمرء لا يخاف من لم يعرف ان شئت أن تخافه فاعترف
قد قال فى القرآن خافوني ان كنتم مؤمنين فافقه واستبن
وقال أيضا فى الكتاب انما يخشى الاله فى العباد العلما
وتارة يكون من أسبابه كثرة ما يجنيه بارتكابه
وأخوف الناس لربه ورد أعرفهم بنفسه وبالاحد
أخوفكم لله قال المصطفى ذاك أنا اذ كان منا أعرفا
وقيل ليس الخائف الذى بكى ومسح العينين دمعا واشتكى
وانما الخائف من يترك ما خاف غدا منه العذاب المؤلما
من خاف من شىء خليلى هربا منه ومن خاف الإله اقتربا
وقيل أدنى درجات الخوف ما يورثن الكف عما حرما
وان يزد سمى ذاك تقوى يترك ما يريب مما يهوى
وان يزد عن ذلكم رقيه فتلكم تسمى صديقيه
والخوف من ذات الإله فاعلما أعلى مقاما وهو خوف العلما
بالله أرباب القلوب الواصله الى مقام الكشف والمواصله
من عرفوا من وصفه تعالى ما يقتضى الهيبة والاجلالا

واقتبسوا من نور سر قوله ... محذرا من نفسه لا فعله
وقوله ايای فاتقون ... أی ذاته دون العذاب الهون
ودون ذاك الخوف من عقابه ... خوف عموم الخلق من عذابه
وذلكم لكل مؤمن حصل ... بمحض ايمان واتباع العمل
عن بعضهم يقول كيف نفرح ... والموت يسعى خلفنا ويمرح
والقبر من أمامنا مهيا ... وداعی يوم البعث قال هيا
ثم على جهنم الخطوف ... وعند رب العزة الوقوف
عن حسن البصری مر قد حكى ... بضاحك مستغرق فی الضحك
قال له يا أيها الضاحك هل ... مررت بالصراط ثم لم تزل
وهل دريت لنعيم المنقلب ... أو للجحيم ذات حر ولهب
فقال لا قال فكيف تضحك ... فما رؤی من بعد ذاك يضحك
قال الفضيل اننی فی الخلق لا ... أغبط قط أحدا من الملا
لكننی أغبط من لم يخلق ... أصلا ففی الامن الطويل قد بقی

باب فی أحكام الحرام والريبة

وقد روی أن الحلال بين ... كذا الحرام حكمه سبين
وبين هذين أمور تعرض ... تشابهت وريبها معترض
فكل من للشبهات يتقی ... فذلكم ذوا الدين والعرض النقی
وترفع الريبة عن أصناف ... ريبتهم مثل الحلال الصافی
من ذاك مال الزوج للزوجة لا ... شبهة فيه بل لها قد حللا
كذا الغريم كل ما يوفيه ... غريمه فلا اشتباه فيه
والجار أيضا كل ما أهداه ... لجاره حل له أتاه
كذاك لا شبهة فی مال الاب ... لابنه مثل الحلال الطيب
وللرعايا فكذا مال الملك ... ومال سيد لكل من ملك
لو أنهم من الحرام اكتسبوا ... فهو لهؤلاء حل طيب

الا الذى تيقنوه انه ... نفس الحرام ذاك يتركنه
وقيل فى المجهول من حرام ... حقوقه تلزم بالتمام
كالحج والزكاة والانفاق ... فى واجبات المال باتفاق
ومن أضاع البعض منها هلكا ... لانه للمال حكما ملكا
ولا يقول ليس هذا مالى ... ولم يكن كخالص الحلال
فما علىَّ من حقوق تلزم ... فيه فاننا نقول تلزم
وذاك ماله بحكم الظاهر ... ولم يكلف قط بالسرائر
وكل ما تحريمه لا يدرك ... بالعلم حل أخذه لا يترك
وهو الذى يسمى بالمجهول ... فى عرف بعض علما المعقول
وقيل ان آخر الزمان ... عند فساد الحال والتدانى
يعاش بالمجهول من حرام ... وما عليهم فيه من آثام
لكنما الدعاء لا يجاب ... مع ذاك فهو للدعا حجاب
ولا يرى الشبهة بعض العلما ... فى المال بل حلل أو قد حرما
ومنهم سليل زيد جابر ... كذا الربيع وهو قول شاهر
عن جابر أجاب من له سأل ... عن جاره خذ ما اليك قد بذل
وكان ذاك جاره عشارا ... فقال خذ فهو حلال صارا
وللربيع جاء فى مقال ... لا أعرف الريبة فى الاموال
وانما هو الحلال الا ... ما الشرع بالتحريم فيه دلا
لكنما جمهور أهل المذهب ... قد أثبتوا فى المال حكم الريب
وهو مقال ظاهر الصواب ... لسنن دلت لهذا الباب
وحاصل المقام فالخلاف ... مقرر جاءت به الاسلاف
فقيل ما لم تتيقن أنه ... نفس الحرام جاز تأخذنه
وقيل ما لم تتحقق فيه ... تحليله فذاك لا تأتيه
وبعضهم يقول حكم الغلبه ... للظن كالقطع به مصطحبه
ومن هنا الخلاف فى العطايا ... من السلاطين الى البرايا

قيل حرام وأناس قالوا ... أن للجميع أخذها حلال
الا الذى تحقق الحرام ... فيه فذاك ما به كلام
وقيل ذاك للفقير حل ... دون الغنى فهو لا يحل
من قال ان الاخذ منهم حلا ... بفعل أصحاب النبى استدلا
أبو هريرة مع الخدرى ... من خير صحب أحمد النبى
قد أخذا يقال للعطيه ... من أمرا الجور بنى أميه
كمثل مروان ومن عبد الملك ... ومن يزيد وهو ممن قد ملك
وأخذ البحر وابن عمرا ... عطية الحجاج شر الأمرا
كذا الامام جابر قد أخذا ... أيضا من الحجاج ما قد أنفذا
وغير هؤلاء فى الصحابه ... والتابعين الكل ما استرابه
وعن علىّ خذ من السلطان ما ... أعطاكه أكثره ما حرما
والثوب أن شككت فى تنجيسه ... فحكمه الطهر على تأسيسه
صل به وألغ عنك الشكا ... لا تترك الصلاة فيه تركا
وبعد أن صليت فيه ان تشا ... فاغسله كى تزيل شكا قد غشى
وذاك حوطة لكيلا تبقى ... وسوسة فى القلب مما ألقى
وقيل فى الوضوء لا يعاد ... بالشك فى انتقاضه أفادوا
لكثرة الوساوس المعترضه ... فيه وفى الصلاة هل منتقضه
وقال بعض العلما يعيد ... ان كان نقض وجب التجديد
أو لم يكن نقض فما من ضرر ... نور على نور كما فى الخبر
ومثل هذا الحكم فى الطعام ... ان شك فى التنجيس والحرام
من يتقى للشبهات استبرا ... لدينه وعرضه وبرا
وقيل فى الشبهة ما لم يكن ... بواضح الحرمة والحل افطن
أدلة الحكم تنازعته ... أسبابها معنى تجاذبته
فبعضها يعضده دليل ... تحريمه وبعضها التحليل
وتارة فسره بعض بما ... أن خالط المحلل المحرما

وحكم هذا قدر المحرم ... ينزع منه ثم حل فاعلم
وقيل ان حكمه للاغلب ... من الحرام والحلال الطيب
والورع الترك لكل مشتبه ... لم يظهر التحليل كى يحكم به

فصل فى بيان التوكل

توكل الانسان فى الامور ... من جملة المفروض والمأمور
وانه عبادة قلبيه ... خالصة فى القلب بالكليه
وهو الاستيثاق بالموعود ... من نعم للواحد المعبود
وأصل معناه من التوكيل ... أن تجعلن الغير كالوكيل
تلقى الشئون كلها اليه ... معتمدا تدبيرها عليه
حقيقة التوكل المعلوم ... عند أولى العلوم والفهوم
راجعة الى سكون القلب ... منه الى مافى ضمان الرب
أن يعلم الإله جل وعلا ... لم يتركن قط شيئا مهملا
بل قدر الاشيا جميعا وفرغ ... منها وكل طبق ما شاء بلغ
وشأنه سوق المقادير الى ... تلك المواقيت التى قد أجلا
وضامن لما به تقوم ... بنيتنا مقدر معلوم
مقدر لما عليك قد جرى ... خيرا وشرا نفعه والضررا
فوطن النفس على ما قد نزل ... ترح بذاك القلب من كل العلل
وقطع التعلقات اللامحه ... الى سوى البارى وعنه جامحه
واذكر ضمان الله مع كمال ... قدرته ذى العز والجلال
وانه لا يخلف الوعد ولا ... جاز عليه العجز والسهو علا
فانه ان واظب القلب على ... هذى المعانى استحضر التوكلا
وسكن القلب الى ضمان ... خالقه بقوة اطمئنان
واعلم بأن الجاهل الغر الغبى ... يظن أن الترك للتكسب

هو التوكل الذى قد يعنى ... وذاك محض الجهل ممن ظنا
فالكسب بالابدان والتدبير ... بالقلب فى الشرع به مأمور
وتركه هو الحرام قطعا ... لانه خالف فيه الشرعا
وانما ثمرة التوكل ... فى سعيه وقصده والعمل
وذاك فى أربعة وجوه ... اما بجلب نافع يرجوه
بالكسب أو بحفظ ما قد صارا ... فى قبضه يصونه ادخارا
أو دفع ما يخاف منه ضرا ... كسبع واللص حين مرا
أو بازالة الذى قد نزلا ... كمرض بكالتداوى مثلا
فالكسب لا يفارق التوكلا ... فاكسب اذا ما شئت أن توكلا
فالكسب بالابدان والتوكل ... بالقلب منهما يتم العمل
من أعظم استدلالنا ان الحذر ... والكسب لا ينافيان للقدر
ما قد أتى فى شرعنا من أمر ... به وفى الترك مقام الزجر
لكنما الزجر على الترك ورد ... فى حق من كان ضعيف المعتمد
وهكذا فى حق ذى العيال ... ما جاز ترك كسبه بحال
لان بالسعى لهم يكلف ... الا اذا بالصبر كانوا اعترفوا
ووافقوه برضاهم جازا ... أولا فتضييعهم ما جازا
لكنه فى حق نفسه فقط ... اذا أطاق الصبر فالفرض سقط
وقيل فى حكمة داود النبى ... مخاطبا لابنه المحبب
أيا بنى انما استدلا ... على تقى المرء الإله جلا
بأن يكون حسن التوكل ... فى كل ما مكروهه لم ينل
وحسن الرضا بما قد نالا ... وحسن الصبر على ما زالا
فهذه ثلاثة قد أوصى ... بها سليمان له قد خصا
وليس دفع ضرر النوازل ... يخرج عن دائرة التوكل
وانما الصبر على احتمال ... مكروهها درجة الكمال

باب فى اليقين والإخلاص

ان اليقين هو علم لم يشب ... بل خالص من كل شك وريب
بانما الامور من خير وشر ... جميعها من الإله تستمر
والخلق فيه اختلفوا منازلا ... تفاوتت فاختلفوا تفاضلا
ملائك الرحمن قيل أيقن ... من رسل وأنبياء توقن
والانبيا أيقن أيضا والرسل ... من غيرهم والكل فى حظ نزل
وفى حديث قد روى من أعظم ... ما العبد أوتيه اليقين فاعلم
وجاء من أقل ما أوتيتموا ... الصبر واليقين من ربكمو
ولم يكن منحصرا فى المسلم ... بل يوقن الفاسق مثل المجرم
لكنه ما كان كليا هنا ... بل ذاك فى بعض الامور عينا
وما لغير المتقى ثواب ... عليه فالفاسق لا يثاب
بسبب اليقين فى أخراه ... ويستجاب فى الدنا دعاه
اجابة الدعا مع الايقان ... لكافر تعطى وذى ايمان
لكنها لكافر اذا دعا ... بدنيوى لا سواه سمعا
من قوة اليقين فى الانسان ... يرى الكرامات على العيان
قد ظهرت خارقة للعاده ... من أجلها يزداد فى العباده
وفى الكرامات خلاف آتى ... للاوليا فى النفى والاثبات
والنفى لا وجه له مع ما ورد ... فى الذكر من اثباتها فيعتمد
لو لم يكن الا وجود الرزق ... لمريم كفى وضوح الحق
وهكذا قصة اهل الكهف ... وأصف فيها بيان الكشف
والمانعون منهم المعتزله ... ما أثبتوا كرامة لمنزله
تعلموا اليقين يروى خبرا ... أى جالسوا للموقنين الخبرا
ان قوى اليقين فى العبد ارتقى ... الى المعالى عملا وخلقا
وظهرت فيه حلا الآداب ... بين يدى خالقه الوهاب

وعظمت آدابه اذا خلا ... أكثر منها حيث كان فى الملا
مراقبا فى سره مولاه ... وجهره فى أمره يخشاه
أورثه الحياء والخضوعا ... والخوف والخشية والخشوعا
منظره مذكر بالله ... وهو دليل علمه الإلهى
ما ألبس الإله قيل عبدا ... من خلقه أحسن أو أجدا
من لبسة الخشوع فى سكينه ... أكرم بها من لبسة حسينه
فانها لبسة كل الانبيا ... وهى سيما الصالحين الاوليا
كذلك الاخلاص فى الاعمال ... به يكون مرتقى الكمال
وهو تطهير فعال العبد ... عن مفسد أو مدنس والقصد
كم كرر الاخلاص فى القرآن ... وسنة الرسول والبيان
والله لا يقبل الا خالصا ... لوجهه ليس مشوبا ناقصا
وقيل لا ينجو من الشيطان ... الا أولوا الاخلاص فى الايمان
من خلصت نيته كفاه ... ما بينه وخلقه مولاه
ولا يكون فعلنا بمخلص ... لله مع وجود أمر منقص
كالسهو فى الصلاة اذ لو أخلصت ... جميعها لماسها بل نقصت
وقد روى من أخلص الاعمالا ... لله أربعين يوما قالا
تفجرت منه ينابيع الحكم ... من قلبه على لسانه الاتم
عن بعضهم قال نجاة الابد ... اخلاص ساعة زمانا فقد
وقيل ان العلم بذر والعمل ... زرع وبالاخلاص يسقى ان حصل
وما يكون حال زرع عدما ... للماء لا نفع به ولانما
فاستحضر الاخلاص فى الاعمال ... جميعها تظفر بالكمال

باب شكر المنعم

والشكر فعل شاكر ينبىء عن ... تعظيم منعم بأصناف المنن
من حيث كان منعما للشاكر ... أو غيره من مسلم أو كافر
يكون باللسان والجنان ... وهكذا يكون بالاركان
فهذه موارد له ولم ... يكن تعلق له غير النعم
وجوبه بالشرع عند الاكثر ... وقيل بالعقل الصحيح النير
والشكر ترك كفرنا للنعم ... أى تركنا لجملة المحرم
مع فعل ما به لنا قد أمرا ... فرضا ونفلا كن له مؤتمرا
واعلم بأن الشكر لله الاحد ... ما أحد يبلغه لو اجتهد
لانه نعمه لا تحصى ... لذا عليها الشكر لا يستقصى
فانه لو فكر الانسان ... فى نفسه ما بقى الزمان
ما كان يحصى نعما فى جسمه ... ولا ينال شكرها بعلمه
فكيف بالشكر لما عداها ... والشكر أيضا نعمة سواها
لذاك قال بعضهم فى الشكر ... عرفاننا بعجزنا عن شكر
وقد روى أيضا عن الوراق ... ان كان شكرى نعمة الخلاق
يعد نعمة على أخرى ... لله قد أوجب فيها شكرا
فكيف لى اذن بلوغ الشكر ... فى طول دهرى واتصال عمرى
فانه ان مس بالسراء ... عم السرور سائر الارجاء
أو مس بالضراء كان أعقبا ... أجرا عليها وثوابا وهبا
فلم يزل فى الحالتين منعما ... فكيف لى أن اشكرن النعما
وجاء من لم يشكر القليلا ... لم يشكر الكثير والجزيلا
وجاء من لم يشكر الناس فلا ... يشكر رب الناس جل وعلا
تحدث الانسان يروى بالنعم ... شكر لموليها تعالى ذو القدم
ولا يتم الشكر قط الا ... بعلم ما الله يحب فعلا

وعلم ما يكرهه فيفعل ... ويترك لحبه يمتثل
وتارك الحرام مع اقام ... فرائض الله على التمام
لكنه قد ترك النفل فلا ... يسمى غير شاكر ان فعلا
بل شاكر ومؤمن اذا وفى ... بواجبات ما به قد كلفا
وليس بين الشكر والكفران ... منزلة ولا مقام ثانى
فذو الكبير كافر لا شكار ... وغيره فشاكر لا كافر
فالخلق اما شاكر واما ... يتيه فى كفرانه المعمى
لئن شكرتم قال رب العزة ... فاننى أزيدكم من نعمتى
والشكر من صفاته تعالى ... فهو شكور وحليم قالا
بقدر النعمة فالشكر يجب ... وشاكر النعمة منه مقترب
من يلبسن نعمة يجدد ... شكرا لها ان يشكرن يزد
أعظم نعمة على الانسان ... هداه للاسلام والايمان
والعلم والعقل هو الكمال ... ما مثله الجاه ولا الاموال
والمال ان وفقه الإله ... لبذله فى صالح يرضاه
فذاك أيضا من كبائر النعم ... يوصله لكل فضل وكرم
والمال نعم العون للعبد على ... تقوى الإله فى حديث نقلا
فالمال والاولاد والاقارب ... جميعها الشكر عليها واجب
والعز والجاه وكلها نعم ... وصرفها فى طاعة الله لزم
وذاك هو شكرها الحقيقى ... لا النطق باللسان فى التحقيق
واعلم بأن الشكر قيد النعم ... فلا تزول مع شكر المنعم
وقيل فى الحكمة ان العبد لا ... يشكر مولاه على ما أسبلا
من نعمة بمثل اسبال النعم ... فى خلقه بخلقه وبالكرم
فان ترد حراسة للنعم ... فواس أهل الفقر طرا وارحم
واصنع الى الخلق كما قد صنعا ... خالقهم اليك فى ما وسعا
فالله فى العبد وما أعطاه ... ينظر هل يعمل فى رضاه

ورحمة الله تكـــون فاعلـــم للرحما مـن خلقـه فلترحـم
واشكر لمن كان عليك أنعما وانعم على من يشكرن النعما
فـلا بقـا لنعمـة لم تشكـر ولم تزل مادامها لم تكفـر
فالحمـد لله على مـا الـبسا من نعمة وما ازال من أسا
يعجز شكرى لو بذلت جهدى عن بعض بعض ما الى مسدى
والحمد لله الذى يسمع من ينطق وهـو عـالم بما يكـن
والحمد لله الذى يرزق من عاش ومن مات اليه يذهبن
انـا الفـقير الـذى أغنيتـه والجائع المسكين من اشبعتـه
انى انا العارى الذى كسوتا والراجل الماشى الذى حملتـا
والخائف المذعـور مـن أمنتـا ربى لك الحمـد بما انعمتـا
خلقتنـى بكيـــف شئت ربى وفقنى للطاعـة انت حسبـى
حتى تكـون ثقتـى طرابكـا وكل خوفى منك ربى ولكا
وحـبب الخير الـىَّ اجمعـه وبـغض الشر لكيمـا ادعـه
الحمد لله الـذى لا يـنسى ذاكـره ولا يكـون مـنسى
والحمد لله الذى قد كان لا يخيب الراجـى لديـه أمـلا
والحمد لله الذى من قد وثق بـه فـلا يكلـه لمن خلـق

باب فى الصبر

الصبر حبس النفس فى الطاعات وحبسها عن فعل الموبقـات
وهـــــو واجب على أداء فـرائض الإلـه باستـقصاء
كذا على ترك المعاصى وعلى نـزول مامـن البلايـا نـزلا
فهو على الواجب واجب وعن محرم وفى البلاء حيث عـن
والصبر للطاعة مما قد ندب فذاك مندوب اليـه لم يجب
كذلك الصبر عـن المكـروه ينـدب فى كراهـة التنزيـه
كـذلك الصبر عـن المبـاح ان تركـه يجر لـلصلاح

والله كم قد ذكر الصبر وكم ... اثنى على اهليه خيرا وحكم
فى نيف من بعد سبعين ذكر ... مواضعا من الكتاب فادكر
وقد اضاف اكثر الفضائل ... اليه والخيرات والوسائل
وعلق الفضائل الوهبيه ... جميعها عليه والكسبيه
لو لم يكن فى الصبر شيء ذكرا ... الا لكون الله مع من صبرا
فالله عند الصابرين وكفى ... بذاك فضلا وكفاه شرفا
فانه من يكن الله معه ... ما فوقه من غاية مرتفعه
والصبر كنز من كنوز الجنة ... ينال بالتوفيق والعناية
وهو ملاك الدين والايمان ... والأس للتقوى وللايقان
فالصبر للايمان مثل الرأس ... وللتقى كمثل الاساس
والنصر فى الصبر حديثا وردا ... بالصبر كل فرج تعودا
فمن هداه الله بالتوفيق ... الهمه الصبر لدى المضيق
وجاء من يرزق ثلاثا يرزق ... لخير داريه العميم المطلق
اولها رضاه بالقضاء ... وصبره لنازل البلاء
ثالثها الدعاء منه فى الرخا ... رواية أسندها من رسخا
واعلم بأن الصبر للمصائب ... وحادثات الدهر والنوائب
شعار اهل الفضل مثل الانبيا ... والصالحين الاتقياء الاوليا
ثم التسلى عن نوائب الزمن ... يكون باستشعار اجرها الحسن
مع علمه بان هذه الدنا ... دار الهموم والغموم والعنا
وان ما اصابه قد جلبه ... بما من الذنوب كان اكتسبه
وانها بسرعة تنقطع ... ومالها قط ثبات يقع
وقيل ما يعرض للقلوب ... من الهموم بمحو للذنوب
وقيل ما من احد اصيبا ... بحادث الاكفى نصيبا
وان ما الإله عنه صرفه ... اعظم مما ناله لو عرفه
فليشكر الإله حيث ما جعل ... مصابه اعظم مما قد حصل

فى مثل جاء حكته العرب ... ويل من الويلين خيرا يحسب
وقد روى اذا أحب الله ... عبدا له من خلقه ابتلاه
وقيل فى الحوادث الممضه ... لمن جفاه دهره وعضه
توصله المنازل العليه ... ودرجات فى العلا سنيه
وانها تكسبه الحظوظا ... دنيا واخرى لم يزل محظوظا
وكلها ببركات الصبر ... على حلول نائبات الدهر
واعلم اخى انما الخطوب ... بقدر فضل المرء قد تنوب
ويستحق الحمد والمزيدا ... بقدر الصبر غدا حميدا
وكل من قل به اصطباره ... قل رجاه وكذا انصاره
والصبر ستر يروى للكروب ... وانه عون على الخطوب
مطية ليس بها ادبار ... وهو حسام قاطع بتار
وقيل ان الصبر فى القرآن ... جاء على ثلاثة معانى
أولها صبر على أداء ... فرائض الإله ذى الآلاء
وهو له قيل ثلاثمائة ... درجة من الثواب المثبت
والصبر عما حرم الإله ... وهو بستمائة جزاه
والثالث الصبر على المصائب ... فى الصدمة الاولى من النوائب
وهو بتسعمائة وفضله ... لانه أصعب مما قبله
وهو صبر الانبياء البرره ... ولا يكاد غيرهم قد صبره
وقد روى ان انتظار الفرج ... من البلاء وابتغاء المخرج
بالصبر من عبادة الله حسب ... لموقن فى صبره ومحتسب
فاتخذ الصبر اخى عدة ... لنائبات الدهر مستعده
فان جند الصبر ليس يهزم ... وجيشه مغلب مقدم
فارزقنى اللهم صبرا اقوى ... به على كل صنوف التقوى
وارزقنى اللهم حسن الصبر ... عند حلول نائبات الدهر
وارزقنى التوفيق والقبولا ... واجعل ختام عملى مقبولا

باب فى التوبة

ولزم الكف عن الذنوب ... من أول البلوغ بالوجوب
ولزمت معرفة الفرضيه ... فرضية الكف على البريه
والكف من قبل وقوع الذنب ... فان يقع فالفرض نفس التوب
وتحصل التوبة من اجل سبب ... معرفة الذنب عظيم المكتسب
وانه كان حجابا قاطعا ... للعبد عن معبوده ومانعا
والتوبة الاقلاع والرجوع ... عما أتى مما هو الممنوع
وان يكون نادما مستغفرا ... من كل ذنب كان منه قد جرى
وعزمه ان لا يعود كاللبن ... لا يرجعن لضرعه ان يحلبن
والتوبة النصوح هى الندم ... وعدم العود عليه يعزم
وتعرف التوبة فى أربعة ... اشياء ممن ينصحن فى التوبة
ان يمنعن نفسه عن كذب ... وغيبة وحسد فى القلب
رابعها ان يترك الفضولا ... فانها تغير العقولا
وقيل ان من شروط التائب ... بأن يفارقن اهل الريب
وقرناء السوء ثم يستعد ... للموت نادما مجدا مجتهد
وتوبة الانسان عن ذنوبه ... والذنب ما خالف أمر ربه
وهو الذى خالف فيه الشرعا ... أمرا ونهيا واجبا ومنعا
وذاك شيء حصره لا يمكن ... لكننا أصوله نبين
فانه قد قال بعض العلما ... أربعة أس الذنوب فاعلما
وانها لكل ذنب منبع ... فى فطرة الانسان تلك الاربع
وانها فى نفسه جبلة ... وانها لعقله مزلة
الاولى وهى من صفات الرب ... تعاظم عن جبروت ينبى
ينشأ عنه حب مدح وثنا ... وحبه البقاء وحبه الغنى
والعز والفخر مع استعلاء ... على الورى لاجل الكبرياء

كأنه يريد أن يقولا ... للخلق أنى ربكمو الاعلى
فانه قد قيل ما من أحد ... الا ويدعى صفات الاحد
وانه فى نفسه قد أضمرا ... ما كان فرعون ادعى وأظهرا
لكنه من يتقى مولاه ... يقمع ما فى نفسه تقواه
ألا ترى الاضعف من هذا الورى ... على ابنه وزوجه الفضل يرى
وانه يحب يخدموه ... تذللا وان يعظموه
كأنه يقول انى ملك ... عليكم وخدمتى لا تركوا
وهكذا من كان منه أعلا ... كل يرى من دونه أذلا
والصفة الثانية الدنيه ... تنسب للرجيم شيطانيه
مثمرة لحسد الحساد ... والامر بالمنكر والفساد
والبغى والحيلة والخداع ... والمكر والحقد والابتداع
ونحوها من سائر الرذائل ... والسعى ما بين الورى بالباطل
ثالثها وصف البهائم التى ... ما همها الا اجتلاب الشهوة
وهذه منها يكون الشره ... تدعو الى الحرام أو ما يكره
من شهوات البطن والفرج معا ... كالسرقات والغصوب أجمعا
وكاللواط والزنا والفحش ... والانهماك فى فضول العيش
وأكل أموال اليتامى ظلما ... والحرص فى جمع الحطام اثما
والصفة الرابعة السبعيه ... أى للسباع عرفت سجيه
ينبعث الحقد بها والغضب ... والشتم والضرب الى من ضربوا
وسائر التعديات منه ... فى المال والاعراض فافهمنه
فهذه فى طبعه مركوزه ... معجونة بنفسه مغروزه
تكونت من الطباع الاربعه ... فكمنت فى جسمه مجتمعه
ما أحد الا وهى فيه ... وقمعها بعقله النبيه
بقدر القوة فى العقول ... فأضلهم يمتاز عن مفضول
وكل من قد غلبت فيه صفه ... منها بدت ثمارها منكشفه

والذنب قسمان فبين العبد ... وربه والثانى بالتعدى
فى خلقه والاول المغفور ... بخالص التوب له مهدور
والثانى بالمتاب ليس يكتفى ... الا بحل أو بغرم المتلف
فليغرمن لاهله ويوصى ... به مع المانع عن تخلص
وكل ما من الذنوب فيه ... كفارة على الذى يأتيه
فان أراد التوب منه كفرا ... للفقرا وتاب ثم استغفرا
ويجب التوب على الانسان ... فورا لانه من الايمان
اذا المعاصى مهلكات النفس ... وعدم الانقاذ نوع بخس
ومن أصر فهو بالاصرار عن ... ايمانه يخرج حتى يرجعن
لخبر لا يزنى الزانى حينا ... يزنى وهو مؤمن روينا
وينبغى التوب من الانسان ... فى كل حال وبكل آن
لانما الشهوة فيه سابقه ... عن عقله وطبعها المشاققه
وعدة الشيطان فيه داركه ... تقدمت عن عدة الملائكه
والعقل لا يكمل فيه الا ... لاربعين سنة تولى
فالانبيا تراهم يبكون من ... ذنوبهم ونحن أولى بالحزن
فالمرء لا يخلو عن القصور ... والذنب والغفلة والفتور
وليس معنى التوبة الترك فقط ... للذنب لكن يتدارك ما فرط
فان كل شهوة وذنب ... تصدر تبقى ظلمة فى القلب
كظلمة الدخان فى المرآة ... جلاؤها التوبة حين تأتى
وعمر الانسان كل نفس ... جوهرة نفيسة فى الانفس
ومن أضاع جوهرا بلا ثمن ... كان خليقا بالبكا طول الزمن
لاسيما ان كان فى ضياعه ... هلاكه وعدم ارتجاعه
فليبك طول دهره ان عقلا ... اذ قد أضاع عمره سبهللا
والتوبة النصوح مهما استكملت ... شروطها لاشك أن قد قبلت
لانه سبحانه قد وعدا ... قبولها ووعده حق الادا

وان نور الحسنات ان ظهر ... يجلو دجى المعاصى لا يبقى كدر
لكن وجود ذى الشروط ما ظهر ... لنا يقينا من هنا خيف الخطر
وقيل فى التائب من ذنب وما ... ان تاب من ذنب سواه علما
توبته قد قيل منه قبلت ... وقيل لا لانها ما كملت
لانه باق على الاصرار ... فيستحق لعذاب النار
توبته من واحد لن تنفعا ... فهو معذب بذنبيه معا
والاولون بالذى لم يتب ... معذب بالثانى لم يعذب
وان تكن خصلة شرك فيه ... فما لشيء توبه يجزيه
لانما الاشراك محبط لما ... يفعله من حسنات فافهما
فكيف بالتوبة من ذنب وقع ... منه وذاك الشرك للكل قطع
واعلم بأن توبة الانسان ... تكون بالقلب وباللسان
وغيره من سائر الاعضاء ... على سبيل الاشتراك الجائى
وان يتب بقلبه فقط ... عند الإله ذنبه ينحط
أما ان استتيب مما ظهرا ... فليس يجزى غير توب شهرا
وتوبة الاعضاء والجوارح ... تبديل فعل طالح بصالح
وتوبة اللسان دون قلبه ... فتلك لا تنفع عند ربه
ومن علامات المتاب الندم ... والحزن والحسرة فيه يعظم
وأن يكون باكيا مغتما ... ملازما حسرته والهما
فان من فات له محبوب ... لا شك يشتد به الكروب
ولا أحب بل ولا أعزا ... من نفسه بفوتها يعزى
وفوتها الهلاك بالمعاصى ... لها وما عن ذاك خلاص
وواجب أيضا على التائب أن ... يدارك الماضى له من الزمن
مفتشا عن كل ذنب فعله ... يتبعه حسنة لتبطله
فالحسنات جاء فى القرآن ... يذهبن السيئات بالبطلان
والسيئات جاء أتبعوها ... بالحسنات انها تمحوها

كذلك الهموم والغموم تكفيرها ذنوبنا معلوم
من الذنوب ما لها مكفر الا الهموم فبها تكفر
وقيل ان الهم فى القلوب ذلك عين ظلمة الذنوب
فهو ظلام ودخان يغشى فؤاده من شؤم ذنب يخشى
والعبد لا يعرفه والقلب له شعور ان ذاك ذنب
وقد رووا مقالة عن سهل ما قدرها بهين وسهل
يقول ما للعبد عن مولاه بد على حال وقد رباه
فواجب رجوعه اليه فى كل حال خاضعا لديه
اذا عصاه قال يا رب استر وقال بعد تب على واغفر
فان يتب فليسئل العصمة ان يعود فى ذنوبه ويرجعن
وان أتى بصالحات العمل قال تقبل يا الهى عملى
وقيل فى استغفارنا المكفر للذنب والنافع للمستغفر
اجابة تكون باللسان ثم انابة من الجنان
ثم المتاب تدرى ما معناه معناه اقبال على مولاه
يترك هذا الخلق ثم يقبل على الإله العفو منه يسأل
عما مضى من جهله بالنعم من ربه وترك شكر المنعم
فانه حينئذ يغفر له وكان عند ربه ان قبله
ثم هناك درجات القرب تفاوتت عن الوصول تبنى
أولها انفراده بالحق بعد اعتزاله لكل الخلق
ثم الثبات معه تعالى يلاحظ الهيبة والجلالا
ثم البيان وهو استحضار كماله المطلق لا الابصار
فالفكر بعد ذاك ثم المعرفه ثم المناجاة لمن قد عرفه
ثم المصافاة هى المحبه ثم الموالاة اذا أحبه
ثم حديث السر بعد ذاكا وهو يدعى خلة هناكا
وليس فوق ذاك من مقام وذاك هو غاية المرام

لكن هذا ليس يستقر ... فى قلب عبد بل ولا يقر
حتى يكون جامعا خصالا ... ذكرها بعضهم فقالا
بالعلم لا بغيره غذاؤه ... قوامه الذكر الرضا رداؤه
رفيقه فى سيره التوكل ... به الى ذاك المقام يصل
يرفعه هناك حتى يقعدا ... على بساط القرب مع من قعدا
وثمرات التوبة التكفير ... للسيئات وبها يصير
كأنه ما كان قط أذنبا ... وتجعل العبد حبيبا أقربا
واعلم بأن الذنب من أتاه ... ينال شؤم الذنب فى دنياه
فليس من مصيبة تصيب ... الا وكان السبب الذنوب
كالهم والغم وكاستيلاء ... جبابر والقهر من أعداء
وضيق صدر المرء من ذنوبه ... وضيق رزقة كذا من حوبه
وجاء من قارف ذنبا فارقه ... عقل بلا عود لذى المفارقه
وقيل ما يظهر للانسان ... من دهره ومن جفا الاخوان
فبذنوب ذاك أورثته ... رينا على القلب وغيرته
عن بعضهم انى أرى وأبصر ... عقوبة الذنوب حين تظهر
فى سوء أخلاق على حماري ... وفعل فار قد حوته دارى
لكن أولئك الذنوب ندرت ... منهم لذاك قد رأوها ظهرت
وغارق فى البحر لم يحس ... ببلل كقاعد فى الشمس
فى خبر ان الذى أنكرتم ... من دهركم فبالذى غيرتم
أعمالكم والله لا يغير ... نعمة عبد بل هو المغير
فاسئل الرحمن عفوا شاملا ... عما أتيت عالما أو جاهلا
واسئل الرحمن غفران الخطا ... جميعه ان كان عمدا أو خطا
انى أتوب من جميع الزلل ... قولا وقصدا كان أو بالعمل
وتائب اليك رب مما ... جنيته قلا وكثرا اثما
وتائب من المعاصى طرا ... ما كان سرا أو يكون جهرا

وتائب من سيىء الافعال كان بتحريم أو استحلال
وتائب من كل ما علمته وتائب من كل ما جهلته
وتائب من جملة الكبائر وتائب من جملة الصغائر
وتائب اليك من اصرارى على كبير أو صغير جارى
وتائب لله من أرجوه من كل ما سيئه مكروه
وتائب لله ذى الجلال فى كل وقت وبكل حال
أستغفر الإله ذا الهبات والطول من جميع السيئات
أستغفر الله العظيم الباقى من سوء ما عملت بالاطلاق
استغفر الرحمن عما قد مضى وما بقى أسأله فيه الرضا
واسأل العصمة فى باقى العمر عن فعل ما نهى وترك ما أمر
واسأل التوفيق منك ربى لكل ما تحب أنت حسبى
واختم لى بالخير وبالنعيم على سبيل المصطفى الكريم
صلى عليه الله عد ما خلق والآل والصحب ومن معهم سبق

كتاب السير

الحمد لله الذى قد أخبرا نبيه وقص أنباء القرى
مثبتا فؤاده مصبرا مذكرا بحال من قد غبرا
من صالح وطالح ليقتدى بأول الصنفين منا المهتدى
ويشفق العاقل من طريق ثانيهما المفضى الى المضيق
سبحانه أفنى القرون الماضيه وقد أباد للشعوب الخاليه
فى أمم مع دول ما بقيت منهم سوى أخبارهم قد رويت
فأصبحوا ما منهم قط يرى سوى مساكن وآثار القرى
قد قدموا كرها على ما قدموا اما على ما خلفوه ندموا
فكل من قدم خيرا حمدا وضوعف الاجر له به غدا
وذم من قدم منهم شرا عليه والاثم يرى والوزرا

فنسأل الرحم أن نكونا ... من أول الحزبين معتدينا
ثم الصلاة والسلام الدائم ... على رسول هديه المكارم
محمد وآله والصحب ... صلى عليه وعليهم ربى
وبعد فالتأريخ مع علم السير ... من أشرف العلوم أعلاها قدر
وكلها مفتقر يحتاج له ... ولم تكن بدونه مستكمله
وقد رأيت ها هنا ان أذكرا ... أهم مالا يغتنى عنه الورى
من سير الماضين أهل الاهتدا ... لوقتنا من عهد عصر أحمدا
كيلا يكون سفرنا بالخالى ... عن علم أحوال الزمان الخالى
أو عاريا أو عاطلا عن كل ... حلة حسن وحلى فضل
والله فى هذا وفى سواه ... من عملى أسأله رضاه
وأن يكون خالصا لوجهه ... ليس مشوبا بريا وشبهه
وأن يكون نافعا لكل ... طالب علم راغب فى الفضل
ويتلقى بالقبول منى ... جميع أعمالى ويرضى عنى
وحيث كان قصدنا أن نذكرا ... أخبار أهل الفضل ممن غبرا
أئمة الدين القويم النير ... أهل الهدى والعلم والبصائر
من شيدوا صروحه ورفعوا ... مناره وخفضوا فارتفعوا
من غير ما تعرض لذكر ... سواهم من أمراء الجور
ودون شك بل ومن غير خفا ... بأن رأس الدين هو المصطفى
صلى عليه ربه وآله ... وصحبه وزاد فى اجلاله
لذا رأينا أولا أن نبتدى ... بذكره من ابتداء المولد
من بعد سرد النسب الشريف ... تبركا بفضله المنيف

ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم وبعثته وسيرته ووفاته

من فضله سبحانه علينا ... أرسل منه رسلا الينا
أولهم آدم ممن اصطفى ... وخاتم الكل النبى المصطفى
محمد هو ابن عبد الله ... خير نبى مرسل أواه
والده سليل عبد المطلب ... بن هاشم عبد مناف ينتسب
ووصلوا عبد مناف بقصي ... ابن كلاب مرة كعب لؤى
لؤى بن غالب بن فهر ... ابن مالك ومالك بن النضر
كنانة أبوه ثم الجد ... خزيمة مدركة من بعد
هو ابن الياس فابن مضر ... ابن نزار بن معد الاكبر
هو ابن عدنان وكان ينتسب ... الى هنا ثم الوقوف يستحب
ودون شك انما عدنانا ... الى الخليل ينتهى مكانا
وعن قريش نسب المختار ... بهاشم يمتاز فى النجار
وفى قريش قيل باختلاف ... من هو من أجداده الاسلاف
ومذهب الجمهور هو النضر ... وقال قوم ان ذاك فهر
قد بعث الله النبى المرسلا ... يدعو الى خالقه كل الملا
وهو بشير ونذير داعى ... من كان ذا اذن وقلب واعى
لينذرن من كان حيا ويحق ... عذابه بالكافرين يلتحق
وأمه آمنة الزهريه ... هى من قريش نسبة جليه
قد حملته قيل أيام منى ... بالجمرة الوسطى بدونما عنا
وولدته وهى فى أم القرى ... ربيعنا الاول لاثنى عشرا
وذاك عام الفيل فيما قالوا ... وغير هذا قد أتت أقوال
والله قد أرسله الى الورى ... جميعهم مبشرا ومنذرا
وذاك بالاثنين فى ثمان ... خلون من ربيع غير الثانى
لسنة احدى وأربعينا ... من عام فيل ابن أربعينا

وكان من مبعثه بمكة ... قيل الى أول عام الهجرة
عشرة أعوام الى عامين ... وهاجر المختار بالاثنين
خروجه من مكة ودخلا ... طيبة بالاثنين أيضا نقلا
وقيل فى مكة قد أقاما ... ثلاثة وعشرة أعواما
وعشرة أقام بالمدينه ... وغير هذا قد حكوا تبيينه
أسر بالوحى ثلاثا فأمر ... أن يجهرن بالدعاء فجهر
لما دعا الله نابذوه ... أى قومه جهرا وكذبوه
حتى أرادوا قتله فمنعه ... من ذاك عمه وعنهم دفعه
وبايع الانصار بيع العقبه ... أكرم بها من بيعة ومنقبه
فى أربع من بعد خمسين سنه ... حين أراد الله أن يمكنه
أمره الإله بالمهاجره ... لنصر دينه وللمظاهره
فقام للاسلام فيهم داعيا ... وصادعا وآمرا وناهيا
وقاتل الكفار مشركى العرب ... وغيرهم ممن لدينه اجتنب
ونفذ الاحكام فى الرعيه ... وقسم الاموال بالسويه
والمؤمنون الكل تحت رايته ... وهم حريصون على هدايته
وينزل القرآن فيهم لم يزل ... بكل حادث وحكم قد نزل
وتنزل الحدود والاحكام ... ويشرع الحلال والحرام
ولم يزل كذاك حتى نزلا ... اليوم أكملت لكم فاستكملا
واختار رب العرش للرسول ... ما عنده من فضله الجزيل
حتى توفاه اليه راضيا ... وكان حكم الله فينا ماضيا
وسنه اذ ذاك ستون سنه ... مع ثلاث فى شهير الألسنه
عشرة من ذاك فى المدينه ... والباقى فى مكته المكينه
وغسلوه ثم كفنوه ... ودفنوه حين ودعوه
وآخر الناس به عهدا قثم ... سليل عباس له كان ابن عم
ودفنه بحيث مات كانا ... ما نقلوه أبدا مكانا

وذاك بيت أم المؤمنينا عائشة كذاك قد روينا
فعظمت بموته المصيبه ونال منها كلهم نصيبه
وهم بالردة أكثر العرب فشمر الصديق فيهم وخطب
وجهز الجيوش فيهم وحرب وطعن المحاربين وضرب
حتى استقر الامر واستكانوا وقوى الاسلام والايمان

ذكر خلافة أبى بكر الصديق

ولقب الصديق بالصديق لكثرة الصدق أو التصديق
واسمه فى الاصل عبد الله سليل عثمان عظيم الجاه
وهو من تيم ابن مرة نسب فى مرة مع النبى ينتسب
وهو خير الخلق بالاجماع بعد النبى دونما نزاع
وبايعوه بعد الائتمار قد قيل فى سقيفة الانصار
وبعد ذاك ذهبوا للمسجد وبايع الكل بتصفيق اليد
فحمد الله واثنى وشكر وخطب الناس بصدق المزدجر
وبعد ذاك أقبل الناس على جهاز خير الخلق حتى كملا
وقام بالامر أبو بكر وما أحسن ما قام به وأعظما
وكان خير الناس طرا ورعا وعفة أكثرهم تواضعا
فى خلق وملبس ومطعم أشكرهم على وفور النعم
وأزهد الخلق على الاطلاق يؤثر أهل الفقر والاملاق
ويلبس الشملة والعباءه ولا يرد سائلا قد جاءه
وأوصى بعد موته برد ما أنفقه من بيت مال مطعما
وقدمت عليه أشراف العرب فى فاخر الوشى وتيجان الذهب
وحينما قد نظروا لهيئته فى زهده ونسكه مع هيبته
تقاصرت نفوسهم وذهبوا مذهبه وعن سواه رغبوا

وجهز الجيوش للجهاد ... وقاتل الكفر بكل وادى
ورجع الناس الى الاسلام ... وعاد شمل الدين بالتئام
جزاه رب العرش من خير جزا ... قام بما عنه سواه عجزا
من نصرة الدين ولم الشمل ... فى موقف ضنك شديد الهول
قدمه عن غيره المختار ... ووردت فى فضله أخبار
دلت على كماله وفضله ... وزهده فى قوله وفعله
قد كان للاسلام طودا راسيا ... وكان صلدا للعداة قاسيا
ما حركت فؤاده العواصف ... ما زلزلت يقينه القواصف
كان أشد الناس فى اليقين ... أشجعهم بقلبه الرزين
يحمل ما قد ضعفوا أن يحملوا ... يحفظ ما قد ضيعوا وأهملوا
وفضله أكثر من أن يحصى ... كلا ولا بعدد يستقصى
عاش حميدا راضيا مرضيا ... ومات حيا طيبا هنيا
ليل الثلاثا لثمان تبقى من ... جمادى الاخرى مات فيها ودفن
سنة عشر مع ثلاث قد مضت ... من هجرة المختار عدا وانقضت
والمسلمون الكل عنه راضى ... موازر له بلا اعتراض

خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وبعده قد قام بالامر عمر ... خليفة وقد نهى وقد أمر
وينتهى نسبه الى عدى ... وهو عدى ابن كعب الامجد
فهو بكعب ابن لؤى يلتقى ... نسبه مع النبى الاسبق
وكان قد أسلم قبل الهجرة ... بأربع من سنوات المدة
يكنى أبا حفص واما اللقب ... فكان بالفاروق قد يلقب
لانه فرق بين الحق ... والباطل المرفوض عند الخلق
علامه للمسلمين كانا ... فتحا وقد عزوا به مكانا

وحينما هاجر كانت هجرته نصرا ورحمة لهم خلافته
والمصطفى مات وعنه راضى وكان للاسلام سيفا ماضى
وكان كالصديق فى الاخلاق والعدل والزهد على وفاق
بلبسه المرقعات يكتفى ويحمل القربة فوق الكتف
ويرقعن قميصه بجلد وذاك من تواضع وزهد
وكان فى الله شديدا رزقه تواضعا وهيبة من خلقه
غالب ما يركب كان الجمل بالليف شد رحله المرحل
والناس فى زمانه قد سلكوا طريقه تواضعوا تنسكوا
ان الرعايا لعلى دين الملك فى مثل قد شاع فيهم وسلك
وفتحت فى عصره الامصار وأشرقت بديننا الاقطار
قد فتحت حمص مع الفرات وايلة أول عام آتى
والشام عنه خالدا قد عزلا ثم فتى الجراح عنه جعلا
ووقعة الاردن فى ذا العام كانت وهى كورة بالشام
وفيه أيضا أرسل الجيش الى حرب العراق فغزا وأوغلا
وفتحوا العراق ثم أقبلوا على قتال الفرس حيث نزلوا
وبلغوا الجسر الى المدائن وفتحوا لكل قطر كائن
وأذعنت لبأسهم ديار كسرى وقيصر بحيث سوروا
واتسع الفتح بكل حد وامتد حبل الدين أى مد
وانتشر الاسلام فى الآفاق وضاء وجه الارض بالاشراق
وأمرا جيوشه فى الحرب صحابة الرسول خير حزب
كخالد وعمرو والمثنى وكأبى عبيدة المكنى
واسمه عامر فى كثير يفوت عدهم عن الخبير
هم الجبال فى الحلوم والنهى وفى العلوم أبحر لا تنتهى
قد عاصروا نبيهم وابصروا من معجزات الوحى ما قد يبهر
فعملوا بمقتضى القرآن وأخلصوا فى طاعة الرحمن

قلوبهم كانت كقلب رجل ... وهم يموتون على الحق الجلى
قد جاهدوا عدوهم واجتهدوا ... لله لا لدولة تجدد
ما التفتوا لزينة الحياة ... ولا رضوا بعاجل اللذات
ومن يكن مع الإله كانا ... ناصره وزاده امكانا
أكرم بذلك الزمان الزاهر ... بهؤلاء الابحر الزواخر
جزاهم الله عن الاسلام ... وأهله خيرا على الدوام
فى عام أربع وعشرة حصل ... فتح دمشق والذى بها اتصل
واتسع الفتح بأرض الشام ... وفتحت حمص بهذا العام
وبقيام رمضان قد أمر ... فى ذلك العام كذا أيضا عمر
ووقعة اليرموك عام خمسة ... وعشرة ويالها من وقعة
يقال جيش الروم فيها اجتمعا ... محتشدا من كل فج أوسعا
أربعة من عدد اللكوك ... تجمعوا فى وقعة اليرموك
فهلكوا يقال أجمعونا ... مائة ألف بعده خمسونا
ألفا وفر بعضهم وأسرا ... بعض وفل جمعهم وانكسرا
هزيمة الروم انتهت لقيصرا ... ففر من مقره تقهقرا
وكان هذا واقعا على يد ... أبى عبيدة الهمام الامجد
ووقعة العراق القادسيه ... أيضا بهذى السنة السنيه
على يدى سعد هو الامير ... والفرس فيهم رستم أمير
وكان هذا عاملا من طرف ... يزدجرد سليل كسرى فاعرف
فاستشهدوا ألفان مع خمسمائه ... من جيش المسلمين نالوا التهنئه
مائة ألف قتلوا من فارس ... وأسروا خمسين ألف فارس
ورستم قتله هلال ... فارسنا الكرار والجوال
واتسع الفتوح فى زمانه ... لفضله وصالحى أقرانه
والله قد سدده وأرشدا ... أفعاله للحق حيث قصدا
وفضله فى الدين ليس يحصى ... مما به عن غيره قد خصا

حتى توفاه شهيدا ربه ... من طعنة قضى عليها نحبه
لاربع بقين من ذى الحجة ... من عام عشرين الى ثلاثة
والمسلمون كلهم راضونا ... عنه وهم له موازرونا
فرحم الإله ذاك الجسدا ... أعاده لخلده مخلدا
ورضى الإله عنه ثما ... أرضاه فى الاخرى بخير عما

خلافة عثمان بن عفان

ابن أبى العاص فتى أميه ... بن عبد شمس نسبة جليه
عبد مناف خامس الاباء ... فيه التقى بخير الانبياء
قد بايعوه غرة المحرم ... من بعد موت عمر فلتعلم
بعد ثلاث منذ مات عمر ... وذاك يوم السبت فيما ذكروا
أول عام أربع من بعد ... عشرين قد خلت لهم فى العد
بعد اجتماع الرهط أهل الشورى ... فى خبر كان لهم مشهورا
فبايعوه بعد ما قد أخذوا ... عهدا عليه أنه سينفذ
فيهم كتاب الله مع حكم السنن ... فقام فيهم برهة من الزمن
حتى بدت منه أمور نقموا ... عليه فيها وله قد خصموا
فكانت الامة بين منكر ... وساكت ما عنده لم يظهر
فراجعوه فى الذى قد أنكروا ... وبينوا وأوضحوا وأشهروا
ووعد المتاب والرجوعا ... فما رأوا قط له رجوعا
وطال فيه القول والكلام ... وكثر العتاب والملام
واتسع الخرق على راقعه ... وغلب الشر على قامعه
واجتمعوا عليه من كل حدب ... وسألوه الاعتزال فحرب
وحصروه مدة فى داره ... وقتلوه بعد فى حصاره
ونصبوا من بعده عليا ... وكان فيهم عادلا مرضيا
لكن قتل الشيخ كان أثرا ... ضغائنا فى أنفس وأوغرا

فشغبوا منها على أبى الحسن وفتحوا هناك أبواب الفتن
فكان ذاك سببا للفرقة فى أمة المختار خير أمة
وكل شىء بقضاء وقدر وعن قضاء الله ليس من مفر

خلافة على بن أبى طالب رضي الله عنه

ان أباه كان عما للنبى وذاك يغنى عن بيان النسب
بويع فى اليوم الذى قد قتلا عثمان فيه باجتماع الفضلا
فقام فى الامة بالحق قسم فى الناس عدلا وبه فيهم حكم
ولم يكونوا أنكروا من سيرته فى ظاهر الامر وفى سريرته
لكن طلحة مع الزبير قد خرجا عن طاعة الامير
وأظهرا بان عثمان قتل ظلما وان قتله ليس يحل
وصرحا أنهما قد قاما بدمه وخلعا الاماما
وألبا على الخروج عائشه ومعهم أهل العقول الطائشه
فخرجوا من مكة جميعا وجمعوا هنالك الجموعا
حتى أتوا ماء بنى كلاب فسمعت نبحا من الكلاب
والمصطفى أخبرها بذاكا فعرفت خطأها هناكا
فاسترجعت وكان اسم الماء بحوءب يعرف فى الاسماء
فأقسموا لها يمين زور ما كان ذا بالحوءب المذكور
وذاك فى طريقهم للبصرة مرادهم اثارة للفتنة
فبلغ الامر الى على فسار من مدينة النبى
فاجتمع الجموع أجمعينا بالبصرة الفيحاء مصلتينا
فاقتتلوا وذاك يوم الجمل لطلحة مع الزبير وعلى
وقطعت قد قيل سبعون يدا على خطام الجمل اللذ عهدا
وكلهم من ضبة وانهزما جيشهم من بعد سفك للدما
وقتلوا طلحتهم فى المعركه وأدرك الزبير من قد أدركه

وذاك بالخميس فى عشر مضت ... من الجمادى الاولى عدا وانقضت
فى عام ست وثلاثين وقع ... وعقروا جملها حتى وقع
وتوبوا عائشة مما أتت ... واشتهرت توبتها وثبتت
والخلف فى زبيرهم وطلحة ... موتهما هل كان بعد توبة
واتفقوا فى حرب يوم الجمل ... بأن فيه الحق كان مع على
ورجع الكل الى الامام ... الا أميرا عاملا بالشام
أعنى فتى صخر سليل حرب ... قام على امامه بالحرب
فسار بالجيش على ومعه ... أهل العراق مع من قد تبعه
وجاء أهل الشام مع معاويه ... فى عدد من الجيوش الناميه
حتى بصفين التقوا فاقتتلوا ... سبعون ألفا فى الجميع قتلوا
كان المهاجرون والانصار ... أغلبهم ومنهم عمار
وكان فى جيش على وثبت ... ستقتلنه الفئة التى بغت
وانه آخر ما قد يدخلن ... من الشراب بطنه هو اللبن
فكان ذاك واقعا مشتهرا ... كمثل ما به الرسول أخبرا
وذاك من دلائل النبوه ... لمعجزات الوحى زاد قوه
لما استحر القتل فى معاويه ... وحزبه تلك الجيوش الشاميه
قالوا الكتاب بيننا مناصفه ... على الرماح رفعوا مصاحفه
وانها مكيدة من عمرو ... ليأخذوا الملك لهم بالقهر
فآل أمرهم الى التحكيم ... فى من هو الاحق بالتقديم
فكان عمرو وأبو موسى الحكم ... فخلعا منها عليا وانحتم
وأنكر الحكومة الاخيار ... من صحب أحمد وعنه ساروا
ونزلوا قد قيل فى حرورا ... وكان أمر ربنا مقدورا
عشرون ألفا قيل أو اثنا عشر ... وبعضهم يزيد عن ذاك القدر
وانهم خيار أهل الارض ... علما وزهدا ونقاء عرض
من أهل بدر فيهم بقيه ... وكبرا الصحابة المرضيه

وكثر التـــرداد والمناظـــره ... فى الحكم بينهم وبين حيدره
وآخر الامر انقضى التحكيم ... ونافذ ما قـد قضى الحكيم
والمنكرون عن على خرجـوا ... لـلنهروان وعليـه عرجـوا
وعقدوا على الامام الراسبـى ... مدافعا عنهم لكـل حـارب
فسار بالجموع نحوهـم على ... قاتلهم حتى فنوا عن كمل
وانفض عنه قومه من بعـد ... وقـويت شوكـة ابـن هنـد
ولم يزل يضعف حتى قتلا ... ببعض من كان لهم قد قتلا
وصحبه من بعده قد بايعوا ... للحسن ابنه معا وشايعـوا
لكنـه خادعـه معاويـه ... وسلـم الامـر لـه علانيـه
ثم استقام الملك لابن هنـد ... وكثر الظلـم مـع التعـدى
وانقلـبت خلافـة الرسالـه ... ملكا على العدوان والضلاله
وعطـل الاعمـال بالكتـاب ... الا بحكـم جائـر محابى
فيا لها من فتنة فى الديـن ... قد قطعت منه عرا الـوتين
وبقـيت نيرانها تضطـرم ... ليومنـا وهـو قضاء مبرم
وما عن القضاء مـن مفـر ... وليس من بحر يقى أو بر
ولم يـزل ملك بنـى أميـة ... فيهم وهم بـلاء كل الامـة
وجبروا الناس على لعن على ... وسبهم لـه بكـل محفـل
وكل من خالفهم قد قتلوا ... وضربـوا وهـددوا ونكلـوا
فاشتهر اللعن له فى الـبشر ... فى كل خطبـة وكل مـنبر
فكـان فيهم سنـة مورثـه ... وهو لعمرى بدعة مستحدثه
ولم يـزل أمرهـم كـذا الى ... أن ملكهـم لغيرهـم تنقـلا
الا فتى عبد العزيـز عمـرا ... فقد نهى عن لعنه وزجـرا
وأبـدل اللعـن على المنابـر ... بآيـة تنهى عـن المناكـر
وهو امام عـادل منهم نشا ... فى طاعة الله وما عنها عشا
واختلف الاصحاب فى ولايته ... والله عـلام بأهـل طاعتـه

وانتقل الملك الى العبابسه وهم نسول البحر والاشاوسه
والعسف فيهم هكذا قد استمر حتى أباد ملكهم جيش التتر
والله يؤتى ملكه لمن يشا وينزعن ممن يشا وقد فشا
والله جل لم يكن مغيرا بالعبد حتى عبده يغيرا

ذكر مشاهير أهل الدعوة وحالتهم بعد تلك الفتن

لما فشا الجور من الملوك وانطمس الحق عن السلوك
وعطل الحدود بالكليه وانتشر الظلم على الرعيه
وكان أهل النهروان من بقى منهم على الحق القويم الاسبق
تحيزوا منه الى النخيله وهم هناك فئة قليله
تجمعوا وقاتلوا من راما قتالهم ظلما وما استقاما
وكان ممن قاتلوا ثم الحسن أتاهم بجيشه ليقتلن
ومعه الكوفة ثم انهزما بعد قتال كان مع سفك دما
ولم تزل عمال نجل صخر يسعون فى فسادهم والقهر
ويقتلون من أبى لعن على ولم يوافقهم على الجور الجلى
ويتتبعون المسلمينا قتلا وسجنا حيث يوجدونا
ولا يزال المسلمون فى بلا من شرهم وجورهم بين الملا
وبعد قتل النهر والنخيلة والراسبى أمامهم مع فروة
فذاك عبد الله وهو ابن وهب وفروة ابن نوفل خير العرب
تجمعوا من بعد ذا وائتمروا وابن أبى الحيساء فيهم أمروا
وفيهم حيان والمستورد ثم معاذ ابن حصن الاسد
وهؤلاء قتلوا جميعا والكل منهم قد غدا صريعا
كذاك خالد فتى عباد وكان ناسكا من العباد
ومتهم حريث ثم كهمس ثم أبو ليلى وكل أشوس
ومنهم زياد العجلى فقتلوا والاعرج الكوفى

ومنهم قريب والزحاف ... فقتلوا ومنهم طواف
ومنهم معبد مع عمرانا ... سليل حطان أخا شيبانا
ومنهم مرداس من تميم ... وهو أبو بلال الكريم
وفضله وزهده كما علم ... أشهر من نار على رأس علم
وسبب الخروج كان منه ... فيما حكى بعض الرواة عنه
وذاك حين قتل البلجاء ... ابن زياد ظالما عداء
وكانت من خيار المسلمات ... تقى وعلما خير زاهدات
فقال بعد هذه أطيب ... نفسا عن الدنيا ومن أصيبوا
فخرجوا ما قصدوا قتالا ... الا لمن أرادهم ضلالا
وهم يقال أربعون رجلا ... خيار أهل الارض علما عملا
لاقاهم القعقاع بن عطيه ... فاقتتلوا وحانت المنيه
وأسر القعقاع ثم قتلا ... وقتل الكل هناك مقبلا
قد طلبوا شهادة فوجدوا ... ما طلبوا من ربهم واستشهدوا
ما داهنوا كلا ولا استكانوا ... عليهم الرحمة والرضوان
ومن كرامات أبى بلال ... وصنوه عروة المفضال
فضلهما فى الدين ليس يحصى ... والعلم والزهد ولا يستقصى
ولهما فى الزهد والشجاعه ... نوادر عنهم أتت مشاعه
ومنهم حويص مع غسان ... شيبان عون أى أبو عمران
ومنهم سليل زيد جابر ... وفضله فى العلم أمر شاهر
وهو سراج الدين بحر العلم قد ... أثنى عليه البحر علما ورشد
وقال من أهل العراق أعجب ... كيف لنا احتاجوا وعنه ذهبوا
كان يحج جابر كل سنه ... وعامل البصرة عاما سجنه
حتى رأوا هلال شهر الحج ... فقال لابد لنا من حج
وانما سجنه من أجل ما ... اليه يحتاج الورى لتعلما
فسار حينما رأى الهلالا ... حتى أتى الاحرام والاهلالا

فأدرك الناس وهم فى عرفه ... والكل قد لازم منهم موقفه
تجلجلت ناقته هناك ... وشارفت من سيرها الهلاكا
والله قد سلمها بفضله ... وجابر لا غاية لفضله
ومنهم أيضا فتى اباض ... كان أمام الحق سيفا ماضى
عمدة هذا المذهب الكريم ... نسبه قد كان من تميم
بصحبه قد سلك المحجه ... وقهروا خصمهم بالحجه
وفارقوا لسبل الضلاله ... وباينوا العدوان والجهاله
وكان فى زمان عبد الملك ... منه له نصائح فيما حكى
وهو كذا لجابر معاصر ... عن رأيه فى الامر كان يصدر
ومنهم الوليد جد عنبسه ... وحمزة من عبد قيس أسسه
وابن السماك جعفر العبدى ... وهو تقى عالم مرضى
ومنهم الحباب ثم سالم ... صحار العبدى حبر عالم
كان صحار وكذاك جعفر ... شيخى أبى عبيدة قد ذكروا
أخذ عن هذين قيل أكثرا ... من أخذه عن جابر مؤثرا
ومنهم هبيرة اياس ... وأحنف بن قيس النبراس
وتبرح ومازن من راسب ... قد رقيا لارفع المراتب
علما وزهدا اخوان نسبا ... وعملا علما تقى ومذهبا
وكل هؤلاء تابعونا ... وبعدهم تابع تابعينا
منهم أبو عبيدة ابن أبى ... كريمة وهو امام المذهب
وهو تميمى ولكن بالولا ... أعى وفاق الكل علما عملا
تعلم العلوم ثم علما ... ورتب الحديث حتى أحكما
وصالح الدهان مع ضمام ... وكلهم من قادة أعلام
وخاجب وهو أبو مودود ... وأشعث من علما الوجود
ومنهم الخيار وابن القاسم ... وابن سعد وهو خير عالم
وطالب الحق ابن يحيى ابن عمر ... وكان كنديا اماما اشتهر
وكان قاضيا لابن جبله ... فأنكر الجور الذى قد فعله

فى حضرموت وهو عامل من ... ولاه مروان على قطر اليمن
فأظهرا جورا كبيرا فى الورى ... حتى اشتكوا الى ابن يحيى الضرا
فقام واستشار فى الامر ابا ... عبيدة فقال قم محتسبا
وأرسل المختار ابن عوف ... اليه مع بلج وذا عن الف
فقاتلوا هناك جمع الفجره ... وهزموا جيوش تلك الجوره
واستخلصوا جميع أقطار اليمن ... والمكتين فى حروب تعرفن
ومنهم أبرهة ابن على ... وابن الحصين واسمه أيضا على
وبعدهم طبقة الربيع ... ابن حبيب العالم المطيع
قد كان للمذهب طوده الاشم ... وفى العلوم بحرها الطامى الخضر
قد أخذ العلم عن الامام ... أبى عبيدة وعن ضمام
وعن أبى نوح وكان خير من ... قد صحب الامام فى ذاك الزمن
ثم أبو أيوب وائل رقى ... أعلى العلى علما وزهدا وتقى
وابن الرحيل منهم محبوب ... وهو ولى عندنا محبوب
كذا أبو صفرة عبد الملك ... كذا الطويل مثله أسما حكى
ومنهم حملة العلم الى ... مشرقنا والمغرب الذى علا
وكلهم أئمة فى الدين ... قاموا بلم شمله المتين
وانتشر المذهب فى الآفاق ... وضاءت الفجاج بالاشراق
فكان فى المغرب أى دولة ... للرستميين أهيل الصولة
وهكذا قد قام فى قطر اليمن ... وحضرموت والى أقصى أعدن
وفى خراسان وفى العراق ... ومصر والبحرين باتفاق
وفى عمان فلذا جاء المثل ... للعلم بالطائر اذ كان انتقل
قد باض بالمدينة الزهراء ... افراخه بالبصرة الفيحاء
ثم الى عمان منها طارا ... وعمم الآفاق والاقطارا
فازدهرت عمان بالاعلام ... العاملين سرج الظلام
وقام فيها العدل بالائمه ... أهل الهدى قادة هذى الامه

من علماء ذلك الزمان أهل التقى والعدل فى عمان
هو الجلندى ابن مسعود الولى أفضل من قام بقطرنا العلى
وابن الرحيل واسمه محبوب وابنه محمد المحبوب
وابن أبى جابر وهو موسى لولا النبوات لكان موسى
ومنهم ابن منذر بشير ومنهم ابن نير منير
ومنهم هشام ابن المهاجر ومنهم سعيد ابن المبشر
وابن أبى قيس كذا خير ولى كذا سليل عزرة وهو على
وهاشم وهو فتى غيلانا كذا سليمان فتى عثمانا
ومنهم الهمام عبد المقتدر بن حكم أكرم به تقى وبر
ومنهم الامام موسى بن على محمد بن هاشم خير ولى
ومنهم سعيد والوضاح وغيرهم لم يحصهم ايضاح
قاموا بنصر الدين فى عمان وغيرها من سائر البلدان
فرحم الإله هاتيك المهج قد استقاموا وأقاموا للعوج
وبذلوا أنفسهم فى عز دين الإله الواحد المعز
جزاهم الرحمن مع رضوانه رحمته والخلد فى جنانه

ذكر الأئمة المنصوبين فى عمان بعد افتراق الأمة إلى زماننا هذا

وحيث كان الافتراق واقعا فى الدين بعد أحمد وشائعا
واختلفت أمته مذاهبا كلا ترى لما رآه ذاهبا
مصوبا مذهبه ويعتقد خطاء من خالفه فى المعتقد
ودون شك بل ومن غير خفا بأن ما كان عليه المصطفى
وصحه الابرار هو الحق لا مرية فيه عند كل العقلا
وكل من تفرقت به السبل عن ذلك السبيل زل ثم ضل
وأهل هذا المذهب الحقيقى تمسكوا بذلك الطريق
ما أحدثوا ما بدلوا ما غيروا بل أنكروا على الذين غيروا

وبالغوا فى النهى والانكار ... وفارقوهم بعد ما أعذار
وقاتلوا من ضل منهم واعتدى ... وبذلوا النفوس للدين فدا
فكان ذاك دأبهم طول الزمن ... لوقتنا والله يؤتى الفضل من
وحيث كان جل أهل المذهب ... فى مصرنا عمان أو فى المغرب
تشوقت نفوسنا لذكر ما ... أسلافنا كانوا عليه القدما
أهل عمان القادة الائمه ... من حينما كان افتراق الامه
فانهم تمسكوا بالدين ... واعتصموا بحبله المتين
عضوا على ما وجدوا عليه ... أسلافهم ولجأوا اليه
من اتباع سنة المختار ... والراشدين الخلفا الاخيار
ونصبوا أئمة الدين على ... ذاك وباعوا أنفسا بما علا
ونحن ذاكرون من عرفنا ... منهم وحسب علمنا وصفنا
نذكر أهل كل قرن فيه ... من أول الامر الى باقيه
غرضنا من ذلك الايجاز ... اذ عاق عنه العجز والاعجاز
والله حسبى وعليه المتكل ... أسأله اخلاص قولى والعمل

باب أئمة القرن الثانى

وذاك أن أول القـــــرون ... من هجرة المختـار والامين
كان به بـزوغ شمس الحق ... بالمصطفى والصحب خير الخلق
وبعد ما كان افتراق الامة ... وانتقـــل الملك الى أميـــة
وملكـــوا أماكـــن الاسلام ... وأئهـروا الجور على الانـام
وامتد ملكهم لعام اثـنين ... مـع ثـلاثين مـــن السنين
مع مائة وانقلبت هنـاكا ... دولتهم وأهلكـــوا اهـــلاكا
ولم يكن فى عصرهم ذاك اعتنا ... منهم بملك قطرنـــا تبينـــا
وانما كانت عمان فى يـد ... ملوكها آل الجلندى فاهتـد
الا من الحجاج اذ تـولى ... عراقهـــم حاربنـــا وولى
عماله على عمان فاستمـر ... ذلك حتى باد ملكهم ومر
وبعد أن كان انتقال الملك ... الى بنى العباس أهل السفك
ومـــلك السفـــاح ثم ولى ... أخاه فى العراق حين استعلى
وهـو أبـو جعفـر المنصور ... وأمره بين الورى مشهـور
ولى أبو جعفر فى عمـان ... محمـدا نجل جنـاح الـدانى
وكان ذا لين وذا أنـــاة ... وهـو كان من بنى هنـاة
فوافق الاصحاب فى اقامـة ... شعائر الديـن على الامامـة
فنصبـوا هنـالك الجلنـدى ... فقـام بالـذى لـــه تصدى
وهو ابن مسعود سليل جيفر ... وجده الجلندى ابن المستكبر
وهو من معولة ابـن شمس ... من ملكـوا عماننا بـالامس
وكان ممن حضر البيعـة فى ... ما قد روى لطالب الحق الوفى
بحضرموت وهـو نجل يحيـى ... أقام فيها الحق كيما يحيـى
وفى عمـــان أول الائمـــه ... هو الجلنـدى كاشف للغمـه
وكان عـدلا ثقـة مرضيـــا ... بـــرا رءوفـــا عـــالما تقيـــا

وأجمع الكل على امامته ... واتفقوا كذا على ولايته
وكان فى أيامه بحور ... علم وحلم فضلهم مشهور
كحاجب وكالربيع العالم ... ومثل عبد الله ابن القاسم
وهؤلاء فى العراق الدانى ... ومنهم شبيب العمانى
وابن عطية هلال وخلف ... وابن أبى جابر من خير السلف
وغير هؤلاء هم كثير ... أهل علوم فضلهم شهير
قام الجلندى فى عمان عادلا ... وكان بالحق القويم عاملا
وصحبه أهل علوم ورشد ... أفضل من قام بحق واجتهد
كانوا أولى بصيرة فى الدين ... وورع مع صحة اليقين
ما التفتوا لهذه الحياة ... ما ركنوا لعاجل اللذات
ما قصدوا ملكا ولا دولات ... لكن رضا الله عظيم الذات
باعوا له نفوسهم فربحوا ... رضوانه ونجحوا وأفلحوا
وجاهدوا البغاة فى عمانا ... وملأوا عماننا ايمانا
وفرشوها العدل والاحسانا ... فعوضوا الرحمة والرضوانا
فاستشهد الجلندى مع أصحابه ... على هداه وعلى صوابه
منهم فتى عطية هلال ... فارسه الكرار والجوال
وذاك فى جلفار من عمان ... عليهم سحائب الرضوان
وسبب استشهادهم كان مجىء ... شيبان بالجيوش وهو الخارجى
أتاهم الى عمان هاربا ... من سطوة السفاح ملكا طالبا
وهو امام الفرقة الصفريه ... قابله منا فتى عطيه
وهو هلال الفارس الكرار ... وابن نجيح نحوه قد ساروا
وبينهم دارت رحبى الحروب ... وقتلوا شيبان ذا الهروب
وقتلوا أصحابه ومن بقى ... ولى فرارا منهم لم يلحق
وجاءهم من بعد ذاك خازم ... فتى خزيمة عليهم قادم
جاء طالبا شيبان للكفاح ... وكان هذا عامل السفاح

فقال للجلندى كنا نطلب ... شيبان وهو كان منا يهرب
وقد كافنا الله قتله على ... أيديكم فنرجعن اذ قتلا
فأعطنى خاتمه وسيفه ... والسمع والطاعة للخليفه
فقال هذا لا يصح أبدا ... ولا نطيع ظالما قد اعتدى
بعد مشورة من الامام ... وصحبه للقادة الاعلام
قال الامام لفتى عطيه ... ماذا ترى هل تسع التقيه
فقال لا لاننا شراة ... بعنا النفوس ما لنا تقاة
قال تقدم للقتال قالا ... أنت أمامى باشر القتالا
ثم علىَّ العهد من بعدك أن ... لا أرجعن عنهم أو اقتلن
فقاتلا هناك حتى قتلا ... ثم الى دار النعيم انتقلا
وهكذا أصحابهم جميعا ... قد قتلوا وصرعوا تصريعا
كانوا حريصين على الشهادة ... فنال كلٌ منهم مراده
جزاهم الإله من رضوانه ... أحلهم أعلى علا جنانه
يقال ان عدد القتلى وصل ... عشرة آلاف كذا بعض نقل
وحيث كان القتل فى الاخيار ... يومئذ والعلما الابرار
ما بقيت هنالكم بقيه ... تقوم بالحق على الرعيه
تولى أمر الملك فى عمانا ... جبابر قد أظهروا العدوانا
وساءت السيرة منهم فى الورى ... وجورهم وعسفهم قد ظهرا
ولم يزل أمرهم كذا الى ... أن قوى الاسلام والحق علا
قيل شهادة الامام واقعه ... مع خازم كانت بتلك الواقعه
فى أربع بعد ثلاثين سنه ... ومائة قد انقضت فى الازمنه
وبقيت عمان للجبابره ... أيديهم بالعسف فيها قاهره
بنو الجلندى اقتسموها تجزئه ... لعام سبعين وسبع ومائه
ثم هناك المسلمون اجتمعوا ... وانتزعوا دولتهم وارتجعوا
وقدموا ابن أبى عفان ... محمدا لهم اماما ثانى

وهو من اليحمد لكن قد نشا بجهة العراق منها قد مشى
فبايعوه ثم لما تحمد سيرته وأنه من يحمد
فائتمروا بعزله وفيهم ابن أبى جابر موسى العلم
قد شد حاجباه بالعمامه من كبر ملازم منامه
فأخرجوه عن مقر ملكه نزوى احتيالا طلبا لفكه
ووارثا قد قدموا مكانه سليل كعب صاحب الامانه
وهو ابتدا الائمة الذين من بنى خروص عالم حبر فطن
فبايعوه حينما قد خلعوا ابن أبى عفان اذ تجمعوا
وذاك فى ذى القعدة الحرام فقام بالحق له محامى
سنة سبعين وتسع ومائه فكان للاسلام من خير فئه
وقام بالحق وولى وعزل وأظهر الدين وساوى وعدل
والمسلمون كلهم بسيرته راضون سامعون عند دعوته
وهو امام ثالث قد كانا ممن أنار عدله عمانا
وفضله فى الدين أمر شاهر صح لنا بنقله التواتر
له كرامات كفلق الفجر أو غرة على جبين الدهر
قد خلدت تأريخها الدفاتر ونوهت بذكرها المحابر
لو كان سلكى واسعا مناقبه نظمت درها وكنت ثاقبه
عاش حميدا طيبا هنيا مات شهيدا خالدا مرضيا
وفاته فى سنة اثنتين مع تسعين بعد مائة لها تبع
بسبب الوادى الذى قد أغرقه ومعه سبعون ممن لحقه
وقبره فى الوادى بين عقر نزوى وما بين سعال فادر
فى ثالث شهر جمادى الاولى وقيل فى الرابع قد تولى
وكان عاش فيهم اماما عامين بعد عشرة أعواما
ونصف عام فوق هذا القدر وقيل بل ثلاثة من أشهر
وكان فى زمانه أتانا عيسى بجيش قاصدا عمانا

وهو ابن عم للرشيد أقدمه ... الى عمان عاملا ليكرمه
فجاء فى ستة آلاف رجل ... قاتلهم فأسروه فقتل
وانهزمت جيوشه فغضبا ... من ذلك الرشيد حتى طلبا
أن يرسلن جيوشه الجراره ... الى عمان يأخذن ثأره
أنفة الملك مع الحميه ... لكنه عوجل بالمنيه
وعام احدى وثمانين عدد ... توفى شيخ المسلمين وفقد
ابن أبى جابر موسى وهو فى ... امامة الوارث أيضا فاعرف
وبعد أن مات الامام عنهم ... تآمروا فى من هو المقدم
وكان فيهم علماء جمه ... وكل فرد فى مقام أمه
قال سليمان فتى عثمان ... لعلنا نكتب للاخوان
أن يصلونا من بلاد السر ... مساعدين فى قيام الامر
قال له نجل تميم مسعده ... رأيك ما أوهنه وأبعده
فانهم ان وصلونا اختلفوا ... والاختلاف فشل منكشف
لكننا نقطع هذا الامرا ... قبل اختلاف الرأى حالا فورا
فاتفقوا وبايعوا غسانا ... سليل عبد الله عدلا كانا
وهو امام رابع من يحمد ... أكرم به من عالم ممجد
قد بايعوه بعد موت الوارث ... فكان خير ناصر ووارث
ونشر العدل على عمان ... واتضحت معالم الايمان
وقويت شوكته واتسعا ... نطاق ملكه محلا شعا
ولم يزل كذاك فى الامامة ... مدة خمس عشرة من سنة
وسبعة من أشهر وقيلا ... وتسعة عن بعضهم منقولا
لم توفاه الإله بالاحد ... بعد صلاة الفجر تأريخا وجد
لاربع بقين من ذى القعدة ... فى مائتين سنة مع سبعة

باب ائمة القرن الثالث

لما توفى الامام وهلك ... بالامر قام بعده عبد الملك
نجل حميد نصبوا اماما ... أول ثالث القرون قاما
سنة سبع لثلاث بقيت ... من شهر ذى القعدة عن بعض ثبت
وهو امام من بنى على ... من عامر ماء السما الازدى
فقام بالحق القويم واتبع ... آثار أهل العدل ما كان ابتدع
وصار فى زمانه عمان ... من خير دار عمها الايمان
أشرق فى أرجائها نور الهدى ... والحق لا يزال فيها مصعدا
فى عدله قد استراح الامه ... وكان هذا خامس الأئمه
ولم يزل كذاك فى امامته ... على هداه وعلى استقامته
حتى أناخ الشيب فى فنائه ... يخبره بمقتضى فنائه
وقهقرت قوته وانهزما ... جيش الشباب بالفرار معلما
فقام بالدولة موسى بن على ... وكان خير عضد وموئل
وطلبوه عزله لكن أبى ... أبو على ذاك ممن طلبا
وقيل ان أحد الاعلام ... ممن أراد العزل للامام
كان يصد عن أبى على ... اذ لم ير العزل من المرضى
فقال موسى ان هذا الرجلا ... يصد اذ لم نعزلن الجبلا
روى لنا ذلك عن أبى الحسن ... وكان موسى لا يرى العزل حسن
وعل ذاك الرجل الذى ذكر ... فتى بشير منذر كذا شهر
ولم يزل ذاك الامام قائما ... بالعدل صائم النهار قائما
حتى توفاه الإله راضيا ... عنه الى دار النعيم ماضيا
فى ليلة الثالث من شهر رجب ... والجمعة الزهرا له الفوز وجب
سنة ست بعد عشرين مضت ... ومائتين كملت ثم انقضت
ونصبوا فى يومه المهنا ... ابن جيفر من يحمد تبنى
بايعه فتى على موسى ... كان لاهل عصره ناموسا

لـذا تـولى العقـد للامـام ... لكـن على مشورة الاعـلام
وهو امام سادس فيهم نصب ... فقام بـالحق لهم كما يجب
وسار فيهم سير أهل العدل ... بحكـم حـق ومقـال فصل
والمسلمـون كلهـم راضونـا ... بـه وهـم عليـه مجمعونـا
وواقفـون بحدود أمـره ... ونهيـه وهـم خيـار عصره
وهم أولوا على وحلم ووفا ... وأهـل صدق ويقين وصفـا
وما علمنا أحدا قد أظهرا ... عليه مكروها يعد منكـرا
وقيـل بعـد موتـه تكلمـا ... فيه بما يُكرَه بعض العلمـا
لكنه سليل محبـوب لقـد ... أوسعه زجرا وتفنيـدا ورد
كان المهنـا رجـلا مهيبـا ... فى حزمـه ورأيـه مصيبـا
وكان من هيبته أن جـلسا ... قد قيل لا ينطق بعض الجلسا
ولا يقوم أحـد مـن قومـه ... حتى يقوم خشية من لومه
وكل من يأخذ منه النفقـه ... مـن جنـده وسائـر المرتزقـه
لا يدخل العسكر قـط الا ... شاكى السلاح أينما قد حلا
يفتر عن ناب اذا ما غضبا ... فتظهـر الهيبـة شيئـا عجبـا
قـد بلـغت قوتـه البريـه ... غايتها للقصوى كذا البحريه
قيـل ثلاثمائـة مراكبـه ... فى البحر يصلى حرها محاربه
وكان فى نـزوى لـه نيـاق ... يقـال سبعمائـة تساق
وخيلـه هنـاك ستمائـة ... وكلها تركب عند الصيحـة
قيل له من الركاب اجتمعا ... تسعة آلاف كذا قد سمعـا
وعـل هـذه لبـيت المال ... قد هيئت للحـرب والقتـال
عسكـره فى ذلك الزمـان ... عشرة آلاف مـن الاقـران
وذاك فى نـزوى لما عناهـا ... فكيـف بالجنـود فى سواهـا
وكثرت فى عصره الرعايـا ... واتسع الخير على البرايـا
فصار سكان سعـال نـزوى ... أربعـة عشرا ألوفـا يـروى

والرزق فى أيامه قد كثرا وامتد ملكه الى أن كبرا
عن بعضهم قد قال فى المهنا عاش الى أن كان قد أسنا
وصار مقعدا أخا احتباس يضعف عن تدبير أمر الناس
قال الثقاة لابى على ان الامام ليس بالقوى
قد أصبحت ضعيفة قواه لعلنا نستبدلن سواه
فسار موسى نحوه مختبرا يسأله عن حاله لينظرا
ففهم الامام ما أرادا فقال دع لا تكثر الترددا
وارجع الى ما كنت فيه لا تجى فلم أكن قد أذنت فى المجى
انك لو أعطيتهم ما شاءوا فى كل عام بامام جاءوا
فسار موسى ثم ما أقاما الا قليلا واحتسى الحماما
كانت وفاة الشيخ موسى بن على ثامن يوم من ربيع الاول
عام ثلاثين تماما مرت ومائتين من سنين الهجرة
وعمره اذ ذاك خمسون سنه مع ثلاث سنوات حسنه
ثم توفى بعده الامام عليهما الرحمة والانعام
كانت وفاته بيوم الجمعه والناس فى مسجدها مجتمعه
فقطعوا الخطبة اذ جاء الخبر واربعا صلوا بذا جاء الاثر
فى عام سبع وثلاثين مضت لست عشر ليلة قد انقضت
وذاك فى شهر ربيع الآخر فاجتمع الاعلام للتشاور
وكان فيهم علما كثير وفيهم ابن منذر بشير
فعقدوا للصلت ابن مالك فى عصر ذاك اليوم للتدارك
قد قام بالعقد له بشير وابن محبوب الفتى الخبير
وهو خروصى ويحمدى والاصل أزدى وقحطانى
وهو امام سابع قد قاما بالعدل فى عمان واستقاما
أقام فيها الحق أفشى العدلا وساسها ولاية وعزلا
وكان فى زمانه بقيه أولوا حجا وسيرة مرضيه

وعاش فيهم عمرا طويلا معمرا حتى غدا مملولا
اذ جل أهل الفضل فى زمانه ماتوا وعاش فى سوى أقرانه
وقام فى الدولة من أهل الطمع ناس وما فيهم تقى ولا ورع
ونقموا عليه مالم ينقم على أئمة الهدى والحكم
وفى زمان الصلت كان وقعا جوايح السيل الذى قد قلعا
واغرق الاكثر من عمان واقتلع النخل مع البنيان
وغرقت سمائل مع بدبد وهكذا مزرع بنت سعد
ونخلة واحدة قد قيل فى سمائل قد بقيت لم تتلف
وأهلك النساء والرجالا واحتمل الاموال والعيالا
واقتلع السيل جميع الباطنه وما درى كل بها مواطنه
وكان هذا واقعا فى عام احدى وخمسين على التمام
ومائتين من سنين الهجرة وهو زمان الصلت فى الامامة
وقبله بسنتين قد مضى سليل محبوب صحار للقضا
ولم يزل بها على القضاء حتى أتاه مبرم القضاء
ومات فيها عام ستين سنه ومائتين وهى كانت مدفنه
وذاك فى المحرم الحرام أوله فى ثالث الايام
وسار موسى نجل موسى باغيا للصلت عزلا قيل كان باغيا
وقيل بل فى فعله محق وما أتى يسوغنه الحق
واجتمعوا بفرق ثم نصبوا لراشد ثم لنزوى ذهبوا
وافترقت من فعلهم عمان وعمها الفتنة والخذلان
فكانت الفرقة فيهم باقيه وعن قضاء الله ما من واقيه
وذاك فى ذى الحجة الحرام يوم الخميس ثالث الايام
سنة سبعين مع اثنتين مضت من الهجرة مع مئتين
والصلت ولى تارك الامامه معتزلا ولامه من لامه
ثم استقر راشد بن النضر فى الامر مع خلافهم والشجر

وذاك هو ثامن الائمه ... لكن على غير اتفاق الامه
بل فرقة بالصلت قد تمسكت ... وصوبت وراشدا قد خطأت
ولم يزل معتزلا فى داره ... حتى توفى وهو فى قراره
بليلة الجمعة نصف القعدة ... سنة سبعين مضت مع خمسة
واضطربت من بعده عمان ... وعمها البلاء والعدوان
وافترقت قيل على سبع فرق ... كل يرى بالحق أولى وأحق
فبعضهم مع راشد والبعض ... بالصلت قد تمسكوا وعضوا
وراشد من يحمد قد انتسب ... بايعه موسى ابن موسى ووثب
بجيشه من فرق حتى دخلوا ... نزوى بلا حرب اليها انتقلوا
وملكوا وولوا الولاتا ... وجبوا الخراج والزكاتا
ولم يزل أمرهم كذاكا ... حتى أتت طائفة هناكا
من يحمد تطلب عزل راشد ... تجمعت فيها بطون اليحمد
فبايعوا قبائلا بالباطنه ... منهم وبالرستاق منهم قاطنه
وخرجت جموعهم يبغونا ... لراشد عزلا ويطلبونا
حتى تلقتهم جموع راشد ... بالقاع من هاتيكم المراصد
فوقعت بينهم بالروضة ... فيما حكى الثقاة أقوى وقعة
وقتلت خيارهم والعلما ... وفر جيش يحمد وانهزما
وبعد مدة لهم زمانيه ... قاموا عليه وأتوه ثانيه
فأخذوه ثم أودعوه ... حبسا وعزان فبايعوه
نجل تميم ثم بعد خلعوا ... هذا وعنه راشدا فارتجعوا
وكان هذا تاسعا ولم يزل ... أمرهم على خلاف وفشل
وقيل نصب راشد أخرى وقع ... من بعد قتل ابن تميم وانصرع
وانما قام على عزانا ... نجل الحوارى الفضل حيث كانا
قد استجاش من صحار ونصب ... سليل عبد الله فضلا ووثب
فقام عزان لهم فاقتتلوا ... بعوتب وانهزموا وقتلوا

وقتل الحوارى والفضل معا ... وفر نجل قاسم وأسرعا
نجابه فى سيره بعير ... وهكذا ابن منذر بشير
فانه فى سيره قد أتبعه ... سارا الى البحرين بعد الواقعه
وهى من الوقائع الكبار ... كانت بظهر عوتب صحار
ووصل البحرين ابن القاسم ... محمد مع بشير القادم
وكان فيها عاملا للمعتضد ... محمد بن بورن الذى عهد
فاستنصروا الخليفة العباسى ... وحشدوا من سائر الاجناس
وقدموا بجحفل جرار ... عاد على عمان بالبوار
يقدمه ابن بور ثم خربوا ... عماننا وسفكوا وانتهبوا
وملكوا بالقهر فى عمانا ... وكان من أمرهم ما كانا
وابن تميم الامام قتلا ... بسمد الشأن فرارا وصلا
وذهبوا برأسه قيل الى ... بغداد للخليفة الذى علا
ووقعت منهم على حصن دما ... واقعة كان بها سفك دما
قتل فيها عدة الاخيار ... من صحبنا والعلما الاحبار
أشهرهم منير ابن النير ... اذ كان فيهم كالسراج النير
وكان ممن حمل العلم الى ... عمان فاق الكل علما عملا
وبقيت عمان للجبابره ... أيديهم بالقهر فيها ظاهره
عمال ابن بور فيها ملكوا ... قد قيل أربعين عاما تركوا
وهم بنو سامة بن لؤى ... هم رهط موسى بن أبى على
ورجعت للمسلمين بعد ... قوتهم فملكوا واعتدوا
وذكروا أئمة قد نصبوا ... وقت بنو سامة قد تغلبوا
يقال هم عشرة أئمه ... فى حكمهم جرى اختلاف الامه
ولم يكونوا اتفقوا فى العقد ... لهم لما كان بهم من نقد
تركت أسمائهم والنسبا ... للاختصار وهو قصدى طلبا
زمانهم فى وقت ابن بور ... وغلبات أمراء الجور

وذاك فى آخر قرن ثالث ... وقت انتشار الفتن الكوارث
وأول الرابع حتى امتدا ... لاربعين سنة واشتدا
ثم هناك الله جل وعلا ... أزاح عن عماننا كل بلا
وذاك فى سنة عشرين مضت ... بعد ثلاثمائة قد انقضت
على التحرى دون قطع حيث لا ... تأريخ موثوق به قد نقلا
تآمروا وقدموا امامـا ... بالعدل فى عماننا قد قاما
وهو سعيد ابن عبد الله ... ابن الرضى العالم الاواه
محمد سليل محبوب الولى ... خير امام قام بالقطر العلى

باب أئمة القرن الرابع

أولهم هذا هو السعيد ... وانه كاسمه سعيد
لعله فى عام عشرين نصب ... فقام بالعدل كما كان يجب
وانه تمام عشرين مضوا ... من قبله ان صح ما كانوا رووا
فنشر العدل على العباد ... واتسع الخيرات فى البلاد
ولا يزال فيهم حميدا ... حتى توفى طيبا شهيدا
قد قتلوه قيل فى مناق ... فى وقعة قامت على شقاق
وقبره ليومنا معهود ... فيها وبالفضل له مشهود
وانني قد زرته مرارا ... وانتشر الثنا له جهارا
والله بالرحمة والرضوان ... يختص من شاء من الانسان
والناس فى الارض شهود الله ... لكل من كان عظيم الجاه
وعقدوا من بعده لراشد ... ابن الوليد صاحب المراشد
وذا هو الحادى مع العشرين ... فى رابع القرون والسنين
أبو سعيد بالثناء أطنبا ... على الامام راشد وأوجبا
كمثل ما على سعيد أعظما ... ثناه اذ عاصر كلا منهما
ودام فى الملك زمانا وخرج ... جبابر شدوا عليه بالحرج
وغلبوا على البلاد وخذل ... وافترقوا عنه نفاقا وفشل

وسقطت بذلكم امامته ... وثبتت لعذره ولايته
ونصبوا من بعده الخليلا ... سليل شاذان على ما قيلا
وذاك من بعد زمان ملكا ... فيه أولوا الجور بظلم سلكا
واشتد قهرهم على عمان ... وأهلها بالظلم والعدوان
بما أتوا من سيىء المفاسد ... والخذلان للامام راشد
حتى أتى الله بنصر الدين ... وامتن بالقوة والتمكين
قام الخليل سابع السنيين ... من بعد اربع من المئين
فكان فى أول قرن خامس ... يمحو ظلام كل جور طامس

باب أئمة القرن الخامس

أولهم هذا هو الخليل ... وجده الصلت هو الجليل
نسبه من يحمد خروصى ... وكم امام من بنى خروص
وهو ثان بعد عشرين عدد ... تقدموه أهل فضل ورشد
فسار فيهم سيرة العدل وما ... قصر فى الشد على من ظلما
ووفدت وفودهم اليه ... ورغبوا فى كل ما لديه
وكان قد عاصره الامام ... سليل قيس الحضرمى المقدام
أتى اليه وافدا مستنجدا ... لحضرموت رام حربا للعدا
أمده الامام بالعساكر ... فسار عنه وهو خير شاكر
وقال فيه عدة القصائد ... يثنى عليه وهو خير وافد
وخرج الترك على عمان ... فى دولة الخليل بن شاذان
وحاربوه ثم أسروه ... لكنهم من بعد اطلقوه
ورجعوه بعد فى الامامه ... ولم يزل فيها على استقامه
حتى توفى طيبا مشكورا ... وكان برد فضله منشورا
ونصبوا من بعده لراشد ... نجل سعيد من كرام اليحمد
لعل عقده بعام خمس ... من بعد عشرين مضت كأمس

وكان هذا ثالث العشرين ... وملكه دام الى عشرين
وانه كان اماما شارى ... محاهدا فى البر والبحار
والحضرمى نشر الاشعارا ... فى فضله ورفع المقدارا
اذ للامامين غدا معاصرا ... معا وكان لهما مناصرا
ولم يزل كذاك فى الامامه ... حتى توفى بالغا حمامه
سنة خمس بعد أربعينا ... واربع مضت من المئينا
وقبره بنزوى قد روينا ... لا اعرفن موضعه تعيينا
ونصبوا من بعده سليله ... حفصا وكان فى الهدى مثيله
رابع عشرين اماما دانا ... دين الهدى والحق فى عمانا
وكان سلطان العراق نقلا ... جيشا على حفص وكانا اقتتلا
وانهزموا ولم يزل اماما ... حتى توفى واحتسى الحماما
وبعده بالامر قام راشد ... فتى على عالم وراشد
خامس عشرين اماما قد مضى ... على عمان قائما ومرتضى
ولم أجد نسبه ان النسب ... لم يغنى لكن بالتقى نيل الرتب
زمانه آخر قرن خامس ... ثم استمر لابتداء السادس
وبعضهم ثلاثة قد ذكرا ... فى وقته أئمة وأمرا
هم هؤلاء عامر ابن راشد ... وهو خروصى كذا من يحمد
ثم محمد فتى غسان ... وهو خروصى وهو الثانى
ثم الخليل من خروص ينقل ... وجده هو الخليل الاول
فهم هنا عشرون مع ثمانيه ... أئمة على الرشاد ماضيه

باب أئمة القرن السادس

أولهم محمد ابن أبى ... غسان لم أجد له من نسب
ولم يكونوا اجتمعوا اليه ... بل كان بعض طاعنا عليه

اقام فيهمو طويلا قاتلا ... لكل من خالفه ونازلا
وكان هذا تاسع العشرينا ... أقام فيهم مدة سنينا
ولم يزل زمانه وقت فتن ... حتى توفى عنهم ثم دفن
وعقدوا لابن أبى المعالى ... من بعده موسى اماما تالى
سنة تسع بعد أربعين ... وكان ذا فى سادس القرون
وهو تمام لثلاثين عدد ... أئمة أهل علوم ورشد
ووقعت واقعت كبيره ... عليه فى أيامه الاخيره
من ملك كان على عمانا ... ناظرهم فى حربه زمانا
وأرسل النصائح الوعظيه ... اليهم أنوارها جليه
فخرجوا عليه ثم اقتتلوا ... وانهزموا عن حربه وقتلوا
وقتل الامام مع أخيه ... وانفض جمعهم ومن يليه
وكانت الوقعة حول العقبه ... من قرية الطو الى حدبوه
سنة تسع بعد سبعين مضت ... من سادس القرون ولت وانقضت
وكان نصب خنبش قد وقعا ... وابنه فى ذلك القرن معا
لانهم صاروا ذوى افتراق ... ففرقة تنسب للرستاق
وفرقة تسمى نزوانيه ... نعوذ بالله من البليه
والكل منهما تقوم ناصبه ... لها اماما ضدها محاربه
ما هذه الفرقة يا اخوانى ... نعوذ بالله من الخذلان
وبالامامين اذن تم العدد ... اثنين من بعد ثلاثين يعد
وبعد ذا كان انتقال الدولة ... الى بنى نبهان أهل الصولة
وملكوا بالقهر فى عمانا ... وأوقعوا بأهلها الهوانا
وزاد ملكهم على خمس مائه ... من السنين وهم أقوى فئه
لكن ببعض هذه الازمان ... أئمة تقوم فى عمان
يكون فيها ملكهم على جهه ... وللملوك جهة موجهه
من هذه الأئمة الموالك ... هو الحوارى سليل مالك

عام اثنتين وثلاثين هلك ... ولم أجد تاريخه حين ملك
وابن حوارى بعد ذاك مالك ... بسنة من بعد ذاك هالك
وذان فى تاسع قرن كانا ... وقت الملوك من بنى نبهانا

باب أئمة القرن التاسع

أولهم من قد ذكرنا فاستبن ... وبعد ذاك بايعوا أبا الحسن
نجل خميس عقد الامامه ... يوم الخميس رافعا أعلامه
سنة تسع وثلاثين تتم ... بعد ثمان مائة كما علم
وعاش سبعا قيل فى امامته ... ومات يوم السبت فى استقامته
وبعده الملوك قد تغلبوا ... فى ملكهم وجورهم تقلبوا
بعد مضى الخمسة الأئمه ... مع الثلاثين هداة الامه
ولم يزل أمرهم كذا الى ... أن من بالرحمة جل وعلا
وقام فيهم الامام العادل ... اللوذعى والهمام الكامل
سليل خطاب وهو عمر ... كعمر الاول وهو آخر
تشابها فى العلم والصلابه ... والزهد والتقوى مع الانابه
من نسل شاذان له قد بويعا ... سنة خمس وثمانين معا
وذاك من بعد ثمان المائة ... وكان هذا سادس الائمة
بعد الثلاثين أقام العدلا ... وقد أباد للعداة قتلا
قام عليه ملك النباهنه ... قاتله أثخنه وأوهنه
وكان فى أموالهم قد حكما ... بأنها لكل من قد ظلما
وأنها تكون بيت مال ... لجهل من قد ظلموا فى الحال
فاستغرقت أموالهم جميعا ... من كل ما قد جمعوا تجميعا
ولا يزال قائما بالحق ... حتى توفاه إله الخلق
وبايعوا من بعده محمدا ... فتى سليمان سليل أحمدا
وكان هذا من بنى مفرج ... واعتزل الامر على تحرج

وكان هذا سابعا وبايعوا لعمر الشريف ثم تابعوا
ثامنهم هذا وبعده عقد لاحمد ابن عمر كذا وجد
تاسعهم ومات هذا ودفن وبايعوا من بعده أبا الحسن
وهو تمام الاربعين حسبما نجد من أخبارهم متمما
أقام بعض مدة الزمان قاتله ملك بنى نبهان
وهو سليمان أبوه كاسمه الشاعر المشهور عند نظمه
واستلب الملك عليه ثم لم ادر أمات أم بقتله انعدم
ولا يزال الملك للجبابره أيديهم بالجبروت قاهره
حتى أراح الله أهل المذهب وارتفع الحق لاعلى الرتب
ببركات ماجد جليل محمد سليل اسماعيل
نسبه قد كان من قضاعه فقام بالحق وما أضاعه

باب أئمة القرن العاشر

أولهم هذا الامام المرتضى محمد ذكر أبيه قد مضى
سنة ست بايعوه بعدما تسع مئين قد مضت لتعلما
وكان هذا حاديا من بعد تمام أربعين حسب العد
ودام ستا قيل فى الامامه مع ثلاثين على استقامه
أيامه أيام عدل ورخا والجور فى زمانه قد نسخا
ومات قيل سنة اثنتين وأربعين عاشر القرون
وبركات بعده قد قاما سليله كان لهم اماما
وذاك ثان بعد أربعينا أئمة للحق مهتدينا
واختلفوا عليه مع تفاقم وقدموا لعمر ابن القاسم
ولم يطل زمانه لأبعد وقام عبد الله بن محمد
من القرون وهو من أهل منح وهبه الإله من خير منح
بالجمعة الزهراء قيل قد نصب وذاك يوم النصف من شهر رجب

سنة سبع بعد ستين سنه ... من بعد تسع مائة فى الأزمنه
وجاء فى آخر هذا الشهر ... بهلى تولى حصنها بالقهر
وبعده بسنة تسلمه ... بركات منه لاختلاف الكلمه
ولم يزل أمرهم على خلل ... وخذلان وافتراق وفشل
وانتزع الملك من الائمه ... وأقبلت دهماء مدلهمه
جبابر تقاسموا عمانا ... غالبهم كان بنو نبهانا
وغيرهم من رؤسا القبائل ... كُل حوى ناحية بباطل
قد صارت الرستاق لليعاربه ... أيديهم بالقهر فيها غالبه
آل عمير ملكوا سمائلا ... وكان كل عن هداه مائلا
وآل نبهان بنزوى وكذا ... كل على قطر غدا مستحوذا
ولم يزل امرهم كذاك فى ... آخر قرن عاشر فلتعرف
وأول الذى يليه حتى ... بت الإله البطل قطعا بتا
ومن بالرحمة والرضوان ... وبانتشار العدل فى عمان
ببركات الفاضل الحبر الزكى ... ناصر نجل مرشد ابن مالك

باب أئمة القرن الحادى عشر

أولهم هذا الامام المرتضى ... سليل مرشد على الرشد مضى
قد عقدوا عليه بالرستاق ... مسجد قصرى قيل باتفاق
سنة أربع وعشرين عدد ... بعد تمام ألف عام قد نفد
وانه هذا الامام الخامس ... والاربعون وهو عقد خامس
وكان ساكنا بقصرى فاعلم ... محلة قد عرفت بالقدم
ناصره اليحمد ثم هجموا ... ليلا على القلعة حتى اقتحموا
وافتتحوا الرستاق ثم نخلا ... وسائر البلدان والحق علا
وحاربته الرؤسا والامرا ... ونبذوا عهودهم الى ورا
ولم يزل مكافحا للكل ... حتى رماهم بسهام الذل

وملك الكل عدا صحارا ... ومسكدا ففيهما النصارى
ولم يزل غزاته تختلف ... عليهما بالحرب حتى ضعفوا
وعدله وزهده قد بلغا ... أعلى مقاما وأعز مبلغا
له كرامات تفوت الحصرا ... يضيق هذا النظم عنها ذكرا
وعاش فيما قيل فى الامامه ... ستا وعشرين على استقامه
ثم توفاه الإله عاما ... خمسين بعد ألفنا تماما
مات بنزوى وبها قد دفنا ... بالجانب الغربى قد تعينا
وقبره ليومنا معروف ... فى قبة وفضله موصوف
ونصبوا من بعده سلطانا ... بن سيف ابن عمه قد كانا
بويع فى اليوم الذى قد ماتا ... فيه الامام ناصر وفتا
وذاك يوم جمعة لعشر ... خلون من شهر ربيع الآخر
سنة خمسين وألف سنة ... فقام بالعدل اتباع السنة
سادسهم والاربعون كانا ... ممن أنار عدله عمانا
ونصب الحرب على النصارى ... بمسكد بنفسه قد سارا
فتحها وافتتح الهند الى ... أفريقيا وقد غزا وأوغلا
وازدهرت عمان فى دولته ... واتسع الخير على أمته
وامتد حبل ملكه فى البر ... شرقا وغربا وكذا فى البحر
وكان فى شجاعة الجنان ... والزهد والسخاء والعرفان
ونحوها بالذروة العلياء ... وفضله يفوت عن احصاء
وقد توفى قيل يوم الجمعة ... سادس عشر شهرنا ذى القعدة
سنة احدى بعد تسعين مضت ... من بعد ألف سنة قد انقضت
احدى وأربعين فى الامامه ... وأشهرا عاش على استقامه
ومات فى نزوى وفيها قبرا ... مع الامام ناصر قد شهرا
ونصبوا من بعده بلعربا ... ولده قام بهم محتسبا
سابعهم والاربعون هذا ... أنفذ فيهم عدله انفاذا

بويع فى اليوم الذى قد مات به ... أبوه سلطان ابن سيف فانتبه
بالجمعة الغرا وستة عشر ... من شهر ذى القعدة حسبما استقر
فقام بالحق وأفشى العدلا ... وساسهم ولاية وعزلا
عمر جبرين وفيها قد بنى ... حصنا حصينا باقيا ليومنا
أما أبوه فهو بانى القلعة ... بحصن نزوى فى أعز بقعة
وابن أخيه بانى حصن الحزم ... سلطان بن سيف القوى العزم
ولم يزل فى الملك والسلطان ... وعدله عم على عمان
حتى أتى لحربه أخوه ... سيف بن سلطان وحاصروه
وانقسمت عمان فرقتين ... وحصر الامام فى يبرين
ومات فى حصاره وقاما ... من بعده أخوه واستقاما

باب أئمة القرن الثانى عشر

أولهم سيف بن سلطان الذى ... لقب قيد الارض عدلا فاحتذ
وتوبوه وعليه اجتمعوا ... وناصروا ووازروا واتبعوا
وهو سيف الذى قد عرفا ... معهم بقيد الارض فيما وصفا
وذلكم لضبطه وقهره ... وعدله فى بره وبحره
وكان هذا ثامنا من بعد ... تمام أربعين أهل رشد
جاهد أهل الفسق فى عمانا ... والمشركين أينما قد كانا
وبلغت قوته أقصى مدا ... برا وبحرا وجهادا للعدا
يقال ان عدد الفرسان ... فى جيشه الهندى من عمان
ستة آلاف الى تسعينا ... ألفا وذاك غير الراجلينا
وملك الامصار والاقطارا ... ببأسه وأثخن النصارى
وأنشأ المراكب البحريه ... وجلب المدافع القوية
يقال طول بعضها قد صارا ... الى ثلاثمائة أشبارا
وعرضه ثلاثة من أذرع ... كذا روى ان صح فافهم واسمع

وعاش فى زمانه الرعيه بغاية الراحة والامنيه
حتى توفى وهو بالرستاق فى ليلة الجمعة باتفاق
عام ثلاث بعد عشرين مضت ومائة من بعد ألف انقضت
فى رمضان لثلاث تخلو منه بذا صح لدينا النقل
وفضله سارت به الركبان ورزأت بموته عمان
وقد رثوه بمراث عده والدهر لا يبقى بحال مده
وقدموا من بعده اماما ولده سلطان واستقاما
تاسعهم والاربعون كانا امام عدل فضله قد بانا
فقام واستقام ثم جاهدا برا وبحرا بالكفاح للعدا
وافتتح البحرين والقسم معا وهرمزا وفارسا وأوقعا
ثم ابتنى بالحزم ذاك الحصنا يفنى الزمان وهو ليس يفنى
أعجوبة الزمان لا يكاد كمثله يبنى ولو أجادوا
وأنفق الاموال فى البناء من طارف وتالد الآباء
ولم يزل فى ملكه مظفرا موفقا مسددا مظهرا
حتى أتاه قاطع الآجال فحال دون منتهى الآمال
كانت وفاته بحصن الحزم وهو محل حزمه والعزم
وفيه أى فى برجه الغربى مدفنه فى الجانب النعشى
وفاته بالاربعاء الفاخره من بعد خمس من جمادى الآخره
سنة احدى وثلاثين تتم ومائة من بعد ألف منصرم
وانتقض الشر على عمان بموته بالذل والهوان
بسبب الحمية الرديه والعصبيات على البريه
من أمراء السوء ظنوا الدولا تجعل ميراثا لمن قد جهلا
وما دروا بأنها بالعلم والفضل تستحق لا بالظلم
ذلك أن رؤسا عمان تخيروا سيفا فتى سلطان
لكى يبايعوه بالامامه بعد أبيه قائما مقامه

وهو صبى غير بالغ وقد ... أنكر ذا أهل العلوم والرشد
قالوا لهم امامة الصبى ... تحرم ما كانت من المرضى
فكابروا وأظهروا عنادا ... ونادى بالعقد له من نادى
بأنه مقدم اماما ... يفتح همز قاصدا ايهاما
فسكتوا ما فهموا المرادا ... وأنه تفريقهم أرادا
فعقدوا من بعد للمهنا ... سليل سلطان وما تأنى
ولم يكن أبوه بالامام ... لكنه كان له مسامى
زوجته بنت الامام سيف ... وأخت سلطان الذى توفى
وكان هذا مكملا خمسينا ... أئمة تعاقبوا سنينا
فقام بالامر ولم يقصر ... ولم يعب عليه بعض منكر
أقام عاما ثم قام يعرب ... عليه من والده بلعرب
قام على الامام ثم أضرما ... حربا عليه وله قد خصما
وشايعته رؤسا القبائل ... وغمصوا حق الامام الاول
وخذلوه ثم قيدوه ... وسجنوه ثم قتلوه
وخلصت ليعرب الممالك ... بالقهر وهو للدماء سافك
وبعد ذاك توبوه قيلا ... مما أتى من بغيه تضليلا
وبايعوه ثم بالامامه ... ولم يروا عليه من غرامه
لانه قد كان مستحلا ... ولو عصى وفعله ما حلا
ويعرب هذا سليل من بنى ... جبرين أى بلعرب واحتصنا
وكان حاديا وخمسين كما ... علمته من السياق فافهما
لكنما الرستاق لم ترض به ... وشايعوا ووازروا فى حربه
فكاتبوا يعرب نجل ناصر ... مع كل من رجوه من مناصر
وهو خال سيف الصبى ... فجاءهم بجيشه القوى
واستخلص الحصون من عمان ... وخذلوا ذاك الامام الثانى
وسقطت بذلك الامامه ... عنه وجبرين غدت مقامه

والملك صار تحت قهر يعرب ... بن ناصر بالقهر والتعصب
لسيف الصغير وهو نجل ... امامهم سلطان وهو طفل
لكنه قد أخطأ السياسه ... حتى استخف بأولى الرياسه
تهدد الرءوس والقبائلا ... ممن أتاه فاعلا وقائلا
ومنهم محمد بن ناصر ... الغافرى أصله من غافر
فسار عنه مضمرا حقودا ... وحشد الجيوش والجنودا
ثم استحث للقيام يعربا ... لكى يقوم معه ويحربا
وهو الذى قد خذلوه آنفا ... صاحب جبرين كما قد سلفا
فجاء بالجيوش والعساكر ... وحاربوا ليعرب بن ناصر
وكم جرت هناك من وقائع ... ما بين شار للردى وبائع
حتى تجلت عن حصول الظفر ... والقهر من محمد بن ناصر
ويعرب بن ناصر قد قيده ... محمد ولم ينل ما قصده
ودانت الحصون والمعاقل ... أكثرها للغافرى ينقل
ومسكد قد بقيت وبركا ... لخلف قهرا له وملكا
وخلف هذا فتى مبارك ... ينسب من هناءة بن مالك
وهو رئيسهم على الاطلاق ... مسكنه الغشب من الرستاق
وهو الذى يعرف بالقصير ... محارب محمد بن ناصر
وذان كانا سبب افتراق ... عمان وهو الافتراق الباقى
الى هناوى وغافرى ... تعصبا للباطل الوبى
فانه من كان فى حزب خلف ... قالوا هناوى بذاك قد عرف
ومن الى محمد بن ناصر ... يميل قالوا ان هذا غافرى
وغالب الحصون كانت فى يد ... محمد وخلف فى مسكد
وهكذا بعض حصون الباطنه ... لخلف فيها الجنود قاطنه
ووقعت بينهما حروب ... لهولها الولدان قد تشيب
فلا تكاد فى عمان بقعه ... الا وفيها وقعة ووقعه

بينهما وهكذا ما زالا ... فى الحرب حتى قضايا الآجالا
لكنه فى آخر الأمر عقد ... على محمد اماما فاستفد
واتفقوا وبايعوه بالرضا ... من بعد ما أحدثه فيما مضى
لعلهم رأوا له احتمالا ... فنحسن الظن بهم كمالا
فكان هذا ثانيا من بعد ... خمسين ممن شهروا بالعقد
فقام بالذب عن المالك ... بالحرب منه لفتى مبارك
وسيف الصغير وهو نجل ... سلطان عنده وهو طفل
ولم يزل كذاك حتى قتلا ... ونصبوا سيفا اماما للملا
وذاك حينما بلوغه الحلم ... فنصبوه لك لما يستقم
فعزلوه ثم بعد نصبوا ... بلعرب بن حمير وأوجبوا
ولم يزل بلعرب مع سيف ... محاربا بمدفع وسيف
وجاء سيف بجيوش العجم ... حتى اذاقوه حلول النقم
اذ قد رجا نصرتهم لديه ... فانقلبوا عقوبة عليه
وعاثت الاعجام فى عمان ... واهلها بالذل والهوان
وسبوا النساء والذرارى ... وخربوا لجملة الديار
واعتزل ابن حمير الامامه ... وحازها سيف بلا استقامه
ولم يزل فى عسفه يخوض ... ما كان للحق له نهوض
فاتفقوا وبايعوا سلطانا ... بن مرشد من يعرب قد كانا
وهو امام آخر من آل ... يعرب أهل الفضل والكمال
وكان هذا خامس الخمسينا ... من أول الامر كما روينا
وأنه يكون أيضا عاشرا ... أئمة من يعرب كما ترى
بويع بعد ما استغاث الناس من ... أحوال سيف فى البلاد فاستبن
فاجتمع الاشياخ أهل الحل ... والعقد بالجامع أى من نخل
فعقدوا عليه بالامامة ... فى ليلة التاسع من ذى الحجة
سنة أربع وخمسين مضت ... ومائة من بعد ألف انقضت

فقام بالحق وامضى الحكام ... والعدل فى عمان طرا عما
وخلص الحصون والمعاقلا ... جميعها واستصلح القبائل
وسار سيف مسكدا واشهرا ... على الامام الحرب حين بطرا
وخلصت مسكد للامام ... ثم استجاش سيف للاعجام
ولم تزل بينهما الحروب فى ... مواطن عديدة المواقف
وأثخن الامام بالجراح ... ومات فى صحار بالفلاح
وكان فيها واليا سليل ... سعيد احمد الفتى الجليل
وكان سيف قائما بالحزم ... مسترسل البطن ضعيف العزم
ولم تطل مدته أياما ... بعد الامام واحتسى الحماما
ثم هناك أحمد قد قاما ... ابن سعيد حارب الاعجاما
أو هاهم بحربه واوجعا ... واستخلص الحصون منهم أجمعا
وهو ابو العائلة الحاليه ... ملوك هذا العصر فى الرعيه
قد كان ذا جراءة ومقدره ... على الامور وهو ليث قسوره
فطرد الاعجام من عمان ... واستولى بالملك على البلدان
وهو من آل أبى سعيد ... من ادم وطنه المجيد
وبايعوه بعد بالامامه ... واختلفوا هل كان ذا استقامه
لانما العقد عليه بعدما ... تغلب على البلاد فافهما
والعاقدون قيل ما ان يلزم ... عقدهم على الورى ويحتم
لكنه سمى بالامام ... اسما بلا معنى على التمام
كذاك قيل والإله اعلم ... بعقده يلزم أو لا يلزم
وانما أولاده يقال ... لهم بنو الامام حيث قالوا
وانتقلت دولة آل يعرب ... اليه بالقهر وبالتغلب
من بعد ما قد بدلوا وغيروا ... والله بالعباد لا يغير
وملك الاقطار والاماكنا ... والكل صار فى حماه آمنا
وهو امام سادس من بعد ... خمسين ان كان صحيح العقد
سنة ألف عقد مع مائة ... من بعد ستين مضت مع سبعة

فهرست الجزء الثاني

من كتاب «سلك الدرر الحاوى غرر الأثر»

الموضـــوع	صفحة
كتاب الحقوق	٤
باب حق الوالدين	٥
باب حقوق الولد على أبويه	٩
باب حق الرحم	١١
باب حق اليتيم	١٣
باب حقوق الزوجين	١٦
باب حق الجار	٢١
باب ما يلزم الجار لجاره	٢٤
باب حق الصاحب بالجنب	٢٨
باب حق ابن السبيل	٣١
باب حق العبد على سيده	٣٥
باب حق السيد على عبده	٣٧
باب حق المسلم على أخيه المسلم	٣٨
فصل في الزيارة والعيادة	٤١
باب حقوق الأيام	٤١
باب في السلام	٤٣
باب في الأستئذان	٤٥
باب في المساجد وحقوقها	٥٠
فصل في مصالح المسجد ومصالح عماره	٥٢
فصل فيما يمنع فعله في المسجد	٥٤
كتاب البيوع وأنواعها	٥٨
باب في بيع المحرمات	٥٩
باب في مناهي البيوع	٦٤
باب الذرائع في البيوع	٦٨
باب بيوع الغرر والبيوع المنهى عنها	٧١
باب الشروط والاستثناء في البيع	٧٧
باب عقد البيع	٨٠
باب البائع والمشترى	٨٢
باب المبيـــع	٨٣

الموضـــوع	صفحة
باب بيع العروض	٨٦
باب في بيع الأصول	٨٨
باب في ثمن المبيع	٩٠
باب عيوب المبيع	٩١
فصل في عيوب سائر الحيوان	٩٥
باب في عيوب الثياب والأمتعة	٩٥
باب أحكام العيوب	٩٦
باب بيع البراءة	٩٩
باب حكم البيع الفاسد	١٠١
باب استحقاق المبيع	١٠٣
باب في الصرف	١٠٥
باب في السلف	١٠٧
باب في الدين	١١٠
باب في التوكل في الدين	١١٣
باب الانتصار في الحقوق	١١٥
باب في أحكام التولية والاقالة	١١٦
باب في بيع الخيار	١١٨
باب بيع المرابحة	١٢٠
باب في الحوالة والحمالة واحكامها	١٢١
باب التوكيل في البيع والشراء	١٢٣
كتاب الاجارة	١٢٦
باب ما تجوز فيه الأجرة وما لا تجوز	١٢٧
باب في الأمور المبنية على عقد الاجارة	١٣٢
باب أحكام الطوارىء على عقد الأجرة	١٣٤
باب الطوارىء على الأجير والمستأجر	١٣٥
باب ما يضمن فيه الأجير وما لا يضمن	١٣٦
كتاب القراض ، وهو المضاربة	١٣٩
باب شروط المضاربة الجائزة والممتنعة	١٣٩

الموضـــوع	صفحة
فصـــل	١٤١
كتاب الشركة	١٤٣
باب شركة العنان وأحكامها	١٤٣
باب شركة المفاوضة	١٤٤
باب شركة الأبدان	١٤٦
باب أحكام الشركة القاعدة في الأموال	١٤٧
كتاب القسمة وأحكامها	١٥١
باب شروط القسمة	١٥٢
باب قسمة القرعة	١٥٥
باب أحكام القسمة	١٥٦
كتاب الرهن	١٥٨
باب قبض الرهن وصفته	١٦٠
باب عقد الرهن	١٦١
باب أحكام الرهن	١٦٤
باب ما يلزم الراهن في رهنه من الحقوق	١٦٥
باب ما يلزم المرتهن من حقوق الرهن	١٦٦
باب صفة بيع الرهن	١٦٨
كتاب الشفعة	١٧٠
باب حكم المشفوع فيه	١٧٠
باب حكم الشفيع	١٧٢
باب حكم المشفوع عنه	١٧٦
باب كيف تؤخذ الشفعة	١٧٧
باب أحكام أخذ الشفعة وفوتها	١٨٠
باب الحكم في الشفعة	١٨٤
.كتاب العطايا وأنواعها وأحكامها	١٨٦
باب ما تصح فيه الهبة وما لا تصح	١٨٧
فصل في الهدية وأحكامها	١٨٩
باب العطية للأولاد والعدالة فيها	١٩٢
باب في هبة المنافع وأحكامها	١٩٥
فصل في العارية	١٩٦
باب في اللقطة وأحكامها	١٩٨

الموضـــوع	صفحة
باب حكم الأموال المتروكة والمشتبهه وما يحل منها وما يحرم	٢٠١
كتاب الضمانات	٢١٥
باب الضمان في الأموال	٢١٥
باب الضمان في الأنفس	٢٢٢
باب ما لا ضمان فيه	٢٢٩
باب حكم الخلاص من الضمان	٢٣٢
كتاب مصالح الأموال	٢٣٨
باب أحكام الحدود بين الأرض والنخل والشجر	٢٣٩
باب صفة الحريم	٢٤٢
باب أحكام الطرق	٢٤٥
باب أحكام السواقي	٢٤٨
باب أحكام الموات والأودية	٢٥١
باب صرف المضار	٢٥٥
باب الأموال الموقوفة	٢٥٨
فصل في مال المسجد	٢٦٢
فصل في أحكام الصوافي	٢٦٤
كتاب الوصايا وأحكامها	٢٦٧
باب وجوب الايصاء	٢٦٧
باب ما تجوز به الوصية	٢٧٠
باب من تجوز له الوصة ومن لا تجوز	٢٧٤
باب وصية الأقربين	٢٧٧
باب الوصية الخارجة من الكل أو الثلث	٢٨٤
باب الايصاء عن احتياط	٢٨٥
باب الايصاء بالحج	٢٨٨
باب في الوصية بالعتق	٢٩٤
باب في الوصى وحكمه	٢٩٦
باب انفاذ الوصية	٢٩٩
كتاب الكتابة	٣٠٣
باب ذكر ما يكتب بالألف وما يكتب بالياء	٣٠٧

الموضـــوع	صفحة
كتاب المواريث	٣٠٩
باب موانع الأرث وأسبابه	٣١٠
باب الفرض والتعصيب	٣١٣
فصل في السهام المقدرة	٣١٥
باب الحجب	٣١٦
باب مسائل مفردة	٣٢١
باب ميراث الخنثى	٣٢٢
باب ميراث الغرقى والهدمى	٣٢٣
فصل في ميراث المولى	٣٢٤
باب في الرد	٣٢٥
باب ميراث ذوى الأرحام	٣٢٧
فصل في العول والانكسار	٣٢٨
فصل في بيان قسمة المسائل	٣٣٠
خاتمة في الاقرار بوارث	٣٣١
كتاب الاحكام	٣٣٤
باب من يصلح للقضاء	٣٣٤
باب آداب القاضي	٣٣٩
باب في تحمل الشهادة	٣٤١
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	٣٤٢
باب ايداع الشهادة	٣٦٦
باب في التعديل والتجريح	٣٤٨
باب في الدعوى في الأصول والعروض	٣٥٠
باب في الدعوى في المعاملات	٣٥٩
باب دعاوى العبيد فيما لهم وعليهم	٣٦٢
باب في الأقرار بالدين وأحكام المفلس	٣٦٤
باب في الصلح بين الخصوم	٣٦٧
باب في التسعير والحجر	٣٦٩
كتاب النفقات	٣٧٢
باب من يلزم انفاقه من الأقارب	٣٧٢
باب نفقة الزوجة على زوجها	٣٧٥
كتاب أحكام الدماء	٣٨٣
باب في الأمامة وأحكامها	٣٨٤
باب دفع الباغي عن النفس والمال	٣٨٧

الموضـــوع	صفحة
باب في الجروح وآثارها وأروشها	٣٩٢
باب ما فيه الدية كاملة أو نصفها	٣٩٥
باب مقادير الديات وأحكامها	٣٩٨
باب في القسامة	٤٠٠
باب في القتل وأحكامه	٤٠٢
باب في القصاص	٤١١
باب حد المحارب	٤١٥
باب حد السارق	٤١٨
باب حد الزاني	٤٢٣
باب حد القاذف	٤٢٩
باب حد شارب الخمر	٤٣٢
باب حد المرتد	٤٣٤
كتاب السنن والآداب والحكم	٤٣٦
باب العقل	٤٣٧
باب العلم	٤٤٠
باب النيـــة	٤٤٧
باب سنن الفطرة	٤٥٠
باب الأكل والشرب	٤٥٨
فصل في آداب النوم	٤٦٥
باب الطب	٤٦٧
باب طلب الرزق	٤٧١
باب في المشورة والنصيحة	٤٧٥
باب عيوب النفس	٤٧٨
كتاب الأفعال المنجية والمهلكة	٤٨١
باب في الكبر	٤٨١
باب في الرياء	٤٨٦
باب في الكلام الجائز وغير الجائز	٤٩١
باب في الفخر والخيلاء	٤٩٢
باب في ذم الدنيا والركون اليها والزهد فيها	٤٩٥
باب في الحسد وما يتعلق به	٥٠٠
باب في الحقد وتوابعه	٥٠٤
باب جامع لمحاسن الأخلاق ومحامد الصفات	٥٠٧
فصل في الشهوة الخفية	٥١١

الموضـــوع	صفحة
فصل في الحمية والعصبية	٥١٣
فصل في الأشر والبطر	٥١٤
فصل في الغيبة	٥١٥
فصل في النميمة	٥١٧
فصل في الملامة	٥٢٠
باب في المداهنة والمداراة	٥٢٣
باب في الخوف والرجاء	٥٢٥
باب في أحكام الحرام والريبة	٥٢٨
فصل في بيان التوكل	٥٣١
باب في اليقين والاخلاص	٥٣٣
باب شكر المنعم	٥٣٥
باب في الصبر	٥٣٧
باب في التوبة	٥٤٠
كتاب السير	٥٤٦
ذكر نسبه ﷺ وبعثته وسيرته ووفاته	٥٤٨
ذكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٥٥٠
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٥١
خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه	٥٥٤
خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٥٥٥
ذكر مشاهير أهل الدعوة وحالتهم بعد تلك الفتن	٥٥٨
ذكر الأئمة المنصوبين في عمان بعد افتراق الأمة الى زماننا هذا	٥٦٢
باب أئمة القرن الثاني	٥٦٤
باب أئمة القرن الثالث	٥٦٩
باب أئمة القرن الرابع	٥٧٥
باب أئمة القرن الخامس	٥٧٦
باب أئمة القرن السادس	٥٧٧
باب أئمة القرن التاسع	٥٧٩
باب أئمة القرن العاشر	٥٨٠
باب أئمة القرن الحادي عشر	٥٨١
باب أئمة القرن الثاني عشر	٥٨٣
فهرست الكتاب	٥٨٩

حقوق الطبع محفوظة لدى
وزارة التراث والثقافة

ص.ب :٦٦٨ - الرمز البريدي : ١١٣
مسقط - سلطنة عمان

رقـم الإيـداع :٢٤٥ /٢٠٠٦ م

المطبعة الشرقية ومكتباتها / ت : ٢٤٨١٥٣٣٠
ص.ب ٥٨ ، الرمز البريدي ١١٢